



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

شیخ الصنایع

من المحدثین

کاظم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شرح الأصول من الحلقة الثانية

كاتب:

الشيخ محمد صنفور علي البحرياني

نشرت في الطباعة:

المكتبة الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	شرح الأصول من الحلقة الثانية المجلد 1
17	هوية الكتاب
17	اشارة
21	المقدمة
23	تمهيد
23	اشارة
25	تعريف علم الأصول :
25	اشارة
26	الإشكال على التعريف :
28	الإشكال على التعريف الثاني :
28	التعريف على مختار المصطفى رحمة الله :
29	موضوع علم الأصول :
29	اشارة
31	الإشكال على مبني القدماء
32	القول الآخر لموضوع علم الأصول :
33	القول الثالث في بيان موضوع علم الأصول :
35	فائدة علم الأصول :
39	الحكم الشرعي وتقسيمه
39	اشارة
40	ثم إن الأحكام الشرعية تقسم إلى قسمين :
40	الأول : الأحكام التكليفية :
41	الثاني : الأحكام الوضعية :

74	هل المحركية للقطع بدبيهية؟
76	المبحث الثالث: حول حجّية القطع :
76	والبحث فيه يقع في جهات :
80	هل أن كل قطع حجّة؟
90	المبحث الرابع: في التجربى :
92	المبحث الخامس: في العلم الإجمالي :
92	إشارة
94	أما مقام الثبوت :
97	المقام الثاني ، وهو مقام الإثبات :
98	القطع الطريقي والقطع الموضوعي
98	إشارة
101	الجهة الثانية في بيان الشمرة المترتبة على القطعين :
102	تنبيه :
103	جواز الإسناد للمولى :
107	الأدلة
107	إشارة
109	تحديد المنهج في الأدلة والأصول
109	إشارة
110	المنهج بناء على مسلك حق الطاعة :
115	فائدة المتجزئية والمعدّرية الشرعية :
117	تنبيه :
117	المنهج على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان :
121	الأدلة المحرزة
123	الأدلة المحرزة
123	إشارة

123	تقسيم البحث في الأدلة المحرزة :
125	تقسيم آخر للأدلة المحرزة :
127	تقسيم الدليل الشرعي :
134	المطلب الأول: الأصل عند الشك في الحجّة
140	المطلب الثاني: مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة
147	المطلب الثالث: تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة
154	المطلب الرابع: وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي
161	المطلب الخامس: إثبات الدليل لجواز الإسناد
165	الدليل الشرعي
165	اشاره
167	المبحث الأول: تحديد دلالات الدليل الشرعي
167	اشاره
169	الدليل الشرعي اللغطي
169	تمهيد :
170	الظهور التصوري والظهور التصديقى :
170	اشاره
170	الأولى : الدلالة التصورية :
170	الثانية : الدلالة التصديقية :
171	الثالثة : الدلالة التصديقية الثانية :
173	الوضع وعلاقه بالدلالات المتقدمه
173	اشاره
173	النظرية الأولى : السبيبة الذاتية :
173	اشاره
174	والجواب على هذه النظرية :
174	النظرية الثانية : السبيبة الوضعية الاعتبارية :

174 اشارة
175 المسار الأول : المسار الثاني :
176 والجواب على هذه النظرية بتمام مسالكها :
177 النظرية الثالثة : التعهد
177 اشارة
180 الاشكال على مسار التعهد :
182 النظرية الرابعة : نظرية القرن الأكيد :
183 الوضع التعبيني والتعميقي :
183 اشارة
185 توقف الوضع على تصور المعنى :
187 القسم الأول : الوضع العام والموضوع له العام :
188 القسم الثاني : الوضع الخاص والموضوع له الخاص :
188 الوضع العام والموضوع له الخاص :
189 الوضع الخاص والموضوع له العام :
190 توقف الوضع على تصور اللفظ :
192 المجاز :
196 علامات الحقيقة والمجاز :
196 اشارة
196 الأول : التبادر :
198 الجواب الأول :
200 الجواب الثاني على إشكال الدور :
200 الجواب الثالث على اشكال الدور :
201 الثاني : صحة العمل :
203 الثالث : الاطراد :

204	تحويل المجاز إلى حقيقة :
205	استعمال اللفظ وبرادة الخاص :
206	الاشتراك والترادف :
225	الأمر والنهي
225	الأمر :
225	إشارة
225	الأسلوب الأول :
226	الأسلوب الثاني :
226	إشارة
226	الجهة الأولى :
227	الجهة الثانية :
228	الجهة الثالثة :
230	البحث الثاني : في صيغة الأمر :
230	إشارة
230	الجهة الأولى : فيما وضعت له صيغة الأمر :
233	الجهة الثانية : فيما هو الظاهر من صيغة الأمر في مرحلة المدلول التصديقى الثانى :
234	الجهة الثالثة : ظهور صيغة الأمر في الوجوب :
236	الجهة الرابعة : والكلام فيها عن الأوامر الإرشادية :
239	دلائل أخرى للأمر :
239	إشارة
239	المبحث الأول : الأمر بعد الحظر أو بعد توقيم الحظر :
241	المبحث الثاني : دلالة الأمر المؤقت على لزوم القضاء :
244	المبحث الثالث : الأمر بالأمر :
247	النهي
247	إشارة

247	ثم إنَّ الكلام في مدلول النهي يأسليوبيه :
251	ظهور النهي في الحرمة :
252	الاحتراز في القيد
257	الإطلاق
257	إشارة
257	الجهة الأولى : في تحديد معنى الإطلاق :
260	الجهة الثانية : هل الإطلاق مستناد من الوضع أو من دال آخر؟
260	إشارة
261	الثمرة المترتبة على ما هو الدال على الإطلاق :
262	الجهة الثالثة : الصحيح من القولين بنظر المصتف رحمة الله :
267	الجهة الرابعة : أقسام الإطلاق :
267	إشارة
270	التنابع بين الإطلاق والتقييد :
274	الحالات المختلفة لاسم الجنس :
281	الانصراف :
289	بعض التطبيقات لقرينة الحكمة :
289	إشارة
289	المورد الأول :
290	المورد الثاني :
290	إشارة
290	الأول : انقسامه إلى الطلب النفسي ، والطلب الغيري :
291	الثاني : انقسامه إلى الطلب التعيني ، والطلب التخييري :
291	الثالث : انقسامه إلى الطلب العيني ، والطلب الكفائي :
295	العموم تعريف
295	إشارة

297	أدوات العلوم ونحو دلالاتها :
300	دلالات الجمع المعرف باللام :
305	المفاهيم
305	تعريف المفهوم :
310	ضابطة المفهوم :
314	« مفهوم الشرط »
314	إشارة
319	الشرط المسوق لتحقيق الموضوع :
321	« مفهوم الوصف »
321	إشارة
324	والجواب عن هذا الوجه :
329	جمل الغاية والامتناء
335	التطابق بين الدلالات
335	إشارة
339	دور القرينة في هدم الدلالات الثلاث :
343	مناسبات الحكم والموضوع
349	إثبات الملاك بالدليل
353	الدليل الشرعي غير النظري
353	إشارة
354	المسألة الأولى :
354	والجواب عن الإشكال :
354	إشارة
355	المسألة الثانية :
360	أما الدليل العقلي :
360	إشارة

360	المثال الأول :
361	المثال الثاني :
362	وأيضا الدليل الاستظهاري :
363	السيرة :
371	إثبات صغرى الدليل الشرعي ..
371	إشارة
373	تمهيد ..
375	الخبر المتوارد ..
383	الإجماع ..
391	سيرة المتشرعة ..
391	إشارة ..
392	المبرر لكون السيرة المتشرعة من وسائل الإثبات الوجدني : ..
393	الإحراز الوجدني للدليل الشرعي غير اللغظي : ..
393	إشارة ..
393	المحاولة الأولى : ..
394	المحاولة الثانية : ..
395	المحاولة الثالثة : ..
397	المحاولة الرابعة : ..
398	المحاولة الخامسة : ..
400	درجة الوثيق في وسائل الإحراز الوجدني : ..
403	وسائل الإحراز التعبدية ..
403	إشارة ..
403	أدلة حجية خبر الواحد : ..
405	الإشكال على الاستدلال بالأئمة الكريمة : ..
407	الجواب عن هذا الإيراد : ..

409	الإشكال على الاستدلال بالأية الكريمة :
409	إشارة .
409	الإيراد الأول :
410	الإيراد الثاني :
411	الإيراد الثالث :
413	الإشكال على الاستدلال بالأية الكريمة :
413	إشارة .
413	الإيراد الأول :
413	الإيراد الثاني :
415	الإشكال على الاستدلال بالأية الكريمة :
415	إشارة .
415	الإيراد الأول :
416	الإيراد الثاني :
416	الإيراد الثالث :
416	الإيراد الرابع :
417	وأما السيدة الشريفة :
417	إشارة .
417	الدليل الأول : التواتر :
418	الدليل الثاني : المسيرة :
420	الأدلة التي استدلّ بها على الردع :
420	إشارة .
421	والجواب :
422	أدلة نفي الحجية :
422	إشارة .
422	أما الكتاب العزيز :

423	وأثنا السنة الشريفة :
426	تحديث دائرة الحجية :
431	قاعدة التسامح في أدلة السنن .
435	إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي ..
435	اشارة ..
437	تمهيد ..
441	الاستدلال على حجية الظاهر ..
441	اشارة ..
441	أما تقريب الاستدلال بالسيرة العقلانية : ..
442	وأثنا تقريب الاستدلال بالسيرة المتشريعية : ..
443	أدلة نفي الحجية عن الظاهر : ..
443	موضوع الحجية : ..
449	ظواهر الكتاب الكريم ..
449	اشارة ..
449	الدليل الأول : ..
452	الدليل الثاني : ..
453	والجواب عن هذه الطائفة : ..
454	المقدمة الأولى : ..
456	المقدمة الثانية : ..
458	والجواب عن هذه الطائفة : ..
459	والجواب عن هذه الطائفة : ..
461	الجواب الأول : ..
463	الجواب الثاني : ..
463	الجواب الثالث : ..
467	الدليل الثالث : ..

468	والجواب عن هذا الدليل :
471	المحتويات
480	تعريف مركز

شرح الأصول من الحلقة الثانية المجلد 1

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمد صنكور علي البحرياني

الناشر: المؤلف

المطبعة: ثامن الحجج

الطبعة: 3

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1428 هـ ق

الصفحات: 463

المكتبة الإسلامية

شرح الأصول

من الحلقة الثانية

تأليف: الشيخ محمد صنكور علي البحرياني

الجزء الأول

ص: 1

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف خلقه ، وأكمل موجوداته أبي القاسم محمد وعلى آله الأئمـاء الـأـطـافـ الـأـبـارـ الـذـيـنـ أـذـهـبـ
الـلـهـ عـنـهـمـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـمـ تـطـهـيرـاـ .

(رَبِّ اسْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي) .

إنّ من الطاف لله جلّ وعلا أن وقفتني لشرح الحلقة الثانية من حلقات السيد الشهيد قدس سره والتي هي من أهم كتب الدراسات الحوزوية
، والتي يتأهل بها الطالب للدخول في مرحلة السطح الأعلى ، وأسائل الله تعالى أن يكون هدفي من كتابة هذا الشرح هو المساهمة في
تيسير فهم هذا الكتاب على الطالب الكريم.

وقد بذلت جهدي في بيان مطالبه واتّخذت طريقة التقرير وسيلة لإيضاح مباحثه وعالجت موضوعاته بواسطة تصنيفه وتبوييه بطريقة رأيتها
مناسبة ، وقد أكثرت فيه من الأمثلة والتطبيقات لغرض إيقاف الطالب الكريم على ثمرات هذه البحوث ، وقد جهدت أن لا أخرج عن

إطار المباحث التي عرضها السيد الشهيد قدس سره في كتابه إلاّ في حالات يستدعي فيها البيان ذلك ، وقد احتفظت بالعناوين الرئيسية للكتاب تيسيراً للمراجعة.

أسأل الله تعالى أن يكون ما كتبته قرباناً أتوسل به لقضاء حاجتي وهي أن يجعل عاقبتي إلى خير ، ومنقلبي منقلباً محموداً عنده ، وأن لا يكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً وأن يحشرني في زمرة الأبرار من آل رسول الله صلى الله عليه وآله .

والحمد لله رب العالمين

محمد صنكور البحرياني

قم المقدسة

ص: 6

تمهيد

اشارة

تعريف علم الأصول

موضوع علم الأصول

فائدة علم الأصول

ص: 7

والصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى أَشْرَفِ الْأَنْبٰياءِ وَالْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ .

تعريف علم الأصول :

اشارة

عرف المشهور علم الأصول « بـأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الحكم الشرعي » والمراد من هذا التعريف هو أن علم الأصول عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط الكلية التي تساهم في استخراج الحكم الشرعي من مصادره كالكتاب والسنة.

فليس للفقيه أن يدخل إلى مصادر التشريع لاستبطاط واستخراج الحكم الشرعي إلا عبر هذه الضوابط والقواعد التي تتحقق في علم الأصول فمثلاً لو أراد الفقيه أن يستبطط حكم فعل من أفعال المكلفين مثل رد التحية فهو يواجه أمامه نصاً قرآنياً وهو قوله تعالى (وَإِذَا حُيِّنُتْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا) [\(1\)](#) ولا يمكن الحكم بالوجوب مثلاً إلا أن يتتحقق مسألتين أصوليتين ، الأولى : ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، الثانية : حجية الظهور ، وهاتان المسألتان تبحثان في علم الأصول لغرض إثباتهما أو نفيهما فإذا تتحقق للفقيه ثبوتهما بالدليل القطعي يتشكل عنده قياس منطقي مكون

ص: 9

من صغرى وكبرى.

أمّا الصغرى : في كل صيغة أمر فهـي ظاهرة في الوجوب.

وأمّا الكبرى : فـهي أن كل ظهور حجـة.

فينتـج ظهور الأمر في الوجوب حـجة ثم يـشكل الفـقيـه قـيـاسـاً آخـر يـجعل نـتيـجـة الـقـيـاسـ الأولـ كـبـرى لـالـقـيـاسـ الثـانـيـ ، ويـجـعـلـ صـغـرـاهـ النـصـ القرـآـنـيـ هـكـذـاـ.

إنـ كـلـمـةـ (فـحـيـوـاـ)ـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ صـيـغـةـ أمرـ.

وـظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ حـجـةـ.

فـينـتـجـ وـجـوبـ رـدـ التـحـيـةـ.

فـنـلـاحـظـ أـنـ نـتـيـجـةـ الـقـيـاسـ الـأـوـلـ وـهـوـ (ـظـهـورـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ حـجـةـ)ـ -ـ الـذـيـ اـسـتـفـدـنـاـ صـغـرـاهـ وـكـبـرـاهـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ -ـ قـدـ وـقـعـ كـبـرىـ
لـالـقـيـاسـ الثـانـيـ وـجـعـلـنـاـ الصـغـرـىـ النـصـ القرـآـنـيـ فـأـنـتـجـ وـجـوبـ رـدـ التـحـيـةـ.

وـخـلـاصـةـ الـكـلـامـ أـنـ الـفـقـيـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـنـ مـصـادـرـهـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ عـلـمـ الـأـصـولـ ، يـنـتـجـ فـيـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ
تـكـوـنـ بـمـثـابـةـ الـوـسـائـلـ الـآلـيـةـ لـمـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـنـ مـصـادـرـهـ.

الإشكال على التعريف :

ثم إن المصـنـفـ أـوـردـ عـلـىـ التـعـرـيفـ بـإـيـرـادـ حـاـصـلـهـ :ـ أـنـ الـغـرـضـ مـنـ التـعـرـيفـ هوـ بـيـانـ الضـابـطـةـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ مـنـ خـلـالـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـولـيـةـ مـنـ
غـيرـهـاـ وـالـتـعـرـيفـ قـدـ جـعـلـ عـنـوانـ الـقـوـاعـدـ الـمـمـهـدـةـ هوـ الـمـمـيـزـ لـالـمـسـأـلـةـ الـأـصـولـيـةـ مـنـ غـيرـهـاـ وـالـحـالـ أـنـ صـلـاحـيـةـ الـمـسـأـلـةـ لـلـتـمـهـيدـ لـاـسـتـبـاطـ
الـحـكـمـ

الشرعى فرع بحثها في علم الأصول ، فأولاً نبحثها ثم نعرف أنها تمهد لاستنباط الحكم الشرعى أولاً ، وهذا يقتضى أن نبحث كل المسائل لنرى أيّها تمهد وأيّها لا تمهد ، وهذا غير مراد حتماً إذ فشلة ضابطة تحدّد أيّ المسائل تبحث في علم الأصول وأيّها لا تبحث ، وهذه الضابطة لا بدّ من بيانها في التعريف وهي غير التمهيد ، إذ أن التمهيد يقع في طول معرفة المسألة الأصولية التي تحدّد أيّها يمهد وأيّها لا يمهد للاستنباط.

وبعبارة أخرى : لا بد أن يكون التعريف مشتملاً على الضابطة التي تحدّد ما هي المسائل الداخلة في علم الأصول والمسائل الخارجية ، وجعل الضابطة « هي الممهد » يقتضي أن تكون أصولية المسألة منوطة بتمهيدها للاستنباط في حين أنّ معرفة المسائل الممهددة للاستنباط متوقفة على علم الأصول ، فتحديد القواعد الممهددة للاستنباط متاخر عن بحثها في علم الأصول فكيف تكون هي المحددة لمسائل علم الأصول.

ولذا عُرف علم الأصول بتعريف آخر غير مشتمل على وصف القواعد بالممهددة حيث عُرِف « بأنّه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط » فكل مسألة تكون طريقة ووسيلة للوصول إلى الحكم الشرعى فهي مسألة أصولية . فمثلاً ظهور صيغة النهي في الحرمة تساعد على الوصول إلى بعض الأحكام الشرعية فهي إذن مسألة أصولية وهذا بخلاف قاعدة « إن الحديد يتمدد بالحرارة » فإنّ هذه الكبri الكلية لا تساهم في استنباط حكم فهي إذن ليست مسألة أصولية . وهذا التعريف لا يرد عليه ما أورد على التعريف الأول ، إذ أنه واف بالغرض ، حيث إن الغرض منه معرفة المسألة الأصولية من غيرها وقد تحقق ذلك بهذا التعريف ، إذ أنّه

قال إن المسألة الأصولية هي التي تساهم في استنباط الحكم الشرعي فيخرج ما سوى ذلك عن علم الأصول.

الإشكال على التعريف الثاني :

إلا أن المصنف رحمة الله أورد على التعريف بما حاصله : أن هذا التعريف فاقد لبعض شرائط التعريف المذكورة في علم المنطق وهو المنع من دخول الأغيار ، فلا بدّ من كون التعريف مانعاً من تداخل العلوم ، وهذا التعريف غير مشتمل على هذا الشرط حيث إنه يسمح لدخول كثير من مسائل اللغة مثلاً في علم الأصول ، والحال أنها خارجة عنه قطعاً ، فمثلاً ظهور كلمة «الصعيد» في مطلق وجه الأرض يساهم في استنباط حكم شرعي وهو صحة التيمم بمطلق وجه الأرض في حين أن معرفة المعنى اللغوي لكلمة الصعيد أو غيرها من موضوعات أو متعلقات الأحكام خارجة عن علم الأصول قطعاً. فإذاً التعريف يلزم منه دخول كثير من المسائل في علم الأصول وهي ليست منه.

التعريف على مختار المصنف رحمة الله :

ثم إن المصنف طرح تعريفاً آخر لعلم الأصول وهو «العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط» وهذا التعريف يشترك مع التعريف الثاني في كون ضابطة المسألة الأصولية هي : ما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ، ولكن أضاف عليه المصنف رحمة الله قيداً زائداً مضيقاً بذلك دائرة ما يبحث في علم الأصول ، فعلم الأصول وإن كان هو البحث عن المسائل التي تقع في طريق الاستنباط إلا أنه ليس كل المسائل التي تساهم في الاستنباط ، بل هي المسائل التي يمكن الاستناد إليها في أكثر

أبواب الفقه حين إرادة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، فمثلا حجية خبر الثقة يمكن الاستفادة منها - إذا ثبتت - في استنباط كثير من الأحكام الشرعية وهذا بخلاف تحرير معنى كلمة الصعيد ، فإنه لا يستفاد منها إلا في معرفة حكم أو حكمين شرعين ، وهكذا مسألة ظهور صيغة الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة فإنه يمكن الاستفادة منها في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ، ولذلك عبر المصنف عن مثل هذه المسائل : بالعناصر المشتركة ، حيث إنها مسائل سائلة يحتاج إليها الفقيه لاستنباط كثير من الأحكام الشرعية في كثير من الأبواب الفقهية.

وأما العناصر المختصة مثل معنى كلمة « الصعيد » أو معنى كلمة « الـkr » وإن كانت نافعة في استنباط حكم شرعى إلا أنها لا تساهم إلا في استنباط حكم أو حكمين ، إذن فكل مسألة تساهم في استنباط حكم شرعى فهي مسألة أصولية ولكن بشرط أن تكون مسألة سائلة مطردة صالحة لأن يستفاد منها في استنباط كثير من الأحكام الشرعية.

قوله رحمة الله : « إبداء الضابط الموضوعي » ، أي لا بد أن يكون التعريف محددا للموضوع الذي يكون جاما لمسائل العلم ، وموجا لتمييز المسائل الداخلة في هذا العلم عن المسائل الخارجة عنه ، وإلا لم يتحقق الغرض من التعريف ، والذي هو تشخيص العلم المعرف وتحديده بحيث تعرف به مسائل العلم المعرف عن مسائل العلوم الأخرى.

موضوع علم الأصول :

إشارة

تعارف أهل كل فنٍ أن يصدّروا بحثهم عن ذلك الفن ببيان تعريفه

ص: 13

وموضوعه وفائدته ، وهذا ما يعبر عنه بالمبادئ التصورية للعلم والتي تعطي تصوراً عن معنى العلم وما هي حدوده المانعة عن تداخله مع العلوم الأخرى وما هو الغرض منه والفائدة المترتبة عليه.

وقبل بيان موضوع علم الأصول لا بد من بيان مقدمة ، وهي :

إن الموضوع عند أهل المنطق هو الشيء الذي يحكم عليه بحكم ، فالموضوع عند المناطقة هو المسند إليه عند أهل البلاغة ، فعندما نقول « إن زيداً عالم » فريد الذي أُسند إليه العالمية هو الموضوع الذي حكم عليه بحكم وهو « عالم ». وبعد بيان ذلك نقول إن موضوع كل علم عبارة عن العنوان الجامع لموضوعات مسائل ذلك العلم.

والمراد من مسائل كل علم هي القضايا الحتمية التي يتصلّى ذلك العلم لبيانها والاستدلال عليها. إذن العلم مجموعة من المسائل والقضايا الحتمية يكون القاسم المشترك بين هذه المسائل هو كون موضوعاتها ترجع إلى عنوان جامع يعبر عنه بموضوع العلم ، مثلاً : علم النحو يبحث فيه عن مجموعة من المسائل مثل « الفاعل مرفوع » « المفعول منصوب » « والمبتدأ مرفوع » « والمضاف إليه مجرور » ، ولو لا حظنا جميع هذه المسائل المكونة من موضوع وحكم لرأينا أن موضوعاتها ترجع إلى عنوان جامع وهو « الكلمة » ، فالكلمة المعنونة بعنوان الفاعل حكمنا عليها بالرفع ، والكلمة المعنونة بعنوان المفعول حكمنا عليها بالنصب وهكذا مثال موضوعات مسائل علم النحو إلى موضوع واحد ، وهو عنوان الكلمة.

إذا اتضح معنى موضوع العلم تصل النوبة لبيان موضوع علم الأصول فنقول وعلى الله التكلال.

إن الأصوليين اختلفوا فيما هو موضوع علم الأصول ، فذكر القدماء أن موضوعه هو الأدلة الأربعة « الكتاب الكريم ، السنة الشريفة ، الإجماع والعقل » ويقصدون من ذلك أن مدار المسائل الأصولية هو الأدلة الأربعة ، فكل مسألة يكون موضوعها أحد الأدلة الأربعة فهي مسألة أصولية ، مثلا حجية النص القرآني مسألة أصولية لأن موضوعها الكتاب الذي هو أحد الأدلة الأربعة إذ أن النص القرآني الذي هو عبارة ثانية عن الكتاب هو الموضوع والحجية والدللية هو المحمول والحكم ، وهكذا حجية قول وفعل وتقرير المعصوم مسألة أصولية ؛ لأن موضوعها عبارة ثانية عن السنة الشريفة ومحمولها الحجية .

الإشكال على مبني القدماء

وأورد المصطفى على هذا المبني أنه يلزم منه خروج كثير من المسائل الأصولية التي يقطع بأصوليتها . فإذاً هذا الموضوع لا ينطبق عليه ضابطة موضوع العلم ، إذ أنه لا يجمع تحت عنوانه - وهو الأدلة الأربعة - جميع موضوعات مسائل هذا العلم ، فمثلا موضوع الاستلزمات - التي هي عبارة عن ملازمة حكم لحكم آخر - « هو الحكم » والحكم ليس داخلا تحت عنوان الأدلة الأربعة ، فمثلا الحكم بوجوب شيء يقتضي النهي عن ضده ، والحكم بحرمة شيء يقتضي الفساد ، والحكم بوجوب شيء يقتضي وجوب مقدمته . كل هذه مسائل أصولية موضوعها الحكم ، والحكم لا يدخل تحت عنوان الأدلة الأربعة .

وكذلك البحث عن حجية الأمارات الظنية فإنها كثيرة ما لا تزول موضوعاتها إلى عنوان الأدلة الأربعة ، فمثلا حجية الشهادة موضوعها

الشهرة ومحمولها الحجية ، وكذلك حجية خبر الثقة فإن موضوعها خبر الثقة ومحمولها الحجية ، ومن الواضح أن هذه الموضوعات لا تؤول إلى عنوان الأدلة الأربعة.

وكذلك البحث عن الأصول العملية - التي تحدّد وظيفة المكلف في موارد فقدان الدليل أو إجماله - فإن موضوعها الشك ، فمثلاً جريان البراءة حين الشك في حرمة شيء مع عدم وجود علم سابق بالحرمة ، فنلاحظ أنّ الموضوع لهذه المسألة هو الشك ومحمولها البراءة عن الحرمة.

وهكذا يتّضح أنّ عنوان الأدلة الأربعة لا يصلح أن يكون موضوعاً لعلم الأصول ، إذ أنّه ليس عنواناً جاماً لمواضيع مسائل هذا العلم.

القول الآخر لموضوع علم الأصول :

هو إنكار أن يكون لموضوع علم الأصول موضوع واحد جامع لجميع موضوعات مسائله ، وهذا القول تبنّاه مجموعة من الأعلام مثل السيد الخوئي رحمة الله ، وقالوا : إنّ ما تعارف عليه المناطقة من أن لكل علم موضوعاً جاماً لجميع موضوعات مسائله لا أساس له إذ أنه يمكن أن لا يكون لبعض العلوم موضوع جامع.

ومن هنا ينشأ إشكال وهو : أنه بناء على هذا القول تتدخل العلوم ولا يمكن أن تكون هناك ضابطة تحدّد أنّ هذه المسألة من مسائل هذا العلم أو ذاك العلم ، ومن هنا تصدّى أصحاب هذا القول للجواب عن هذا الإشكال وحاصله : أنه يمكن أن يكون هناك ضابطة لتحديد مسائل كل علم تقييد فائدة الموضوع ولكنها ليست من قبيل الموضوع. وهذه الضابطة هي الغرض ، فتحديد الغرض من العلم يمنع من تداخل العلوم وبه تحدّد

مسائل كل علم بحيث يكون الغرض موجباً لدخول بعض المسائل في هذا العلم مثلاً وخروج مسائل أخرى عنه.

فمثلاً علم الطب ليس له موضوع جامع لجميع موضوعات مسائله ، ولكن يمكن أن يكون الغرض من هذا العلم محدوداً لأي المسائل التي تكون داخلة في هذا العلم وأيّ المسائل تكون خارجة عنه. وهكذا علم الأصول تكون الضابطة في تحديد مسائله التي يبحث عنها هذا العلم هو الغرض ، فلو قلنا إن الغرض من هذا العلم مثلاً هو البحث عن كل كبرى كلية تساهم في استنباط الحكم الشرعي لاكتفى ذلك معرفة المسائل المبحوثة في هذا العلم والمسائل الخارجة عنه.

إذن فليس الموضوع للعلم هو الضابطة الوحيدة المانعة من تداخل العلوم والموجبة لتحديد مسائل كل علم.

القول الثالث في بيان موضوع علم الأصول :

وهو ما تبناه المصنف رحمه الله تعديلاً لمبني القدماء ومحاولة لسد ثغراته ، وهذا القول عبارة عن أن موضوع علم الأصول « هو الأدلة » بحذف قيد « الأربعه » ليكون الموضوع شاملاً وجاماً لجميع موضوعات مسائل هذا العلم.

وبعبارة أخرى موضوع علم الأصول بحسب مبني المصنف هو كل دليل عام تكون له الصلاحية للاستدلال به على الحكم الشرعي. ويخرج بقولنا « عام » كل ما يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي ولكن في موارد محدودة وهو ما عَبَرَ عنه المصنف بالعنصر المختص.

إذن كل دليل وعنصر مشترك - لو ثبت كان صالحاً للاستدلال به

على الحكم الشرعي - هو موضوع علم الأصول فهذا هو الموضوع الجامع لموضوعات مسائل علم الأصول ، والعنوانيں التي يتلوخى منها الكاشفية والدليلية على الحكم الشرعي تحدد في علم آخر غير علم الأصول ، وعلم الأصول يبحث عن دليليتها وكاشفيتها للحكم الشرعي وعدم ذلك فالشهرة والقياس والظهور وخبر الواحد عنوانيں يتلوخى منها الدليلية والمساهمة في الكشف عن الحكم الشرعي ، وهذه العنوان يتم تحريرها في علوم أخرى ، والذي يبحثه علم الأصول هو صلاحيتها للدليلية وعدم صلاحيتها فمثلاً تحرير معنى الظهور ومعنى الشهرة ومعنى خبر الواحد ومعنى الشك يتم في علم الدرائية والمنطق واللغة ، وبحث الأصولي عن هذه العنوان هي محاولة منه للبرهنة على صلاحيتها للمساهمة في الكشف عن الحكم الشرعي أو عدم ذلك وهذا معنى البحث عن دليليتها وعدمها الذي ادعينا أنه جامع لموضوعات علم الأصول.

ثم إننا لو حاولنا إرجاع هذه العنوانين - الواقعه موضوعاً لمسائل علم الأصول - إلى الموضوع - الذي هو كل دليل عام صالح للوقوع في طريق الاستنباط - لوجدنا أن ذلك ممكّن بحيث لا يشّدّ موضوع مسألة من هذه المسائل عن هذا الجامع.

فمثلاً حجية الظهور موضوعها الظهور ومحمولها الحجية والدليلية ، ومن الواضح أن الظهور من العنوانين الصالحة للدليلية فهو ينضوي تحت عنوان - كل دليل عام صالح للوقوع في طريق الاستنباط - وهكذا حجية خبر الثقة والشهرة وكذلك الحكم بوجوب شيء هل يستلزم حرمة ضدّه ، فالحكم بالوجوب عنوان صالح للوقوع في طريق إثبات حرمة الصند وصالح

للوقوع في طريق إثبات وجوب المقدمة وهكذا.

فمثل حرمة الصد ووجوب المقدمة محمولات لهذا الموضوع - وهو الحكم - وهو عنوان داخل تحت عنوان قولنا - كل دليل عام صالح للوقوع في طريق الاستباط - وهكذا ينسحب الكلام إلى الأصول العملية ، فالبحث عن أن الشك مجرى للبراءة - مثلاً - بحث عن صلاحية الشك لإثبات حكم شرعي - وهو الترخيص - وعدم صلاحيته.

وخلاصة القول إن موضوع علم الأصول هو الأدلة العامة الواقعة في طريق استباط الحكم الشرعي.

قوله رحمه الله : « والبحث الأصولي يدور دائماً حول دليليتها » ، أي صلاحيتها للدلالة على الحكم الشرعي ، أوقلّ أهليتها لإثبات الحكم الشرعي ، فالبحث الأصولي مثلاً - يبحث عن صلاحية الأدلة الظنية المحرزة ، فمتي ما ثبتت لها الدليلية ، فهذا معناه ثبوت الحجية والصلاحية للكشف عن الحكم الشرعي.

فائدة علم الأصول :

وبما يتبناه سابقاً في مقام بحث تعريف وموضوع علم الأصول يتضح مدى الفوائد المترتبة على هذا العلم ، إذ أنه تحرّر في هذا العلم وسائل المعرفة للأحكام الشرعية في كثير من الأبواب الفقهية فليس للفقيه طريق آخر يدخل من خلاله للفقه ومعرفة أحكام أفعال المكلفين.

نعم الفقيه في مقام تحديد الأحكام الشرعية وأن هذا حلال وهذا حرام أو واجب يحتاج إلى عناصر أخرى ليست من علم الأصول تكون

بمثابة المواد والصغريات للأقىسة التي يتوصل عن طريق تشكيلها للنتيجة الفقهية ، وهذه المواد والصغريات التي عبر عنها بالعناصر الخاصة تتغير بتغيير المطلوب الذي يريد الفقيه الوصول إليه ، فهي عناصر غير مطردة في جميع أبواب الفقه ولا تكون الحاجة إليها إلا في موارد خاصة وتكون موارد أخرى محتاجة إلى مواد وعناصر صغيرة أخرى.

وهذا بخلاف المسائل الأصولية فإنها مطردة ونافعة للوصول إلى كثير من النتائج الفقهية.

وخلاصة القول إن النتيجة الفقهية تتوقف على نوعين من المقدمات.

المقدمة الأولى : هي العناصر الخاصة التي ليس لها اطّراد لغير مواردها والتي عبرنا عنها بمفهوم صغريات أقىسة النتائج الفقهية من قبيل وجود روایة على حرمة لحم الأرنب وأنّها روایة معتبرة وأنّها ظاهرة في الحرمة وأنّها غير مبتلية بمعارض أو بمقيد أو ما إلى ذلك.

ومن الواضح أن هذه الروایة بتمام حيّثياتها لا يستفاد منها إلا في موردها وهو وقوعها صغرى لقياس يراد استنتاج حرمة لحم الأرنب منه.

المقدمة الثانية : العناصر المشتركة وهي الأدلة العامة التي يمكن التوصل بها للوصول إلى كثير من النتائج الفقهية المتفرقة في أبواب الفقه مثل حجّة خبر الثقة وحجّة الشهرة وحجّة ظواهر الكتاب ، فإنّ هذه المسائل تقع في طريق استنباط أحكام شرعية كثيرة ومختلفة ، فيمكن الاستفادة منها في باب الطهارة والصلوة والحج والخمس والرهن والقصاص وهكذا.

إذا اتضح هذا فنقول : إن المقدمة الأولى يبحثها الفقيه في غير علم

ص: 20

الأصول وأما المقدمة الثانية فيتم تقييحيها في علم الأصول فيشكل من مجموع المقدمتين قياسا صغراء المقدمة الأولى وكباره المقدمة الثانية بالبيان الذي يبيّن في تعريف علم الأصول.

وبهذا يتضح أن علم الأصول بمثابة علم المنطق لبقية العلوم حيث إن المنطق يساهم في إعطاء الضوابط للوصول إلى النتائج في شتى العلوم ، كذلك يصنع علم الأصول بالنسبة للفقه ، فعلاقة علم الأصول بعلم الفقه هي علاقة علم المنطق بسائر العلوم من حيث إنه المحرر لوسائل المعرفة والعاصم للفكر عن الخطأ في النتيجة العلمية ، وبهذا تتضح فائدة علم الأصول.

الحكم من كل قضية هو ما ثبت لموضوع تلك القضية وحمل عليها ولا فرق بين الحكم الشرعي وبين غيره من الأحكام من هذه الجهة، وإنما قيدناه بالشرعية باعتبار أن الحكم وقع في مسألة قضية يكون إثبات حكمها لموضوعها بيد الشارع.

فكما نقول إن الرفع الثابت للفاعل حكم نحوه ، وإن عدم امتناع الصدق على كثيرين في الكلي حكم منطقى ، وإن المعلول لا يختلف عن علته حكم فلسفى ، باعتبار أن إثبات هذه الأحكام لموضوعاتها يتم في علم اللغة والمنطق والفلسفة ، فكذلك المقام ، فإن وجوب الصلاة وحرمة الخمر وفساد القرض الربوي أحكام شرعية باعتبار أن إثبات هذه الأحكام لموضوعاتها إنما هو من الشارع المقدّس.

إذا اتّضح هذا ، فنقول : إن الأحكام الشرعية هي عبارة عن مجموعة من الاعتبارات المبرزة والمتعلقة من قبل الله تعالى الناشئة عن أغراض وملاكات يراها المولى جلّ وعلا ، والتي منها تنظيم حياة الإنسان والارتقاء به إلى مستوى الكمال الروحي والاجتماعي ، قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [\(1\)](#) ، وقال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

ص: 23

1- سورة العنكبوت : 45

يا أَوْلَى الْأَلْبَابِ)⁽¹⁾ ، هذا ما يتصل بالتنظيم الاجتماعي لحياة الإنسان ، وأما ما يتصل بروحه وتكامله النفسي ، فمثل قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ)⁽²⁾ ، إذن هذه الأحكام المعمولة من قبل الشارع المقدس توجه الإنسان وتحركه نحو ما فيه كماله (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتَّي هِيَ أَفَّوْمٌ)⁽³⁾ .

ثُمَّ إنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْسِمُ إِلَى قَسْمَيْنَ :

الأول : الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ :

وهي عبارة عن الاعتبارات المعمولة من قبل الشارع ويكون لها اتصال بأفعال المكلفين مباشرة وابتداء ، كاعتبار الحرمة والوجوب على عهدة المكلف ، فالوجوب يحرك المكلف ابتداء نحو الفعل ، كما أن الحرمة تحرك المكلف نحو ترك الفعل المعمول له الحرمة مباشرة وبدون واسطة ، واعتبار الوجوب على عهدة المكلف موجب للانبعاث نحو ذلك الفعل بدون انتظار شيء آخر ، فكل ما كان له توجيه مباشر للمكلف فهو حكم تكليفي سواء كان ذلك التكليف إلزاميا كالوجوب أو الحرمة ، أو لم يكن إلزاميا كالاستحباب والكرابة والإباحة ، إذ أنها جمیعاً تشتهر في أنها تتصل بفعل المكلف دون أن تكون منوطه بشيء آخر ، نعم إطلاق عنوان التكليفيّة عليها من باب تسمية الشيء باسم بعضه إذ أن « التكليفيّة » تعني جعل

ص: 24

1- سورة البقرة : 179

2- سورة البقرة : 183

3- سورة الاسراء : 9

الكلفة وجعل الذمة مشغولة به ، وهذا إنما يناسب الأحكام الإلزامية.

الثاني : الأحكام الوضعية :

وهي الاعتبارات المجنولة من قبل الشارع التي لا تكون تكليفية ، فكل حكم ليس بتكليفي فهو حكم وضعى كالحكم بالفساد والصحة والملكية والزوجية وهكذا ، وهذه كلها تشتراك في أنها ليس لها اتصال مباشر بتحريك المكلف ، وإنما هي اعتبارات شرعية تكون عادة موضوعاً لأحكام تكليفية ، وهي عادة ما تكون منوطه بأمر خارجي إذا اتفق حصوله ترتب الحكم الوضعي ، فمثلاً إذا اتفق الغرر في البيع حكم الشارع بفساد ذلك البيع ، وإذا اتفق أن توظأ المكلف حكم الشارع بظهوره الحدثية ، وإذا ما تحقق الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل حكم الشارع بالزوجية ، وإذا اشترط الشارع الاستقبال في الصلاة فهذا يعني الشرطية.

والأحكام الوضعية كما ذكرنا تكون موضوعاً لأحكام تكليفية من وجوب وحرمة وإباحة ، فمثلاً الحكم بالزوجية يكون موضوعاً لوجوب النفقة على الزوج ووجوب التمكين على الزوجة ، وإباحة نظر الزوج والزوجة إلى عورة الآخر ، وحرمة زواج الأجنبي من تلك المرأة ، وكذلك الملكية فإنها موضوع لمجموعة من الأحكام التكليفية كحرمة التصرف في أموال المالك بغير إذنه ووجوب تخمين المال المملوك إذا فضل عن المؤونة ، وإباحة مطلق التصرفات في المملوك للمالك.

ومرادنا من أنّ الأحكام الوضعية تقع موضوعاً للأحكام التكليفية أن الحكم الوضعي يكون في رتبة الموضوع في القضايا الحملية ويكون الحكم التكليفي في رتبة المحمول والحكم ، فمثلاً الزوجية تقتضي وجوب النفقة ،

فالزوجية - التي هي حكم وضعية - وقعت موضوعاً لحكم تكليفي وهو وجوب النفقة.

مبادئ الحكم التكليفي :

و قبل بيان المراد من مبادئ الحكم التكليفي لا بدّ من تقديم مقدمتين :

الأولى : وهي أن كل فعل اختياري يصدر من فاعل مختار لا بدّ أن يمرّ عبر مراحل ذهنية قبل صدور الفعل خارجاً وهذه المراحل هي :

أولاً - تصوّر الفعل ثم تصوّر فائدته ثم التصديق والإذعان بتلك الفائدة ثم ينشأ عن ذلك شوق ورغبة للفعل ثم يترتب على تلك الرغبة والشوق العزم على إيجاده ، وهذا العزم يتفاوت بتفاوت مستوى الرغبة والشوق ، وبعد طيّ كل هذه المراحل تصل النوبة لإعمال القدرة على إيجاد ذلك الفعل في الخارج فيسعى نحو تحقيقه في الخارج بالوسائل التي يراها مناسبة ، فتارة يعمل قواه العضلية في سبيل تحقيق ذلك الفعل وهذا ما يعبر عنه بالإرادة التكوينية كتحرك العطشان بنفسه لتحصيل الماء ، وتارة أخرى يصدر أمراً - بتحصيل الماء - لعبده أو ولده مثلاً ويعبر عن ذلك بالإرادة التشريعية .

الثانية : إن الأحكام التشريعية الصادرة عن الله جلّ وعلا ليست جزافية بل هي أحكام نشأت عن مصالح أو مفاسد في متعلقاتها ، وهذا هو ما اشتهر عن الإمامية - أن أحكام الله تابعة للمصالح والمفاسد - فوجوب الصلاة مثلاً ناشئ عن مصلحة في متعلق ذلك الوجوب وهذا حرمة الخمر فإنها ناشئة عن مفسدة في متعلق الحرمة وهو شرب الخمر .

إذا اتضحت هاتان المقدّمتان فنقول : إن الحكم الشرعي وكذلك

الأحكام الصادرة عن الموالي العرفيين يمرّ بمرحلتين.

المرحلة الأولى : عبر عنها المصطف بمرحلة الثبوت للحكم ، ويقصد بها واقع العملية الذهنية التي يتدرج فيها الفكر للوصول إلى الحكم ، وهي التي يبيّنها في المقدمة الأولى.

ولا بأس بتطبيقاتها على المورد ، وهو الحكم في مرحلة الثبوت.

فالمولى العرفي مثلاً - يتصور أولاً - الحكم الذي هو فعل من الأفعال ثم يتصور فائدته ثم يحصل له الإذعان والتصديق بتلك الفائدة والمصلحة المعبر عنها بالملاءك ، فهذه مراحل ثلاث تؤدّي الشوق والإرادة لتحصيل هذا الحكم ومرتبة هذا الشوق والإرادة تتفاوت قوّة وضعفاً بحسب ما ادركه المولى من مستوى تلك المصلحة ، فكلما كانت المصلحة أكيدة وشديدة كانت الإرادة قوية ومتاسبة مع مستوى المصلحة المدركة ، ثم تصل النوبة إلى مرحلة الاعتبار التي هي حالة نفسانية تفترض وتعتبر ذلك الحكم على عهدة المكلف ، وهذا الاعتبار ليس أكثر من التماس كيفية يرتبها المولى استعداداً لإبراز مطلوبه ، وهي ليست أمراً أساسياً في مرحلة الثبوت للحكم ، ولذلك لو افترض عدمه لما كان ذلك مؤثراً على سير الحكم وخروجه من مرحلة الثبوت إلى مرحلة الإثبات ، بخلاف المصلحة مثلاً فإنه لو افترض عدمها لأثر ذلك على سير الحكم وخروجه من مرحلة الثبوت إلى مرحلة الإثبات.

وخلاصة القول إن الحكم في مرحلة الثبوت يمرّ بثلاث مراحل :

الأولى : هي المصلحة المدركة « الملاءك » ، وقد طويت في هذه المرحلة المراحل التي سبقتها كما اتّضح مما تقدّم.

الثانية : الإرادة ، والتي قلنا إنها تتفاوت بتفاوت مستوى المصلحة والملاك.

الثالثة : وهي الاعتبار ، وقد قلنا إنها حالة نفسانية تفترض وتعتبر الحكم - المشتمل على المصلحة والإرادة - على عهدة المكلّف ، وهي ليست أكثر من التماس كيفية تهي لغرض إبراز المطلوب بها ، فهي أشبه بالكلام النفسي الذي يرتّبه المتكلّم في نفسه استعداداً للقاءه.

هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى للحكم وهي مرحلة الثبوت.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الإثبات للحكم ، وهي تبدأ من حيث تنتهي المرحلة الأولى.

وهذه المرحلة عبارة عن إبراز وإظهار الحكم الناشئ عن المالك والإرادة ، فالملولى يبيّن في هذه المرحلة النتيجة التي رست عليها نفسه في مرحلة الثبوت ويستخدم لهذا الغرض أحد الوسائل التي يتم بها الإبراز والإظهار مثل الجملة الإنسانية الطلبية كالأمر أو النهي أو الجملة الخبرية المسورة لغرض الإنشاء والطلب.

ثم إنه قد ييرز الحكم عن طريق بيان تعلق إرادته بفعل مباشرة كأن يقول : «أريد كذا» ، وقد ييرزه عن طريق الاعتبار ، والمراد من الاعتبار هنا هو افتراض الفعل على عهدة المكلّف وأنه مجعل على ومسئولي عنه كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ) [\(1\)](#) ، فالملولى يقول : إنّ من حقه على الناس حِجْرُ البيت ، ومن الواضح أنّ هذا الاعتبار يكشف عن

ص: 28

1- سورة آل عمران : 97

تعلق إرادة المولى بذلك المعتبر ، إذ أنه لا - يمكن أن يعتبر شيئاً على عهدة المكّلّف جزافاً وعبثاً دون إرادة ، وبعد أن ييرز المولى إرادته مباشرةً أو عبر الاعتبار يكون من حقه على العبد إطاعته والجريان على وفق إرادته قضاء لحق المولوية ، وهذا من مدركات العقل العملي حيث إنّه يدرك استقلالاً لزوم طاعة المولى وولي النعمة.

إذا اتضح كلّ ما ذكرناه يتضح المراد من عنوان البحث وهو « مبادئ الحكم » وأنّه عبارة عن الملاك والإرادة ، وأما الاعتبار فهو نفس الحكم المأخذ في العنوان وذلك إذا افترضنا أن الاعتبار ليس شيئاً آخر غير الحكم الناشئ عن الملاك والإرادة فالملاك والإرادة هما مبدأ الحكم ومنشأ جعله والذي يكون واسطة وسبباً لإيجاب العقل امثالي مرادات المولى ، وهذا يعني أن الحكم روحًا هو عين الملاك والإرادة حيث إنّهما الموضوع والواسطة لثبت إيجاب العقل للامثال ، فحكم العقل لوجوب الامثال موضوعه الإرادة المولوية . وليس للاعتبار الإنساني أيّ دخالة في إثبات الحكم العقلي - بوجوب الامثال - لموضوعه وهي المرادات المولوية ولذلك لو لم يكن هناك اعتبار إنساني وعرفنا من طريق آخر تعلّق إرادة المولى بایجاد فعل ، لحكم العقل بوجوب الطاعة والامثال.

مبادئ الأحكام التكليفية الخمسة :

وهذا البحث ليس بحثاً عن الأحكام الخمسة وإنما هو بحث عن مناشئ هذه الأحكام ، ومن الطبيعي أن يكون هناك تنااسب بين حقيقة هذه الأحكام وبين مبادئها ومناشئ جعلها.

والأحكام التكليفية الخمسة : هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة.

وأمام الوجوب : فناشئ عن مصلحة أوجبت تولّد إرادة بحجم تلك المصلحة التي بلغت مبلغا لا يسمح معها بالترخيص في ترك متعلقاتها.

وأمام الحرمة : فناشئ عن مفسدة شديدة أوجبت تولّد كراهة وبغوضية بحجم تلك المفسدة التي بلغت مبلغا لا يسمح معها بالترخيص في فعل متعلق تلك المفسدة.

وأمام الاستحباب : فناشئ أيضا عن مصلحة في متعلقاتها إلا أن هذه المصلحة ضعيفة ولذلك يتولّد عنها إرادة بحجمها توجب مطلوبية الفعل بمستوى لوم يتصد المكلّف لإيجاده لما كان في ذلك بأس.

وأمام الكراهة : فكذلك تكون ناشئة عن مفسدة في متعلقاتها توجب تولّد مبغوضية بقدرها أي بمستوى لا يمانع المولى من ارتكابها.

وأمام الإباحة : فهي على قسمين :

الأولى : الإباحة بالمعنى الأخص.

والثانية : الإباحة بالمعنى الأعم.

فالإباحة بالمعنى الأخص هي القسم الخامس من الأحكام التكليفية الخمسة وهي التي يتساوى فيها الفعل والترك بنظر المولى ، فليس له أي ترجيح لأحد هما على الآخر ، وهذا ما يجعلها قسيما للأحكام التي سبقتها ؛ وذلك لأنها وإن كانت تشتراك معها في أنها حكم تكليفي إلا أنها لا تتطبق على أحد من تلك الأقسام ، فعلاقتها معهم علاقة التباین.

ولعل هذا هو منشأ التعبير عنها بالإباحة بالمعنى الأخص إذ أنها

مختصة بمعنى لا يتدخل مع أحد من الأقسام التي سبقته.

وتنقسم الإباحة بالمعنى الأخص إلى قسمين :

الأول : الإباحة الاقتصائية

الأول : الإباحة الاقتصائية ، وهي المستمدّة على المالك والمصلحة في متعلقها وهذا المالك هو السعة والتسهيل على المكلفين وسميت بالاقتصادية لأن الحكم بالإباحة نشأ عن مقتضى وسبب وهو التسهيل على المكلفين.

الثاني : الإباحة غير الاقتصائية ، وهي الخالية عن أي مالك يقتضي ترجيح الفعل أو الترك أو يقتضي جعل الإباحة ، وما ذكرناه هو التعبير الأنسب ، إذ لا يخلو تعبير المصنف من تسامح واضح ، حيث إن الحديث عن الإباحة بالمعنى الأخص التي تكون دائما خالية عن أي مالك يقتضي الإلزام فعلا أو تركا.

القسم الثاني : الإباحة بالمعنى الأعم.

وهي التي تعني عدم الإلزام بالفعل أو الترك ، ولذلك فهي تنطبق مع الاستحباب والكرابة والإباحة بالمعنى الأخص ، إذ أنها جميعا تنضوي تحت عنوان جامع هو عدم الإلزام.

وهذا النوع من الإباحة ليس قسما للأحكام التكليفية الأربع ، نعم هو قسم للأحكام الإلزامية التي هي الوجوب والحرمة ، وسميت الإباحة بالمعنى الأعم لأنها تعم الكراهة والاستحباب بالإضافة إلى الإباحة بالمعنى الأخص.

التضاد بين الأحكام التكليفية :

التضاد : هو التنافي والتعاند والتباين الناشئ عن التغير التام بين

الشيئين أو الأشياء ، فإذا كان هناك أمران وجوديان بينهما تمام التغاير فإن هذا يقتضي عدم اجتماعهما على موضوع واحد ، وإن أمكن ارتفاعهما عنه.

وبعبارة أخرى : إن كل عنوان بينه وبين عنوان آخر تمام المبادنة والمغایرة بحيث لا يلتقي معه في أي فرد من أفراده فهو المتضاد القاضي باستحالة الاجتماع ، فالنسبة بين المتضادين هي نسبة التباين .

والتبابين كما هو واضح ينحل إلى سالبيتين كليتين يكون أحد الضدين موضوعا والآخر محمولا له وكذا العكس ، مثلاً الأسود والأبيض بينهما تمام التنافي والتعاند ، فهما إذن ضدان ويتولد عن النسبة بينهما سالبيان كليتان الأولى « لا شيء من الأبيض بأسود » والثانية « لا شيء من الأسود بأبيض ».

فموضوع إحدى القضيّتين محمول الأخرى .

إذن كل عنوانين يتولد عن النسبة بينهما سالبيان كليتان فهما متضادان .

إذا اتضح هذا فنقول : نحن إذا لاحظنا العلاقة والنسبة بين الأحكام لوجدنا أنها متضادة ومتباعدة بدليل أننا لو حللنا العلاقة بينهما ل كانت كالعلاقة والنسبة بين السواد والبياض ، فمثلاً الوجوب والحرمة لو حللنا النسبة بينهما لوجدناها تنحل إلى سالبيتين الأولى « لا شيء من الوجوب بحرمة » والثانية « لا شيء من الحرمة بوجوب » ، فيبعدهما تمام التباين والتعاند ، وهكذا ينسحب الكلام إلى سائر الأحكام فالعلاقة بين الاستحباب وبين الوجوب والحرمة والإباحة والكرابة هي التباين ، وكذا العلاقة بين الكراهة وبين سائر الأحكام .

ولكن لا بدّ من الالتفات إلى شيء ، وهو : أن التنافي الواقع بين

الأحكام منشأه التنافي الواقع بين ملاكات هذه الأحكام ، إذ أنه لو كانت هذه الأحكام جزافية واعتبارية محضة لما كان بينها أي تناقض .

وتوضيح ذلك : لو كان الوجوب أو الحرمة أو سائر الأحكام مجرد اعتبارات محضة ليس وراءها منشأ وسبب لما كانت متضادة ؛ وذلك لأن الاعتبار كما قيل سهل المؤونة إذ أنه ينشأ عن كيفية نفسانية تفترض ثبوت شيء دون أن يكون لذلك الافتراض واقع ومبرر كافتراض الليل نهارا والحجر ماء فإنه لا مانع من أن أهيء نفسي تهيئة خاصة أجعلها تذعن أن الليل نهار والحجر ماء .

ويمكن تطبيق ذلك بالأطفال عندما يلعبون مدرسة ، فإنهم يعتبرون أحدهم مدرسا والآخر تلميذا ، ثم يعكسون ذلك الاعتبار فيعتبرون الأول تلميضا والآخر مدرسا ؛ كل ذلك لأن الاعتبار لمما كان افتراضنا جزافيا فلا محظوظ في عروض اعتبارين متنافيين على موضوع واحد فيمكن اعتبار هذا الماء حارا وفي نفس الوقت نعتبره باردا .

وقد فيما قال الشاعر العربي :

فإذا نشوت فإبني رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإبني رب الشويهة والبعير

فإنه إذا أخذت الخمرة منه مأخذها فإنه يعتبر نفسه ملك العرب والعجم وإذا ما آب إليه رشه فهو ليس أكثر من مالك لشاة وبعير .

إذا اتصح هذا فالكلام ينسحب إلى الأحكام التكليفية ، فإنها لو كانت اعتبارية محضة لما كان هناك أي محظوظ في جعل الوجوب والحرمة على فعل واحد وفي وقت واحد ، ومنه نعرف أن دعوى التضاد بين

الأحكام مرجعها إلى التضاد بين مبادئ تلك الأحكام من المصالح والمفاسد والمبغوضية والمحبوبة، فاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة منشأه استحالة أن يكون هذا الفعل مستمراً على مصلحة تامة وفسدة تامة وإرادة تامة ومبغوضية تامة، وكذلك الاستحباب والوجوب فإنه يستحيل اجتماعهما لاستحالة اجتماع مبدأيهما ، إذ لا يمكن أن يكون الفعل مراداً بالإرادة التامة الآية عن الترخيص ومراداً بارادة ناقصه لا تأبه الترخيص ، ولا يمكن أن يكون الفعل ذا مصلحة شديدة ويكون ذا مصلحة ضعيفة ، وهكذا سائر الأحكام في علاقاتها مع بعضها البعض.

استحالة اجتماع حكمين متسانخين على فعل واحد :

كان الكلام فيما سبق حول التضاد بين الأحكام وأنه يستحيل اجتماع حكمين متغايرين على فعل واحد ، والكلام هنا عن إمكان اجتماع حكمين متماثلين وعدم إمكانه.

فنقول : إن الأحكام لو كانت مجرد اعتبارات محضة لما كان هناك أيّ بأس من اجتماع حكمين متماثلين على فعل واحد وذلك لما يبيّنه سابقاً ، ولكن لما كانت الأحكام اعتبارات شرعية ناشئة عن مبادئ وملالكات في متعلقات تلك المعتبرات الشرعية ، فالنتيجة تختلف عن الفرض السابق ، فيكون اجتماع حكمين متسانخين من قبيل اجتماع المثلين الذي قام الدليل العقلي على استحالته ؛ وذلك لأنّ اجتماع المثلين يؤول إلى اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد ، وهو مستحيل لاستحالة صدور الواحد عن كثرين ، إذ الواحد لا يصدر إلا عن واحد ، فإذا قلنا إن فعلاً واحداً واجب

بوجوين فهذا يعني أن وجوب هذا الفعل نشأ عن مصلحتين مستقلتين وإرادتين مستقلتين ، وهذا مستحيل.

نعم لو كانت المصلحتان متداخلتين بحيث تشكلان بمجموعهما مصلحة واحدة وعَلَّة تامة ، وكذلك لو كانت الإرادتان تشكلان بمجموعهما إرادة واحدة شديدة لاً مكن ذلك ، ولكنّ هذا خروج عن الفرض ، إذ أنّ هذا يعني عدم وجود وجوبين لهذا الفعل بل هو وجوب واحد ناشئ عن مصلحة مركبة وإرادة واحدة مؤكدة ، وهذا ما نروم إثباته إذ أنه يمكن توارد مجموعة من المصالح تشكل بمجموعها مصلحة واحدة تامة ، وكذلك مجموعة من الرغبات والإرادات تنتهي إلى إرادة واحدة مؤكدة تكون هي ملاك الوجوب وتكون منتجة لوجوب واحد.

فالنتيجة هي عدم إمكان اجتماع حكمين متسانحين على فعل واحد لاستحالة اجتماع المثلين.

شمل الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة :

ذهب الإمامية إلى أنّ لكلّ واقعة من وقائع الحياة حكماً إلهاً يصيّبه المجتهد أو ينحطّه ، وأنّه لا تخلو واقعة من حكم حتى « أرش الخدش [\(1\)](#) » كما

ص: 35

1- وسائل الشيعة : باب 48 من أبواب ديبات الأعضاء الحديث 1 ، وهي مرويّة عن الشيخ الكليني بسند متصل إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والظاهر أنّ أبي بصير في الرواية هو إماماً ليث بن البختري أو يحيى الأستدي ، وذلك لقوله منها أنّ الإمام عليه السلام قد كناه في الرواية بأبي محمد ، ولم تذكر هذه الكنية لأحد ممّن كني بأبي بصير غير ابن البختري والأستدي على أنّ من المحتمل تعين الأستدي ، وعلى أيّ حال فالرواية معتبرة لأنّ حصار الراوي في أحدهما.

ورد عن أهل البيت عليهم السلام لذلك يسمى الإمامية «بالمخطئة»؛ لأنهم يقولون إن هناك أحكاماً واقعية لكل فعل من أفعال المكلفين ، نعم المجتهد في مقام بحثه عن الحكم الواقعي قد يخطئ ولا يصيغ ، فيكون ما وصل إليه من حكم منافي لما هو الواقع ، هذا ما عليه الإمامية ، وفي مقابل هذا القول ما ذهب إليه العامة من أنه ليس لله تعالى في كل واقعة حكم ، بل إن أحكام الله تابعة لآراء المجتهدين فيكون كل مجتهد مصيغ ، إذ أنه لا واقع لهذه الأحكام حتى يكون ما وصل إليه المجتهد مصيغاً مع المطابقة ومخطئاً مع عدم المطابقة لذلك يعبر عنهم في عرف الأصوليين بالمصوّبة.

والذي يدل على ما ذهب إليه الإمامية من أنه لا تخلو واقعة من حكم - نصوص كثيرة.

منها : قوله تعالى : (وَرَزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [\(1\)](#).

وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن الوليد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « قال الله لموسى : (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) فعلمنا أنه لم يكتب لموسى الشيء كله ، وقال الله لعيسى : (لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ) ، وقال الله لمحمد (عليه وآله السلام) : (وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَرَزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) » [\(2\)](#).

ص: 36

1- سورة النحل : 89.

2- تفسير العياشي في تفسير سورة النحل ، رقم الرواية 58 ، ج 2 ص 266.

اشارة

بعد أن اتضح المراد من الحكم الشرعي تعرّض المصنّف رحمه الله إلى تقسيم الحكم الشرعي وأنّه ينقسم إلى قسمين :

الأول : الحكم الواقعي :

والمراد من الحكم الواقعي هو : الحكم المجعل على موضوعه ابتداء دون أن يفترض الشك في حكم آخر لذلك الموضوع ، فالمولى حينما يلاحظ فعلاً من أفعال المكلفين مشتملاً على مصلحة تامة ، فإنه يجعل له الوجوب باعتبار أن ذلك الفعل مشتمل على تلك المصلحة التامة وليس هناك واسطة لثبوت الحكم لموضوعه غير أهلية ذلك الموضوع لأن يجعل عليه الوجوب ، فمثلاً « الصلاة واجبة » الوجوب في هذه القضية حكم واقعي ، إذ أنه يثبت لموضوعه وهي الصلاة ابتداء ودون أن يكون لثبوته واسطة هي الشك في حكم الصلاة بل إن ثبوت الوجوب للصلاة باعتبار ما للصلاحة من مصلحة تامة بنظر المولى.

وبعبارة أخرى : إن المولى قد يجعل الأحكام لموضوعاتها ابتداء وقد يجعلها في ظرف الشك وعدم العلم بالأحكام الحقيقة المجموعة ابتداء ، فيجعل البراءة من حرمة لحم الأرنب في ظرف الشك والجهل بالحكم الواقعي لأكل لحم الأرنب ، فال الأول هو ما يصطلاح عليه بالحكم الواقعي .

الثاني : الحكم الظاهري :

المراد من الحكم الظاهري هو : الحكم المجعل على موضوعه مع افتراض الشك في الحكم الواقعي لذلك الموضوع ، ففي موارد الجهل بحكم

موضوع من الموضوعات قد يجعل المولى حكما آخر ويقول «إذا كنت جاهلا وشاكا في الحكم الواقعي لهذا الموضوع فحكم الموضوع في هذه الحالة كذا»، فمثلا إذا كنت شاكا في حكم شرب العصير العنبي فهو لك حلال، فثبتت الحلية للعصير العنبي إنما يكون في ظرف الشك في الحكم الواقعي لشرب العصير العنبي، ولم تثبت الحلية له ابتداء.

وبهذا يتضح أن الأصول العملية مثل أصالة الحل والطهارة، وكذلك الأمارات الظنية مثل خبر الثقة والظهور هي أحکام ظاهرية؛ إذ أن حجيتها جعلت في ظرف الشك بالأحكام الواقعية، فأصالة الحل مثلا حكمت بثبوت الحلية لجميع الأشياء في ظرف الشك في الحكم الواقعي لهذه الأشياء، أمّا ما علم حكمه الواقعي فليس مشمولا لأصالة الحل، وكذلك أصالة الطهارة «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قادر»⁽¹⁾ فإنّها حكمت بطهارة الأشياء ولكن في ظرف عدم العلم بحكمها الواقعي، فلو علمنا مثلا أن الخنزير نجس وأن الماء طاهر واقعا، فلا يكون هذا ان الموضوعان مشمولين لأصالة الطهارة، إذ إنما تجري في ظرف الشك وعدم العلم بالطهارة أو النجاسة الواقعتين، وبهذا يتضح أن الأحكام الظاهرية في طول الأحكام الواقعية ومتاخرة عنها، ففي كل مورد يكون الحكم الواقعي معلوما لا تصل التوبة للحكم الظاهري؛ وذلك لأن الحكم الظاهري أخذ في موضوعه - أو ما يشابه ذلك - عدم العلم بالحكم الواقعي فمع العلم بالحكم الواقعي لا

ص: 38

1- معتبرة عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، وسائل الشيعة: الباب 37 من أبواب النجاسات الحديث 4

موضوع للحكم الظاهري ، ومن الواضح أن الأحكام تابعة لموضوعاتها ثبتا وانتفاء.

وبعبارة أخرى : إن الموضع بالنسبة إلى الحكم في رتبة العلة بالنسبة إلى معلولها ، فكما أن المعلول تابع لعلته ثبتا وانتفاء ، فكذلك الحكم تابع لموضوعه ثبتا وانتفاء ، فإذا قلنا : أكرم الرجل العالم ، فإن العالم أخذ في موضوع الحكم بوجوب الإكرام ، فإذا ثبتت العالمية للرجل وجوب إكرامه وإذا انتفت انتفأ وجوب الإكرام لأنفائه موضوعه وهو العالمية ، والمقام من هذا القبيل ، فالحلية الثابتة للأشياء إنما هي ثابتة لها في ظرف الشك ، فكأنما المولى قال « الشيء المشكوك حكمه الواقعي فهو حلال » فإذا انتفت الشك وعلمنا بحكم ذلك الشيء ينتفي الحكم الظاهري تبعاً لأنفائه موضوعه وهو الشك ، وكذا الكلام في خبر الثقة فإن قوله تعالى (فَسَمِّنُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)⁽¹⁾ إثبات لحجية الخبر في ظرف الشك وعدم العلم بالحكم الواقعي ، فكأنما الشك وعدم العلم بالحكم الواقعي موضوع أو أقل جزء موضوع لحجية مفاد الخبر ، وبالتالي لو كنا نعلم بحكم واقعي في مورد وجاء خبر الثقة على خلافه أو وفقه لما كان لهذا الخبر أي حجية ، إذ أن الحجية مجعلة له في ظرف الشك ولا شك ، في المقام بحسب الفرض.

وبما ذكرنا يتضح معنى قول المصنف « ولو لا وجود الأحكام الواقعية لما كان هناك أحكام ظاهرية »؛ وذلك لأن الأحكام الواقعية بمثابة الموضوع أو جزء الموضوع للأحكام الظاهرية ، ومن الواضح أن الأحكام

ص: 39

تابعة لموضوعاتها فحينما ينعدم الموضوع أولاً - يوجد لا يكون هناك حكم ، فنحن حين افترضنا أن الشك في الحكم الواقعي هو جزء من الموضوع للحكم الظاهري ، فهذا يعني أنه لو لم يكن هناك حكم واقعي أصلاً لما كان هناك حكم ظاهري ، إذ أنه واقع في رتبة المحمول والحكم ، وهذا يتضمن وجود الموضوع أولاً « وهو الحكم الواقعي ».

الأدلة والأصول :

إشارة

بعد اتضاح معنى الحكم الظاهري وأنّ الحكم المجنول في موارد الشك في الحكم الواقعي تصل النوبة إلى ما ينقسم إليه الحكم الظاهري ، فإنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

الحكم الظاهري في مورد الأدلة ، وهذا يتضمن بيان معنى الأدلة ؛ وذلك لأنّ الأدلة غير الحكم الظاهري ، إذ الحكم الظاهري هو الحجية التي تجعل للأدلة أو لا تجعل لها.

فنقول : إنّ الأدلة هي عبارة عن الأدلة الظنية التي لها نحو كشف عن الواقع إلا أنّ هذا الكشف ليس تماماً ، فمثلاً خبر الثقة أمارة وذلك لأنّه دليل ظني يكشف عن الواقع كشفاً ناقصاً ، وقلنا بأنه ناقص لأنّه لا يعطي الإرادة التامة للواقع ولا يورث القطع بالتطابق بين مفاده والواقع بل يبقى احتمال عدم المطابقة قائماً معه.

وكذا الكلام في الظاهرات العرفية فإنّها كواشف ظنية عن مرادات المتكلمين ، إذ أنه يبقى احتمال عدم إرادة هذا المعنى الظاهر للمتكلم قائماً معه ،

وهكذا سائر الأمارات.

إذا اتضح هذا فنقول : إنّ الحكم الظاهري في مورد الأمارة هو الحجية المجعلة من الشارع على الأمارة لأمارتها.

وبعبارة أخرى هو الحكم الذي يكون موضوعه الدليل الظني الذي له نحو كاشفية - عن واقع - ناقصة ، ولكن بشرط أن يكون المنشأ والملاك من جعله هو كاشفية ودلiliّة موضوعه ، فجعل الحكم الظاهري - الحجية - لخبر الثقة مثلاً إنما هو لكونه دليلاً وكاشفاً ظنياً ، فالواسطة والعلة الوحيدة في إثبات الحكم الظاهري والحجية للأمارة هو كونها غالباً ما تكون كاشفة عن الواقع ، نعم لا يشترط لهذا الدليل الظني المجعل له الحجية أن يفيدطن الفعلي دائمًا بحيث كلما قام هذا الدليل أورثطن عند جميع أهل المحاورة بل يكفي أن يكون موجباً لحصولطن عند نوع أهل المحاورة وغالبيتهم.

القسم الثاني :

من الأحكام الظاهرية هي : ما اصطلاح عليها بالأصول العملية ، وهذا النوع من الأحكام لوحظ في جعلها نوع الحكم الواقعي المشكوك ، فالبراءة مثلاً لوحظ في جعلها الشك في الوجوب وعدمه ، وأصالة الحل لوحظ في جعلها الشك في الحلية وعددها ، وأصالة الطهارة لوحظ في جعلها الشك في الطهارة وعددها.

فلما كانت الأحكام الواقعية في مورد هذه الأصول مجهولة للمكلّف ولا يتمكّن من تشخيصها فتحتما سيقع في مخالفته الواقع لفرض جعله بالواقع ، ولما لم يكن هناك سبيل لرفع الجهل - وذلك لفقد الأدلة أو إجمالها -

يلاحظ المولى ما هو الأهم من هذه الأحكام في نظره فيجعل الوظيفة على طبق الحكم الأهم في نظره لغرض المحافظة عليه وإن كان سيؤول إلى الواقع في مخالفة بعض الأحكام الواقعية ولكن هذا حاصل على أي حال لفرض الجهل بالأحكام الواقعية ، فالغرض من جعل الحجية لهذا النوع من الحكم دون غيره هو أهميته على غيره من الأحكام في نظر المولى ، فمثلاً المولى حينما يجعل البراءة في موارد الشك في الوجوب وعدمه يكون قد لاحظ أهمية الترخيص والاسعة وإطلاق العنان - للمكلف - على الأحكام الوجوبية فهو وإن كان سيؤدي ذلك إلى الواقع في مخالفة الواقع وترك بعض الواجبات ولكن ذلك أهون في نظر المولى من تقويت مصلحة الترخيص والتسهيل على العباد.

وهكذا الكلام في أصالة الطهارة وأصالة الحل.

نعم قد يلاحظ المولى في مقام جعل الأصل العملي شيئاً آخر بالإضافة إلى نوع الحكم المشكوك وأهميته وهو كون هذا الأصل له نحو كشف وإن كانت هذه الكاشفية ليست هي الملائكة التام لجعله بل هي بالإضافة إلى نوع الحكم المشكوك وأهميته ، ومثال ذلك قاعدة الفراغ - الحاكمة بصحبة العمل المفروغ عنه في ظرف الشك في صحته - فإنّ منشأ جعلها شيئاً كل واحد منها يمثل جزء الملائكة.

الأول : كاشفية الفراغ عن العمل على الإتيان به صحيحًا ، إذ غالباً ما يكون المكلف ملتفتاً أثناء ممارسته لعمله ، وهذا يقتضي الإتيان به على وجهه ، وهذا ما يعبر عنه بأصالة الالتفات والأذكورية التي تشير إليها الرواية

الشريعة « هو حسن يتوضأ أذكى منه حسن يشك » (١).

فإذن المالك في جعل قاعدة الفراغ ليس هو كاشفية الفراغ عن عدم الغفلة فقط ، وإنما للزم التعمّد بأصالة عدم الغفلة والنسيان في غير موارد الفراغ ، مثلاً الشك في الإتيان بالصلوة في الوقت لا تجري فيه أصالة عدم النسيان والغفلة بل لا بدّ من الاعتناء بهذا الشك والإتيان بالصلوة.

ويهذا يتضح أن الأصول العملية على قسمين :

الأول : الأصول العملية غير المحرزة ، وهي التي لوحظ فيها نوع الحكم المشكوك وأهميته مثل أصالة البراءة وأصالة الحل وأصالة الطهارة ، وسميت بغير المحرزة لعدم وجود أي كشف فيها وإنما هي محض وظيفة عملية قررت للمكلّف في ظرف الشك في الحكم الواقعى.

الثاني : الأصول العملية المحرزة ، وهي التي لوحظ فيها نوع الحكم وأهميته بالإضافة إلى اشتتمالها على نحو من الكشف والمحرزية للواقع ، وهذه مثل أصالة الاستصحاب وقاعدة الفراغ وتسبي أيضاً بالأصول

43 : ४

⁷ - معتبرة بكير بن أعين ، وسائل الشيعة : الباب 42 من أبواب الوضوء الحديث

التزيلية لأنّ لسان جعلها هو تنزيل المشكوك منزلة الواقع فمثلاً قول الإمام عليه السلام - في مقام جعل قاعدة التجاوز أو الفراغ - بناء على اتحادهما - «بلى قد ركعت»⁽¹⁾ - حينما سُئل عن رجل أهوى إلى السجود فلم يدرأ ركع أم لا؟ ف قوله : «بلى قد ركعت» تنزيل للمشكوك - وهو وقوع الرکوع - منزلة الواقع وأنه قد رکع تعبداً وتنزيلاً.

وكذلك قول الإمام عليه السلام في مقام جعل الاستصحاب في مورد الشك في انتقاد الوضوء بعد اليقين به «فإنّه على يقين من وضوئه»⁽²⁾ ، فإنه نزل الوضوء المشكوك منزلة الوضوء المتيقّن.

إذن الأصول العملية التزيلية هي ما كان لسان جعلها تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن.

اجتماع الحكم الواقعي والظاهري :

قلنا في بحث التضاد بين الأحكام التكليفية إنّ العلاقة بين هذه الأحكام هي علاقة التضاد ، فلذلك يستحيل اجتماع حكمين متغيرين من هذه الأحكام على موضوع واحد ، وذلك لاستحالة اجتماع الصدرين ، وقلنا أيضاً باستحالة اجتماع حكمين متسانحين على موضوع واحد كاجتماع وجوبين على فعل واحد ، وذلك لاستحالة اجتماع المثلين ، ومن هنا نواجه مشكلة في كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري ، إذ أنّ كلا

ص: 44

-
- 1- وسائل الشيعة : الباب 13 من أبواب الرکوع الحديث 3 ، معتبرة الفضیل بن یسار
 - 2- وسائل الشيعة : الباب 1 من أبواب نوافض الوضوء الحديث 1 ، معتبرة زرارة بن أعين

الحكمين يعرضان موضوعا واحدا، فمثلاً لو كان الحكم الواقعي «لأكل لحم الأرب» هو الحليفة وكان الحكم الظاهري لأكل لحم الأرب هو الحرمة بمقتضى خبر الثقة مثلاً، فهذا يعني اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد وهو أكل لحم الأرب، وكذلك لو كان الحكم الواقعي للعصير التمري هو الحليفة، وكان الحكم الظاهري - بمقتضى أصالة الحل - هو الحليفة أيضاً، فهذا يعني اجتماع حكمين متماثلين على موضوع واحد وهو مستحيل كما قلنا لاستحالة اجتماع المثلين.

وعلاج هذه المشكلة يتضح بما يَتَّبَعُه من معنى الحكم الواقعي والحكم الظاهري، حيث قلنا هناك إنَّ الحكم الظاهري إنما هو في طول الحكم الواقعي ومتَّأْخِرٌ عنه تأخير الحكم عن موضوعه، فليس للحكم الظاهري وجود مع العلم بالحكم الواقعي إذ أنَّ عدم العلم بالحكم الواقعي مأخوذ في موضوع الحكم الظاهري، ومع إحراز الحكم الواقعي لا موضوع للحكم الظاهري، وبالتالي لا وجود للحكم الظاهري، إذ أنَّ الأحكام كما قلنا تابعة لموضوعاتها وجوداً وعدماً، أما مع عدم العلم بالحكم الواقعي، فالحكم الظاهري موجود ومتتحقق لوجود موضوعه إلَّا أنَّ هذا لا يلزم منه محذور اجتماع الصدرين أو المثلين؛ وذلك لأنه وإن كان هناك حكمان قد عرضَا على موضوع واحد ولكن لمَّا لم يكونا من طبيعة واحدة وفي عرض واحد فلا مانع من اجتماعهما بعد أن كان أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً.

ويمكن تنظير ذلك - للتوضيح فقط - بالأحكام الأولية والأحكام الثانوية، فأكل الميّة مثلاً حرام بالحكم الأولى ولكنَّه حلال بالحكم الثاني أي في ظرف الاضطرار، فأكل الميّة صار معرفة لحكمين وهما الحرمة

والحلية وليس هذا من التضاد المستحيل ؛ وذلك لأن الحرمة من سنخ الأحكام الأولية والحلية من سنخ الأحكام الثانوية.

وبعبارة أخرى يشترط في تحقق التضاد بين الأشياء أن تكون من طبيعة وحيثية واحدة ، أما إذا كانت من طبائع وحيثيات مختلفة فلا محدود في الاجتماع ولا يكون من اجتماع الصدرين أو المثلين ونذكر لذلك مثلا - توضيحاً وليس دقيقا - وهو « إن زيد قوي النفس وضعيف البدن » فزيد صار موضوعا لعنوانين وهما الضعف والقوة وليس في هذا محدود إذ أنه ليس من التضاد المستحيل بعد أن كان العنوانان من طبعتين مختلفتين.

القضية الحقيقة والقضية الخارجية :

القضية الحقيقة هي كل موضوع ثبت له حكم ويمكن تقسيمها باعتبار طبيعة موضوعها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : القضايا الذهنية وهي ما كان موضوعها ذهنياً وليس لها ما يزاو في الخارج مثل الصدرين لا يجتمعان ، واجتماع النقيضين مستحيل ، فإنّ موضوع هاتين القضيتين ذهني ، وهذا خارج عن محل الكلام .

الثاني : القضايا الخارجية وهي ما كان موضوعها موجود في الخارج فعلا بحيث يمكن الإشارة إليه.

وبعبارة أخرى : القضايا الخارجية هي ما كانت موضوعاتها موجودة في الخارج حين إنشاء القضية وتأليفها وهذا يستدعي إحراز المؤلف للقضية الخارجية للموضوع وأنه موجود فعلا ، ومن ثم يجعل عليه الحكم ، ومثال ذلك أن يقال : « إنّ عدد المسلمين أقلّ من عدد الكفار في

هذه الأيام » فإنَّ المؤلِّف لهذه القضية أ حصى أولاً عدد المسلمين ونسبهم إلى عدد الكُفَّار ثم جعل الحكم على هذا الموضوع المحقق الوجود حين تأليف القضية.

الثالث : القضايا الحقيقة ، وهي ما كانت موضوعاتها مقدرة الوجود بمعنى أنه لا يلزم إحراز موضوع القضية الحقيقة خارجاً حين تأليف القضية بل يكفي تقديره ، وهذا لا يعني كون أفراد الموضوع بأكملها مقدرة الوجود إذ لا مانع من كون بعض الأفراد متحققاً في الخارج إذ أنَّ المناط في صدق القضية الحقيقة أنَّ المؤلِّف ليس له أي نظر إلى الموضوع من حيث تتحققه في الخارج أو عدم تتحققه ، وإنما يفترضه افتراضنا و يجعل الحكم عليه ، ومثال ذلك « الفقراء يستحقون العطف » فإنَّ موضوع هذه القضية « وهو الفقراء » افترض محقق الوجود ومن ثم جعل عليه الحكم وهو استحقاق العطف ، وهذه القضية صادقة حتى لو لم يكن هناك أيٌّ فقير في الخارج ، إذ أنَّ الموضوع في هذه القضية هو المقدَّر الوجود ، فكَلَّما وجد فقير في الخارج فهو مشمول للحكم وهو استحقاق العطف.

إذا اتضح هذا فنقول : إنَّ الأحكام الشرعية قد تجعل على نهج القضية الخارجية وقد تجعل على نهج القضية الحقيقة ، ومثال جعل الحكم على نهج القضية الخارجية أن يلاحظ المولى جيرانه ويشخصهم ويخصِّصهم ثم يأمر عبده بإكرامهم فيقول : « أكرم جيرانني » ، فهذا الحكم وهو وجوب الإكرام قد جعل على موضوع متحقق الوجود خارجاً ، إذ أنَّ المولى بعد أن لاحظ الجيران وأحصاهم وأحرز وجودهم حكم بوجوب إكرامهم ، فهذا القضية في قوة تعداد أسماء الجيران والحكم بوجوب إكرامهم ، فكائناً المولى

قال «جارٍ زيد أكرمه» و«جارٍ عمرو أكرمه» و«جارٍ صالح أكرمه» فهُي تتحلّ إلى قضايا بعدد أفراد الجيران ، فلو كان الجيران خمسة فعندنا في الواقع خمس قضايا ، موضوع كل قضية فرد من أفراد الجيران ومحمولها وجوب الإكرام.

ومثال جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة أن يقدر المولى موضوعا مثل العلماء ثم يحكم بوجوب إكرامهم فيقول : «أكرم العلماء» ، فإنّ موضوع هذه القضية « وهو العلماء » مقدّر الوجود بعض النظر عن وجود بعض أفراده أو عدم وجوده ، وهذه القضية تتحلّ أيضاً إلى قضايا موضوعها فرد من أفراد العلماء إلاّ أنّ هذا الفرد الذي يتحلّ إليه الموضوع العام هو الأعم من المتحقق والمقدّر الوجود فلا يكون لهذه القضية حصر لأفراد مخصوصة بل إنّه كُلما وجد فرد من الموضوع فإنه يشكّل قضية يكون هو موضوعها ويكون محمولها وجوب الإكرام.

إذن الثمرة المترتبة على الفرق بين القضيّتين الحقيقة والخارجية هي أنه إذا جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة فإنه بالإمكان ترتيب الحكم حتى على الأفراد المعدومة في زمن تأليف القضية ، فلنا أن نتمسّك بالقضية لإثبات الحكم للأفراد التي تجددت بعد تأليف القضية فنحكم بوجوب الإكرام لأفراد العلماء الذين وجدوا بعد هذا الخطاب ، وهذا بخلاف الحكم على نهج القضية الخارجية فإنه لا يمكن التعدي من أفراد موضوعها إلى أفراد أخرى تجددت بعد تأليف القضية الخارجية ، فلو اتفق تحقق جارٍ جديد في مثالنا لما أمكن أن نتمسّك بالقضية الخارجية لإثبات وجوب إكرامه إذ أنه لم يقع موضوعا لتلك القضية.

والبحث في المقام عن فهرسة وتبويب المباحث الأصولية التي سيتعرض لها المصنف في الكتاب ، وقد طرح المصنف هنا طريقة جديدة غير التي اعتاد عليها الأصوليون في تبويب علم الأصول ، حيث إنهم بعد بيان المبادئ التصورية لهذا العلم - من بيان تعريفه وبيان موضوعه وفائدته - يشرعون في مباحث الألفاظ كبحث المشتق والأوامر والمفاهيم والعام والخاص والإطلاق والتقييد.

وبعد أن ينتهيوا من بيان تمام مباحث الألفاظ يشرعون في مباحث القطع كحجية القطع وأقسامه وبحث الموافقة الالتزامية وبحث التجربة وهكذا.

وبعد الانتهاء من هذه البحوث يشرعون في مباحث الظنون كالبحث عن حجية الظواهر وخبر الواحد والسيرة المتشرعة والعقلانية والإجماع المنقول بخبر الواحد.

ثم يدخلون في مباحث الشك وهي الأصول العملية ، مثل البراءة والاستغلال والاستصحاب والتخيير.

وبعد الانتهاء من كل ذلك يبحثون في الخاتمة عن تعارض الأدلة « التعادل والتراجيح » وهذا البحث يتکفل بمعالجة الأدلة المتعارضة مثل كيفية معالجة التعارض بين الخبرين المؤثثين.

إلا أنَّ المصنَّف رحمة الله قد عدل عن هذا التبويب؛ لأنَّه إنما يناسب كون علم الأصول علماً مستقلاً كسائر العلوم، في حين أنَّ علم الأصول هو علم أصول الفقه فلابدَّ إذن من أن يساير هذا العلم الفقيه في المراحل والخطوات التي يسير على طبقها في مقام استنباطه للأحكام الشرعية من أدلةها، فالفقيق عندما يريد أن يستتبط حكماً يبحث أولاً عن الأدلة التي لها كشف عن الحكم الشرعي، فإذا تعرَّف عليه الحصول على الدليل الكاشف عن الحكم الشرعي لجأ إلى الأدلة التي تحديد الوظيفة العملية للماهيل بالأحكام الواقعية وهي المعتبر عنها بالأصول العملية، وباعتبار أنَّ هذا العلم قد جعل لغرض تبيين الوسائل التي يستفيد منها الفقيه في عملية الاستنباط للحكم الشرعي فلا بدَّ من أن تتوَّب هذه الوسائل بطريقة تناسب المراحل التي يمرُّ عليها الفقيه في عملية الاستنباط.

فهذا هو المبرر لابتکار تبويب جديد لعلم الأصول.

إذا اتَّضح هذا فلنشرع في بيان هذا التبويب الذي اختاره المصنَّف، فنقول: إنَّ العناصر المشتركة والأدلة العامة - التي يمكن الاستفاداة منها في استنباط كثير من الأحكام الشرعية من مختلف الأبواب الفقهية - يمكن تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأوَّل: هي الأدلة التي يكون منشأ جعلها الكشف عن الأحكام الشرعية وهي الأدلة الظنية المعتبر عنها بالأدلة كخبر الثقة والظهورات العرفية في بحثيها:

الصغروي: وهي التي يبحث فيها عمّا هو ظاهر وما هو غير ظاهر كالبحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وهذه هي التي يعبر عنها علماء

والكبروي : وهو البحث عن حجية هذا الظهور بعد تحقق الظهور ، فكلا هذين الباحثين يبحثان تحت عنوان القسم الأول والذي اصطلاح عليه بالأدلة المحرزة لكونها بصغرها وكبراها مما يحرز بها الحكم ويستكشف.

القسم الثاني : وهي الأدلة العامة التي جعلت لغرض تحديد الوظيفة العملية في ظرف الشك والجهل بالحكم الشرعي وهي المعتبر عنها بالأصول العملية مثل البراءة والاستصحاب .

وكلا هذين القسمين يمثلان مجموع الأدلة العامة والعناصر المشتركة ، فكلما يحتاجه الفقيه في عملية الاستباط لا يخرج عن أحد هذين القسمين ، إلا أنّ الفقيه يبدأ في عملية الاستباط بالبحث عن الأدلة العامة من القسم الأول ، فإن وجد ما يمكن أن يعتمد عليه لإثبات الحكم الشرعي اكتفى به ولم ينظر إلى القسم الثاني ليحدد به الوظيفة العملية إذ لا تصل التوبة إليه إلا بعد فقدان القسم الأول من الأدلة ، وهذا ما سبق إثباته في مباحث لا حقة إن شاء الله .

ومن هذا يتضح أنّ الفقيه لو لم يجد - ما يعتمد عليه في عملية الاستباط - دليلا من القسم الأول يلجأ إلى الأدلة من القسم الثاني لغرض تحديد الوظيفة العملية.

وبعد اتضاح الترتيب المرحلي في الأدلة العامة والعناصر المشتركة نقول : إنّ المصطف رحمه الله سار على وفق هذا الترتيب في تبويبه لمباحث الأصول ، فأولا يقع البحث عن الأدلة المحرزة ، ثم عن الأصول العملية ، وبعد بحث هذين النوعين من الأدلة العامة يقع البحث عن التعارض ،

ومبرّر جعل هذا البحث في خاتمة المباحث الأصولية أنّ الفقيه بعد تحديد الأدلة العامة بقسميها يواجه في بعض الأحيان مشكلة وهي تعارض هذه الأدلة ، فلا بدّ من البحث عن كيفية علاج هذه المشكلة.

والتعارض بين هذه الأدلة على أنحاء ، فقد يكون التعارض بين دليلين من القسم الأول كالتعارض بين خبر ثقة وظهور آية ، أو بين دليلين من القسم الثاني كالتعارض بين أصالة البراءة وأصالة الاستصحاب.

فلا بدّ للفقيه من معالجة هذه المشكلة ، ومن الواضح أن هذه المشكلة لا تواجه الفقيه إلا بعد تحديد الأدلة وتتقيّحها ، لذلك جعلها المصنّف رحمه الله في خاتمة المباحث الأصولية.

إذن فالطريقة التي سوف يسير عليها المصنّف رحمه الله في عرضه لمباحث الأصول يمكن إجمالها في بحثين وخاتمة.

الأول : البحث عن الأدلة المحرزة.

الثاني : البحث عن الأصول العملية.

والخاتمة : في علاج التعارض بين الأدلة.

إلا أن المصنّف رحمه الله - وقبل الشروع في عرض هذه المباحث - قدّم مقدمة بحث فيها عن حجية القطع ، وقبل بيان المبرّر لذلك لا بدّ من إجمال معنى حجية القطع وإن كان سيقع الحديث عنه مفصلاً فيما بعد.

المراد من القطع هو : الانكشاف التام الذي لا يبقى معه أي احتمال للخلاف.

وبعبارة أخرى : القطع هو : العلم ووضوح الرؤية لمتعلقه ، فمعنى القطع بوقوع حادثة معينة - التي هي متعلق القطع - أن وقوع هذه الحادثة

محل جزم ويقين للقاطع بها بحيث لا يحتمل - ولو بمستوى ضئيل - أنها لم تقع.

وأما معنى الحجية فهي : المنجزية والمعدّية.

والمراد من المنجزية هو : جعل المسؤولية على عهدة المكلّف تجاه المقطوع به ، بحيث يكون المكلّف ملزماً بما بامتلاكه وللمولى أن يعاقبه إذا خالف ، ويحتاج عليه بقطعه.

وأما المراد من المعدّية فهي : نفي المسؤولية عن المكلّف لو اتفق مخالفة قطعه للواقع ، فلو قطع بالإباحة واتفق أن الواقع هو الحرمة لما صحّ عقابه وإدانته وكان له أن يحتاج لنفسه على المولى بكونه قاطعاً بالإباحة.

إذا اتضح ما أردنا إجماله من معنى (القطع) ومعنى (حجّته) نصل لبيان المبرّ من تصدير المصنّف رحمه الله هذه المباحث بالبحث حول حجية القطع .

فنقول : إن حجية القطع هو المرجع الذي تؤول إليه حجية الأدلة العامة والعناصر المشتركة سواء كانت من قبيل الأدلة المحرزة أو من قبيل الأصول العملية ، وكذلك هو المرجع في تشخيص موضوعات هذه الأدلة إذ أنه لا بدّ من أن نحرز ونقطع أن هذا ظاهر مثلاً وأن هذا خبر ثقة وأن موضوع البراءة - وهو الشك - متحقق.

وب بدون القطع بحجية هذا الدليل أو ذاك لا يمكن التعويل عليه وجعله واسطة في إثبات الأحكام الشرعية إذ أن الدليل لا يكون حجة إلا إذا قام الدليل القطعي على حجيّته ، وكذلك الكلام في تشخيص موضوعات هذه الأدلة فإنه لا بدّ من القطع بتحقق الموضوع لكي نتمكن من ترتيب الحكم

عليه.

فإذا كان للقطع هذه الأهمية فلا بد من تحريره وبيان حججيه في مرحلة سابقة عن بحث الأدلة العامة والعناصر المشتركة التي نستعملها كوسائل لإثبات الأحكام الشرعية إذ أن هذه الأدلة لمما كانت ظنية فهي تحتاج لإثبات دليليتها وحججتها إلى مثبت قطعي وإن تعذر إثبات دليليتها إذ أن الاستدلال على القضايا الظنية بما هو ظني يلزم منه التسلسل المستحيل.

وبهذا يتضح المبرر من تصدير المصنف المباحث الثلاثة ببحث حجية القطع.

ص: 54

اشارة

ويمكن تصنيف البحث إلى مجموعة من المباحث :

المبحث الأول: المراد من معنى القطع :

القطع هو عبارة عن الانكشاف التام للقطع - وهو متعلق القطع - بحيث لا يبقى معه أي احتمال - ولو بمستوى ضئيل - للمخالفة فحينما نقطع بموت زيد فهذا يعني بأنّ موته زيد من الواضح بحيث لا نتحمل ولو بمرتبة ضعيفة عدم تحققه ، فلذلك نرتب تمام الآثار ، المترتبة على موته بدون تردد.

والكافحة الثابتة للقطع ذاتية بمعنى أنها عين القطع ، فالقطع هو الكافية كما أنّ الكافية هي القطع وليس القطع شيئاً ثبتت له الكافية.

وللتوضيح هذا المطلب لا بدّ من بيان معنى الذاتي.

المراد من الذاتي في المقام هو الذاتي في باب الكلمات الخمسة « الإيساغوجي » وهو عبارة عن مقوم الماهية بحيث تثبت بشبوته وتنفيه بانتفاءه.

وبعبارة أخرى : الذاتي من كل شيء ما يكون به قوامه بحيث يكون

ذلك الذاتي هو حقيقة ذلك الشيء أو هو مع غيره حقيقة لذلك الشيء، ومثال ذلك الإنسان هو الحيوان الناطق، فالحيوان الناطق ذاتي للإنسان إذ هو المقوم للإنسان بحيث إذا انتفت الحيوانية الناطقة انتفت إنسانيته فهو عين الإنسان وحقيقةه.

وقد يكون الذاتي جزء المقوم لا تمام المقوم مثل الحيوان بالنسبة للإنسان ، وكذلك الناطق بالنسبة للإنسان ، فالحيوانية والناطقية كلّ منهما يمثل الجزء المقوم للإنسان ويكتفى في انتفاء الإنسانية انتفاء الجزء المقوم لها مثل الحيوانية.

وبهذا يتضح عدم إمكان جعل الكاشفية للقطع إذ أنّ جعل شيء لشيء فرع تغييرهما وقد قلنا إنّهما حقيقة واحدة وإنما التغيير في التعبير ، وبهذا يتضح دعوى المصنف من أن الخصوصية الأولى للقطع - وهي الكاشفية - بدبيهه ، إذ أنّ ثبوت الشيء لنفسه بدبيهي ، فالإنسان إنسان بالبداية فكذلك القطع قطع أي كاشف بالبداية.

اشاره

والمراد من محركية القطع : أن القطع يساهم في تحريك وابعات القاطع نحو مقطوعه أي نحو الشيء الذي قطع به، وقلنا إنه يساهم في التحرير والبعث لأنّه ليس السبب الوحيد في التحرير والبعث بل هناك سبب آخر إذا انضمّ إلى القطع يتولّد عن مجموعهما التحرّك والانبعاث ، وهذا السبب الآخر هو الغرض وال الحاجة فمثلاً إذا قطع العطشان بوجود الماء في مكان معين فإنه يتحرّك لتحصيل الماء ، والذي حرّكه نحو تحصيل الماء من المكان المعين أمران ، الأول : القطع بوجوده في ذلك المكان ، والثاني : تعلق غرضه بتحصيله وهو الارتواء ، ولو فقد الغرض مثلاً- فلا يكون القطع محركاً ، فغير العطشان لو قطع بوجود الماء في مكان معين فلا يكون ذلك القطع محركاً له إذ ليس عنده داع وغرض لتحصيل الماء ، وكذلك لو كان عطشاناً والماء موجود بالقرب منه ولكنه لا يعلم به فإنّ تعلق إرادته بتحصيل الماء لا حرّكه نحو ذلك المكان فلذلك قالوا : « إنّ الإنسان قد يموت عطشاً والماء في رحله ».

ما المراد من أن المحركية أثر تكويني للقطع؟

المراد هو : أنّ المحركيّة لازم ذاتي للقطع والمقصود من اللازم الذاتي هو المحمول الخارج عن الذات اللازم لها بحيث يستحيل انفكاكه عن الذات ، واللازم الذاتي غير الذاتي في باب الكليات الذي تقدم بيانه حيث إنّ المراد

منه كما تقدم المقوم للذات أما اللازم الذاتي فهو غير الذات وليس مقوّما لها ، فلا هو جنس للذات ولا هو فصل لها ، وإنما هو شيء خارج عنها محمول عليها ، ومثال ذلك الزوجية للأربعة والفردية للثلاثة ، فالزوجية ليست عين الأربعة ولا هي مقوّم لها وإنما هي لازم يستحيل انفكاكه عنها ، وكذلك الحرارة بالنسبة إلى النار ، فالنار غير الحرارة وإنما هي شيء متّصف بالحرارة ، والحرارة بالنسبة لها لازم ذاتي يستحيل أن يتخلّف عنها.

وبهذا يتّضح معنى كون المحركيّة أثراً تكوينياً للقطع ولازماً ذاتياً له حيث إنّ طبيعة القطع أنّ له المحركيّة بحيث يستحيل تخلّفها عنه ، كما تقول إنّ الحرارة أثر تكويني للنار ولازم ذاتي لها ، وذلك في مقابل المحمول المفارق حيث لا يستحيل تخلّفه عن الذات كالحركة بالنسبة للفلك فإنه وإن كانت الحركة تعرض للفالك ولكنّه يمكن أن تتخلّف عنه.

هل المحركيّة للقطع بدائيّة؟

والجواب : إنّ إثبات كون المحركيّة للقطع بدائيّة يحتاج إلى إثبات أنّها لازم ذاتي بين سواء بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم ، إذ أن كلا النوعين لللازم الذاتي البين بدائيّ ، وذلك في مقابل اللازم الذاتي غير البين فإنه نظري.

وبيان ذلك : أن اللازم الذاتي تارة يكون بيناً وتارة يكون غير بين ، والبين ينقسم إلى قسمين :

الأول : اللازم الذاتي البين بالمعنى الأ-خاص ، وهو ما يكفي في الإذعان والجزم به تصور الذات المحمول عليها ذلك اللازم ، وبعبارة أخرى : اللازم الذاتي هو ما يكون تصور الملزم كافياً في تصور لازمه والتصديق

والإذعان بالملازمة بينهما ، وذلك مثل الزوجية للأربعة ملزم الزوجية لازم ذاتي لها ، ومن الواضح أنه بمجرد أن تتصور عنى الأربعة وندرك معناها يحصل لنا تصور الزوجية والإذعان بأنّها لازم ذاتي للأربعة.

الثاني : اللازم البين بالمعنى الأعم وهو ما يكفي في حصول الجزم والإذعان بالملازمة بين الذاتي ولازمه تصور عنى الذات وتصور عنى اللازم وتصور النسبة بينهما ، فإذا حصلت هذه التصورات الثلاثة يحصل الجزم مباشرة بالملازمة ، ومثال ذلك « الاثنين نصف الأربعة » ، فإنّ الجزم بهذه القضية وأنّ المحمول لازم للموضوع لا يحتاج لأكثر من تصور عنى الاثنين وعنى الأربعة وعنى النصف.

إذا اتّضح هذا يتّضح أن الجامع بين هذين القسمين هو أنّ ثبوت الملازمة فيهما والجزم بها لا يحتاج إلى أكثر من التصور ، وبعبارة أخرى : الجزم بالملازمة في هذين القسمين لا يحتاج إلى برهنة ودليل نظري ، وهذا بخلاف اللازم الغير البين فإنه لا يمكن الجزم فيه بالملازمة إلا عن طريق البرهان مثل القضايا الرياضية المعقدة ، فإن نتائجها ومحمولاتها لازمة لموضوعاتها ولكنّها تحتاج إلى برهنة.

وبعد اتّضاح هذه المقدّمة يتّضح أنّ المحركية للقطع من قسم اللازم البين بالمعنى الأخص الذي هو أحد القسمين البديهيين اللذين لا يفتقران إلى برهنة إذ يكفي في الجزم بثبوت المحركية للقطع تصور القطع وإدراك معناه ، فالقاطع إذا تعلّق غرضه بالقطع تحرك لا محالة لتحقيله.

إلى هنا ثبت أنّ للقطع خصوصيّتين ، الأولى : الكاشفية وهي ذاتية للقطع ، والثانية : المحركيّة وهي لازم ذاتي وأثر تكويني ، وكلا الخصوصيّتين

بديهيتان إلا أنهما لا تتحققان الغرض الذي من أجله يبحث الأصولي مسألة القطع ، إذ أنّ الأصولي يتبعي من وراء بحث مسألة القطع إثبات الحجّية له وهي شيء آخر غير الخصوصيّتين المذكورتين.

وبعبارة أخرى : إنّ الأصولي في بحث الأصول يبحث عن الأدلة من حيث إنها حجّة ومنجزة للتكليف الشرعية أو لا ، فلذلك لا بدّ من بحث مسألة القطع من هذه الحقيقة لأنّها هي التي تتناسب مع الغرض الذي من أجله وضع علم الأصول.

المبحث الثالث: حول حجّية القطع :

والبحث فيه يقع في جهات :

الجهة الأولى : في معنى الحجّية : الحجّة كما ذكر المناطقة هي المعلوم التصديقى الذى يمكن أن يحتجّ به ويكون كبرى في القياس المنطقى لغرض إثبات مجهول تصديقى أو قضية غير مسلّمة.

وبعبارة أخرى : كل قضية معلومة تصلح لإثبات قضية مجهولة أو غير مسلّمة عند الخصم فهذه القضية تسمى حجّة ، ومثال ذلك قولنا : « كل حديد فهو يتمدد بالحرارة وينكمش بالبرودة » هذه القضية والتي هي معلوم تصديقى يمكن الاحتياج بها لغرض إثبات مجهول تصديقى - مثل أنّ الحديد الصلب هل يتمدد بالحرارة وينكمش بالبرودة - وذلك عن طريق

جعلها كبرى في القياس الأرسطي هكذا.

* الحديد الصلب نوع من أنواع الحديد (الصغير)

* وكل حديد فهو يتمدد بالحرارة وينكمش بالبرودة (كبير)

* النتيجة : إن الحديد الصلب يتمدد بالحرارة وينكمش بالبرودة.

هذه النتيجة حصلت عن طريق جعل المعلوم التصديقى كبرى في القياس ، إذا هذه الكبرى حجّة لأنها تصلح للاحتجاج بها لإثبات النتيجة المجهولة قبل تشكيل القياس أو الغير مسلمة لدى الخصم.

إذا أضحت هذه المقدمة يتضح معنى قولهم إنَّ القطع حجّة ، أي أَنَّه يمكن الاحتجاج به وجعله كبرى لقياس الغرض من تشكيله إثبات قضية مجهولة أو غير مسلمة لدى الخصم ، فمثلاً قولنا : «إنَّ القطع حجّة» معلوم تصدقى ، فلو أَنَّ أحداً يجهل حكم أكل غير المذكى فهذا مجهول تصدقى ، فيمكن أن نخرجه من الجهل إلى العلم عن طريق تشكيل قياس نجعل كبراً معلوماً تصدقياً وهو أنَّ القطع حجّة هكذا :

* إنَّ اللحم غير المذكى ميتة والميتة حرام قطعاً

* والقطع حجّة* النتيجة : إنَّ اللحم غير المذكى حرام.

فهذه النتيجة التي كانت مجهولة ثبتت بواسطة كبرى القياس وهو حجّية القطع وبالتالي يستطيع المولى أن يتحجّ على عبده - عند المخالفة - بهذه النتيجة الثابتة بالقطع ومن ثم يعاقبه إذا أراد ، وهذا هو معنى المنجزية.

وكذلك الكلام في المعدّرية التي هي معنى ثان للحجّية في اصطلاح الأصوليين إلا أنَّ الاحتجاج هنا يكون للعبد على المولى في الموارد التي

يقطع العبد بحلية شيءٍ فيرتكبه ويتحقق حرمة ذلك الشيء واقعاً فإنه يستطيع أن يحتاج على المولى بالقطع بالحلية فيكون ذلك معدراً له عن المخالفه ومصححاً لنفي المسؤولية عليه تجاه مولاه.

الجهة الثانية من المبحث الثالث : وهي البحث عن التلازم بين الخصوصيّتين - وهما الكاشفية والمحركيّة - وبين الخصوصيّة الثالثة وهي الحجيّة للقطع ، فنقول : إنّه مع اتضاح معنى الخصوصيّات الثلاث يتضح عدم التلازم بين الخصوصيّتين وبين الحجيّة بمعنى أنّ البحث لا ينتهي بثبوت الكاشفية والمحركية للقطع بحيث يكون ثبوthemما معنى آخر لثبت الحجيّة للقطع وبه ينتهي الحديث عن حجيّة القطع ، بل لا بدّ من بحث الخصوصيّة الثالثة وأنّها ثابتة للقطع أو لا . وذلك لأنّ الخصوصيّة الأولى ليست أكثر من بيان معنى القطع ، والحجيّة ليست هي معنى القطع ولا- هي جزءها المقوم كما اتّضح ذلك من بيان معنى القطع ومعنى الحجيّة ، وكذلك الكلام في الخصوصيّة الثانية وهي المحركية فهي ليست أكثر من بيان أثر تكويني من آثار القطع ، والمحركيّة غير الحجيّة كما اتّضح من بيان معناهما فلا يلزم من ثبوت المحركية للقطع ثبوت الحجيّة له ، نعم ثبوت المحركية لا يمنع من ثبوت الحجيّة إذ من الممكن جداً أن يكون للشيء الواحد مجموعة من الآثار.

والنتيجة : أنّ التسليم بالخصوصيّتين لا يعني التسليم بثبوت الحجيّة للقطع ، وبالتالي لو أنكرنا الخصوصيّة الثالثة « الحجيّة » مع التسليم بالخصوصيّتين لا يقول ذلك إلى التناقض المنطقي وإنما يقول لو كانت الكاشفية أو جزءها المقوم أو هي عين المحركية أو جزءها المقوم ، أما وقد ثبت التغاير بينها وبين كلّ من الخصوصيّتين فلا يكون الالتزام بهما

مع إنكارها تناقضنا منطقياً.

وبعبارة أخرى : لو كانت الحجية معنا آخر للكاشفية فهذا يعني أن التسليم بالكاشفية للقطع مع إنكار الحجية للقطع تناقض إذ أن ذلك يؤول إلى أن الكاشفية للقطع ثابتة وغير ثابتة ، وكذلك لو كانت الحجية جزء مقوم للكاشفية ، فالتسليم بها مع إنكار الحجية التي هي الجزء المقوم لها يؤول إلى التناقض المنطقي ، فكأنما تقول إن الكاشفية للقطع ثابتة وغير ثابتة فكما أن القول إن الإنسان ليس بناطق يؤول إلى التناقض فكأنه قيل الإنسان ليس بانسان ، كذلك الكلام في المحركيّة مع الحجية .

والمتحصل أننا لما أثبتنا مغایرة الخصوصيّتين للخصوصيّة الثالثة (الحجية) فلا يكون تسليمنا بالخصوصيّتين مع إنكارنا للثالثة تناقضنا فنحن في سعة من جهة التسليم بها وعدم التسليم .

الجهة الثالثة من المبحث الثالثة : الحجية هل هي ثابتة للقطع أو لا؟

المعروف بين الأصوليين ثبوت الحجية للقطع بمعنى أنها لازم ذاتي للقطع .

وقد اتّضح مما سبق معنى اللازم الذاتي وأنه المحمول الخارج عن الذات اللازم لها مثل الحرارة بالنسبة إلى النار ، فإنّها غير النار إلا أنها لازمة للنار ، بحيث يستحيل تخلّفها عن النار .

ومع اتّضاح معنى اللازم الذاتي يتّضح معنى قولهم إن القطع بذاته يستلزم الحجية ، فالحجية هي المحمول الخارج عن ذات القطع اللازم له بحيث لا يمكن التخلّف لاستحالة تخلف اللازم الذاتي عن ملزومه .

بعد أن اتضح المراد من حجّة القطع وأنّ الحجّة لازم ذاتي للقطع ، يقع الكلام في أنه هل أن مطلق القطع حجّة؟ وهل أن الحجّة لازم ذاتي لكل قطع؟ والجواب : إن القطع الذي تكون الحجّة لازما ذاتيا له هو القطع بتكليف المولى لا القطع بتكليف أيّ أمر حتى لو لم يكن مولى ، حيث إن أوامر غير المولى لا يكون العبد مسؤولا عن امثاليها. إذن القطع الذي يكون حجّة ويكون المكلف مسؤولا عن الجريان على طبقه هو القطع بتكاليف المولى لا القطع بأيّ تكليف حتى لو كان من غير المولى.

ومن هنا لا بدّ من معرفة المراد من المولى. المولى هو : من حكم العقل بوجوب طاعته وقبح مخالفته.

وتلاحظون أنّ هذا البيان تعبر آخر عن معنى الحجّة ، إذ أنّ الحجّة هي عبارة عن المسؤولية التي يجعلها العقل على عهدة العبد تجاه أوامر المولى ، فالمولى هو من يجب طاعته ، والحجّة هي وجوب طاعة المولى في أوامره ، وهذا يقتضي أن الحجّة ثابتة في مرحلة سابقة على القطع حيث إنها ثبتت بمجرد وجود أوامر للمولى ، ولذلك يكون معنى قولنا إن القطع بأوامر المولى حجّة هو أن القطع بأوامر من يجب طاعته يجب طاعته ، فيكون محمول تكرارا للموضع إذ أن الحجّة وهي محمول القضية هي وجوب الطاعة للمولى والموضع وهو القطع بأوامر المولى عبارة ثانية عن القطع بأوامر من يجب طاعته ، كل ذلك يوضح أنّ الحجّة ليست ثابتة للقطع بما هو قطع ، بل بما هو كافٍ عن أوامر المولى ، فالحجّة إنما هي ثابتة لأوامر المولى بمقتضى مولويته إذ هي الملاك في حكم العقل بوجوب

الطاعة لأوامر المولى.

والمحصل من هذا البيان : أن المصطف يريد أن يثبت أن القطع ليس هو الملاك لثبوت الحجية لنفسه ، وأن الحجية ليست هي لازما ذاتيا للقطع بما هو قطع ، وإنما الحجية ثابتة للقطع باعتبار كاشفية القطع عن أوامر المولى.

واستدل المصطف على ذلك بما يمكن أن يستوحى من عبائر المشوشة في المقام بدللين :

الدليل الأول : إننا بالوجдан نجد أن القطع بأوامر غير المولى ليست ملزمة ولا يجد المكلف نفسه مسؤولا عن الجريان على طبقها.

الدليل الثاني : وهو مكون من مقدمتين ، الأولى : هي أن المولى هو من حكم العقل بوجوب طاعته وهذا تعبر آخر عن الحجية إذ أن الحجية هي حكم العقل بوجوب طاعة أوامر المولى . المقدمة الثانية : هي أن الملاك في حكم العقل بوجوب طاعة أوامر المولى هي الملوية .

إذا تمت هاتان المقدمتان تعرف أن القطع ليس حجّة بما هو قطع وإنما هو حجّة باعتبار كاشفيته عن أوامر المولى إذ لا شيء يقتضي الحجية سوى الملووية ، فالملووية هي الواسطة في ثبوت الحجية ووجوب الطاعة لأوامر المولى لا القطع .

فالقطع واسطة في الإثبات ، والملووية واسطة في الشهود .

الجهة الرابعة من المبحث الثالث : حدود حق الطاعة للمولى .

إذا اتّضح أن الحجية ليست ثابتة للقطع بما هو قطع وإنما الحجية ثابتة له باعتبار كاشفيته عن أمر المولى ، فلزم الجريان على طبق القطع

بالتكليف المولوى منشأه حكم العقل باستحقاق المولى للطاعة.

ومن هنا لا بد من البحث عن حدود حق الطاعة للمولى ، فنقول : إن الأقوال في المقام ثلاثة :

الأول : كل قطع يكشف عن التكليف المولوي فهو ينـقـح ويحقق موضوع حق الطاعة أي أن مطلق القطع منجز دون اعتبار نوع خاص من القطع ، فالقطع سواء نـشـأ عن مقدـمات عقلانية أو غير عقلانية وسواء كان منشـؤـه الكتاب والـسـنة أو كان منشـؤـه الأـحـكام العـقـلـية ، وهذا القول تبنيـه أكثر الأـصـولـيـين.

الثاني : إنه ليس كل قطع بالتكليف يتحقق موضوع حق الطاعة وإنما الذي يثبت حق الطاعة للملوكي هو بعض القطعات دون بعض ، وهذا مثل التفصيل الذي ذهب إليه بعض الأعلام بين القطع الذي نشأ عن مبررات عقلائية والقطع الذي نشأ عن مبررات غير عقلائية «قطع القطاع» ، فالأول يثبت به حق الطاعة دون الثاني ، وكالتفصيل الذي ذهب إليه بعض الأخباريين من أنّ القطع الناشئ عن غير الكتاب والسنة لا يثبت به التكليف ، وليس للملوكي حق الطاعة في التكليف المنكشف عن غير الكتاب والسنة.

الثالث : من الأقوال وهو ما تبناه المصيّف رحمة الله من أنَّ مطلق الانكشاف منجزٌ ومثبتٌ لحق الطاعة للمولى سواء كانت مرتبة الانكشاف هي القطع الذي هو أعلى مراتب الانكشاف أو الظن الذي هو مرتبة أضعف أو الاحتمال الذي تكون مرتبة كشفه عن التكليف المولوي خبيثة جدًا.

فهذه هي الأقوال الثلاثة في المقام، وواضح أنها تتفاوت من حيث

سعة دائرة حق الطاعة للمولى وضيقها ، فالقول الثاني يضيق دائرة حق الطاعة للمولى بحيث لا يكون للمولى حق الطاعة إلا في بعض موارد القطع كالقطع الناشئ مثلاً عن الكتاب والسنة الشريفة.

أما القول الأول فهو أوسع دائرة من القول الثاني حيث إنه يثبت حق الطاعة في تمام موارد القطع بالتكليف المولوي بغض النظر عن منشأ ذلك القطع.

وأما القول الثالث فقد توسيع في إثبات حق الطاعة للمولى بحيث ذهب إلى أن مطلق الانكشاف يتَّسَعُ موضوع حق الطاعة سواء كان هذا الانكشاف بمરتبة القطع أو بمرتبة الظن أو الاحتمال. وقلنا إن المصتف قد اختار هذا القول ولم يستدل المصتف على هذه الدعوى في هذا الكتاب إلا بأنَّ هذا هو مقتضى ما يدركه العقل ، ولعلَّه يشير إلى أن هذه الدعوى بدبيهية لا تحتاج إلى أكثر من تصوّرها ومنه يحصل الجزم بها إذ أن مولانا - سبحانه وتعالى الذي هو ولِي نعمتنا - لا يمكن أن يقاوم الموالي العرقين الذين لا تتسع ملوّيتهم لأكثر من موارد القطع.

وبه يتضح أن المصتف رحمة الله يذهب إلى أن ملوّيَّة المولى تتَّسَعُ لمطلق موارد الانكشاف حتى وإن كانت مرتبته الاحتمال ، فكل انكشاف للتكليف مهمما كانت مرتبته فهو منجز ، ويكون العبد مسؤولاً عن امتحانه أداء لحق الملوّيَّة ، ومن هنا نعرف أن تجيز تكاليف المولى ليس ثابتاً للقطع بعنوانه بل باعتبار كونه نحواً من أنحاء الانكشاف إذ أنَّ كلَّ أنحاء الكشف عن التكليف المولوي منجز إلا أن يرخص المولى في تركه كما هو حاصل مثلاً في موارد الكشف الاحتمالي وبعض موارد الكشف الظني ، حيث إنه رخص

في ترك متعلق ذلك الكشف ، فقال : « رفع عن أمتی ما لا يعلمون » [\(1\)](#) وقال : « ما حجب اللہ علّمہ عن العباد فهو موضوع عنهم » [\(2\)](#) ،
نعم سيُوضح عدم إمكان الترخيص في موارد الانكشاف بنحو القطع.

الجهة الخامسة من المبحث الثالث : وهي أن المولى هل له أن يمنع عن العمل بالقطع؟ وهل يمكن التكليف بين المنجزية والقطع
بالتكليف بحيث يكون القطع بالتكليف موجوداً ومع ذلك لا يكون منجزاً؟

والجواب : إننا وإن قلنا بأن المولى يمكن له أن يرخص في ترك التكليف المنكشف بالظن أو الاحتمال ولكن ذلك غير ممكن في موارد
الكشف القطعي ، بل إن الانكشاف القطعي كلّما حصل فهو منجز ولا يمكن تجريده عن المنجزية والحجية ، والدليل على ذلك : أن
الأحكام الشرعية تنقسم كما تقدّم إلى قسمين : واقعية وظاهرة ، والترخيص المتصور في موارد القطع بالتكليف إنما هو في الأحكام
الواقعية إذ أن الأحكام الظاهرة لا وجود لها في موارد القطع إذ أنها قلنا في محله إن الأحكام الظاهرةأخذ في موضوعها الشك في الحكم
الظاهري أو أنها ثبتت في موارد الشك ، ولا شك في مفروض الكلام إذ أنها تحدث عن الترخيص في موارد القطع ولا يتصور فيه الترخيص
الظاهري لعدم وجود موضوعه وهو الشك والأحكام تابعة وجوداً وعدماً لموضوعاتها ، إذن الترخيص الذي يبحث عن إمكانه وعدم إمكانه
في المقام إنما هو في الأحكام الواقعية ، إذ هي التي لم

ص: 68

1- وسائل الشيعة : الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1

2- وسائل الشيعة : الباب 12 من أبواب صفات القاضي الحديث 33

يؤخذ في موضوعها ولا في موردتها الشك.

ومع اتضاح هذه المقدمة نقول : إن الترخيص في التكليف الثابت بواسطة القطع مستحيل لأنه يلزم منه اجتماع الضدين وذلك لأن التكليف لمّا كان ثابتاً بالقطع فهو واقعي فلو حكم المولى بالإباحة لذلك الشيء الذي ثبت حرمه مثلاً فهذا يعني أن المولى قد جعل حكماً واقعياً آخر لنفس ذلك الشيء ، وهذا يؤول إلى ثبوت حكمين متغيرين لموضوع واحد ، الأول هو الحرمة الثابتة بالقطع ، والثاني هو الإباحة الواقعية ، وبه يثبت اجتماع الضدين إذ أنها قلنا في محله أن الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها ، فلا يمكن اجتماع حكمين متغيرين على موضوع واحد.

وبهذا البيان يتضح استحالة الترخيص في التكاليف الثابتة بالقطع.

وهنا لا بدّ من التبيّه على أمر وهو أن المراد من الترخيص الذي يستحيل في موارد القطع بالتكليف هو الترخيص مع عدم التنازل عن التكليف الثابت بالقطع ، لا الترخيص الذي هو عبارة عن تبديل المولى حكمه بنسخ مثلاً ، إذ أن هذا ليس من اجتماع الضدين بل هو من قبيل استبدال حكم بأخر.

وفرض الكلام هو القطع بعدم تبديل المولى لحكمه ، إذ أن هذا هو معنى القطع بالتكليف فكيف نصغي للترخيص ونحن نقطع بفعالية التكليف ، وهل هذا إلاّ من اجتماع الضدين - لا أقل في اعتقاد القاطع - أو من قيام الحكم الظاهري في موارد القطع بالحكم الواقعي.

إذا اتّضح كل ما ذكرنا يتّضح الفرق بين الانكشاف القطعي وبين الانكشاف غير القطعي ، فإنّهما وإن كانوا يشتركان في أن كلاًّ منهما منجز إلا

أن الأول - وهو الانكشاف القطعي - لا يمكن الترخيص في ترك متعلقه بخلاف الانكشاف غير القطعي فإنه يمكن الترخيص في مورده؛ وذلك لأن الترخيص حكم ظاهري بالإباحة والحكم الظاهري موضوعه أو مورده الشك وعدم العلم وهو حاصل في موارد الانكشاف الظني والاحتمالي.

وبهذا يتضح معنى قول المصنف إن منجزية القطع غير معلقة بخلاف منجزية الظن والاحتمال فإنها معلقة على عدم الترخيص ، فالظن بالتكليف مثلاً منجز إلا أن يرخص المولى في تركه وكذلك الاحتمال ، وهذا لا يقال في القطع بالتكليف ، إذ يستحيل الترخيص في متعلقه فهو إذن غير معلق بل هو منجز دائماً وأبداً.

الجهة السادسة من المبحث الثالث : والحديث فيها عن معتبرية القطع وعن الحدود التي يكون المكلف فيها معذوراً في تركه التكليف المولوي.

أقول : إن تبيّن هذا المطلب يرتبط أيضاً بمدى سعة أو ضيق حق الطاعة للمولى ، فالاحتمالات الشبوطية في المقام ثلاثة :

الأول : أن موضوع حق الطاعة هو التكليف في لوح الواقع وليس لانكشاف ذلك بأيّ نحو من أنحاء دخالة في الموضوع بل الموضوع لحق الطاعة هو التكليف المولوي في نفس الأمر الواقع ، فكلّما كان هناك تكليف - ولو لم يصل بأيّ نحو من أنحاء الوصول - فالملتف مسؤول عن امتهاله . وبناء على هذا الاحتمال لا يكون القطع بعدم التكليف معذراً فضلاً عما إذا كان المكلف يظنّ بالتكليف أو يحتمله ، ومن هنا لقطع المكلف بعدم التكليف فتركه واتفاق وجوده في الواقع فإنّ للمولى أن يعاقبه على

تركه إذ أن ذلك حق له تعالى بناء على هذا الاحتمال إذ أنه يفترض أن حق الطاعة موضوع التكليف المولوي بغض النظر عن قطع المكلف بشبوته أو قطعه بعدمه أو ظنه بشبوته واحتماله لعدمه أو احتماله بشبوته وظنه بعدمه.

الثالث : وهو أن موضوع حق الطاعة هو التكليف الواصل بأي نحو من أنحاء الوصول ، أي سواء كان واصلا بالقطع أو بالظن أو بالاحتمال ، والفارق بين هذا الاحتمال والاحتمال الثاني هو : أن الثاني افترض الموضوع فيه - لحق الطاعة - التكليف الواصل بالقطع فقط ، أما هذا الاحتمال فموضوع حق الطاعة فيه هو التكليف الواصل والمنكشف بأي نحو من أنحاء الانكشاف ، والشمرة التي تظهر بين الاحتمالين الثاني والثالث هي أنه بناء على الثاني لا يكون المكلف مسؤولا إلا في موارد القطع بالتكليف وبالتالي يكون معذورا في مخالفة التكليف الواقعي إذا كان وصوله بنحو الظن أو

الاحتمال فضلاً عما إذا كان المكلّف قاطعاً بعدم التكليف ، وأما بناء على الاحتمال الثالث فالمكلّف لا يكون معذوراً إلا في موارد القطع بعدم التكليف أما في حالة وصول التكليف وصولاً ظنناً أو احتمالياً ، فالمكلّف مسؤول عن ذلك التكليف.

إذا تضمنت هذه الاحتمالات الثبوتية نصل لبيان ما هو مقتضى مقام الإثبات وأنه أي الاحتمالات التي قام الدليل على صحتها وأيها قام الدليل على عدم صحتها ، فنقول :

إن الاحتمال الأول - وهو الذي يفترض أنّ حق الطاعة ثابت للمولى حتى في موارد القطع بعدم التكليف - فهو باطل قطعاً لاستحالة أن يحكم العقل بلزم امتثال التكاليف التي يقطع المكلّف بعدها إذ على أي مستند يعتمد المكلّف في امتثاله للتکاليف في حين أنه يقطع بعدها فحتى الاحتياط في مثل هذه الموارد غير معقول ، فبأيّ وسيلة يتوصل العقل بتحريك المكلّف بعد أن كان قاطعاً بعدم التكليف.

وبعبارة أخرى : إن المولى غير قادر على تحريك المكلّف نحو الامتثال بعد أن كان المكلّف قاطعاً بعدمه إلا أن يلتجئه أو يجبره وهو خلف الفرض ، ولا العقل قادر على ذلك بعد استحالة الاحتياط في مثل هذه الموارد.

وأما الاحتمال الثاني وهو أنّ موضوع حق الطاعة هو التكليف الواسع بالقطع دون الظن أو الاحتمال فهو ما ذهب إليه مشهور الأصوليين لقاعدة « قبح العقاب بلا بيان » ، والظن والاحتمال ليس بانيا فلا يكون منجزاً بل إن المكلّف معذور في المخالفة لو اتفقت ، نعم لا يكون معذوراً في تركه للتکاليف لو كان قاطعاً بها.

وأما الاحتمال الثالث - وهو أن موضوع حق الطاعة هو التكليف الواصل بأي نحو من أنحاء الوصول (القطعي والظني والاحتمالي) - فهو ما تبناه المصنف رحمة الله واستدلّ عليه فيما سبق بأن ذلك هو ما يدركه العقل العملي من أن مولانا سبحانه وتعالى الذي هو ولّي نعمتنا تسع حدود استحقاقه للطاعة حتى لموارد الظن والاحتمال.

وهكذا نصل إلى النتيجة التي هي الغاية من هذا البحث وهي معذرية القطع، وأن القاطع بعدم التكليف لا يكون مسؤولاً عن ذلك التكليف لو كان ثابتاً في نفس الأمر الواقع خلافاً للاحتمال الأول، فالمشهور والمصنف يتقدّم على معذرية القطع.

هذا تمام الكلام في المبحث الثالث بجهاته السّت ، وقد صنّفناه إلى هذه الجهات تسهيلاً على الطالب الكريم.

قوله رحمة الله : « من يحكم العقل بوجوب امثاله واستحقاق العقاب على مخالفته » ، الظاهر أنّ في العبارة سقط ، ولعلّ واقع العبارة هكذا : « من يحكم العقل بوجوب امثال أمره واستحقاق العقاب على مخالفته » وعلى أي حال فهذا هو مقصود المصنف رحمة الله .

قوله رحمة الله : « إنّ القطع بتكليف من يجب امثاله يجب امثاله » ، الظاهر أنّ هذه العبارة غير مستقيمة ، ولعلّه خطأ مطبعي وحق العبارة أن تكون بهذه الصياغة : « إنّ القطع بتكليف من يجب امثال أمره يجب امثاله » ، أي متعلق القطع والتكليف المقطوع.

قوله رحمة الله : « وهذا تكرار لما هو المفترض » ، أي أنّ محمول القضية (يجب امثاله) تكرار للموضوع المفترض ، وعبر عن الموضوع بالمفترض

لأنه لوحظ مقدار الوجود وصيغ الموضوع بصورة يتناسب مع لحاظه مقدر الوجود ، حيث إن القضية التي صاغها السيد الشهيد قضية شرطية.

قوله رحمه الله : « والذى ندركه بعقولنا » ، هذا الإدراك من مدركات العقل العملي ، إذ أنه يستتبع جريا عمليا.

المبحث الرابع: في التجري :

و قبل بيان ما هو الغرض من هذا البحث لا بد من شرح معنى التجري والفرق بينه وبين المعصية ، فنقول : إن المعصية هي : مخالفة تكاليف المولى المعلومة مع افتراض أنها تكاليف واقعية ، فالمحلف إذا كان يعلم أن شرب الخمر حرام ومع ذلك شرب الخمر واتّفق أن ما قطع به من حرمة شرب الخمر مطابق للواقع فهذا المحلف عاص ، والفعل الذي ارتكبه يسمى معصية.

إذن المعصية تتقوّم بشيئين : الأول : مخالفة التكليف المعلوم ، الثاني : مطابقة ذلك التكليف المعلوم للواقع ، فإذا تحقّق كلا القيدين فقد تحقّقت المعصية.

وأما التجري فهو : عبارة عن مخالفة التكاليف المعلومة مع افتراض أن هذه التكاليف ليست تكاليف واقعا وإنما المحلف كان يقطع بكونها تكاليف.

فلو قطع المكلّف مثلاً بوجوب صلاة الجمعة ومع ذلك خالف ولم يصلّ ، واتفق أنّ قطعه كان خاطئاً وأنّ صلاة الجمعة ليست واجبة فإنّ هذا المكلّف متجرّ وترك صلاة الجمعة متجرّبه.

إذن التجري ينتهي بشيئين : الأول : مخالفة التكليف المعلوم ، والثاني : عدم مطابقة ذلك التكليف للواقع ، فإذا تحقّق كلا القيدين تحقّق عنوان التجري.

إذا اتّضح معنى التجري والفرق بينه وبين المعصية ، يصل بنا الحديث إلى ما عقد البحث لأجله وهو أنه هل يحكم العقل باستحقاق المتجرّي للعقاب كما يحكم باستحقاق العاصي له أو لا؟

والجواب على ذلك يرتبط أيضاً بتحديد موضوع حق الطاعة وأنّ العقل متى يحكم بلزوم طاعة المولى وفي المقام احتمالان ثبوتيان :

الأول : أنّ الموضوع - الذي يحكم العقل بلزوم طاعة المولى إذا تحقّق - هو التكليف المعلوم إذا اتفق مطابقته للواقع.

الثاني : أنّ الموضوع لحق الطاعة للمولى على عباده هو التكليف المنكشف ولو لم يكن مطابقاً للواقع.

وتحتختلف النتيجة في الاحتمالين ، فبناء على الاحتمال الأول لا يكون المكلّف مستحقاً للعقاب على مخالفة الفعل المتجرّى ؛ به لأن حدود مولويّة المولى لا تثبت للتكميل غير الواقعية وإن كان المكلّف قاطعاً بها إذ أن القطع بالتكليف بناء على هذا الاحتمال ليس هو وحده موضوع حق الطاعة بل هو مع مطابقة التكليف للواقع ، وأما بناء على الاحتمال الثاني ، فالمكلّف مستحق للعقاب إذا خالف التكليف المعلوم حتى وإن لم يكن ذلك التكليف

مطابقاً للواقع ، إذ أن حدود مولويّة المولى تُسع لتشمل هذا المورد ، إذ أثنا افترضنا في الاحتمال الثاني أن موضوع حق الطاعة هو مطلق التكليف المعلوم سواء طابق الواقع أو لم يطابق ، ومن الواضح أن ارتكاب الفعل المتجرى به محقق لموضوع حق الطاعة بناء على هذا الاحتمال.

إذا أتّضح هذان الاحتمالان الشبتويان نصل لبيان مقام الإثبات وأنه أيّ الاحتمالين قام الدليل على صحته.

ذكر المصتّف أنَّ الصحيح من هذين الاحتمالين هو الثاني ، واستدل على ذلك بما حاصله : أنَّ المالك في حكم العقل بلزوم طاعة المولى هو حرمة المولى وقبح انتهاك حرمة المولى ومن الواضح أنه لا فرق في انتهاك حرمة المولى وصدق التعدي على ساحة الربوبيّة بين المعصية والتجري ، إذ أن كلا من المعصية والتجري يعد تحدياً وطغياناً على المولى ، إذ أن فرض الكلام أن المتجرى يقطع أن المولى يريد منه هذا الفعل أو يبغض صدور هذا الفعل منه ومع ذلك تحدي إرادة المولى - ولو في اعتقاده - ولم يبال به فأيّ قبح أشد من هذا ، وهل هذا إلا خروج عن العبوديّة.

فتنتيجة البحث أن المتجرى كالعصي في استحقاق العقاب.

المبحث الخامس: في العلم الإجمالي :

إشارة

ويقع البحث عنه في جهتين :

الأولى : في المراد من العلم الإجمالي والفرق بينه وبين العلم التفصيلي.

ص: 76

الثانية : في منجزية العلم الإجمالي وعدم منجزيّته.

أمّا الجهة الأولى : المراد من العلم الإجمالي هو العلم بالجامع مع الشك في انطباق هذا الجامع على أحد أطراقه ، فالعلم الإجمالي يشتمل على حيّتين ، الأولى : هي العلم بالجامع بين الأطراف.

الثانية : الشك في أنّ أيّ الأطراف هي منطبق الجامع.

أما العلم التفصيلي فليست فيه إلا حيّة واحدة ، وهي حيّة العلم إذ أن المعلوم في العلم التفصيلي منكشف للعالم به تمام الانكشاف ومن جميع جهات المعلوم فلا يوجد أيّ جهة من جهات المعلوم التفصيلي غامضة بل كلّها واضحة وجلّية ، كالعلم بوجوب صلاة هي صلاة الظهر مثلاً فلا شيء في المقام مشكوك.

ويمكن أن نمثل للعلم الإجمالي بالعلم بوجوب صلاة ما في ظهر يوم الجمعة مع الشك في أنه أيّ صلاة هي واجبة ، هل هي صلاة الجمعة أو صلاة الظهر.

وكذلك لو علمنا بتجاسة أحد الإناثين أو الأولى لكننا نشك في أن أي الإناثين هو الذي وقعت فيه التجاسة ، وإذا أردنا أن نطبق تعريف العلم الإجمالي على هذين المثالين فإنّنا نجده منطبقاً تماماً علىهما إذ أنها عرّفناه بالعلم بالجامع مع الشك في انطباق ذلك الجامع على أحد أطراقه ، ومن الواضح أن العلم بوجوب صلاة علم بالكلي الجامع الذي يمكن انطباقه على صلاة الظهر كما يمكن انطباقه على صلاة الجمعة ، كما أن الشك في الأطراط شك في انطباق هذا الكلي - وهو وجوب جامع الصلاة - على صلاة الجمعة وصلاوة الظهر ، وهكذا الكلام في المثال الثاني ، فإن المعلوم هو

نجasse أحد الأواني وهذا هو الجامع ، والمشكوك هو انتباق هذا الجامع على أحد الأواني هل هو الإناء الأول أو الثاني أو الثالث؟ هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية : وهي البحث عن منجزية العلم الإجمالي وعدم منجزيّته ، والكلام يقع في مقامين : مقام الثبوت ، ومقام الإثبات.

أما مقام الثبوت :

وأنه هل يمكن الترخيص في العلم الإجمالي ، فالكلام يقع تارة عن أطراف الجامع وأخرى عن نفس الجامع.

أما الكلام عن أطراف الجامع فهي وإن كانت منجزة والمكلّف مسؤول عن امتحانها - بناء على أن الانكشاف ولو بمرتبة الشك منجز - إلا أن المولى يمكن أن يرخص في ترك بعضها ويتنازل عن حقّه بامتثال التكاليف الواقلة بأيّ نحو من أنحاء الوصول ، فإذا رخص المولى في ترك بعض الأطراف فهو يسقط عن المنجزية ولا محذور في ذلك ؛ لأننا قلنا في محله أن الحجّة الثابتة في التكاليف الواقلة بالظن والاحتمال معلقة على عدم الترخيص والإذن في الترك.

وهذا الكلام الذي ذكرناه مختص بما إذا كان الترخيص في بعض الأطراف لا في جميعها ، إذ أن الترخيص في جميع الأطراف يؤؤل إلى الترخيص في ترك الجامع ، وهذا خارج عن محل الكلام فعلا ، إذ الكلام فعلا حول إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي الذي لا يؤؤل إلى الترخيص في الجامع ، وقد قلنا إنّ الترخيص فيه ممكن ولا محذور فيه.

الكلام في إمكان الترخيص في الجامع وعدمه.

قد يقال بعدم إمكان ذلك إذ أن الترخيص في الجامع ترخيص في مخالفة الحكم المقطوع، وقد قلنا في محله إن الترخيص في متعلق القطع مستحيل إذ أن منجزيته غير معلقه، ومن هنا قد يقال بالتفصيل بين الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي وبين الترخيص في الجامع، فال الأول ممكن والثاني مستحيل، ومع القول باستحالته لا تصل النوبة إلى مقام الإثبات، إذ لا تحتاج إلى الاستدلال على عدم الترخيص بعد الحكم باستحالته في مقام الشبه، وهذا ما ذهب إليه مشهور الأصوليين، إلا أن المصنف رحمة الله ذهب إلى مذهب آخر وهو إمكان الترخيص في الجامع كما هو الحال في الترخيص في بعض الأطراف، واستدلّ لذلك بما حاصله :

أنه فرق بين التكليف الوacial بالقطع التفصيلي، والتکلیف الواصل بالقطع الإجمالي، فإن الأول ليس فيه أيّ غموض بل هو معلوم من تمام الجهات بجنسه وفصله، فحينما نكون عالمين بوجوب صلاة الظهر فنحن نعلم بوجوب الصلاة، وبأن الصلاة الواجبة هي صلاة الظهر، وهذا بخلاف العلم الإجمالي فإننا وإن كنّا نعلم بوجوب جامع الصلاة مثلاً ولكننا نشك في أطراف هذا الجامع فلا ندرى أن الصلاة التي نعلم بوجوبها في الجملة هل هي صلاة الظهر أو صلاة الجمعة. وباتضاح الفرق بين العالمين نعرف السرّ في عدم إمكان الترخيص في القطع التفصيلي إذ أن الترخيص المتصور في المقام إما واقعي أو ظاهري، وكلاهما مستحيل إذ أن الأول يلزم منه اجتماع حكمين متغايرين على موضوع واحد، وهذا من اجتماع الضدين لتصاد الأحكام فيما بينها.

وإما ظاهري ، وهو مستحيل أيضاً إذ أنّ العلم والقطع قد أخذ عدمه في موضوع الحكم الظاهري وموارده ، فلا يمكن وجود الحكم الظاهري في موارد القطع كما شرحتنا ذلك مفصلاً فيما سبق.

وبتعبير آخر : إنّ الحكم الظاهري لمّا كان متّاخراً في الوجود عن العلم بالحكم الواقعي فلا تصل النوبة إليه في موارد العلم ، وفرض الكلام أنّ العلم بالتكليف موجود فلا مجال لمجيء الحكم الظاهري.

ولمزيد من التوضيح راجع الجهة الرابعة من المبحث الثالث ، حيث تحدّثنا فيها عن استحالة المنع عن حجّية القطع.

أمّا العلم الإجمالي فلا يلزم من الترخيص فيه اجتماع الضدين ولا جريان الحكم الظاهري في موارد العلم بالحكم الواقعي ؛ وذلك لأنّ الترخيص في العلم الإجمالي ترخيص في أطرافه ومن الواضح أنّ أطرافه إذا لوحظ كل واحد على حدة مشكوك فيكون موضوع الحكم الظاهري «الشك» متحقّق في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي فلا محذور في الترخيص الظاهري ولا يلزم منه قيام الحكم الظاهري في موارد الحكم الواقعي كما هو الحال في موارد العلم التفصيلي.

ولكي يتّضح المطلب أكثر ، نقول : إنّ الترخيص في أطراف الجامع الذي يؤوّل إلى الترخيص في الجامع لا يلزم منه أحد المحذورين المذكورين في الترخيص في العلم التفصيلي ؛ وذلك لأنّ المحذورين المذكورين هناك هما إما لزوم اجتماع الضدين أو جريان الحكم الظاهري في موارد العلم بالحكم الواقعي ، وكلا المحذورين لا يرددان على القول بالترخيص في أطراف العلم الإجمالي.

أمّا عدم ورود المحدور الأوّل وهو اجتماع الضدّين فلأننا قلنا في بحث اجتماع الحكم الواقعي والظاهري إنّه لا محدور في اجتماع حكمين متغايرين على موضوع واحد إذا كان أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً ، والمقام من هذا القبيل إذ أنّ الترخيص في أطراف العلم الإجمالي معناه الترخيص في كل طرف على حدة ، والشك في كل طرف موجود. إذا الترخيص الثابت لكل طرف هو ترخيص ظاهري إذ هو ترخيص في مورد الشك والترخيص في مورد الشك حكم ظاهري لا يستحيل اجتماعه مع الحكم الواقعي.

أمّا المحدور الثاني : وهو جريان الحكم الظاهري في موارد العلم بالحكم الواقعي فقد اتّضح مما ذكرناه في المحدور الأوّل إذ أنّا أثبتنا أنّ المجرى في أطراف العلم الإجمالي هو الحكم الظاهري وذلك لتحقق موضوعه وهو الشك.

وبهذا البيان يتّضح الدليل الذي استدلّ به المصنّف رحمة الله على إمكان الترخيص في الجامع أي إمكان الترخيص في العلم الإجمالي.

هذا هو تمام الكلام في مقام الثبوت.

المقام الثاني ، وهو مقام الإثبات :

ويبحث في هذا المقام عن الأدلة الإثباتية على الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي وفي الجامع ، وقد أرجأ المصنّف البحث عن هذا المقام إلى بحث الأصول العملية.

اشاره

والبحث فيه يتم في جهتين :

الأولى : في بيان الفرق بين القطعرين.

الثانية : في الثمرة المترتبة على القطعرين.

أما الجهة الأولى : في بيان الفرق بين القطعرين : وقبل ذلك لا بد من تقديم مقدمتين :

المقدمة الأولى : في تحديد العلاقة بين الموضوع والحكم في مطلق القضايا المنطقية ، فنقول : درسنا في المنطق أن القضية تتكون من موضوع وحكم ، والحكم يأتي في مرتبة متاخرة عن الموضوع ، فأولاً يتضح الموضوع ثم يحمل عليه الحكم ولا يمكن أن يوجد الحكم مع كون الموضوع معدوماً إذ الأحكام تابعة لموضوعاتها وجوداً وعدماً ، وبهذا يتضح أن علاقة الحكم بالموضوع هي علاقة التابع بالمتبع ، فالتابع هو الحكم والمتبوع هو الموضوع وهذا يعني أن الموضوع أشبه بالعلة للحكم ، فكما أن العلة تولد المعلول فكذلك الموضوع يولّد الحكم ، نعم تفترق العلة عن الموضوع أن العلة تقيل الوجود على المعلول وتخرجه من كتم العدم إلى حيز الوجود ، والموضوع ليس كذلك دائماً بل إنّه قد يكون كذلك وقد لا - يكون ، إلا أنه دائماً يكون موجوداً قبل وجود الحكم ويساهم - إذا صَحَّ التعبير - في توليد الحكم.

وخلاصة الكلام : أن علاقة الحكم بالموضوع علاقة التابع للمتبوع ، وهذا معنى قولهم : إن الأحكام تابعة لموضوعاتها وجوداً وعدماً.

المقدمة الثانية : في بيان وظيفة الأدلة الإثباتية : إن الأدلة الإثباتية

- التي منها القطع - ليس لها دخالة في ثبوت الحكم للموضوع بل إن ثبوت الحكم للموضوع تابع لعلته الثابتة في نفس الأمر والواقع والأدلة الإثباتية إنما هي كاشفة عن ذلك التبؤ الحاصل بين الموضوع والحكم ، فلها دور الكشف عن الواقع فهي مرآة الواقع ، فكما أنّ المرأة لا تثبت الحسن لوجه زيد والقبح لوجه عمرو ، وإنما تكشف عنه ، فكذلك الأدلة الإثباتية ، وكما أن المرأة ليس لها قدرة على تغيير الحسن عن وجه زيد والقبح عن وجه عمرو ، كذلك الأدلة الإثباتية ليس لها القدرة على نفي الحكم عن موضوعه أو جعل حكم لموضوع.

ويمكن تنظير الأدلة الإثباتية بشيء آخر وهي عين الإنسان التي تكشف عن الحوادث الخارجية وليس لها أي دور في ثبوتها أو نفيها ، فحينما ترى العين إنسانا يحترق فإنها لم تكن السبب في احتراقه وليس لها القدرة على دفع الاحتراق عنه كما أنها لا تقدر على تغيير الواقع ونفي احتراق هذا الإنسان واقعا فإن كل ذلك خارج عن وظيفتها إذ أن وظيفتها مقتصرة على إحداث العلم - باحتراق ذلك الإنسان - في عقل المشاهد ، فالشاهد علم بالحادثة عن طريق عينه ، فكذلك الأدلة الإثباتية فإنها وسائل العلم ، فالمطلع على الأدلة الإثباتية يحصل له العلم بمدولات هذه الأدلة دون أن يكون لهذه الوسائل العلمية دخل في ثبوت هذه المدلولات واقعا.

إذا اتضحت هاتان المقدمتان نصل لبيان معنى القطع الطريقي ومعنى القطع الموضوعي.

أما القطع الطريقي : فهو الذي عَبَّرنا عنه في المقدمة الثانية بالدليل

إذن كل قطع ليس له إلا دور الكشف عن متعلّقه فهو قطع طريقي.

أما القطع الموضوعي : فهو القطع الذي جعل موضوعاً أو جزءاً موضوع لحكم من الأحكام.

وبتعبير آخر إن القطع الموضوعي هو ما كان مؤثراً في الحكم وما يكون الحكم متربّاً عليه «القطع» أو عليه مع غيره وهو يختلف عن القطع الطريقي في أن القطع الطريقي ليس له تأثير في ثبوت الحكم ولا الحكم

مترتب عليه وإنما له دور الكشف فلذلك يكون متعلق القطع الطريقي موجودا قبل القطع الطريقي ، ولمزيد من التوضيح نقول : إن القطع الموضوعي هو ما يكون موجودا قبل الحكم فهو مؤثر في وجود الحكم ؛ وذلك لأنه موضوع الحكم وقد قلنا إن الأحكام تابعة لموضوعاتها وجودا وعدما.

ويتمكن أن نمثل له بهذه القضية «الخمر المقطوع الخمرية حرام»، فالقطع قد وقع جزءاً في موضوع القضية، وإذا أردنا أن نطبق ما ذكرناه في التعريف على المثال فأننا نستطيع أن نقول إن المقطوع الخمرية الذي وقع جزءاً في الموضوع أثر في وجود الحكم وهو الحرمة إذ أن الحرمة لا يمكن أن تثبت لو لا القطع «الموضوع» وكذلك نقول إن مقطوع الخمرية تتحقق وتحقق قبل الحرمة «الحكم» وكذلك يمكن أن نقول إن الحرمة «الحكم» تابعة للخمر المقطوع كونه خمراً «الموضوع».

والنتيجة أن الحرمة لا تثبت للخمر في المثال لو لا القطع بالخمرية إذ أن القطع بالخمرية جزء الموضوع في القضية وجزء الموضوع له تمام آثار الموضوع من المؤثرة والمقدمية والمتبوعية وهذا هو معنى قول المصطف رحمه الله إن القطع الموضوعي مولد للحكم إذ المولد مؤثر والمؤثر متقدم على المتأثر ولذلك يكون متبيعا والمتأثر به «الحكم» تابعا.

إذا اتضحت القطع الطريقي والقطع الموضوعي والفرق بينهما يقع الكلام في الجهة الثانية.

الجهة الثانية في بيان الشمرة المتوجهة على القطعين:

أما القطع الطريقي فهو حجّة في إثبات متعلّقه بمعنى أنه واسطة في

85 :

إثبات التجزئ والمسوولية - تجاه الحكم المقطوع - على المكّلّف وذلك أنه كاشف عن التكليف وقد قلنا إن الكاشفية منجزة ، وكلما ذكرناه في بحث حجية القطع فإننا نقصد منه القطع الطريري.

وأما القطع الموضوعي فليس بحججة بالمعنى الذي ذكرناه في القطع الطريري ؛ وذلك لأنّه مجرّد موضوع ، والموضوع ليس من آثاره الحجية إذ ليس له كاشفية ، فالقطع بالخمرية في المثال الذي ذكرناه مثل النار في قولنا «النار محرقة» فالنار لا تكشف عن الإحرق ولا تكشف عن ثبوت الإحرق لنفسها ، فعل الموضوع كما في المثال لا يدرى عن الأحكام المحمولة عليه فكيف يكون كاشفا عنها ، نعم الموضوع مؤثر في وجود الحكم إلا أن هذا لا ينفعنا في إثبات الحجية للقطع كما هو واضح.

ومن هنا لو أردنا أن ثبت الحجية لهذه القضية وهي أن الخمر المقطوع الخمرية حرام فإننا نحتاج إلى قطع طريقي يكشف عن ثبوت هذه القضية ، وبالتالي ثبت المنجزية لهذه القضية بواسطة القطع الطريري أمّا نفس القطع بخمرية هذا السائل فلا يستطيع أن يثبت القضية المذكورة ، أي يثبت الحرمة للخمر المقطوع الخمرية.

تنبيه :

في أن القطع الطريري قد يتحول إلى قطع موضوعي ولكن في قضية ثانية غير التي كشف عنها.

وبعبارة أخرى ، أن القطع الطريري الذي كشف عن حكم يمكن أن يقع موضوعاً لحكم آخر.

ص: 86

ومن هنا يتضح أنه يمكن للمولى أن يجعل حكمين ، حكما يجعله مترتبًا على موضوع من الموضوعات ، والحكم الثاني يجعل موضوعه القطع بالحكم الأول ، فإذا قطع المكلف بالحكم الأول ترتب الحكم الثاني لتحقق موضوعه وهو القطع بالحكم الأول مثلًا لو قال المولى « إن الخمر حرام » فهذا هو الحكم الأول وموضوعه الخمر ، وهو غير متصل بالقطع ، ثم لو قال « إذا قطع المكلف بحرمة الخمر فيبيه حرام » فموضوع القضية الثانية هو القطع بالحكم الثابت في القضية الأولى إلا أن الحكم فيها غير الحكم في القضية الأولى ، ويمكن أن نمثل لذلك بمثال آخر وهو : أنه لو قال المولى « إن الفقاع نجس » ثم قال « إذا قطع المكلف بنجاسة الفقاع حرم عليه شربه » ، فنجاسة الفقاع هو الحكم الأول وموضوعه الفقاع ، وهو غير مرتبط بالقطع ، وأما الحكم الثاني وهو حرمة شرب الفقاع فموضوعه هو القطع بالحكم الأول في القضية الأولى إلا أن حكم القضية الثانية غير الحكم في القضية الأولى وإنما القطع بثبوت القضية الأولى صار موضوعاً للحكم في القضية الثانية ، فلو انكشف لنا الحكم الأول وقطعنا به ، فهذا القطع يكون طرقياً وموضوعياً أما أنه طرقي في بالنسبة للحكم الأول لأنه كشف عنه وليس له أي دور سوى أنه كاشف لذلك فهو قطع طرقي ، وأما أنه موضوعي في بالنسبة للحكم الثاني لأنه وقع موضوعاً له في القضية الثانية.

جواز الإسناد للمولى :

ويقع البحث في جهات :

الجهة الأولى : في المراد من جواز الإسناد : المراد من جواز الإسناد

ص: 87

هو صحة نسبة الحكم المقطوع إلى المولى فكما أن المكلف إذا قطع بوجود حكم إلزامي ثبتت بهذا القطع المنجزية ، وإذا قطع بحكم ترخيصي ثبتت بهذا القطع المعذرية كذلك ثبتت إضافة إلى المنجزية والمعذرية صحة الإسناد أي نسبة وإضافة هذين الحكمين - الإلزامي والترخيصي - إلى المولى لأن تقول إن المولى حرّم هذا ورخص في ترك هذا.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن صحة الإسناد وإضافة من آثار القطع كما أن المنجزية والمعذرية من آثاره ، ويمكن إجمال ذلك في هذه العبارة المعروفة «إن القطع مصحح للإسناد والاستناد» فالإسناد هو نسبة وإضافة الحكم المقطوع للمولى ، والاستناد هي المعذرية والمنجزية ، إذ أن الاستناد إلى القطع معذر في موارد القطع بالترخيص ومنجز في موارد القطع بالإلزام.

الجهة الثانية : فيحقيقة القطع المصحح للإسناد : القطع المصحح للإسناد هو القطع الموضوعي وذلك لأن جواز الإسناد حكم شرعى موضوعه القطع بحكم من الأحكام ، فكأنما المولى قال : « كلما قطع المكلف بحكم من الأحكام فإنه يجوز له أن يسند ذلك إلى » ، مثلاً إذا قطع المكلف بحرمة العصير العنبى فإن هذا يكون موضوعاً لجواز الإسناد هكذا القطع بحرمة العصير العنبى مصحح للإسناد ، فالقطع بالحرمة صار موضوعاً لجواز الإسناد.

الجهة الثالثة : في الدليل على جواز الإسناد للمولى :

إذا اتضح ما ذكرناه نعرف أن المصحح للإسناد هو القطع الموضوعي وإذا كان المصحح له هو القطع الموضوعي فهذا يعني أنه (جواز الإسناد) يفتقر إلى دليل إذ أن القطع الموضوعي لا يكشف عن الحكم وإنما يوّله ،

ومعرفة أنّ له صلاحية توليد حكم من الأحكام يحتاج إلى دليل إثباتي إذ أننا نجهل ذلك أي ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع فلعله ثابت ولعله غير ثابت ، فالذى يكشف لنا عن الثبوت هو الدليل الإثباتي ، ولذلك استدلّ المصنف على جواز الإسناد في موارد القطع بتكليف من التكاليف بقوله « إنّ الشارع قد أذن في القول بعلم » فهو يشير إلى أنّ الحكم بجواز الإسناد قام الدليل القطعي على جوازه وإنّ النفس وقوع القطع بحكم من الأحكام موضوعا لا يكشف عن جواز الإسناد كما فصلنا ذلك ، وإنّ اقلب إلى قطع طريقي.

تلخيص ومقارنة : عرفت مما تقدم في بحث حجية القطع أنّ هناك طريقين في إثبات الحجية للقطع.

الأول : ما سلكه المشهور وهو أنّ الحجية لازم ذاتي للقطع وأنها من خواص القطع فكل تكليف وصل إلينا بواسطة القطع فهو حجة أمّا إذا كان الوصول بغير القطع فهو ليس بحجة بل هو مجرى لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الثاني : ما ذهب إليه المصنف رحمه الله من أنّ الحجية إنما ثبتت للقطع لكونه منقح لموضع حق الطاعة للمولى ففي الواقع أنّ الحجية موضوعها أوامر المولى والقطع كاشف عن ذلك الموضوع فإذا كشف القطع عن موضوع الحجية ترثّت الحجية والتي هي حكم العقل بلزوم طاعة أوامر المولى.

وبهذا يتضح أنّ الحجية ليست من خواص القطع بما هو قطع بل لأنّ القطع نحو من أنحاء الانكشاف ، فكل انكشاف - بعض النظر عن مرتبة

كشفه - منْقَح لموضوع حكم العقل بلزوم طاعة المولى.

نعم ، الحجية في موارد القطع آكِد منها في غير مورده وذلك لأنّه أعلى مراتب الكشف ف تكون الإدانة في موارده أشد.

وخلاصة الكلام أنّ الذي أوجب ثبوت الحجية للقطع بالتكليف المولوي هو إدراك العقل لزوم حق الطاعة للمولى على عباده فلا بدّ من ملاحظة الحدود التي يحكم العقل فيها بلزوم حق الطاعة للمولى ، وإذا رجعنا إلى عقولنا نجد أنه لا حدود لحق الطاعة للمولى على عباده بل إنّ لزوم طاعته تعالى ثابتة له مطلقاً إلا في موارد القطع بعدم التكليف ، وبهذا يثبت التجيز لكل تكليف وصل إلينا بأي نحو من أنحاء الوصول حتى ولو بالاحتمال ، وهذا هو معنى ما عبّر عنه المصنف بسلوك حق الطاعة.

فالمحض رحمة الله يتّفق مع المشهور في منجزيّة القطع وإن كان يختلف معهم في كيفية الاستدلال على ذلك ويختلف مع المشهور أيضاً في غير موارد القطع والعلم ، فالمشهور ذهبوا إلى جريان « قاعدة قبح العقاب بلا بيان » في كل مورد لم يقطع فيه بالتكليف المولوي ، أمّا المصنف رحمة الله فقد ذهب إلى منجزيّة مطلق الانكشاف ولو كان بمرتبة الاحتمال وعبّر عن هذا المبني بسلوك حق الطاعة.

وهذا الخلاف مؤثر في المنهجيّة التي يسير عليها الفقيه لغرض الوصول إلى النتائج وكذلك في النتائج .

إشارة

ويقع البحث فيها عن الأدلة التي يثبت بها الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري ، وهذه الأدلة يمكن تصنيفها إلى قسمين :

الأول : الأدلة المحرزة.

الثانية : الأصول العملية (الأدلة العملية).

ص: 91

اشارة

إن المنهجية التي يسير عليها الفقيه في عملية الاستنباط للأحكام الشرعية تختلف باختلاف نوع الدليل الذي يعتمد عليه في عملية الاستنباط فتارة يكون الدليل من سنخ الأدلة المحرزة والتي يكون لها الكشف عن الحكم الشرعي ، وأخرى يكون من سنخ الأدلة العملية التي ليس لها الكشف عن الحكم الشرعي ودورها يقتصر على بيان الوظيفة العملية للمكلف. والنوع الثاني من الأدلة تختلف المنهجية فيه أيضا باختلاف المبني تجاه التكليف المنكشف بالظن أو الاحتمال ، فالبناء على جريان قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) يؤثر على سير البحث عن الأدلة العملية بشكل يغاير سير البحث بناء على مسلك حق الطاعة.

ومن هنا لا بدّ من بيان المنهجية التي يسير عليها الفقيه في كلا النوعين من الأدلة ومتى يكون للفقيه الانتقال من النوع الأول من الأدلة إلى النوع الثاني منها «الأصول العملية» .

أمّا الكلام حول المنهجية التي يتعامل فيها الفقيه مع الأدلة المحرزة ، ومتى يتحوّل من دليل محرز إلى دليل محرز آخر ومنها إلى الأدلة العملية ، فخلاصته (وسوف يأتي تفصيله في ما بعد) : أنّ الأدلة المحرزة لما كانت منقسمة على نفسها إلى قسمين - بينهما طولية - أدلة قطعية وأخرى ظنية - قام الدليل القطعي على حججتها - فمن الواضح أن يكون المتقدّم في مقام

استنباط الأحكام الشرعية هو الدليل القطعي إذ هو الكاشف التام عن الأحكام الشرعية والنافي لموضوع الدليل الظني ؛ وذلك لأنّ موضوعه عدم الدليل القطعي فإذا وجد الدليل القطعي فلا مجال لجريان الدليل الظني لأنعدام موضوعه وهذا هو معنى الطولية بينهما ، نعم إذا فقد الدليل القطعي تصل النوبة للدليل الظني لتحقق موضوعه وهو انعدام الدليل القطعي ، ثم إنّ الفقيه ليس له التحول إلى الأدلة العملية ما دام هناك دليل محرز سواء كان قطعياً أو ظنناً معتبراً وذلك لتقدّم الأدلة المحرزة بقسميها على الأدلة العملية على ما سيأتي تفصيله في بحث التعارض ، نعم مع فقدان الأدلة المحرزة يمكن للفقيه الرجوع إلى الأدلة العملية لغرض الوقوف على الوظيفة العملية المقررة للمكلّف في طرف عدم وجود الدليل المحرز.

ومن هنا يصل بنا الكلام إلى بحث المنهجية التي يسير عليها الفقيه في الأدلة العملية وقد قلنا بأنها تختلف باختلاف المبني تجاه التكليف المنكشف بالظن أو الاحتمال.

فالمنهجية بناء على مسلك حق الطاعة - وأنّ التكليف المنكشف بالظن أو الاحتمال منجز - غير المنهجية بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان والتي تنفي التكليف في غير موارد القطع.

ومن هنا لا بدّ من بيان كلّ من المنهجيتين على حدة.

المنهج بناء على مسلك حق الطاعة :

كل فقيه وقبل أن يقلّع على الأدلة المحرزة إذا أراد أن يستتبع حكمـاً شرعاً لا بدّ من أن ينـقـح في مرحلة سابقة ما هو مجرـى الأصل والموقف

العملي لو اتفق عدم العثور على دليل محرز إذ الواقع بأكملها لا تخلو من أصل عملي يجري في مورداتها في حال عدم العثور على الدليل المحرز لها وبالتالي لا بد من تحرير مجازي الأصول في كل واقعة من الواقع الشرعية والاحتفاظ به من أجل الاستفادة منه في موارد الجهل بالدليل الشرعي أو إجماله ، والأصول في حد نفسها متفاوتة من حيث المرتبة والمرجعية ، فكلّما كان موضوع الأصل مستندا على قيد زائد كلّما كان متقدّما على الأصل الفاقد لذلك القيد ، فمثلا الشبهة البدوية مجرى لأصلين ، الأول : البراءة ، والثاني : الاستصحاب ، إلا أن الاستصحاب مقدم في مقام الاعتماد والمرجعية على البراءة ؛ وذلك لأن موضوعه ليس الشبهة البدوية بنحو مطلق بل هي مع إضافة قيد زائد وهو وجود يقين بحكم سابق ، وكذلك البراءة وقاعدة منجزية العلم الإجمالي فإنّ موضوعهما الشبهة إلا أن قاعدة منجزية العلم الإجمالي مقدمة على البراءة وذلك لاستعمالها على قيد زائد بالإضافة إلى الشبهة وهو كون الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي ، وهكذا سائر الأصول في علاقتها مع بعضها البعض.

ولذلك تقدّم الأصول العملية التي موضوعها مطلق في مقام البحث على الأصول التي يكون موضوعها مستندا على قيود إضافية ، ويكون الأصل الثاني المستعمل على القيود الإضافية بمثابة المستثنى من الأصول العملية الأولية وهذا هو معنى أهمية بعض الأصول على بعض.

إذا اتّضح هذا فنقول : إنّ المصنّف رحمة الله ادعى أنّ أعم الأصول هو أصل الاتساع والاحتياط العقلاني الذي هو عبارة ثانية عن مسلك حق الطاعة وذلك في مقابل قول المشهور حيث ذهبوا إلى أنّ أعم الأصول هو

أصالة البراءة العقلية التي هي عبارة ثانية عن مسلك قبح العقاب بلا بيان.

وهذا يعني أن كل الأصول الأخرى مستثناة عن أصالة الاحتياط العقلاني بناء على مبني المصنف وأصالة البراءة العقلية بناء على المبني المشهور.

وبما ذكرناه يتضح أن المجرى العملي والمرجع العام للفقيه بناء على مسلك حق الطاعة هو الاحتياط العقلاني ولا يسوغ للفقيه التنازل عنه إلا مع قيام دليل محرز أو أصل عملي - ناف لموضوع أصالة الاحتياط العقلاني - والذي عبرنا عنه بالأصل العملي المشتمل موضوعه على قيد زائد مضاف إلى موضوع الاحتياط العقلاني - والذي هو احتمال التكليف - إذ أن موضوع بقية الأصول هو احتمال التكليف أيضا ولكن بإضافة قيود أخرى.

ومن هنا لا بد من بيان ما أجملناه إذ أنها قلنا إن الذي يجب التنازل عن مرجعية الاحتياط العقلاني هو إما الدليل المحرز وإما الأصل العملي - الذي موضوعه عين موضوع الاحتياط العقلاني بإضافة قيد زائد - مما يجب رفع اليد عن الاحتياط العقلاني يقع في موارد :

المورد الأول : القطع بالترخيص : وهو من الأدلة المحرزة بل هو أقوى الأدلة المحرزة وهو معدّر كما قلنا بمقتضى حكم العقل بذلك ، ومعه لا يبقى موضوع لأصالة الاحتياط العقلاني حيث إن موضوعه الظن أو الاحتمال بالتكليف ، ومن الواضح أنه لا وجود لذلك في موارد القطع.

المورد الثاني : القطع بالتكليف : فهنا أيضا لا مجال للتمسّك بأصالة الاحتياط العقلاني وذلك لأن الذي أثبت الحجية والمنجزية هو القطع ، فأصالة الاحتياط وإن كانت تشتراك مع القطع بالتكليف في النتيجة وهي

التجيز إلا أن التجيز لا يسند إليها بل يسند إلى القطع ، فمثلاً لو نصّت آية على حرمة الميّة فإن ذلك يوجب القطع بالحرمة ، ولو أردنا أن ثبت للخصم حرمة الميّة فإننا لا نستدل على الحرمة بالاحتياط العقلي بل نستدل بالنص القرآني نعم اشتراكيهما في النتيجة يؤكّد الحكم.

المورد الثالث : قيام دليل القطعي على حجّته - على وجود حكم ظاهري بالترخيص : فإنه لا بدّ معه من التنازل عن الاحتياط العقلي والعمل بمقتضى الدليل الظني وذلك لقيام الدليل القطعي على حجّته فهو في قمة القطع بالترخيص الذي هو المورد الأول حيث قلنا إنّ القطع بالترخيص ينفي موضوع الاحتياط العقلي ، فكذلك في المقام ، نعم الفرق بينه وبين الأول أنّ الأول ينفي موضوع الاحتياط العقلي حقيقة ، بخلاف المقام فإنّ موضوع الاحتياط العقلي فيه موجود بالوجдан حيث إنّ احتمال وجود تكليف واقعي باق على حاله ، نعم هو منتفٌ تزيلاً وتعبداً ، مثلاً لو دلّ خبر الثقة على حلية لحم الأرنب فإنّ ذلك موجب لرفع اليد عن الاحتياط العقلي ، وذلك لقيام الدليل القطعي على حجّة خبر الثقة ، ولهذا يمكن أن نقول : إن إخبار الثقة بحلية لحم الأرنب نافٍ لموضوع الاحتياط العقلي - المقتضي للحرمة - إلا أن نفي خبر الثقة لموضوع الاحتياط العقلي ليس كنفي القطع لموضوع الاحتياط العقلي إذ أن القطع ينفي الموضوع حقيقة ، أما خبر الثقة فينفيه تعبداً إذ أنها بالوجدان نجد الموضوع للاحتياط وهو احتمال التكليف باقياً على حاله.

إذا اتّضح هذا فنقول : إن هذا المورد - وهو قيام الدليل على الترخيص الظاهري - يمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : قيام دليل ظني محرز على الترخيص كقيام خبر الثقة أو انعقاد إجماع منقول على الترخيص أو قيام شهادة فتوائية على ذلك ، فإنّ هذه أدلة ظنية تكشف عن الواقع بكشف ناقص ولكن لـما كان هذا الكشف الناقص قد تممه الشارع بجعل الحجّة له أوجب ذلك تقدّمه على الاحتياط العقلي.

القسم الثاني : قيام أصل عملي شرعي على الترخيص الظاهري فإن ذلك موجب أيضاً لرفع اليد عن الاحتياط العقلي وذلك لأنّ هذا الأصل العملي الشرعي قد قام الدليل القطعي على حجّيته وهذا يعني أنّ الشارع قد تنازل عن حقّه الثابت بحكم العقل عن الاحتياط العقلي ، ومثال ذلك أصالة البراءة الشرعية - وهي الترخيص الشرعي الظاهري في موارد الشك في التكليف الإلزامي - فإنها مما قام الدليل القطعي على حجّيتها وجريانها في موارد الشك في التكليف الإلزامي ، فإذا كان كذلك فهذا يعني أنّ المولى قد أذن في الترخيص في حالات الغبن والاحتمال بالتكليف وتنازل عن حقّه المقتضي للاحتجاط العقلي.

المورد الرابع : قيام دليل - قام الدليل القطعي على حجّيته - على عدم الترخيص الظاهري وعدم الإذن في ترك التكليف الإلزامي المظنون او المحتمل.

وبعبارة أخرى : قيام دليل غير قطعي - إلا - أنه دلّ الدليل القطعي على حجّيته - على حرمة فعل من الأفعال ، فهذا المورد يتحقق مع الاحتياط العقلي موضوعاً وحكمـاً إذ أنّ الموضوع لكل من الدليل غير القطعي « الأمارة أو الأصل » وأصالة الاحتياط العقلي هو الظن بالتكليف أو

احتماله وكذلك الحكم إذ أنّ الحكم لكلّ من الدليل غير القطعي وأصالة الاحتياط العقلي هو الحرمة وذلك لأنّ خبر الثقة مثلاً أخبر عن ثبوت الحرمة وأصالة الاحتياط العقلي تقتضي الحرمة وبهذا تتأكد الحرمة.

إذا اتّضح هذا الكلام ، فنقول : إن هذا المورد يمكن تقسيمه إلى قسمين :

الأول : قيام دليل ظني محرز على حرمة فعل من الأفعال كظهور آية على تحرير شيء أو إخبار ثقة كذلك فإن ظهور الآية دليل ظني محرز إلا أنه قام لدليل القطعي على حجيته ، وبهذا تتأكد الحرمة - كما قلنا - لقيام الدليل المحرز عليها وكذلك الاحتياط العقلي.

الثاني : قيام أصل عملي شرعي على الاحتياط في موارد الشك في التكليف ، فمثلاً لو قام الدليل القطعي الشرعي على أن الأصل في الدماء والفروج هو الاحتياط فإن هذا أصل عملي شرعي قام الدليل القطعي على حجيته وهو موافق من حيث النتيجة للاحتياط العقلي ، وكذلك الكلام في الاحتياط الشرعي في الشبهات التحريرية بناء على تماميته وبهذا تتأكد الحرمة.

فائدة المنجزية والمعذرية الشرعية :

وقد استعرضنا ذلك في مطاوي الحديث عن الموارد الأربعه ولا بأس بإعادتها بصياغة ثانية فنقول :

الكلام تارة يقع في الموردين الأول والثاني ، وتارة يقع في المورد الثالث وأخرى في المورد الرابع.

أما الموردان الأول والثاني فلا فائدة معهما للمنجزية الشرعية ؛ وذلك للقطع بالترخيص في الأول والقطع بعدم الترخيص في الثاني ، ومن الواضح أنّ القطع معدّر ومنجز بقطع النظر عن الشارع وذلك لتمامية كشفه عن التكليف أو عدمه فمعدّريته ومنجزيّته ليست بحاجة إلى تسميم من الشارع ، فإنّيات الحجية الشرعية للقطع تحصيل للحاصل وهذا معنى قولنا إنّه لا فائدة في الموردين للمنجزية الشرعية.

وأمّا المورد الثالث فإنّ الاحتياط العقلي فيه ساقط ؛ وذلك لأنّ قيام الدليل القطعي على حجية الدليل الظني المحرز « الأمارة » وعلى حجية الأصل العملي الشرعي النافيين للتکلیف في حالات الظن والاحتمال يعني أنّ الشارع قد تنازل عن حقه في الاحتياط العقلي وأسقط منجزية الظن والاحتمال ، وهذا ممكّن لا محذور فيه إذ منجزية الظن والاحتمال معلقة على عدم الترخيص الظاهري كما قلنا.

وأمّا المورد الرابع فللمنجزيّة فائدة وهي تأكيد مفاد الدليل الظني والأصل العملي الشرعي - اللذين قام الدليل القطعي على حجيتهما - لل الاحتياط العقلي ، ومنشأ التأكيد اتحادهما موضوعاً وحكمـاً إذ أنّ موضوع الدليل الظني والأصل العملي وكذلك الاحتياط العقلي هو الظن والاحتمال بالتكليف الإلزامي - كما شرحتنا ذلك في ما سبق - والحكم فيهما « الأمارة والأصل والاحتياط العقلي » هو الحرمة إذ أنّ ذلك هو مفاد الدليل الظني والأصل العملي كما هو المفترض في المورد الرابع وهو أيضاً مقتضى أصلـة الاحتياط العقلي إذ أنها جمـيعاً تقتضـي تنجـيز التـکالـيف المـظـونة والمـحـتمـلة وـهو معـنى ثـانـ للـحرـمة ، وبـهـذا يـتـضـحـ أنـ أحـدـهـما مـؤـكـدـ لـلـآخرـ.

لم يتضح لنا منشأ ذكر السيد رحمة الله للمورد الرابع إذ أنها تحدث عن الموارد التي يسقط فيها الاحتياط العقلي في حين أنه حكم في المورد الرابع بعدم سقوطه وأنه يتأكد بالدليل المثبت للتوكيل في حالات الظن والاحتمال ، نعم لو حكم السيد رحمة الله بتقدّم الدليل الشرعي وأنه هو المستند في إثبات الحرمة لا قاعدة الاحتياط العقلي كما صنع ذلك في المورد الثاني لكان لذكر المورد الرابع مبرر.

المنهج على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان :

وأمّا الكلام حول المنهج بناء على قاعدة قبح العقاب بلا بيان - والمعتبر عنها بأصالة البراءة العقلية - فيختلف كلّ الاختلاف عن المنهجية والنتائج بناء على مسلك حق الطاعة إذ أننا قلنا هناك إنّ أعمّ الأصول هو أصالة الاحتياط العقلي « وقد شرحنا معنى الأعمية ».

وأمّا هنا وبناء على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فأعمّ الأصول هو أصالة البراءة العقلية التي تنفي التوكيل في مورد الشك ، ففي كلّ مورد من موارد الظن والاحتمال بالتوكل بالإلزامي تجري قاعدة البراءة العقلية ولا مسوغ لرفع اليد عن هذا الأصل إلّا في موارد خاصة.

ولمعرفة الموارد التي نرفع اليد معها عن البراءة العقلية نذكر الموارد الأربع - الآفة الذكر - لنرى أيّها يجب سقوط البراءة العقلية :

أمّا المورد الأول : - والذي قلنا إنّه عبارة عن القطع بعدم التوكيل -

فأصلية البراءة العقلية لا تسقط معه بل إنها تتأكد به وذلك لاتحادهما في النتيجة وهي نفي التكليف.

وأمّا المورد الثاني : - والذى هو عبارة عن القطع بالتكليف - فالبراءة العقلية تسقط في مورده ويكون التكليف منجزاً بالقطع ؛ وذلك لأنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان ، والقطع بيان ، وعليه فيكون هذا القطع نافياً لموضوع البراءة العقلية حقيقة إذ أنا بالوجودان لا نشك في التكليف بل نقطع به.

وأَمَّا المورد الثالث : - والذِي هو عبارة عن قيام دليل على الترخيص الظاهري - وقلنا إنَّ هذَا الدليل إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الدليل الظاهري المحرز «الأُمارَة» وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الأُصْلِ العَمَليِ «البراءة الشرعية».

والبراءة العقلية في هذا المورد لا تسقط بل تتأكد بالدليل الذي هو الأمارة أو الأصل العملي النافدين للتكليف وذلك لاتحادهما موضوعاً وحكماً، أما موضوعاً فلأنّ الموضوع فيهما «الأمارة، البراءة الشرعية والبراءة العقلية» عدم البيان؛ وذلك لأننا بالوجдан نتحمل التكليف الواقعي في مورد الأمارة والأصل الشرعي، وهذا هو عدم البيان الذي هو موضوع البراءة العقلية إذ المراد من عدم البيان هو عدم القطع بالتكليف الإلزامي وهو حاصل في الأمارة والأصل الشرعي كما هو في البراءة العقلية.

وأما حكمًا فلأن كلا من البراءة العقلية والدليل غير القطعي «الأماره والأصل» يشتركان في نفي التكليف الإلزامي.

فالنتيجة: أن البراءة لا تسقط في موارد الدليل غير القطعي النافي

للتکلیف بل تتأکّد به.

واماً المورد الرابع : والذي هو عبارة عن قيام الدليل غير القطعي على ثبوت التكليف وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين : الأول : الأمارة ، والثاني : هو الأصل الشرعي المثبت للتكليف مثل أصالة الاحتياط الشرعي في الشبهات التحريمية ، والبراءة العقلية في مثل هذا المورد تسقط عن المعدّرية إذ السقوط هو الذي يبني عليه المشهور في مثل هذه الموارد حيث يقدمون الأمارة المثبتة للتكليف ، وكذلك الاحتياط الشرعي - لو تم - على البراءة العقلية.

ومن الواضح أن ذلك لا يتم بناء على مسلكهم ، مسلك « قبح العقاب بلا بيان » حيث إنه لا بيان في مثل المقام فلا الأمارة توجب البيان والقطع بالتكليف ، ولا الأصل العملي.

ولذلك فهم يواجهون هذه المشكلة وحدهم إذ بناء على مسلك حق الطاعة لا ترد مثل هذه المشكلة وذلك لأن المجرى بناء على هذا المسلك هو قاعدة الاحتياط العقلاني وهي متّحدة مع الأمارة والأصل العملي الشرعي المثبتين للتوكيل موضوعاً وحكماً كما بينا ذلك.

ومن هنا فقد تصدّى المشهور لبيان المنشآفي تقديمهم الأمارة والأصل المثبتين للتكليف على البراءة العقلية بمجموعة من البيانات تبحث عادة تحت عنوان «قيام الأمارة والأصل مقام القطع الطريقي».

ولمزيد من التوضيح نقول :

إن أصلية البراءة العقلية لا تسقط عن المعدريّة إلا في مورد واحد من الموارد الأربع، وهو المورد الثاني والذي هو القاطع بالتكليف حيث إننا قلنا

إن القطع بالتكليف ينفي موضوع البراءة العقلية ، وأما المورد الأول والثالث فلا تسقط فيه البراءة العقلية بل تتأكّد ، وإنما الكلام في المورد الرابع حيث أن مقتضى الصناعة العلمية عدم سقوط البراءة العقلية عن المعدّريّة وذلك لأنّ موضوعها عدم البيان أي عدم القطع ، والأمارة والأصل العملي المنجز « الاحتياط الشرعي » ليس فيهما بيان بل إن الشك يبقى منحفظا في موردهما ، فيا ترى ما هو المبرّر لالتزام المشهور بسقوط البراءة العقلية في مثل هذا المورد رغم بقاء الموضوع منحفظا معهما؟

والجواب : إن المبرّر لذلك هو أنّ الأمارة والأصل المثبتين للتكليف بمنزلة القطع بالتكليف وهذا هو معنى قيام الأمارة والأصل مقام القطع الطريقي.

الأدلة المحرزة

1 - الدليل الشرعي

2 - الدليل العقلي

ص: 105

إشارة

والكلام فيها يقع في نوعين من الأدلة التي تكشف عن الحكم الشرعي الأعم من الكشف التام أو الكشف الناقص.

والأول منها هو : الدليل الشرعي.

والثاني هو : الدليل العقلي.

تقسيم البحث في الأدلة المحرزة :

قلنا في ما سبق إنّ ضابطة المسألة الأصولية : هي كل قضية يمكن أن تقع في طريق استبطاط كثير من الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية.

وإذا لا حظنا الأدلة الإثباتية المحرزة نجد أنّ ضابطة المسألة الأصولية تطبق عليها تمام الانطباق وذلك لأنّ الأدلة الإثباتية المحرزة الأعم من القطعية وغير القطعية يمكن أن يستفاد منها في استنباط كثير من الأحكام الشرعية من مختلف الأبواب الفقهية ، فخبر الواحد مثلاً وكذلك ظواهر الكتاب العزيز لهما الصلاحية - لو تمّت حجّيتها - لإثبات كثير من الأحكام الشرعية المتفرقة في أبواب الفقه.

ولهذا يبحث الأصولي عن دلالة هذه الأدلة وعن حجّيتها لعظم الفائدة المترتبة على ذلك في البحث الفقهي.

ومع اتضاح هذه المقدمة نشرع في بيان أقسام الأدلة المحرزة والتي - كما قلنا - تكشف عن الأحكام الشرعية ، فنقول :

إنّ الأدلة المحرزة تقسم باعتبار مقدار كشفها إلى قسمين :

القسم الأول : الدليل القطعي ، والذي فرغنا عن حججته ومثبتته للحكم الشرعي بنفسه ويقطع النظر عن الشارع ، نعم قد يساهم الشارع في إيجاد القطع عن طريق إيجاد مقدمات شرعية توجب القطع للمطلع عليها ولكنّ هذا غير الحججية كما هو واضح ، إذ الحججية متربّة على تفّح القطع في مرحلة سابقة والشارع لم يساهم في إيجادها وإنما ساهم في إيجاد القطع الذي هو موضوع الحججية.

القسم الثاني : هو الدليل الظني المعتبر عنه بالأمراء ، وهذا النوع من الأدلة لم تفرغ عن حججته ومثبتته للأحكام الشرعية ، والبحث الأصولي هو المتکفل بإثبات حججته ، ولا بدّ في إثبات حججته من قيام دليل قطعي على ذلك وإلا للزم التسلسل ؛ إذ أنه إذا لم يقم الدليل القطعي على حججته فهذا يعني قيام دليل ظني على حججته ، فينسحب الكلام إلى ذلك الدليل الظني الآخر ، وأنه ما هو الدليل على اعتباره؟ فإن كان الدليل الذي دلّ عليه ظنّياً أيضاً تسلسل وإن كان قطعياً ثبت المطلوب ، وهو أن الدليل الظني قد قام الدليل القطعي على دليليته وحججته ، وهذا هو معنى قولهم : إنّ كلّما بالعرض يرجع إلى ما بالذات ، حيث إنّ الحجّية لو ثبتت للدليل الظني فهي حجّية عرضية ليست ناشئة عن مقام الذات للدليل الظني ، فلذلك يمكن أن تعرّض وتثبت له الحجّية ، ويمكن أن لا تثبت ، فخبر الواحد والقياس كلاهما دليل ظني ولكن الأول ثبت له الحجّية والآخر لم تثبت له.

وهذا بخلاف الدليل القطعي فإنّ الحجية له ناشئة عن مقام الذات للقطع فلذلك لا يمكن التفصيل في حجيته بأن يقال إن القطع بالتكليف المولوي تارة يكون حجة وتارة يكون غير حجة ، إذن لا بدّ في مقام إثبات الحجية للدليل الظني من قيام دليل قطعي على ذلك.

والمحصل مما ذكرناه أنّ الدليل المحرز باعتبار مرتبة كشفه ينقسم إلى قسمين : الأول : الدليل القطعي ، الثاني : الدليل الظني.

تقسيم آخر للأدلة المحرزة :

ويمكن تقسيم الدليل المحرز بكل قسميه « القطعي والظني » إلى تقسيم آخر ، ولكن بلحاظ منشئه وسبب كشفه.

فالدليل المحرز بهذا اللحاظ ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الدليل الشرعي : وهو كل دليل دلّ على حكم شرعي بواسطة الشارع المقدس ، وذلك مثل النص القرآني ، ومثل ظواهر الكتاب ، فإنّ النص القرآني وكذلك ظواهر الكتاب يكشفان عن الحكم الشرعي ، ومنشأ تسمية هذا الدليل بالشرعية هو أنّ هذا النوع من الأدلة جاء بها الشارع المقدس ، فالقرآن الكريم ينصوصه وظواهره وكذلك السنة الشريفة سواء ما وصل منها عبر التواتر أو عن طريق أخبار الثقات كلّها أدلة شرعية باعتبار انتسابها إلى الشارع المقدس.

القسم الثاني : الدليل العقلي : وهو عبارة عن المدركات أو قوى العقلية التي يمكن لها أن تساهم في إثبات حكم شرعي ، مثل قاعدة « أنّ وجوب الشيء يقتضي وجوب مقدمته » وقاعدة « أنّ وجوب الشيء

يقتضي حرمة ضدّه » وكذلك قاعدة « الحسن والقبح العقليين » ، فهذه كلّها مدركات عقلية يمكن لها « لو تمتّ » أن تساهم في استتباط حكم شرعي:

وتقضيل الكلام يأتي في بحث الدليل العقلي إلّا أننا سوف نبيّن - وبشكل إجمالي - كيفية مساهمة مثل هذه القضايا العقلية في إثبات حكم شرعي ، فنقول :

لو أخذنا مثلاً القاعدة العقلية وهي : « أنّ وجوب الشيء يقتضي وجوب مقدمته » ، فعندها في المقام حكمان شرعاً اثنان أحدهما معلوم والآخر مجھول.

أمّا الحكم المعلوم فهو وجوب شيء مثل الحج ، وأمّا الحكم المجھول فهو وجوب مقدمة الحج مثل السفر إذ أنّ المقدمة بحسب الفرض لم يقم دليل شرعي على وجوبها وإنما الذي قام عليه الدليل الشرعي هو وجوب ذي المقدمة وهو الحج في المثال. وهنا يأتي دور القاعدة العقلية « إن وجوب شيء يقتضي وجوب مقدمته » لغرض إثبات الحكم الشرعي وهو وجوب المقدمة ، وذلك عن طريق إدراك العقل للملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمة ذلك الشيء ، فالمدرك العقلي صار سبباً وواسطة في إثبات وجوب المقدمة ، وهذا هو معنى مساهمة العقل في إثبات حكم شرعي. وقلنا إنه يساعده في إثبات الحكم الشرعي لأنّه ليس هو وحده الذي أثبت الوجوب بل مع شيء آخر وهذا ما سيأتي توضيحة في محلّه.

والمحصل من كل ما ذكرناه: أن الدليل العقلي هو المدرك العقلي الذي يقع واسطة في طريق إثبات حكم شرعي.

تقسيم الدليل الشرعي :

عوده إلى الدليل الشرعي لغرض تقسيمه وبيان المباحث التي تؤهله لإثبات الأحكام الشرعية.

وقد عرفت مما سبق أن الدليل الشرعي هو الدليل المناسبة دليلاً إلى الشارع المقدس وذلك في مقابل الدليل العقلي الذي يرجع في دليلاً إلى المدركات العقلية.

ومن هنا لا بد من معرفة ما ينقسم عليه الدليل الشرعي سواء كان قطعياً أو ظنناً، فنقول : إن الدليل الشرعي على قسمين :

القسم الأول : وهو ما يكون من قبيل الخطابات الصادرة عن الشارع المقدس كالقرآن الكريم والأحاديث الوالصة إلينا عن طريق المعصومين عليهم السلام ، وهذا ما يسمى بالدليل الشرعي اللفظي .

القسم الثاني : وهو ما يكون من قبيل السير العقلائية الممضاة من الشارع ومن قبيل الروايات الحاكية عن فعل المعصوم عليه السلام وتقريره ، وهذا ما يسمى بالدليل الشرعي غير اللفظي .

ومع اتضاح معنى الدليل الشرعي ، وما ينقسم عليه من أدلة لفظية وأخرى غير لفظية ، نصل إلى ما هو العمدة في البحث الأصولي عن الدليل الشرعي ، وهو : البحث عنه من حيث مفاده ، ومتى يتحقق خارجاً ، وما هو الدليل على حججته .

وبعبارة أخرى : يمكن تصنيف المباحث التي تبحث في الدليل الشرعي إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يتصدّى لشرح مدلولات الدليل الشرعي وكيفية الاستفادة منها ، ولتوسيع ذلك نقول :

إنه لا يمكن الاستفادة من الدليل الشرعي ما لم نحدّد الضوابط العامة لمدلولاته ، فالدليل الشرعي قد يثبت لنا أنه صادر عن

الشارع المقدس وتبثت لنا حجّيته أيضاً ولكن ذلك وحده لا ينفع لإثبات الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة ؛ وذلك لأنّه أيّ جدوى لكلام نحرز أنه صادر عن الشارع وأنه حجة ولكننا لا نعرف معناه والمراد منه ؟ ولذلك يتصدّى المبحث الأول لهذه المهمّة ، فيبحث عن الضوابط العامة التي توجب فهم الدليل الشرعي ، وقلنا الضوابط العامة للاحتراز عن مدلولات الدليل الشرعي التي لا يستفاد منها إلا في مورد أو موردين فإنّ بحث مثل هذه المدلولات من وظائف الفقه ، أمّا الأصول فهو يبحث عن الضوابط العامة والتي هي مطردة ونافعة في استنباط كثير من الأحكام الشرعية ، ومثال هذه الضوابط التي يبحث عنها في علم الأصول بحث الأوامر والإطلاق والمفاهيم .

المبحث الثاني : وهو ما يبحث فيه عن صغرى الدليل الشرعي.

وتوسيع ذلك : إنّ واقع الدليل الشرعي هو النتيجة الحاصلة من قياس منطقي صغراء أنّ هذا الخطاب أو هذا الإمضاء ثابت عن الشارع وكباره أنّ كلّ ما ثبت عن الشارع فهو حجة ، فتكون النتيجة أنّ هذا الخطاب أو هذا الإمضاء حجّة . وهذه النتيجة هي الدليل الشرعي .

إذن صغرى الدليل الشرعي هي صغرى القياس الذي تكون نتيجته الدليل الشرعي .

* القرآن الكريم صادر عن الشارع * وكلما صدر عن الشارع فهو حجّة * إذن القرآن الكريم حجّة

فتنتيجة هذا القياس - وهي أنّ القرآن الكريم حجّة - هي : الدليل الشرعي . وصغرى هذه النتيجة - وهي أنّ القرآن صادر عن الشارع - صغرى الدليل الشرعي ، والبحث هنا يقع عن هذه الصغرى وأنّه متى ثبتت هذه الصغرى . فقولنا : إنّ القرآن الكريم صادر عن الشارع دعوى تحتاج إلى دليل ، والذي يتصدّى لإثبات هذه الدعوى والاستدلال عليها هو هذا البحث ، وكذلك الكلام في خبر الثقة مثلاً ، فقولنا : إنّ خبر الثقة صادر عن المعصوم هو صغرى لقياس نتيجته الدليل الشرعي ، وهذه الصغرى محتاجة إلى دليل والذي يتصدّى لإثبات ذلك هو هذا البحث .

وإذا أردنا أن نعمق هذا البحث أكثر نقول : إنّ هذه الصغرى هي نتائج لقياس آخر غير الذي شكّلناه ، صغراه تبحث في غير هذا العلم وكبراه هي التي تبحث في هذا المبحث - الذي هو المبحث الثاني من مباحث الدليل الشرعي - ونتيجه هي التي تقع صغرى في القياس الأول ، مثلاً :

* إنّ هذا الخبر خبر ثقة * وكل خبر ثقة فهو صادر عن المعصوم * إذن هذا الخبر صادر عن المعصوم

تللاحظون أن صغرى هذا القياس تبحث في غير علم الأصول فإنّ إثبات أنّ هذا خبر ثقة من شؤون علم الرجال ولا صلة له بعلم الأصول . وتللاحظون أنّ النتيجة هي الصغرى في القياس الأول ، أمّا الكبرى - وهي أنّ كل خبر ثقة فهو صادر عن المعصوم عليهم السلام - فهي التي نبحث عنها

هنا إذ أننا نبحث في المقام عن الدليل الذي يدل على أن كل خبر ثقة فهو صادر عن المعصوم.

إذ فنحن هنا نبحث عن الكبري - في القياس الثاني - التي تتحقق الصغرى في القياس الأول ، فالبحث في المقام ليس عن معنى وحقيقة الصغرى في الدليل الشرعي بل البحث عن الدليل الذي يدل على ثبوت الصغرى. فلذلك قال المصنف رحمة الله : « إن المبحث الثاني عن ثبوت صغرى الدليل الشرعي » ولم يقل عن نفس صغرى الدليل الشرعي.

والمتحصل مما تقدم أن صغرى الدليل الشرعي هي الصغرى التي تقع في قياس نتيجته الدليل الشرعي. والبحث هنا عن إثباتها وما هو الدليل عليها ، فنحن هنا نبحث عن الدليل الذي يدل على أن القرآن صادر عن الله عز وجل ، وعن الدليل الذي يدل على أن خبر الثقة صادر عن المعصوم وهكذا.

ولعلك تسأل عن موقع المبحث الأول في القياس الأول الذي شكلناه وما هو الفرق بين موقعه وموقع المبحث الثاني أليس المبحث الأول يبحث فيه أيضا عن صغرى الدليل الشرعي؟

والجواب :

هو أن الذي يبحث عنه في المبحث الأول هو الحد الأصغر لصغرى ذلك القياس.

وبتعبير آخر : أن الذي يبحث عنه في المبحث الأول هو الحد الأصغر الذي يقع موضوعا في نتيجة هي الدليل الشرعي.

وللتوضيح ذلك نقول : إن المبحث الأول كما قلنا هو ما يبحث فيه عن

مدلولات الدليل الشرعي ، وهذا يعني أن المبحث الأول يتکفل ببيان المراد من الخطاب والإمضاء الشرعيين.

وعليه فلنرجع إلى القياس الأول الذي شكلناه لنرى ما هو موقع المبحث الأول من هذا القياس :

* القرآن الكريم صادر عن الشارع * وكلما صدر عن الشارع فهو حجّة * إذن القرآن الكريم حجّة

وإذا تأملنا في هذا القياس نعرف أنّ ما يبحث عنه في المبحث الأول ليس هو صغرى في هذا القياس ولا هو كبرى بل هو الحد الأصغر في صغرى هذا القياس « وهو القرآن الكريم » فنحن في المبحث الأول نبحث عن مدلولات القرآن الكريم والذي هو أحد الخطابات الشرعية.

وبتعبير آخر : إنما ما يبحث عنه في المبحث الأول هو الحد الأصغر الواقع موضوعاً في نتيجة هي الدليل الشرعي ، فالنتيجة في هذا القياس هي « القرآن الكريم حجّة » وهي معنى آخر للدليل الشرعي كما هو واضح ، وموضوع هذه النتيجة « هو القرآن الكريم » والمبحث الأول يبحث عن القرآن الكريم من حيث مدلاليه.

والمحصل من الفرق بين هذين المباحثين أن المبحث الثاني يبحث عن تمام القضية الواقع في صغرى هذا القياس ، فهو يبحث عن الدليل على أن القرآن صادر من المولى عزّ وجلّ ، وأما المبحث الأول فهو يبحث عن موضوع هذه الصغرى وهو القرآن الكريم مثلاً من حيث ما يدلّ عليه من مدلولات.

المبحث الثالث : - من مباحث الدليل الشرعي - هو ما يبحث فيه

عن حجية الدليل الشرعي وأن الخطابات والإمضاءات الصادرة عن الشارع حجة أو غير حجة؟

فنبحث مثلاً عن حجية القرآن الكريم بعد الفراغ عن صدوره ، ونبحث عن حجية خبر الثقة بعد الفراغ عن صدوره ، وهكذا.

فالبحث إذن عن كبرى القياس الذي نتيجته الدليل الشرعي ، ولمزيد من التوضيح نرجع إلى القياس الأول الذي شكلناه وهو أن :

* القرآن الكريم صادر عن الشارع * وكلما صدر عن الشارع فهو حجّة * إذن القرآن الكريم حجّة

وإذا تأملنا في القياس وجدنا أن كبراه هي ما يبحث عنها في المبحث الثالث « وهي كلّما صدر عن الشارع فهو حجّة » ، فنبحث عن هذه القضية من حيث ما هو الدليل عليها أي ما هو الدليل على أن القرآن - الذي ثبت صدوره عن الشارع - حجّة.

ومعنى أننا نبحث عن الدليل على هذه الكبرى هو أننا نشكّل قياساً منطقياً آخر تكون هذه الكبرى هي نتيجته ، فنقول مثلاً-في مقام الاستدلال على هذه الكبرى :

* إن هذا القرآن الكريم صادر عن الشارع * ومولوية الشارع تقتضي حجية ما يصدر عنه * إذن الصادر عن الشارع حجّة

وتلاحظون أن هذه النتيجة هي عين الكبرى الواقعية في القياس الأول والدليل ، على هذه النتيجة هي الكبرى الواقعية في هذا القياس « الثاني » .

إذن فنحن لا نبحث في المبحث الثالث عن نفس كبرى القياس الأول ، بل نبحث عن ما هو الدليل على هذه الكبرى ، فنقول مثلاً : إن

الدليل على حجية الصادر عن الشارع هو حكم العقل بوجوب طاعة المولى ، نعم قد نستدلّ على حجية الصادر عن الشارع بأدلة إثباتية أخرى إلا أنها ترجع روما إلى ما يحكم به العقل من وجوب طاعة المولى جلّ وعلا.

والمحصل من كلّ ما ذكرناه في المباحث الثلاثة هو : أن المبحث الثاني يبحث عن صغرى القياس الأول من حيث ما هو الدليل عليها ، والمبحث الثالث يبحث عن كبرى هذا القياس من حيث ما هو الدليل عليها.

وأما المبحث الأول فهو يبحث عن الحد الأصغر في الصغرى من نفس هذا القياس من حيث دلالته ، وما هو المراد منه ، أو قل إن المبحث الأول يبحث عن موضوع نتيجة هذا القياس أي عن موضوع الدليل الشرعي.

هذا هو روح المباحث الثلاثة وقد أطلنا في بيانها لأن فهم كثير من المطالب الآتية يتوقف على فهمها.

إذا اتّضح كل ما ذكرناه ، فلنشرع في بيان هذه المباحث الثلاثة إلاّ أنه قبل بيان هذه المباحث لا بدّ من طرح مجموعة من المطالب لها تأثير على سير البحث في المباحث الثلاثة.

المطلب الأول: الأصل عند الشك في الحجّة

والكلام في هذا المطلب يقع في جهتين :

الجهة الأولى : في بيان المراد من الأصل عند الشك في الحجّة.

الجهة الثانية : في بيان ما هو الأصل عند الشك في الحجّة ، هل هي الحجّة أو عدم الحجّة؟

الجهة الأولى : - والتي هي في بيان المراد من الأصل عند الشك في الحجّة - تحتاج إلى بيان أمرين :

الأول : هو بيان المراد من الأصل.

الثاني : هو بيان المراد من الشك في الحجّة.

ونبدأ بالأمر الثاني - والذي هو : بيان المراد من الشك في الحجّة لتوقف فهم الأول عليه - فنقول : إن المراد من الشك في الحجّة هو عدم إثراز ثبوت المنجزية والمعذرية لدليل ظني من الأدلة ، مثلاً الشهرة الفتواوية لو بحثنا عن دليلها فلم نجد لها دليلاً يثبت لها الحجّة - المنجزية والمعذرية -.

وبعبارة أخرى : لو بحثنا عن الدليل على الشهرة الفتوائية فلم نعثر على دليل لها يثبت على أنها صالحة للكشف عن حكم شرعي أو نفي حكم شرعي ، ففي مثل هذه الحالة نشك في حجية الشهرة الفتوائية إذ ليس عندنا ما يثبت الحجية كما أنه لا نجزم بعدم حجيتها وصلاحيتها للكشف عن الحكم الشرعي ، فنحن إذن نشك في ثبوت الحجية للشهرة وعدم ثبوتها ، وهذا هو معنى الشك في الحجية.

وأمّا الأمر الأول : - الذي هو بيان المراد من الأصل - فتوضيّحه أن المقصود من الأصل في المقام هو المرجع الذي تستند إليه في موارد الشك في الحجية ، ففي المثال السابق حينما شكّنا في حجية الشهرة الفتوائية ولم نعثر على دليل يثبت لها الحجية أو عدم الحجية ، نحتاج للبحث عما هو المرجع في مثل هذه الحالة ، وهل المرجع هو تنجّز الشهرة الفتوائية ولزوم العمل بمقتضاه ، أو أن المرجع هو عدم تنجّز الشهرة وعدم لزوم العمل بمفادها ، وبالتالي لا بدّ من الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في المقام ، وهذا يعني عدم الالتفات إلى الشهرة الفتوائية وتتنزيلها منزلة العدم.

إذن لو كان الأصل عند الشك في الحجية يتضمني الحجية ، فهذا يعني أن الشهرة الفتوائية - المشكوك في حجيتها - حجة أي مرجع ومستند لإثبات مفادها ، ولو كان مفادها الحرمة فيجب الالتزام بالحرمة وعدم الرجوع إلى أصالة البراءة العقلية - بناء على جريانها في موارد الشك - ولو كان مفادها الإباحة فيمكننا الالتزام بالإباحة وتجاوز الاحتياط العقلي - بناء على جريانه في موارد الشك - .

أما لو كان الأصل عند الشك في الحجية يتضمني عدم الحجية ، فهذا

يعني أن الشهادة الفتوائية المشكوك في حجيتها ليست حجة وليس مرجعا لإثبات مفادها ، بل إن المرجع حينئذ هي الأصول العملية الجارية في موارد الشك.

وباتّضاح هذين الأمرين تتضح الجهة الأولى من هذا المطلب وهي أنه ما المراد من الأصل عند الشك في الحجية.

الجهة الثانية : في بيان ما هو الأصل عند الشك في الحجية ، هل هو الحجية أو عدم الحجية؟

و قبل بيان ذلك لا بدّ من تحرير محل النزاع ، فنقول : إن الأدلة - الأعم من الشرعية والعقلية - تتصوّر على أربعة أنواع :

النحو الأول : ما نقطع بحجيته ، أي ما نحرز بأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية ، وذلك مثل القرآن الكريم والسنة المتواترة والأحكام العقلية القطعية كالحسن والقبح العقليين.

وهذا النحو من الأدلة خارج من محل النزاع ؛ لأن محل النزاع هو الشك في الحجية وهنا نقطع بالحجية.

الثاني : ما نقطع بعدم حجيتها وعدم طريقيتها لإثبات الأحكام الشرعية ، وذلك مثل خبر الكذاب والنصوص الشرعية المجملة والقياس الحنفي والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرايع.

وهذا النحو من الأدلة خارج أيضا عن محل النزاع ، وذلك للقطع بعدم الحجية ومورد الكلام هو الشك في الحجية.

الثالث : ما نشك في حجيتها وصلاحيتها للكشف عن الأحكام الشرعية ، إلا أنها وجدنا في مقام البحث ما يدل على حجيتها ، وذلك مثل

خبر الثقة وظواهر الكتاب ، فإننا وإن كنّا بدوا نشك في حجّيتهما إلا أننا وجدنا ما يدل على حجّيتهما ، وهذا النحو من الأدلة خارج أيضا عن محل النزاع ، إذ محل النزاع هو الشك في الحجية استمراً وهذا النحو من الأدلة وإن كنّا نشك في حجّيتها ابتداء ولكن هذا الشك قد زال بواسطة قيام الدليل القطعي على حجّيتها.

الرابع : ما نشك في حجّيته وصلاحيته للكشف عن الأحكام الشرعية ولم نعثر على دليل قطعي يثبت له الحجية أو ينفيها ويمكن التمثيل لذلك بالشهرة الفتوائية ، ويقول اللغوي وبالإجماع المنقول ، وهذا النحو من الأدلة هو محل النزاع في المقام.

ومع اتضاح محل النزاع نقول : إن الصحيح هو عدم الحجية في موارد الشك في الحجية ، فإذا شككنا في حجية دليل من الأدلة ولم نعثر على ما يثبت الحجية له أو ينفيها عنها لا بد من البناء عملاً على عدم الحجية وعدم ترتيب أي أثر على مفاد هذا الدليل المشكوك الحجية ، فكان هذا الدليل في حيز العدم ، فكما أننا لو قطعنا بعدم حجية دليل من الأدلة لم نرتب أي أثر على ذلك الدليل ، فكذلك الكلام في موارد الشك في حجية دليل من الأدلة ، وهذا هو معنى قول الأصوليين إن الشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية ، فإن المراد من مساواة الشك في الحجية للقطع بعدها هو اتحاد الشك في الحجية مع القطع بعدها في النتيجة ، فكما أننا في موارد الشك في الحجية لا نرتب أي أثر على الدليل المقطوع بعدم حجّيته كذلك يجب أن يكون موقفنا في موارد الشك في الحجية.

ومن هنا فالمرجع في موارد الشك في الحجية هو الأصول الجارية في

ويمكن الاستدلال على هذه الدعوى - وهي أن الأصل في الحجية هو عدم الحجية ، وأن المرجع في مثل هذا المورد هو الأصول العملية - بهذا الدليل وهو : أنه لا سبيل لرفع اليد عن الأصول العملية الجارية في موارد الشك في الحجية بعد قيام الدليل القطعي على منجزيتها ومعذريتها ، وبعد أن لم يكن هذا الدليل المشكوك الحجية صالحة لنفي موضوع الأصل العملي الجاري في مورد الدليل المشكوك.

ولمزيد من التوضيح نقول : إن الدليل المشكوك الحجية لا يخلو عن إحدى حالتين إما أن يكون مثبتاً لتکلیف أو نافياً لتکلیف.

أما الحالة الأولى : وهي ما إذا كان مفيدة لحكم إلزامي كأن يكون مفاده حرمة العصیر التمری ، ففي هذه الحالة يكون الأصل العملي الجاري في المقام هو أصلية الحل ، ولا مبرر لرفع اليد عن هذا الأصل بعد قيام الدليل القطعي على معذرته ، إذ أن الدليل المشكوك الحجية لا - يرفع موضوع أصلية الحل - وهو الشك - إذ أنها بالوجдан تجد أن الشك باقياً على حاله دون أن يؤثر هذا الدليل المشكوك الحجية لرفع الشك ، ومع بقاء موضوع أصلية الحل تكون هي المرجع في المقام.

وأمّا الحالة الثانية : وهي ما إذا كان الدليل المشكوك الحجية نافياً للتکلیف ، كأن يكون مفاده عدم وجوب صلاة الجمعة ، فهنا يكون الأصل العملي - بناء على مسلك حق الطاعة - هو الاحتیاط العقلی وهو أيضاً قام الدليل القطعي على حجّيته فلا يمكن رفع اليد عن منجزيتها بالدليل المشكوك الحجية وذلك لعدم صلاحیته لرفع موضوع الاحتیاط العقلی الذي

هو الظن والاحتمال بالتكليف ، إذ أننا بالوجود نجد أن الظن أو الاحتمال باقيان على حالهما دون أن يؤثر هذا الدليل المشكوك الحجية لرفع الظن أو الاحتمال بالتكليف ، ومع بقاء موضوع الاحتياط العقلي يكون هو المرجع في مثل المقام.

هذا تمام الكلام في هذا المطلب ، ومنه يتضح أن الشك في الحجية هو عدم الحجية ، والمرجع في مثل هذه الحالة هو الأصل العملي الجاري في كل مورد بحسبه.

المطلب الثاني: مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة

ومن أجل أن يتضح هذا المطلب لا بد من بيان مقدمة.

كل دليل سواء كان قطعياً أو غير قطعي ، وسواء كان محرزاً أو أصلاً عملياً يمكن أن يكون له مدلول التزامي إضافة إلى مدلوله المطابقي ، ولكي تتضح هذه الدعوى نذكر مثلاً يناسب الدليل المحرز بكل قسميه : القطعي ، وغير القطعي ، ومثلاً يناسب الأدلة العملية المعبر عنها بالأصول العملية.

أما ما يناسب الدليل المحرز ، فمثاليه : لو أخبر مخبر عن غرق زيد فإن هذا الخبر له مدلولان :

الأول : هو أن زيداً قد غرق في الماء ، وهذا ما يسمى بالمدلول المطابقي .

الثاني : أن زيداً قد مات ، وهذا هو المدلول الالتزامي للخبر ، إذ أن الخبر وبحسب المدلول اللغوي لأنفاظه لا يدل على أكثر من غرق زيد في الماء ، نعم ثبوت غرق زيد - وبواسطة مقدمة خارجية وهي أن الغرق موجب للموت - قد دل على موت زيد.

إذن ثبوت موت زيد نشأ عن مقدمتين الأولى إخبار المخبر بغرقه

والثانية هي العلم الخارجي بأن الغرق من موجبات الموت.

وأما ما يناسب الأصل العملي، فنذكر له مثلاً في الاستصحاب، فنقول: لو كنّا على يقين سابق بحياة زيد ثم شرکنا في بقائه على قيد الحياة فإن مقتضى الاستصحاب هو أنّ زيداً لا زال حياً، وهذا هو المدلول المطابقي للاستصحاب، وللإستصحاب مدلول آخر وهو «أن زيداً يأكل ويشرب» وهذا هو المدلول الالتزامي للإستصحاب وهو لا يقتضيه الاستصحاب بنفسه إذ أن الاستصحاب لا يعني أكثر من إسراء الحالة السابقة المتيقنة إلى ظرف الشك، ومن الواضح أن كون زيد يأكل ويشرب الآن ليس مستفاداً من حاق المستصحاب «حياة زيد»، نعم هو مستفاد من الاستصحاب باعتبار أنه صار واسطة في إثبات موضوع الملازمة، فالاستصحاب أثبت حياة زيد فترتّب اللازم من حياة زيد وهو أنه يأكل ويشرب.

وبعد اتضاح هذه المقدمة، يقع البحث حول الدلالة الالتزامية من حيث ثبوت الحجية بالإضافة إلى المدلول المطابقي وعدم ثبوت الحجية، وهل أنه كلّما ثبتت الحجية لدليل فإنها تثبت لكلا مدلوليه المطابقي والالتزامي أو لا؟

ويمكن تصنيف البحث إلى موارد أربعة نذكرها تباعاً:

المورد الأول: ما إذا كان الدليل من قبيل الأدلة المحرزة القطعية، كما لو قام الدليل القطعي على غرق زيد في الماء وفي مثل هذا المورد لا إشكال في ثبوت الحجية لكلا مدلوليه المطابقي والالتزامي؛ وذلك لأن القطع بالمدلول المطابقي قطع بالمدلول الالتزامي، ولذلك قالوا «إن العلم بشيء

إذن المنشأ لثبوت الحجية للدلول الالتزامي هو العلم بالملازمة ، إذ هو الذي يؤدي إلى العلم باللازم بعد العلم بتحقق الملزوم - وهو المدلول المطابقي - وفي المثال المذكور يكون القطع بغرق زيد قطع بموته ؛ ولذا يمكن ترتيب جميع الآثار المترتبة على موت زيد كاعتداد زوجته وتقسيم تركته.

المورد الثاني : ما إذا كان الدليل من قبيل الأدلة المحرزة الظنية ، والذي قام الدليل القطعي على حجيته بكل مدلوليه المطابقي والالتزامي بأن كان موضوع الحجية الثابت لهذا الدليل هو كلا المدلولين ، فهنا لا إشكال أيضا في ثبوت الحجية للدلول الالتزامي وذلك لأنه وقع موضوعا للحجية بمعنى أن الدليل المثبت للحجية قد أثبتهما لكلا المدلولين على حد سواء.

ومثال ذلك : خبر الثقة لو استظهرنا من الأدلة التي دلت على حجيته أنها في مقام إثبات الحجية لكلا مدلولي الخبر المطابقي والالتزامي فإن خبر الثقة في مثل هذه الحالة يكون حجة في المدلول الالتزامي كما هو حجة في المطابقي ، ولو أخبر الثقة بغرق زيد فإن هذا الخبر يكون حجة في إثبات موت زيد.

المورد الثالث : لو كان الدليل من الأدلة المحرزة الظنية إلا أن الدليل الذي دل على حجية المدلول المطابقي دون أن تكون له دلالة على حجية المدلول الالتزامي.

ومثال ذلك : الإجماع ، فإن الدليل الذي دل على حجيته لم يدل على أكثر من حجية معقد الاجماع - والذي هو المدلول المطابقي - فلا يكون

المدلول الالتزامي لمعقد الإجماع مشمولاً للدليل الحجية ، فلو قام الإجماع مثلاً على وجوب صلاة الجمعة فإن وجوب صلاة الجمعة هي معقد الإجماع إلا أنَّ لذلك مدلولاً التزاماً وهو عدم وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة ، وهذا المدلول الالتزامي خارج عن موضوع الحجية ، إذ أنَّ موضوع الحجية - كما قلنا - هو معقد الإجماع - والذي هو في المثال وجوب صلاة الجمعة .

ومن هنا قد يقال بعدم حجية المدلول الالتزامي ، فلو كان له آثار فإنها لا تترتب وذلك لأنَّ موضوع الحجية ليس شاملًا لها ، نعم من الممكن ثبوتاً أن تكون الحجية شاملة للمدلول الالتزامي ، ولكنَّ ذلك لا ينفع لإثبات الحجية له إذ أنَّ إمكان ثبوت الحجية له لا يسُوغ الاعتماد عليه ما لم يقم دليل إثباتي على الحجية ، وفرض الكلام عدم شمول الحجية للمدلول الالتزامي ، وكوننا نعلم أنَّ ثبوت المدلول المطابقي يلازم خارجاً ثبوت المدلول الالتزامي لا يسُوغ أيضًا ثبوت الحجية للمدلول الالتزامي ؛ وذلك لأنَّ فرض الكلام أنَّ الدليل المحرز دليل ظني يفتقر في ثبوت الحجية له إلى التعبّد الشرعي ، ومن الممكن جداً أن يتبعّدنا الشارع بحجية المدلول المطابقي دون أن يتبعّدنا بحجية المدلول الالتزامي ، فيقول مثلاً : إنَّ الزوج إذا كان مفقوداً ولم يعرف له خبر فإنه قد مات تعبداً ولكنَّ مع ذلك لا تنفصل عنه زوجته إلا بطلاق الحاكم الشرعي في حين أنَّ موت الزوج يلزم شرعاً عدم الحاجة إلى الطلاق.

ومن هنا ذهب السيد الخوئي رحمه الله إلى عدم حجية المدلول الالتزامي في هذا المورد ، وفي مقابل هذا القول ذهب المشهور إلى حجيته وأنَّه لا فرق في الحجية بين المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي إلا إذا كان المدلول المطابقي

من قبيل الأدلة الظنية المحرزة «الأماره»، ولذلك قالوا «إن مثبتات الأمارة مطلقاً حجة» أي أن المدلولات الالتزامية للأماره مطلقاً تكون حجة وهذا هو الصحيح بنظر المصنف رحمه الله، واستدلّ على ذلك بما ذكره في بحث الأمارات والأصول.

وحاصل ما ذكره هناك أن الدليل الظني المحرز - الذي قام الدليل القطعي على حجّيته - هو ما كان منشأ جعله الكاشفية عن متعلقه وليس له منشأ وسبب غير كاشفيته عن متعلقه وبالتالي تكون حجية هذا الدليل ثابتة لكل ما كشف عنه هذا الدليل، ومن الواضح أن كاشفية الدليل الظني المحرز على المدلول الالتزامي بمستوى كاشفيته عن المدلول المطابقي، فلا مبرر للتفريق بينهما من حيث الحجية إذ أن الحجية ثابتة لكل ما كشف عنه الدليل.

ويمكن صياغة الدليل بشكل آخر، بأن يقال: إننا فرغنا في بحث سابق عن أن السبب الوحيد في جعل الحجية للأماره هو أن الأمارة كاشفة عن مفادها وليس للمولى أي ملاحظة لنوع الحكم الذي تكشف عنه الأمارة بل إن نظره مقتصر - في مقام جعل الحجية للأماره - على ما للأماره من كاشفية عن الواقع.

ومن هنا يمكن أن نستظاهر أن المولى حينما جعل الحجية للأماره جعلها لكل ما تكشف عنه الأمارة فلما كانت تكشف عن المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي معاف هذا يعني أن المولى قد جعل الحجية لكلا المدلولين إذ أن كلاً منهما قد كشفت عنه الأمارة، وبهذا يتضح منشأ ذهاب المشهور إلى حجية المدلولات الالتزامية لمطلق الأمارات.

المورد الرابع : ما إذا كان الدليل من قبيل الأدلة العملية المقررة لوظيفة المكلّف في ظرف الشك في الحكم الواقعي . وهنا ذهب المشهور إلى عدم حجية مدلولاتها الالتزامية ، فلذلك اشتهر عنهم « أن مثبتات الأصول ليست بحجة » ويمكن أن نمثل لذلك بقاعدة الفراغ المثبتة لصحة العبادة في ظرف الشك في الصحة إذا كان الشك قد وقع بعد الفراغ عن العبادة ، فإن هذه القاعدة لا تقتضي أكثر من الحكم بصحة الصلاة مثلاً المفروغ عنها إذ أن هذا هو مدلولها المطابقي ، ولقاعدة الفراغ في بعض الموارد مدلول التزامي فلو فرغ المكلّف من الصلاة ثم شك في صحتها من جهة أنه هل كان متظهراً عندما دخل في الصلاة أم لا؟ فإن مقتضى قاعدة الفراغ هو الحكم بصحة هذه الصلاة ، وهذا هو مدلول القاعدة المطابقي وللحكم بصحة الصلاة مدلول التزامي وهو أنه كان على طهارة حين دخل الصلاة إلا أن هذا المدلول الالتزامي غير حجة ، فلو أراد الدخول في صلاة أخرى فإنه ملزم بالإتيان بوضوء جديد لها ولا تكون قاعدة الفراغ التي أجرأها لغرض تصحيح الصلاة صالحة لإثبات طهارته الحديثة.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن المجعل في الأصول العملية هو الجري العملي على طبق الأصل إذ أن الملحوظ حين جعل الحجية للأصل هو نوع الحكم المشكوك وأهميته بنظر المولى دون أن يكون للمولى ملاحظة لكافية الأصل حتى لمدلوله المطابقي فضلاً عن الالتزامي إذ أن الأصل لا يكشف عن أن مؤدّاه هو الواقع ، وقد تكون للمولى - كما في موارد الأصول المحرزة - ملاحظة لكافية الأصل عن الواقع إلا أن الكافية ليست هي الملاك التام في جعل الحجية للأصل بل إن الملاك هو

الكافحة مع ملاحظة نوع الحكم المشكوك وأهميته بنظر المولى وقد أوضحت كل ذلك في بحث الأمارات والأصول.

وبهذا البيان يتضح ما هو المنشأ لمبني المشهور في عدم حجية المدلولات الالتزامية للأصول ، إذ أنه لـما كانت الحجية مجعلولة على الأصل العملي بوصف كونه وظيفة مقررة في ظرف الشك واهتمام المولى بهذه الوظيفة وأهميتها على سائر الوظائف دون أن يكون المنشأ لجعل هذه الوظيفة هو كافية الوظيفة العملية عن الواقع ، فإنه لا يمكن في مثل هذه الحالة تدعي الحجية الثابتة للوظيفة العملية لمدلولاتها الالتزامية إذ أنه من أين لنا العلم أن الشارع جعل الحجية للمدلول الالتزامي بالإضافة إلى المدلول المطابقي؟ وهل هذا إلا « من حلب الدم » والتحرّص على المولى جلّ وعلا بغير علم ، نعم لو كان دليلاً جعل الحجية صادقاً عرفاً على كلا المدلولين لكن ذلك مسوغاً للتمسّك بالمدلول الالتزامي كما هو الحال في بعض المدلولات الالتزامية للاستصحاب والبحث في محله ، وسيأتي مزيد توضيح في بحث الأصول العملية إن شاء الله تعالى .

وبهذا البيان اتّضح عدم حجية المدلولات الالتزامية للأصول العملية .

والمحصل من كل ما ذكرناه في الموارد الأربع أنّ الموردين الأول والثاني تكون فيهما المدلولات الالتزامية حجة ، وفي المورد الثالث وقع الخلاف وذهب المشهور إلى الحجّيّة ، وأمّا المورد الرابع فلا إشكال في عدم الحجّيّة .

المطلب الثالث: تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة

لما أفرغنا في البحث السابق عن حجية المدلول الالتزامي وأنه لا فرق بين المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي من حيث ثبوت الحجية لهما ، يقع البحث عن مطلب له صلة بالبحث السابق ، وهو : أن المدلول المطابقي لو سقط عن الحجية لسبب ما فهل يسقط المدلول الالتزامي تبعاً لسقوطه أم لا؟

ومن الواضح أن هذا البحث يعتمد على القول بالحجية للمدلول الالتزامي ، أما لو بنينا على عدم حجيته ، فلا يأتي هذا البحث ، إذ أن البحث هنا عن سقوط الحجية للمدلول الالتزامي لو اتفق سقوطها عن المدلول المطابقي وسقوط الحجية فرع ثبوتها في مرحلة سابقة ، ولهذا لا يقع البحث عن المدلولات الالتزامية للأصول العملية هنا ، إذ أنه لم تثبت الحجية لها ، فالكلام في المقام خاص بالأدلة المحرزة.

وقبل الشروع في بيان المطلب لا بأس بذكر مقدمة لها صلة بفهمه ننوه فيها ما ينقسم عليه المدلول الالتزامي ، فنقول :

إن المدلول الالتزامي إما أن يكون مساوياً للمدلول المطابقي ، وإما أن يكون أخص منه ، أو يكون أعم منه.

أما ما كان منه مساوياً للمدلول المطابقي فهو ما كان معلولاً أو لازماً أو علة يفترض انحصراً لهم للمدلول المطابقي ، ومثاله : الإخبار عن « أن زيداً يرى » فإن لازمه أنّ لزيد عيناً يبصر بها ، إذ أن الرؤية معلولاً منحصر بامتلاك الرائي عيناً يبصر بها.

وأما ما كان منه أخص من المدلول المطابقي فهو ما كان معلولاً أو لازماً مع كون المدلول المطابقي علة للوازم أخرى ، فمثاله : الإخبار عن موت زيد فإن لازمه توقف نفس زيد ، وهذا اللازم أخص من المدلول المطابقي ؛ إذ أن موت زيد مدلولات التزامية أخرى بالإضافة إلى توقف نفسه وهي مثلاً توقف قلبه عن النبض وامتناع الكلام والأكل والشرب والحركة الإرادية عليه وهكذا.

وأما ما كان منه أعم فهو ما كان معلولاً أو لازماً مع إمكان أن يكون هذا اللازم ناشئاً عن ملزوم أو علة أخرى ، ومثاله : الإخبار عن غرق زيد في الماء ، فإن لازمه موت زيد ، وهذا اللازم أعم من المدلول المطابقي إذ أن الغرق ليس هو الموجب الوحيد للموت بل قد يحدث الموت بموجب آخر غير الغرق مثل الاحتراق أو السقوط من شاهق وهكذا.

والمحصل من هذه الأقسام أن اللازم قد يكون منحصراً بالمدلول المطابقي ويكون المدلول المطابقي منحصراً به أيضاً ، وهذا هو اللازم المساوي وقد يكون اللازم منحصراً بالمدلول المطابقي دون أن يكون المدلول المطابقي منحصراً به حيث يكون للمدلول المطابقي لوازم أخرى ، وهذا هو اللازم الأخص.

وقد يكون اللازم غير منحصر بالمدلول المطابقي إذ قد ينشأ عن هذا

المدلول المطابقي وقد ينشأ عن غيره ، وهذا هو اللازم الأعم.

إذا اتضح ما بيّناه من أقسام المدلول الالتزامي يصل بنا الكلام إلى الحديث حول تبعيّة هذه الأقسام للمدلول المطابقي من حيث السقوط بعد أن تكلّمنا عن تبعيّتها له من حيث ثبوت الحجية ، ويقع الحديث عن هذه الأقسام تباعاً.

القسم الأول : وهو ما كان المدلول الالتزامي مساوياً للمدلول المطابقي ، وهنا لا بدّ من سقوط المدلول الالتزامي عن الحجية لو اتفق لنا العلم بسقوط المدلول المطابقي عن الحجية ؛ وذلك لأن المدلول الالتزامي منحصر ثبوته بتحقق المدلول المطابقي ، فمع انتفاءه لا شيء يوجببقاء أو تحقق المدلول الالتزامي بعد افتراض أن تتحققه منحصر بتحقق المدلول المطابقي ، فيكون العلم بسقوطه علماً بسقوط المدلول الالتزامي.

فلو أخبر مخبر عن أن زيداً يرى ، فهذا - كما قلنا - يلزّم امتلاك زيد لعين باصرة ، فحين العلم باشتياه المخبر أو كذبه يسقط المدلول المطابقي عن الحجية ويتبعه يسقط المدلول الالتزامي عن الحجية ؛ وذلك لأن العلم بسقوط الأول يوجب العلم بسقوط الثاني ، لافتراض انحصر وجود الثاني بتحقق الأول فلا يكون هناك موجب للمدلول الالتزامي بعد افتراض عدم المدلول المطابقي.

القسم الثاني : وهو ما إذا كان المدلول الالتزامي أخص من المدلول المطابقي فهنا أيضاً لا بدّ من سقوط المدلول الالتزامي عن الحجية إذا سقط المدلول المطابقي عن الحجية ؛ وذلك لعين ما ذكرناه في القسم الأول ، إذ أنهما يشتركان في كون اللازم منحصراً بالمدلول المطابقي ، بمعنى أنه لا موجب

للمدلول الالتزامي غير هذا المدلول المطابقي ، نعم هما يفترقان من حيث إن القسم الأول يكون فيه المدلول المطابقي منحصراً باللازم كما أن اللازم منحصراً به ، وهذا بخلاف القسم الثاني فهو وإن كان اللازم فيه منحصراً بالمدلول المطابقي بحيث لا يوجد عن غيره إلا أن المدلول المطابقي غير منحصر باللازم فهو يوجد اللازم ويوجد غيره من اللوازم الأخرى ، إلا أن هذا الفرق لا يؤثر في النتيجة بعد افتراض كون اللازم منحصراً في كلاً القسمين ، وانحصر اللازم بالمدلول المطابقي هو الذي يجب العلم بسقوط اللازم عند سقوط المدلول المطابقي وهذا هو المبرر للقول بتبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي في السقوط في كلاً القسمين.

ولعلّ هذا هو السبب الذي جعل المصتفّ رحمة الله يهمل هذا القسم أو أن المنشأ هو أن الأصوليين يعتبرون القسمين من واحد واحد كما لعلّه هو المستفاد من إهمالهم لهذا القسم.

القسم الثالث : وهو ما إذا كان المدلول الالتزامي أعم من المدلول المطابقي ، وهذا القسم هو الذي وقع فيه الكلام بين الأعلام (رضوان الله عليهم) حيث ذهب المشهور إلى التبعية في السقوط عن الحجية ، وذهب آخرون إلى عدم التبعية في السقوط وأن سقوط المدلول المطابقي عن الحجية لا يقتضي سقوط المدلول الالتزامي عن الحجية بل إن الحجية تبقى ثابتة ما لم يقدم دليل على سقوطها بالخصوص.

ولنرجع إلى المثال الذي ذكرناه في بيان الأقسام ، وهو أنه لو أخبر مخبر بغرق زيد فإن لازمه موته زيد ، وبهذا الخبر ثبتت الحجية لكلاً المدلولين ، إنما الكلام لو سقطت الحجية عن المدلول المطابقي لهذا الخبر لأن

علمنا بأن المخبر قد كذب علينا أو أنه كان مشتبها فيما أخبر به من غرق زيد فهل أن العلم بكذب المخبر أو اشتباهه فيما أخبر موجب لسقوط المدلول هذا الخبر الالتزامي تبعاً لسقوط المدلول المطابقي أو لا؟

والفارق بين هذا اللازم - أي الأعم - وبين اللازم المساوي والأخصر هو أنه لا يبقى أي احتمال لوجود المدلول الالتزامي في ظرف العلم بسقوط المدلول المطابقي، وهذا بخلاف اللازم الأعم، فإن احتمال بقائه في ظرف العلم بسقوط المدلول المطابقي موجود.

وبعبارة أخرى: إن العلم بانتفاء المدلول المطابقي وعدم وجوده لا يلزمه العلم بانتفاء المدلول الالتزامي وعدم وجوده، فالعلم بكذب الخبر وإن كان يوجب عدم ثبوت الغرق لزيد إلا أنه لا يوجب العلم بعدم موت زيد؛ إذ لعله قد مات بموجب آخر كالاحتراق أو السقوط من شاهق، فأيّ موجب لسقوط الحجية عن اللازم الأعم بعد افتراض ثبوت الحجية له في مرحلة سابقة وبعد أن كان العلم بسقوط المدلول المطابقي عن الحجية لا يوجب العلم بسقوطه وهذا هو السبب الذي اعتمد عليه بعض الأعلام في مقام الاستدلال على عدم التبعية.

وفي مقابل هذا القول ذهب آخرون - ومنهم المصطفى رحمه الله - إلى القول بالتبعية في السقوط وأنه كلما سقط المدلول المطابقي عن الحجية سقط بتبعه المدلول الالتزامي. وقد ذكر المصطفى في مقام الاستدلال على هذه الدعوى دليلين ردّ أحدهما ولم يعلق على الآخر.

الدليل الأول: هو أنّه لِمَا كان المدلول الالتزامي تابعاً في وجوده للمدلول المطابقي فهذا يتضمن أن تكون حجيّته تابعة أيضاً للمدلول

المطابقي ، فمٰى ما ثبتت الحجية للمدلول المطابقي ثبت للمدلول الالتزامي ، ومتى ما سقطت الحجية عن المدلول المطابقي فإنها تسقط عن المدلول الالتزامي.

وبعبارة أخرى لـما كان اللازم الأعم - وهو موت زيد في المثال - متفرعاً في وجوده على غرق زيد فهذا يقتضي سقوط هذا اللازم عن الحجية عندما نعلم بسقوط الخبر وهو غرق زيد عن الحجية.

والجواب على هذا الدليل : أنه لم تَّضح الملازمة بين التبعية في مقام الوجود والتبعية في مقام الحجية إذ أنّ من المحتمل جداً أن تكون الحجية لكل منها ثابتة بجعل مستقل بحيث يكون موضوع الحجية لكل واحد منها يغایر موضوع الحجية لآخر وذلك لأنّ يكون المالك في جعل الحجية للمدلول المطابقي هو كاشفته عن واقع متعلقه ، وكذلك يكون هناك ملاك مستقل لجعل الحجية للمدلول الالتزامي وهو كاشفته عن واقع آخر - وهو متعلقه الخاص به .

ولنذكر لذلك مثلاً لتوضيح الجواب ولرفع الاستيحاش عن المبني القائل بعدم التبعية ، وهو : أنه لو أخبر الثقة بوجوب صلاة الجمعة فإنّ لهذا الخبر مدلولاً ، الأول : منها مطابقي وهو وجوب الجمعة ، والثاني : التزامي وهو عدم استحباب صلاة الجمعة وهذا اللازم أعم لأنّ قد ينشأ عن مدلول مطابقي آخر ، فلو افترضنا أنّ هذا المخبر أو غيره من الثقات أخبر بحرمة صلاة الجمعة ، فهنا يتعارض الخبران وبالتالي تسقط دلالتهما المطابقية عن الحجية إلاّ أنّ لهذين الخبرين مدلولاً إلتزاماً وهو عدم استحباب صلاة الجمعة ، فهنا نقول : إنّ هذا المدلول الالتزامي وإن كان

ناشئاً عن المدلول المطابقي لكلا الخبرين إلاّ أن ذلك لا يقتضي سقوطه عن الحجية بعد سقوط المدلول المطابقي للخبرين - بسبب التعارض - إذ أنه من الممكن جداً أن تكون الحجية المجعلة للمدلول الالتزامي مستقلة عن الحجية المجعلة للمدلول المطابقي لكلا الخبرين بحيث يكون المالك في جعل الحجية للمدلول الالتزامي هو كاشفته عن واقع متعلقه وهو عدم استحباب صلاة الجمعة.

وبهذا البيان اتّضح عدم صحة الدليل الأول على التبعية في السقوط.

الدليل الثاني : وحاصله أن المدلول الالتزامي دائمًا يكون مساوياً للمدلول المطابقي وذلك لأن المدلول المطابقي إنما يكشف عن خصوص الحصة الملزمة له لا أنه يكشف عن طبيعي اللازم ، فمثلاً عندما يخبر المخبر عن غرق زيد فإنه وإن كان لازمه موته زيد إلاّ أن هذا اللازم بسعته ليس منكشفاً ومدلولاً التزامياً لهذا الخبر بل أن المدلول الالتزامي لهذا الخبر هو موته زيد عن الغرق لا موته زيد مطلقاً ولو بموجب آخر كالــحرق فإنّ ذلك خارج عن مدلول الخبر الالتزامي إذ أن ذلك من شؤون واقع اللازم ، حيث إن اللازم في الواقع لغرق زيد هو طبيعي الموت إلاّ أن ذلك خارج عن محل الكلام إذ أن محل الكلام هو المدلول الالتزامي للخبر ونحن بالوجдан نجد أن الإخبار بغرق زيد لم يكشف عن أكثر من موته زيد بالغرق.

وإذا تمت دعوى التساوي بين المدلول المطابقي والالتزامي فهذا يعني أن العلم بسقوط الحجية عن المدلول المطابقي علم بسقوطها عن الالتزامي لغير ما ذكرناه في القسم الأول.

المطلب الرابع: وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي

ذكرنا في بحث الدليل الشرعي أنه ينقسم إلى أدلة محرزة وأدلة عملية وأن الأدلة المحرزة تارة تكون قطعية وأخرى ظنية وقلنا أيضاً إن الأدلة القطعية الطريقة صالحة بذاتها لتبنيز أو تعذير ما تكشف عنه من أحكام.

كما ذكرنا أيضاً أن الأدلة الظنية المحرزة - التي قام الدليل القطعي على حجيتها - صالحة لإثبات مدلولاتها بمعنى أنها إذا كشفت عن حقيقة شيء فإنها تكون معذرة أي نافية لمسؤولية المكلّف تجاه ما كشفت عنه من حكم ترخيصي لو اتّقق مخالفتها للواقع وبمعنى أنها مؤكّدة أو منجزة إذا كان مدلولها وجوب شيء أو حرمة شيء فهي مؤكّدة بناء على مسلك حق الطاعة - والذي هو الاحتياط العقلي - ومنجزة بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان - والذي هو البراءة العقلية - فهي بناء على المسلك الثاني مثبتة لمسؤولية المكلّف تجاه الحكم المنكشّف بها ، وأماماً بناء على مسلك الاحتياط العقلي فدور الأمارة المثبتة للتوكيل ينحصر في تأكيد ما يحكم به العقل من لزوم الاحتياط.

كما ذكرنا أيضاً أن الأصول العملية المقرّرة للوظيفة في ظرف الشك

منجّزة أو معذّرة بمعنى أنها مثبتة للتوكيل على عهدة المكلّف أو نافية للمسؤولية عن التوكيل.

كل ذلك ذكرناه مفصّلاً في بحوث سابقة وأشارنا إليه هنا لدخلاته في فهم المطلب.

ومع اتضاح هذه المقدّمة نقول : إن كل هذه الأدلة التي استعرضناها تشتّرئ في الكشف أو في إثبات الأحكام لموضوعاتها دون أن يكون لها دخلة في موضوعات هذه الأحكام ، فدور هذه الأدلة دور الواسطة في إثبات الأحكام لموضوعاتها ، ودورها بعبارة أخرى دور الدليلية على ثبوت الأحكام لموضوعاتها.

وهذا هو معنى طريقة هذه الأدلة للأحكام الشرعية غاية ما في الأمر أنّها قد تكون طریقاً للكشف عن الواقع إما بكشف تام أو بكشف ناقص ، وهذه هي الأدلة المحرّزة ، وقد تكون طریقاً للتعرّف على الوظائف الشرعية المقرّرة في ظرف الشك ، وهذه هي الأصول العملية.

ومن هنا نصل إلى ما هو الغرض من عقد هذا المطلب وهو البحث عن دور آخر للأدلة ، وهذا الدور هو قيام الأدلة مقام القطع الموضوعي.

ولتوسيح هذا الدور للأدلة نقول : إنّه إذا ثبت عن الشارع أنه جعل القطع موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية فهل أنّ هذه الأدلة تصلح لتحقيق موضوع هذه الأحكام التي جعل القطع موضوعاً لها أو لا؟

ونذكر لذلك مثلاً ونطبق عليه جميع أقسام الأدلة ، لوقال المولى : « المرأة المقطوع بكونها في العدة يحرم عليك الزواج منها » ، فالحكم في هذه المسألة الشرعية (وهو الحرج) قد ترتب على موضوع مكوّن من جزئين ،

الأول : « المرأة » والثاني : « المقطوع بكونها في العدة » ، فالقطع بكون المرأة في العدة قد جعل جزءاً في موضوع الحرمة وهذا هو القطع الموضوعي - على ما يبناه في محله - فهنا نبحث عن كيفية تحقق موضوع الحرمة - والذي هو القطع بكون المرأة في العدة - إذ لا بدّ من تنقّحه وتحقّقه في رتبة سابقة على الحكم كما هو الحال في سائر موضوعات الأحكام ، فنقول :

إنّ المتصرّف فيما يتحقّق موضوع الحرمة هو أحد أدلة ثلاثة :

الأول : الأدلة القطعية الطريقة.

الثاني : الأدلة الظنية المحرزة.

الثالث : الأدلة العملية (الأصول العملية).

أما الأول : وهو الدليل القطعي الطريقي ، فكيفية تحقيقه لموضوع الحرمة هو أن يحصل القطع للمكلّف بأن هذه المرأة في العدة ، وهنا لا إشكال في تتحقق موضوع الحرمة وبه يتربّ الحكيم وهو حرمة الزواج من هذه المرأة ؛ وذلك لأنّه لما كان موضوع الحرمة هو القطع بكون المرأة في العدة فذلك يعني أنه متى ما حصل قطع للمكلّف بكون هذه المرأة في العدة فقد تتحقق موضوع الحرمة إذ الموضوع للحرمة هو القطع وقد حصل .

وهذا هو معنى قيام القطع الطريقي مقام القطع الموضوعي ، فكما أن القطع الطريقي صالح للكشف عن ثبوت الأحكام لموضوعاتها ، كذلك هو صالح للكشف عن تتحقق الموضوعات خارجا ، فهو صالح للكشف عن دخول الوقت الذي هو موضوع لوجوب الصلاة ، وصالح للكشف عن ثبوت هلال شهر رمضان الذي هو موضوع لوجوب الصوم ، فكذلك هو صالح لقيام مقام القطع الموضوعي الذي هو عبارة عن صلاحيته

للكشف عن الموضوعات ، إذ أنه لـما كان القطع بكون المرأة في العدة موضوعا للحرمة ، فالقطع الطريري صالح للكشف عن تحقق هذا الموضوع وذلك عن طريق حصول القطع للمكـلـف بأنـ هذه المرأة في العدة ، وحينما يحصل هذا القطع للمكـلـف يجد نفسه مذعنـة بـتحقـق موضوع الحرمة خارجا.

وأـما الثانـي : وهو الدليل الظني المحرز والمعـبـر عنه بالأـمـارات ، وكيفية تحقيقـه لمـوضـوعـ الحـرـمـة - وهو القـطـعـ بـكونـهاـ فيـ العـدـة - هوـ أنـ تـقـومـ بيـنـةـ مـثـلاـ عـلـىـ أنـ هـذـهـ المـرـأـةـ فيـ العـدـةـ ، وـهـنـاـ وـقـعـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـعـلـامـ فـيـ صـلـاحـيـةـ مـثـلـ الـبـيـنـةـ لـتـقـيـحـ وـتـحـقـيقـ مـوضـوعـ الحـرـمـةـ - وـالـذـيـ هـوـ القـطـعـ بـكونـ المـرـأـةـ فيـ العـدـةـ - وـالـبـيـنـةـ لـاـ - تـحـقـقـ القـطـعـ بـلـ أـكـثـرـ مـاـ تـحـقـقـهـ هـوـ الـظـنـ ، نـعـمـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ الـمـحـرـزـةـ قـامـ الدـلـيلـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ ، إـلـاـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـحـرـزـ مـنـ قـيـامـ الدـلـيلـ هـوـ حـجـيـتـهـ وـتـنـجـيـزـهـ أـوـ تـعـذـيرـهـاـ لـمـاـ تـكـشـفـ عـنـهـ مـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ مـقـامـ الـقـطـعـ الـطـرـيرـيـ ، أـمـاـ قـيـامـهـاـ مـقـامـ الـقـطـعـ الـمـوـضـوعـيـ وـتـحـقـيقـهـاـ لـمـوضـوعـ حـكـمـ أـخـذـ فـيـ مـوضـوعـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـقـطـعـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ ، فـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ.

وهـذـاـ الـبـحـثـ هـوـ الـمـتـصـدـيـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ أـيـ مـهـمـةـ إـثـبـاتـ أـوـ نـفـيـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ مـقـامـ الـقـطـعـ الـمـوـضـوعـيـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ قـيـامـهـاـ مـقـامـ الـقـطـعـ الـطـرـيرـيـ كـمـاـ بـيـنـاـ ذـلـكـ.

فـنـقـولـ : إـنـ الـأـعـلـامـ «ـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ »ـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ وـمـنـشـأـ الـخـلـافـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـمـ هـوـ الـاـخـتـلـافـ فـيـمـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـطـعـ الـمـأـخـوذـ مـوـضـوعـاـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

وبعبارة أخرى : ان الاختلاف في تحديد معنى القطع الموضوعي هو المؤثر في ما هو المبني في المقام .

وهنا يوجد اتجاهان :

الاتجاه الأول : المراد من القطع المأخذ ذي موضوع حكم من الأحكام هو الحجة وليس القطع إلا - واحدا مما له الحجة ، وليس هو المقصود بالذات بل هو كل ما يصلح للتبسيط والتعديل ، فكما أن القطع صالح للتبسيط والتعديل كذلك الأمارة ، فتكون الأمارة محققة أيضاً لموضوع حكم أخذ فيه القطع إذ المراد من القطع هو ما له الحجية ، والأمارة مما لها الحجية ، وما القطع الذي ذكر في موضوع الحكم إلا مثلاً لما له الحجية .

وببناء على هذا المبني تكون الأمارات صالحة ل القيام مقام القطع الموضوعي ، ففي مثالنا - وهو أن المرأة المقطوع بكونها في العدة يحرم الزواج منها - يمكن للأمارة أن تتحقق موضوع هذا الحكم وأن تثبت أن هذه المرأة في العدة ، وذلك لما قلنا من أن القطع المأخذ ذي هذا الحكم ما هو إلا مثال للحجية ، والحجية هي موضوع هذا الحكم واقعاً ، فكأنما المولى قال : المرأة التي قامت الحجة على أنها في العدة يحرم الزواج منها .

الاتجاه الثاني : أن المراد من القطع المأخذ ذي موضوع حكم من الأحكام هو الكاشف التام عن متعلقه .

وبعبارة أخرى : إن القطع الذي جعل موضوعاً للحكم هو القطع الحقيقي والذي لا يكون معه شك ، وبناء على هذا الفهم من معنى القطع المأخذ ذي الموضوع لا تكون الأمارات صالحة لتحقیق الموضوعات المأخذ ذييها القطع وذلك لأنها لا تبلغ مرتبة العلم الذي لا يكون معه

شك ، فهي لا تخرج عن حيز الظن ، ففي مثالنا لا تكون البينة صالحة لتحقيق موضوع حرمة الزواج من هذه المرأة ، إذ أن البينة لا تبلغ مرتبة العلم الذي ليس معه شك في حين أن موضوع الحرمة هو العلم بكون المرأة في العدة.

نعم لو استطهرنا من الأدلة التي دلت على حجية الأمارة أن الأمارة منزلة العلم تعبدًا بحيث يكون هذا التنزيل التعبدى ملغياً لمقدار النقص في كاشفية الأمارة ، ففي هذه الحالة لا- إشكال في صلوج الأمارة لتنقية الموضوع المأخذ فيه القطع أي قيامها مقام القطع الموضوعي في ذلك.

ومن الواضح أن هذا التنزيل يحتاج إلى لسان خاص ولا يكفي فيه جعل الأمارة حجة أي أن قيام الدليل القطعي على حجية الأمارة لا يفي بإثبات كون الأمارة منزلة القطع ، إذ أن جعل الأمارة حجة لا يعني أكثر من كون الأمارة صالحة للتجزير والتعذير أما أنها صالحة للقيام مقام ما أخذ القطع فيه فليس لهذه الأدلة المثبتة للحجية دلالة عليه ، فتحتاج لإثبات هذه الخصوصية الزائدة - وهي تnzيل الأمارة منزلة العلم - إلى لسان خاص يثبت التنزيل عرفاً كما في تnzيل الطواف في البيت منزلة الصلاة حيث إن مبرر هذا التnzيل هو هذه الرواية « الطواف بالبيت صلاة » [\(1\)](#) إذ أن هذه الرواية يستفاد منها التnzيل عرفاً.

ص: 143

1- مستدرك الوسائل : الباب 38 من أبواب الطواف الحديث 2 ، سنن النسائي : 5 / 222 ، سنن الدارمي : 2 / 66 الحديث 1847

والمحصل مما ذكرنا أن قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي مبني على تحديد المراد من القطع المأخذ في الموضوع ، فبناء على الاتجاه الأول تكون الأمارة صالحة للقيام مقام القطع الموضوعي ، وعلى الثاني لا تكون الأمارة صالحة لذلك إلا أن يستفاد من دليل حجيّها التنزيل أو يستفاد من دليل آخر غير دليل الحجيّة لأن يقوم دليل آخر على تنزيل الأمارة منزلة العلم بعد الفراغ عن ثبوت الحجيّة لها.

وأمّا الثالث : وهو الأدلة العملية فلم يتعرّض المصتّف لها ولا بأس ببيان كيفية قيامها مقام القطع الموضوعي ، وذلك عن طريق الرجوع إلى المثال السابق ، فقول المولى : « المرأة المقطوع بكونها في العدة يحرم الزواج منها » حكم شرعي ترتب على موضوع أخذ في هذا الموضوع القطع ، فلو كنّا على يقين سابق بكون هذه المرأة في العدة فهنا يجري الاستصحاب ، فيقع الكلام في هذا الاستصحاب هل هو كاف في تحقيق موضوع الحرمة أو لا؟ فلو كان كافياً لذلك فهذا يعني قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي ، وأمّا إذا لم يكن كافياً لذلك فهو يعني عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي .

قلنا في بحث جواز الإسناد : إن المراد من جواز الإسناد هو جواز إضافة ونسبة الحكم المنكشف إلى المولى ، فلو كشف الدليل عن وجوب شيء أو حرمة شيء فإن جواز الإسناد يعني صحة إضافة ونسبة هذا الحكم إلى المولى بأن نقول إن المولى قد أوجب هذا وحرّم هذا.

والمتصدّي لإثبات جواز الإسناد وعدمه هو علم الفقه ؛ إذ أن البحث في هذه المسألة إنما هو عن حكم فعل من أفعال المكلفين ، وبيان أحكام أفعال المكلفين إنما هو من وظائف علم الفقه لا علم الأصول ، إذ قلنا إن الذي يبحث عنه في علم الأصول إنما هو الأدلة العامة التي يمكن أن تقطع طريقاً في استنباط الأحكام الشرعية.

ومع اتضاح هذه المقدمة ، نقول : إن إسناد الحكم إلى الشارع يتصرّر له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الإسناد بغير علم ، كأن ينسب المكلف حكماً إلى الشارع دون أن يكون له أيّ مستند على ذلك.

وفي مثل هذه الحالة لا إشكال في حرمة الإسناد وقد تصدّي الفقهاء

(رضوان الله عليهم) للاستدلال على هذا الحكم.

الحالة الثانية : الإسناد بعلم ، وهذه الحالة هي القدر المتيقن من جواز الإسناد وقد تحدّثنا عنها في بحث سابق.

الحالة الثالثة : الإسناد اعتماداً على دليل ظهي محرز «الأمارّة» إلا أنه مما دل الدليل القطعي على حجّيته ، ويمكن التفصيل في هذه الحالة بين إسناد نفس الحجّية إلى الشارع المقدّس كأن يقول إن الشارع قد جعل الحجّية لخبر الثقة وبين إسناد الحكم المنكشّف بهذا الدليل إلى الشارع المقدّس.

أمّا الأول : وهو إسناد نفس الحجّية إلى الشارع ، فهو داخل في الحالة الثانية إذ أن إسناد الحجّية إلى الشارع - وأنّ هذا حكم ظاهري قد جعل الشارع له الحجّية - إسناد بعلم لأنّ فرض الكلام أنّ هذا الدليل الظني مما دل الدليل القطعي على حجّيته.

وأمّا الثاني : وهو إسناد الحكم المنكشّف بالدليل الظني إلى الشارع ، كأن يسند حرمة العصير العنبي - التي كشفت عنها الأمارة - إلى الشارع.

وهذا المقدار هو الذي وقع فيه الكلام بين الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) ، فمن قال بعدم جواز الإسناد أرجع هذه الحالة إلى الحالة الأولى - وهي الإسناد بغير علم - بدعوى أنها لا تنّقح موضوع الحكم بجواز الإسناد والذي هو القطع بالحكم الذي يراد إسناده إلى المولى حيث قلنا في بحث جواز الإسناد إن موضوع جواز الإسناد هو القطع بكون الحكم صادراً عن المولى ، فالقطع قد جعل موضوعاً لجواز الإسناد ، والأمارّة لا تتحقق لهذا الموضوع ، إذ أن جعل الحجّية لها لا يفيد أكثر من جواز الاستناد

إليها في مقام العمل ، وهذا هو معنى جعل المنجزية والمعدنية للأمارة - كما قلنا ذلك في بحث جواز الإسناد - .

وفي مقابل هذا القول ، ذهب بعض الأعلام إلى جواز الإسناد اعتمادا على الأمارة ، وذلك لأن الأمارة تقوم مقام القطع الموضوعي ، إذ أن المراد من القطع المأخذوذ في موضوع جواز الإسناد هو مطلق الحجّة ، وما القطع إلاّ مثل للحجّة ، فالمأخذوذ واقعا في موضوع جواز الإسناد هو الحجة الأعم من الدليل القطعي أو الدليل الظني الذي دلّ الدليل القطعي على حجّيته ، أو بأن يقال بأنّ القطع المأخذوذ في موضوع جواز الإسناد وإن كان هو القطع الحقيقي ولكن لمّا كان دليل الحجّية للأمارة قد نزل الأمارة منزلة العلم تعبدًا فإنّ هذا يصلح أن يكون مبررا لصلوح الأمارة لتنقية وتحقيق موضوع جواز الإسناد ، فكما أنّ القطعطريقي ينّقّح موضوع جواز الإسناد فكذلك الأمارة بناء على التنزيل . وبهذا تقوم الأمارة مقام القطع الموضوعي وتكون مصححة لجواز الإسناد.

وهناك حالة رابعة لإسناد الحكم للشارع أهملها المصنف رحمه الله وهي الإسناد اعتمادا على الأدلة العملية كما لو أسنند الحكم إلى الشارع اعتمادا على الاستصحاب ، وهنا يأتي التفصيل السابق أيضا بين إسناد نفس حجّية الاستصحاب إلى الشارع ، وهذا لا إشكال في جوازه وذلك لأنّ إسناد نفس حجّية الاستصحاب إلى الشارع إسناد بعلم لقيام الدليل القطعي على حجّية الاستصحاب.

ويبقى الكلام في جواز إسناد نفس الحكم المستصحب إلى الشارع ، كإسناد وجوب الجمعة المستفاد من الاستصحاب إلى الشارع .

وهنا يأتي نفس الكلام السابق من أن المراد من القطع هو الحجة أو القطع الحقيقي ، فإن كان الأول فالاستصحاب مصحّح لجواز الإسناد ، وإن كان الثاني فالاستصحاب لا يصحّح الإسناد إلا إذا قلنا بأن دليل الحجية للاستصحاب قد نزل الاستصحاب منزلة العلم . والبحث في محله .

هذا تمام الكلام في المبادئ التي أراد المصنف إيرادها قبل بحث الأدلة المحرزة .

والمراد من المبادئ في المقام هي : المبادئ التصديقية لهذا العلم ، والتي هي في مقابل المبادئ التصورية ، وقد بيّنا معنى المبادئ التصورية في بحث موضوع علم الأصول .

أما المبادئ التصديقية لكل علم فهي عبارة عن المقدّمات التي يكون تحريرها نافعاً في الاستدلال على مسائل ذلك العلم ، فتكون هذه المبادئ بمثابة الأصول الموضوعية التي يرجع إليها الباحث عن ذلك العلم لتحصيل الوثيق بنتائج تلك المسائل .

وبتعبير آخر : هذه المبادئ تبحث لغرض إيقاعها بعد ذلك في كبرى أو صغرى أقيسة ذلك العلم .

وتطبيق ما ذكرنا على المقدّمات الخمس التي بحثناها يتّضح بالتأمل ، فمثلاً قاعدة أنّ الأصل عند الشك في الحجية هو عدم الحجية يمكن الاستفادة منها في بحث حجية قول اللغوي أو حجية خبر الثقة في الموضوعات ، وكذلك لو شكنا في إطلاق حجية الاستصحاب في حالات الشك في المقتضي ، وهكذا .

ويقع البحث عنه في مباحث :

المبحث الأول : في تحديد دلالات الدليل الشرعي والذي - كما قلنا - يبحث عن الحد الأصغر لقياس نتيجته الدليل الشرعي.

المبحث الثاني : في إثبات صغرى الدليل الشرعي : وهو - كما قلنا - ما يبحث عن الأدلة المحققة لصغرى قياس نتيجته الدليل الشرعي.

المبحث الثالث : في إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي وهو - كما قلنا - البحث عن كبرى قياس نتيجته الدليل الشرعي.

ص: 149

اشاره

1 - الدليل الشرعي اللفظي

2 - الدليل الشرعي غير اللفظي

ص: 151

قلنا - فيما سبق - إن الدليل الشرعي اللغطي هو: عبارة عن الخطابات الصادرة عن الشارع المقدّس ، كالقرآن الكريم ، وكالأحاديث الواثلة لنا عن المعصومين عليهم السلام .

وهذا النوع من الأدلة الشرعية له ارتباط وثيق باللغة العربية وبما يحكمها من ضوابط وأصول. ومنشأ هذا الارتباط هو أن مادة هذا الدليل الشرعي هي الألفاظ العربية إذ أن مدار البحث في الدليل الشرعي اللغطي هو استنطاق الآيات والروايات لغرض التعرف على الأحكام الشرعية المودعة في هذه المركبات اللغوية فلا بد للممارس لعملية الاستنباط أن يكون متوفراً على آلة الدخول في هذا المعترك الشائك. وهذا ما يبرر البحث عن مجموعة من الضوابط اللغوية التي تساهم في معرفة ما للألفاظ من علاقة بالمعنى ، كما تساهم في تشخيص الظهور وعلاقة هذا الظهور باللفظ أو بمناسبات الحكم والموضوع مثلا ، كما أنها تساعد على استكشاف الخلل الذي قد يتطرق وقوعه في بعض الروايات نتيجة نقلها بالمعنى أو وقوع التصحيح الناشئ من اشتباه النسخ .

فالتعرف على ضوابط اللغة العربية وبالخصوص ما سنطرحه منها مهم جداً للممارس لعملية الاستنباط .

اشارة

يمكن تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني إلى ثلات دلالات :

الأولى : الدلالة التصورية :

وهي الدلالة التي توجب خطر معنى اللفظ في الذهن ، وهذا النوع من الدلالات لا يتوقف على كون المتكلّف بها عاقلا فضلا عن أن يكون ملتفتا ، بل إنّ هذه الدلالة تتحقق بمجرد صدور اللفظ من أي لافظ حتى وإن كان بباء ، أو كان من غير ملتفت لأنّ كان نائما ، أو ملتفتا ولكنه لم يقصد إخبار هذا المعنى من اللفظ بل أراد إخبار معنى آخر كما لو أراد من اللفظ غير ما وضع له لأن يقول : « زرت في هذا اليوم ثعلبا » فإنّ السامع وإن كان يعلم بأنّ اللفظ لم يرد من الشغل معناه الحقيقي ، ولكن مع ذلك ينحضر في ذهنه معنى الشغل.

وهذه الدلالة تسمى أيضا بالدلالة الوضعية ؛ وذلك لأنّ منشأ خطر المعنى من اللفظ هو العلم بأنّ هذا اللفظ وضع لهذا المعنى ؛ فلذلك لا يحصل هذا الخطر الذهني من اللفظ ممن لا يعلم بالوضع ، فالجاهل باللغة العربية لا يحصل له تصور معنى « الماء » من إطلاق لفظ « الماء ».

الثانية : الدلالة التصديقية :

وهي التي توجب أيضا خطر معنى اللفظ في الذهن إلا أنها توجب شيئا آخر بالإضافة إلى ذلك وهو أن المتكلّم أراد إخبار هذا المعنى في ذهن السامع ، فهي إذن تضيف إلى الدلالة التصورية معنى زائدا ، وهذا هو المبرر لاختلافها عن الدلالة التصورية.

وبهذا يتضح أن الدلالة التصديقية تتوقف على كون المتكلّم مريداً لإخبار المعنى من اللفظ ما لم يكن التفاته محراً.

ومن هنا تعرف أن هذا النحو من الدلالة يتوقف على مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : هي علم السامع بالوضع ، وهذه هي جهة الاشتراك بينها وبين الدلالة التصوّرية.

المقدّمة الثانية : العلم بأنّ المتكلّم عاقل ملتفت وهذه هي جهة الافتراق عن الدلالة التصوّرية.

إذن حقيقة الدلالة التصديقية هو أنها دلالة حالية مستفادة من ظهور حال المتكلّم.

ومثالها أن يأتي المتكلّم الملتفت بلفظ الأسد ، فإنّ السامع حينئذ يتصرّر معنى الأسد ويعرف أنّ المتكلّم قصد إخبار معنى الأسد في ذهن السامع.

وتسمى هذه الدلالة بالتصديقية الأولى ، وتسمى أيضاً بالدلالة الاستعمالية ، والتي هي بمعنى استعمال اللفظ لغرض إخبار المعنى في ذهن السامع.

الثالثة : الدلالة التصديقية الثانية :

وهي التي تكون متوفّرة على الدلالتين الأولى والثانية بالإضافة إلى دلالة ثالثة وهي قصد المتكلّم الحكاية عن الواقع الأعم من الواقع الخارجي أو واقع نفسه ، فحينما يقول المتكلّم الملتفت المجاد « زيد فقير » فهو يحدث في ذهن السامع ثلاث دلالات :

الأولى : تصور معنى « زيد » ، وتصور معنى « فقير » وتصور النسبة بين « زيد و « فقير ». .

الدلالة الثانية : هي أن المتكلّم استعمل هذه الألفاظ لغرض إخطار هذه المعاني في ذهن السامع.

والدلالة الثالثة : هي أن المتكلّم قاصد الحكاية عن واقع خارجي هو « فقر زيد » ، وهذه هي الدلالة التصديقية الثانية.

وقد يكون المتكلّم قاصداً الحكاية عن واقع نفسه كما في الجمل الإنسانية ، كأن يقول المتكلّم المليفت الجاد « أكرموا العلماء » فإنّ هذه الجملة متوفرة على الدلالتين الأولى والثانية ، بالإضافة إلى دلالة ثالثة وهي قصد المتكلّم الحكاية عن واقع نفسه ، وهو أن له إرادة في إكراهم العلماء.

وهذه الدلالة تفترق عن الدلالتين - بالإضافة إلى ما ذكرناه - بأنها لا تتعقل إلا في الجمل التركيبية التامة إذ أن قصد الحكاية عن الواقع الخارجي أو واقع النفس لا يكون إلا بجملة مشتملة على موضوع وحكم ويكون الحكم فيها منسوباً إلى الموضوع.

وهذا بخلاف الدلالة التصورية وكذلك الدلالة التصديقية الأولى فإنّهما يمكن تعقلهما في الجمل التركيبية التامة وكذلك يمكن تعقلهما في المفردات اللغوية غير الواقعية في إطار جمل تركيبية تامة ، فلفظ الماء إذا صدر عن غير ملتفت فالدلالة تصورية ، وإذا صدر من ملتفت فالدلالة تصديقية أولى ، وكذلك لو قال « زيد فقير » فإذا صدرت هذه الجملة من متكلّم نائم أو غافل فهي تصورية وإن صدرت من ملتفت قاصد لإخطار هذه الجملة في ذهن السامع إلا أنه غير جاد وغير قاصد الحكاية والإخبار عن الواقع

بل كان هازلاً أو كاذباً ، فهذا دلالة تصديقية أولى ، والمسماة بالدلالة الاستعملية.

وبهذا البيان يتضح معنى الدلالة التصديقية الثانية والتي تسمى بالدلالة الجدية ، واتضح أيضاً أن هذه الدلالة لا تستفاد من حاق اللفظ ، بل إنها مستفادة منه ومن شيء آخر وهو العلم بحال المتكلم وأنه جاد فيما يقول وقاصد للحكاية عن الواقع.

والمتحصل مما ذكرنا أن الدلالة التصورية دلالة لفظية ناشئة عن العلم بالأوضاع اللغوية ، والدلالة التصديقية الأولى والثانية دلالة حالية مستفادة من معرفة حال المتكلم فإن كان المتكلم مریداً لإخبار المعاني من الألفاظ ف فهي دلالة تصديقية أولى ، وإن كان مریداً - بالإضافة إلى ذلك - الحكاية عن الواقع وجاداً في حكايته فالدلالة تصديقية ثانية.

الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة

إشارة

ذكرنا في البحث السابق أن الدلالة التصورية هي الدلالة الموجبة لتصور المعنى عند إطلاق اللفظ ، فاللفظ بمثابة السبب لخطور المعاني في الذهن ، وهنا نتساءل عن ما هو المنشأ لهذه السببية الواقعية بين الألفاظ ومعانيها وما هو السر في هذه العلاقة.

وهنا نشأت مجموعة من النظريات لغرض الكشف عن منشأ هذه العلاقة.

النظرية الأولى : السببية الذاتية :

إشارة

هي أن العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى هي علاقة السببية الذاتية ،

ص: 157

فاللفظ سبب ذاتي لوجود المعنى.

وبعبارة أخرى : إن المعنى لازم ذاتي للفظ ، واللازم الذاتي - كما ذكرنا في بحث القطع - هو المحمول الخارج عن الذات اللازم لها بحيث يستحيل تخلّفه عنها ، فعلاقة اللفظ بالمعنى كعلاقة النار بالحرارة ، فكما أن الحرارة لازم ذاتي للنار ، كذلك المعنى لازم ذاتي للفظ ، وهذا يقتضي استحالة تخلّف انخطار المعنى عند إطلاق اللفظ لأن ذلك خلف الذاتية الواقعة بينهما.

والجواب على هذه النظرية :

هو أننا بالوجдан نرى أن انخطار المعاني من الألفاظ يحتاج إلى اكتساب ، فغير العالم بالأوضاع اللغوية لا ينقدح في ذهنه المعنى عند إطلاق لفظه وما ذلك إلا لأن تصوّر المعاني عن الألفاظ مفتقر إلى دراسة الأوضاع اللغوية وهذا ما ينافي الذاتية المدعاة ، إذ أن الذاتية تقتضي كفاية تصوّر اللفظ لاندلاع المعنى في الذهن ، كما هو الشأن في سائر اللوازيم الذاتية بالنسبة لملزماتها.

وبهذا اتّضح فساد هذه النظرية التي تبنّاها مجموعة من الأدباء.

النظرية الثانية : السبيبة الوضعية الاعتبارية :

إشارة

إن العلاقة الواقعة بين اللفظ والمعنى نشأت عن الأوضاع اللغوية وذلك أن الواضع يضع لفظاً بإزاء معنى من المعاني فيكون هذا الوضع سبباً في نشوء هذه العلاقة وانتقال ذهن السامع إلى المعنى حين إطلاق اللفظ.

وإذا كانت العلاقة ناشئة عن الوضع فهذا يعني أن هذه العلاقة اعتبارية وليس لها وراء اعتبار الواضع.

ومع اتّضاح هذا نقول : إنّ مجموعة من الأعلام « رضوان الله تعالى

عليهم » تبنوا هذه النظرية وأن منشأ هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى هو اعتبار الواضع إلا أنهم اختلفوا في كيفية الاعتبار الذي أنشأ العلاقة، فهل هو اعتبار السببية أو اعتبار الآلية أو أنه اعتبار اللفظ علامة على المعنى.

ولتوضيح هذه المسالك الثلاثة لا بد من إفراد كل واحد منها ببيان.

المسلك الأول :

والذي هو مسلك السببية وهو عبارة عن أن الواضع يعتبر اللفظ سببا في تصوّر المعنى ، فكأنّ اللفظ علة لانخطار المعنى في الذهن والمعنى المتتصور عن اللفظ معلول لها ، غايتها أنها علية ومعلولية اعتبارية.

ويمكن إيضاح ذلك ببعض الاعتبارات الشرعية مثل أن يقول المولى : (إذا قالت المرأة للرجل زوجتك نفسى ، وقال الرجل للمرأة قبلت الزواج) فإنّ المرأة بهذا الكلام تصبح زوجة والرجل يصبح زوجا لها ، فكأنّما المولى اعتبر هذه الألفاظ سببا لتحقيق الزوجية ، فكذلك المقام فإنّ الواضع إذا اعتبر اللفظ سببا في تصوّر المعنى فإن ذلك يقتضي تصوّر المعنى عند إطلاق اللفظ إذ أنّ تصوّر المعنى يصبح مستينا عن اللفظ.

المسلك الثاني :

والذي عبّرنا عنه بمسلك الآلية ، وهو عبارة عن اعتبار الواضع اللفظ آلة في تفهيم المعنى.

والفرق بين الآلية والسببية هو : أنّ الآلة ليست أكثر من الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الغرض ، فهي كالمنشار بالنسبة للنجار ، فكما أنّ المنشار قد توجد وبإياتها الخشبة ومع ذلك فهي لا تنشر الخشبة إلا أن يأتي النجار فينشر الخشبة بها ، فكذلك اللفظ ليس له أن يخطر المعنى في الذهن إلا أن

يستعمله مستعمله فعند ذلك يحصل الانخطار.

وهذا بخلاف السبيبة فإن السبيبة تقتضي تحقق المسبب بمجرد وجود سببه التام. ومن هنا فإن اللفظ يوجب تصوّر المعنى مطلقاً بناء على السبيبة ولا يوجبه بغير الاستعمال بناء على الآلية.

المسلك الثالث :

والذي عبرنا عنه بمسالك العلامية ، والذي هو عبارة عن اعتبار الواضع لللفظ علامه على المعنى فهو بمثابة الإشارات التي يحدثها الآخرين لغرض تفهم مراداته وكالعلامات الموضوعة على الطرقات لبيان أنها مغلقة أو سالكة.

وباتّضاح هذه المسالك الثلاثة ، نجد أنها وإن كانت تختلف في بيان كيفية الاعتبار إلا أنها تشتراك في أن المنشأ للعلاقة بين اللفظ والمعنى هو اعتبار الواضع.

والجواب على هذه النظريّة بتمام مسالكها :

إن هذه النظريّة تفترض أن المنشأ لحدوث العلاقة بين اللفظ والمعنى هو الاعتبار ، والاعتبار ليس له واقع إذ أنه ليس له وجود وراء اعتبار المعتبر في حين نرى وبالوتجдан أن العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة واقعية حتى لو قطعنا النظر عن الاعتبار والمعتبر ، فلو كانت العلاقة اعتبارية محضة فإن ذلك يقتضي انتهاء العلاقة بمجرد قطع النظر عن الاعتبار إذ أن الاعتبار متقوّم بالالتزام به فلو ألغيناه أو تجاوزناه فإن ذلك يفضي إلى انعدام العلائق الناشئة عنه.

ومن هنا نقول : إن هذه النظريّة لم تقف على السر في نشوء هذه

العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى ، إذ أن الاعتبار أقصى ما يمكن أن يفسّره هو أن الوضع نشأ عن الاعتبار ، أمّا كيف تحقّقت بعد ذلك العلاقة الواقعية والتي لا تنتهي بانتهاء وبالغاء الاعتبار.

ولمزيد من التوضيح نقول : إنّه يمكن تنظير العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى بالماء والحرارة والذي نشأت حرارته عن النار ثم رفعناه عن النار ، فإنّ علاقة النار بالحرارة علاقة واقعية كما أنه لا يمكن تفسيربقاء هذه العلاقة بالنار ، بأن نقول : إن النار هي السبب في بقاء الحرارة للماء إذ أنّ الفرض هو رفع الماء عن النار ومع ذلك بقيت الحرارة للماء على حالها ، ترى ما هو تفسيربقاء الحرارة للماء؟

هذا التفسير هو الذي نبحث عنه في علاقة اللفظ بالمعنى إذ أننا لو سلّمنا أن المنشأ في حصول العلاقة بين اللفظ والمعنى هو اعتبار الواضع إلاّ أن ذلك لا يفسّر لنا سرّ بقاء العلاقة على حالها حتى مع رفع اليد عن هذا الاعتبار.

إذن لا بدّ من البحث عن نظرية أخرى تفسّر لنا حقيقة هذه العلاقة الواقعية.

النظرية الثالثة : التعهد

اشارة

ووهذه النظرية تحفظ بدعوى أنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى نشأت عن الوضع إلاّ أنها تفسّر هذه العلاقة بما يتاسب مع واقعيتها.

وبتعبير آخر : هذه النظرية تطرح تفسيراً للعلاقة بين اللفظ والمعنى ينسجم مع واقعية هذه العلاقة.

والمراد من التعهد - والذي جعلته هذه النظرية مبرراً للعلاقة بين

اللفظ والمعنى - المراد منه الالتزام والتباين النفسي من الواضح بأن لا يتلفظ بهذا اللفظ إلا إذا كان مريداً لتفهيم هذا المعنى ، فيكون قصد تفهم المعنى هو المبرر للوضع ولو لاه لما نشأ الوضع ولما كان للواضح أيّ غرض في اعتبار لفظ بإزاء معنى.

وبتعبير آخر : لو لا تعلق الغرض عند الواضح بابراز مقاصده و حاجاته لما كان ينشأ الوضوح ويعتبر ألفاظاً دالة على معانٍ ، فكما أن الآخرين يحدث إشارات لتفهيم مقاصده ولو لم يكن له قصد لما أحدث هذه الإشارات فكذلك الواضح لو لا أنه يحتاج إلى إيصال مقاصده لما نشأ الوضوح ، فهذا إذن هو السر في العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى ، إذ أن هذه العلاقة مرتبطة بواقع نفس الواضح و حاجته في إيصال أغراضه ومراداته ، فإذاً العلاقة بين اللفظ والمعنى بناء على هذه النظرية ليست جزافية بل لها منشأ يرتبط بواقع النفس ، وهذا الواقع لا يمكن تجاوزه كما هو الحال بناء على مسلك الاعتبار إذ أن تجاوز الاعتبار يكون عن أحد الأمرين إما أن يتنازل الواضح عن غرضه في تفهم مقاصده وهذا إن حصل فهو يعني انتهاء العلاقة بين اللفظ والمعنى - وهذا ما يؤكد أن منشأ العلاقة هو تعلق غرض الواضح بتفهيم مقاصده - في حين أننا على مسلك الاعتبار نرى بالوجودان عدم انعدام العلاقة برفع اليد عن الاعتبار مما يؤكّد أن الاعتبار ليس هو المبرر للعلاقة.

الثاني من الأمرين اللذين يتصور بهما تجاوز الاعتبار هو أن يكون المتجاوز للاعتبار غير الواضح ، وهذا لا يكون على مسلك التعهد إذ أن كلّ متكلّم واضح كما سيأتي ، نعم هو متصور بناء على مسلك الاعتبار ، إذ أن

المعتبر قد يكون غير المستعمل.

ومع اتضاح مسلك التعهّد تتضح الشمرة المترتبة بينه وبين مسلك الاعتبار ، فبناء على مسلك التعهّد يكون كلّ متكلّم واضعا ؛ وذلك لأنّ التعهّد - كما قلنا - عبارة عن التباني النفسي بـأن لا يتلفّظ بهذا اللفظ إلا إذا كان قاصدا لتفهيم هذا المعنى ، وهذا التباني لا يتصرّر إلا في حالة يكون فيها كلّ متكلّم واضعا إذ أنّ المتكلّم إذا لم يكن واضعا فهذا يعني أنه غير ملتزم ومتعبّد وإنما المتعهّد غيره وهو خلف الفرض.

أما بناء على مسلك الاعتبار ، فيمكن أن يكون الواقع غير المتكلّم إذ أن الواقع يعتبر اللفظ عالمة على المعنى فتنشأ عن ذلك علاقة بين اللفظ والمعنى يستفيد منها كلّ متكلّم.

وهناك ثمرة أخرى مهمّة تترتب على الفرق بين المسلكين ، وهي : أن الوضع بناء على التعهّد هو الذي ينشأ الدلالة التصديقية الأولى « الاستعمالية » إذ أن الدلالة التصديقية الأولى « كما قلنا » هي ما يكون فيها المتكلّم قاصدا لتفهيم المعنى من اللفظ ، وهذا هو معنى التعهّد المحقّق للوضع ؛ ولذلك لا تتعلّق بناء على مسلك التعهّد الدلالة التصوّرية التي هي مستفادة من حاق اللفظ إذ أن اللفظ بناء على هذا المسلك لا يكشف عن المعنى ما لم يكن المتكلّم متعبّدا باستخدام هذا اللفظ لغرض تفهيم المعنى فاللفظ وحده بناء على التعهّد غير كاف في تحقيق الدلالة ؛ فلذلك ليس عندنا بناء على هذا المسلك إلّا دلالتان ، الأولى : هي الدلالة التصديقية الأولى ، والثانية : هي الدلالة التصديقية الثانية.

وأما بناء على مسلك الاعتبار ، فالدلالة التصديقية الأولى ليست

ناشئة عن الوضع بل هي ناشئة عن معرفة حال المتكلّم وأنه ملتفت وقادد لإخبار المعنى في الذهن ، فالدلالة التصديقية الأولى بناء على هذا المسلك دلالة حالية سياقية ، والذي هو ناشئ عن الوضع بناء على هذا المسلك هو الدلالة التصورية حيث إن الدلالة بناء على الاعتبار نشأت عن اعتبار اللفظ مفيداً لتصور المعنى.

الإشكال على مسلك التعهد :

أورد المصنف رحمة الله على مسلك التعهد بغيرادين :

الأول : إن مسلك التعهد لا يستطيع تفسير الاستعمالات المجازية والتي يستعملها كل متكلّم إذ أن المتكلّم إذا كان بانيا على عدم الإتيان بهذا اللفظ إلا إذا كان مريداً لفهمي هذا المعنى فهذا يعني أن استعمالاته المجازية تكون على خلاف ما تعهد به إذ أنه في الاستعمال المجازي يأتي باللفظ ولا يكون قاصداً لفهمي ذلك المعنى - الذي تعهد بأن لا يأتي بهذا اللفظ إلا لفهمي - بل يكون قاصداً لفهمي معنى آخر.

وقد تقول إن المتكلّم وإن كان متعهداً بألا يأتي بهذا اللفظ إلا إذا كان قاصداً لفهمي هذا المعنى إلا أنه ملتزم ضمناً بأن ذلك التعهد في غير حالات الاستعمال المجازي بأن يقول هكذا : « أنا متعهّد بأن لا آتي بهذا اللفظ إلا إذا كنت مريداً لفهمي هذا المعنى ما عدا حالات الاستعمال المجازي ». .

الثاني : إن مسلك التعهد يفترض أن المتكلّم قبل أن يتكلّم يتصرّف معنى ثم يضع يازاء هذا المعنى لفظاً ثم يتعهّد بينه وبين نفسه بأن لا يأتي بهذا اللفظ إلا أن يكون قاصداً لفهمي هذا المعنى ، ويفترض أيضاً أن المتكلّم حينما يريد استعمال هذا اللفظ لفهمي هذا المعنى يرجع إلى نفسه ليرى بأيّ

شيء هي التزمت ، ثم يطابق بين ما التزم به وبين هذا المعنى الذي يريد تفهيمه الآن ، فإذا رأى ذلك مطابقاً لما التزم به استعمله وإنما لا يستعمله ، فكأنه يشكل قياساً استثنائياً هكذا.

هذا اللفظ قد تعهدت أن لا استعمله إلا في تفهيم هذا المعنى ، وهذا المعنى الذي أريد تفهيمه الآن مطابق للمعنى الذي تعهدت به إذن يصح أن أستعمل هذا اللفظ لتفهيم هذا المعنى.

وفي حالات أخرى تعكس النتيجة هكذا.

إن هذا اللفظ قد تعهدت أن لا أستعمله إلا لتفهيم هذا المعنى ، والمعنى الذي أريد تفهيمه الآن يغاير المعنى الذي تعهدت بأن لا آتي بهذا اللفظ إلا لتفهيمه ، إذن هذا اللفظ لا أستعمله لتفهيم هذا المعنى الثاني.

إذن المتكلّم بناء على هذا المسلك حينما يضع لفظاً يازاء معنى وحينما يريد استعمال اللفظ في المعنى يحتاج إلى تشكيل أقيسة منطقية ويحتاج أيضاً إلى إدراك معنى الملازمة ؛ لأنّه في تعهّده يجعل اللفظ ملزوماً والمعنى لازماً كما يفترض أن يكون المتكلّم قادرًا حين الاستعمال على الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

كل ذلك يحتاجه المتكلّم بناء على مسلك التعهّد في حين أن ذلك لا يتناسب مع المتكلّم في مرحلة طفولته فإنّما أن تتأذل عن مسلك التعهّد في مرحلة الطفولة لعدم تعقّله في هذه المرحلة ، ولا نتحمل أن صاحب هذه النظرية يقبل ذلك لأنّه يعني عدم الإجابة عن منشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى إذ أن منشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى لا تتفاوت بتفاوت عمر الإنسان.

وهي التي تبنّاها المصنّف رحمة الله ، وهذه النظرية تقف على جذور العلاقة الواقعية بين اللّفظ والمعنى ، فهي وإن كانت تقبل بأن الوضع قد ينشأ عن اختراع الواضع لفظاً واعتباره دالاً على معنى من المعاني ، إلاّ أنها تعتبر ذلك وسيلة من وسائل نشوء العلاقة وليس هو السبب في واقعية هذه العلاقة ، وإنّما السبب في واقعية هذه العلاقة هو الاقتان الأكيد في ذهن الإنسان بين اللّفظ والمعنى إذ أنّ فكر الإنسان ركب تكويناً على أنّه إذا ارتبط شيء في ذهنه بشيء واستوثق ذلك الارتباط فإنّ ذلك يؤدي إلى انخطار الثاني بتصور الأول ، مثلاً حينما يصاب الإنسان بمشكلة مستعصية ويكون سبب هذه المشكلة هو زيد من الناس فهنا يحدث ذهن الإنسان - بحسب - طبعه - ربطة بين هذه المشكلة المستعصية وبين زيد من الناس ، ثم إنّ هذا الارتباط يظلّ مختزناً في ذهن هذا الإنسان بحيث لو مضى على هذه المشكلة عقود من الزمن فإنّه كلّما تذكّر المشكلة اندلعت في ذهنه صورة زيد وكذلك العكس ، وما ذلك إلاّ للارتباط الذهني الوثيق بين المشكلة وبين زيد.

والارتباط بين الألفاظ والمعاني من هذه القبيل إذ أنّ هذا الارتباط يحدث في ذهن الإنسان نتيجة عوامل معينة توجب توثيق الرابط بين اللّفظ والمعنى ، وهذه العوامل وإن كانت تختلف في طبيعتها إلاّ أنها تشتراك في إحداثها للربط الوثيق بين اللّفظ والمعنى ، فقد تكون هذه العوامل اتفاقية ، وقد تكون عنائية مقصودة.

ويمكن تطبيق ذلك بتعليم الطفل اللغة ، فتارة يتم تعليمه عن طريق تكرار لفظ معين عند مشاهدة شيء معين فيحصل في ذهن الطفل اقتران

بين هذا اللفظ وبين ذلك الشيء ، وهذا الاقتران إنما هو من مقتضيات طبع الإنسان وتكوينه ، وتارة أخرى يكون التعليم عن طريق تلقين الطفل وفهميه بأنّ هذا الشيء يسمى كذا وذاك يسمى كذا ، وبهذا التلقين ينحدر ربط واقتران في ذهنه بين اللفظ وذاك المعنى ، وهذا الربط والاقتران أيضاً من مقتضيات تكوين الإنسان وطبعه الذي طبعه الله عزّ وجلّ عليه.

إذن يمكن إجمال هذه النظرية بأن يقال : إنّ السرّ في واقعية العلاقة بين اللفظ والمعنى هو ما طبع عليه ذهن الإنسان من القدرة على تشكيل علاقه وروابط بين الأشياء ، وتكون طبيعة هذه العلاقة بعد ذلك أنّه كلما خطر في ذهنه أحد الشيئين المقتنيين ينقدح الآخر حتى ولو لم يكن مريراً لذلك.

ومع اتضاح معنى هذه النظرية يتضح أنها تتفق مع نظرية الاعتبار في أنّ الوضع سبب للدلالة التصورية فحسب ؛ وذلك لأنّ الاقتران لا يوجب أكثر من تصور المعنى عند صدور اللفظ ، أما أنّ الآتي باللفظ قاصد لتفهيم المعنى فهذا خارج عمّا تقتضيه نظرية القرن وعليه تكون الدلالة التصديقية مستفادـة - بناء على هذه النظرية - من حال المتكلّم.

الوضع التعيني والتعييني :

إشارة

ذكروا أنّ الوضع بلحاظ ما يسبّبه ويتحققه ينقسم إلى قسمين :

الأول : الوضع التعيني : وهو ما يتصدّى فيه الواضع لجعل لفظ دالاً على معنى بحيث يبذل عناء خاصة ومقصودة لهذه العملية كأن يقول : وضع لفظ الأسد للحيوان المفترس.

الثاني : الوضع التعيني : وهو ما يكون تحققـه إتفاقـاً بـحيث يـكون نـاشـئـاً عنـ كـثـرة استـعمـال لـفـظـي معـنى فـيـتـجـعـ عنـ هـذـه الكـثـرة فيـ الاستـعمـال أـنـسـ ذـهـني يـوجـبـ الـانتـقالـ منـ الـلـفـظـ إلىـ المعـنىـ.

وهـنا تـظـهـرـ ثـمـرـةـ - بـيـنـ نـظـرـيـةـ الـقـرـنـ الـأـكـيدـ وـبـيـنـ نـظـرـيـتـيـ الـاعـتـبـارـ وـالـتعـهـدـ - وـهـيـ آـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ الـقـرـنـ الـأـكـيدـ يـمـكـنـ تـبـرـيرـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ قـسـمـيـ الـوـضـعـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـاـ قـلـنـاـ إـنـ الـقـرـنـ الـأـكـيدـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ رـبـطـ يـحـدـثـ ذـهـنـ الـإـنـسـانـ - بـمـقـنـصـيـ طـبـعـهـ وـتـكـوـيـنـهـ - بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمعـنىـ، وـهـذـاـ الـرـبـطـ الـذـهـنـيـ يـكـونـ نـاشـئـاًـ عـنـ اـقـترـانـ خـارـجـيـ أـيـاـ كـانـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ اـقـترـانـ ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ كـثـرةـ استـعمـالـ لـفـظـ فـيـ معـنىـ نـوعـ اـقـترـانـ خـارـجـيـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمعـنىـ ، هـذـاـ اـقـترـانـ خـارـجـيـ يـوـجـبـ نـشـوـءـ اـرـتـبـاطـ فـيـ الـذـهـنـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمعـنىـ وـبـهـ تـكـوـنـ كـثـرةـ استـعمـالـ مـوـجـبـةـ لـلـوـضـعـ التـعـيـنـيـ بـنـاءـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ الـقـرـنـ الـأـكـيدـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ نـظـرـيـتـيـ الـاعـتـبـارـ وـالـتعـهـدـ فـلاـ يـتـعـقـلـ فـيـهـمـاـ الـوـضـعـ التـعـيـنـيـ إـذـ الـاعـتـبـارـ مـتـقـوـمـ بـبـذـلـ الـعـنـيـةـ الـمـخـصـوصـةـ وـالـمـقـصـودـةـ لـغـرـضـ جـعـلـ الـلـفـظـ دـالـاـ عـلـىـ الـمـعـنىـ فـيـ حـيـنـ أـنـ كـثـرةـ استـعمـالـ عـمـلـيـةـ عـفـوـيـةـ لـمـ يـتـصـدـ أـحـدـ لـإـيـجادـهـ ، فـلـاـ اـعـتـبـارـ وـلـاـ مـعـتـبـرـ.

وـكـذـلـكـ الـكـلامـ فـيـ التـعـهـدـ إـذـ هـوـ مـتـقـوـمـ بـالـتـبـانـيـ النـفـسـانـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـالـلـفـظـ إـلـاـ أـنـ يـقـصـدـ تـقـهـيمـ الـمـعـنىـ ، فـإـذـنـ هـوـ مـتـقـوـمـ بـوـجـودـ تـعـهـدـ وـمـتـعـهـدـ ، وـكـثـرةـ استـعمـالـ لـيـسـ إـلـاـ عـمـلـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ ، بـلـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ التـعـهـدـ لـاـ يـوـجـدـ استـعمـالـ إـلـاـ بـتـعـهـدـ مـسـبـقـ وـلـاـ يـشـذـ عـنـ ذـلـكـ أـحـدـ كـمـاـ اـتـصـحـ مـمـاـ تـقـدـمـ.

نعم، يمكن أن تكون كثرة الاستعمال كاشفة عن وجود اعتبار وتعهّد ، فيكون الفرق بين نظرية القرن الأكيد وبين النظريتين أنه بناء على القرن الأكيد تكون كثرة الاستعمال موجده للوضع ، فلذلك يكون الوضع متأخراً عنها ، وأمّا بناء على النظريتين - الاعتبار والتعهّد - فدور كثرة الاستعمال هو دور الكاشف عن وجود تعهّد واعتبار.

وبهذا يتضح أنَّ الوضع التعييني والتعييني ليسا موجدين للوضع وإنما لهما دور الكشف عنه ، غاية ما في الأمر أنَّ كيفية الكشف مختلفة ، فهي في التعييني تكون كثرة الاستعمال كاشفة ، وأمّا في التعييني فالكاشف عن الوضع هو تصرير الواضع بأنه قد وضع اللفظ بازاء هذا المعنى .

توقف الوضع على تصوّر المعنى :

قلنا : إن الوضع عبارة عن جعل اللفظ دالاً - على معنى من المعاني ، فالوضع بهذا حكم على المعنى كما هو حكم على اللفظ ، فيكون المعنى واللفظ محكوماً عليهما ، أي أن المعنى واللفظ كلاً منهما يمثل جزءاً موضوع لقضية يكون المحمول فيها الوضع ، فكائناً الواضح يشَّكل قضية هذه صورتها «اللفظ والمعنى يدلُّ الأول منهما على الثاني» ، فاللفظ والمعنى يمثلان موضوع القضية «ويدلُّ الأول على الثاني» هو محمول القضية وهو عين الوضع كما هو واضح ، فإذا كان الوضع هو الحكم على اللفظ والمعنى فهذا يقتضي أن يتصرّر الحكم اللفظ والمعنى في رتبة سابقة على جعل الحكم - أي جعل الوضع -؛ وذلك لاستحالة جعل الأحكام قبل تقرر موضوعاتها كما ذكرنا ذلك في بحث القطع الموضوعي .

وباتّضاح هذه المقدمة نقول : إن الوضع ينقسم إلى عدّة تقسيمات ،

منشأ هذه التقسيمات هو ملاحظة الوضع في كل تقسيم بلحاظ يختلف عنه في التقسيم الآخر ، فحينما نلاحظ الوضع من جهة ما يسيبه ويتحققه ، فالوضع ينقسم إلى وضع تعيني ووضع تعيني ، وحينما نلاحظه من جهة اللفظ الذي يراد جعله دالا على المعنى ، فالوضع ينقسم إلى وضع شخصي ووضع نوعي ، وهكذا تختلف تقسيمات الوضع باختلاف الحقيقة الملحوظة فيه عند التقسيم.

وهنا نتعرّض لبيان أحد تقسيمات الوضع ، والذي هو تقسيم بلحاظ المعنى الذي يراد جعل اللفظ دالا عليه ، فهو إذن تقسيم الوضع بلحاظ موضوعه وهو المعنى ، فنقول : إن المعنى الذي يمكن تصوّره حين الوضع على نحوين :

النحو الأول : أن تصوّر المعنى - الذي نريد جعل اللفظ دالا عليه - بنفسه بحيث نستحضره في ذهنا كاملاً ومن تمام حيّثاته وبما له من سعة أو ضيق وذلك مثل أن نستحضر ونتصوّر معنى زيد بما له من مشخصات ، ثم نضع اللفظ بإزاء هذا المعنى المتشخص والمحدّد ، وكذلك مثل أن تصوّر معنى الإنسان بما له من حيّثيات تميّزه عن سائر المعاني وبما له من سعة بحيث يشمل أفراده ، ثم نضع اللفظ بإزاء هذا المعنى المحدّد.

النحو الثاني : أن نستحضر ونتصوّر المعنى ولكن ليس بنفسه وإنما بعنوانه المنطبق عليه ، فيكون هذا العنوان العام مشيراً ومنّها بالمعنى الذي يراد جعل اللفظ دالا عليه ، وذلك مثل أن تصوّر معنى زيد ولكن ليس بنفسه وبمشخصاته الخاصة به وإنما بعنوان هذا العنوان صالح لأن ينطبق عليه ، وهو مثلاً عنوان الإنسان أو عنوان الرجل ، فهنا نكون قد تصوّرنا

معنى زيد بعنوان كلي صالح للانطباق عليه.

ومع اتضاح هذين النحوين من تصور المعنى ، تكون قد توفرنا على الشرط الذي يصحح لنا الوضع ، إذ قلنا إن الوضع لا يمكن إلا بعد تقرر الموضع. والمعنى أحد جزئي الموضع ، وإذا ما تقرر الموضع عندنا وتصورناه أمكن جعل لفظ دالا عليه.

ومن هنا يكون الوضع بلحاظ المعنى المتصور منقسمًا إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الوضع العام والموضع له العام :

وهو أن يتصور الواضح معنى من المعاني الكلية ويحدّده في ذهنه بما له من جنس وفصل ثم يجعل لفظاً يزايه هذا المعنى الكلي المحدد ، مثل أن يتصور معنى الحيوان الناطق ويميز هذا المعنى عن المعاني الكلية الأخرى ، ثم بعد ذلك يجعل لفظاً من الألفاظ دالا عليه كلفظ الإنسان فيكون لفظ الإنسان دالا على المعنى الكلي والذي هو الحيوان الناطق.

فالموضوع له في هذا القسم هو المعنى الكلي المتصور في الذهن قبل الوضع ، والمراد من الموضوع له أي الذي وضع له اللفظ ، فالضمير في « له » راجع إلى اللفظ.

والمراد من الوضع العام هو هذه العملية التي يتصدّى لها الواضح والتي هي جعل اللفظ يزايه المعنى ؛ وسمّي وضعًا عاماً لأن اللفظ الذي جعله الواضح يزايه المعنى لفظ جعل دالا على معنى كلي عام ، فاتّصاف الوضع بالعموم إنما هو بلحاظ المعنى الموضوع له اللفظ والذي هو في المثال الحيوان الناطق.

القسم الثاني : الوضع الخاص والموضوع له الخاص :

وهو أن يتصور الواضع معنى من المعاني الجزئية ويشتّت حبه ويحدّده في ذهنه ، ثم يجعل لفظاً يليزء هذا المعنى الجزئي المتشّخص ، مثل أن يتصور الواضع فرداً من أفراد الإنسان ويحدّده في ذهنه تماماً بمشخصاته الخاصة به ، ثم يجعل لفظاً يزيد دالاً على هذا المعنى الخاص المتتصور في الذهن.

فالموضوع له في هذا القسم هو المعنى الجزئي المتشّخص في الذهن والذي عَبَّر عنه بالخاص.

وسُمِّي هذا الوضع خاصاً لأن اللفظ الذي جعله الواضع يليزء المعنى لفظاً يدل على معنى جزئي متتشّخص.

الوضع العام والموضوع له الخاص :

وهو أن يتصور الواضع معنى من المعاني الجزئية ولكن عن طريق تصوّر عنوان كلي صالح للانطباق على المعنى الجزئي ، ويكون دور العنوان الكلي دور المسير والملفت للمعنى الجزئي المشمول لهذا العنوان الكلي.

كأن يتصور الواضع فرداً من أفراد الإنسان إلا أن هذا التصوّر يتم عن طريق تصوّر عنوان هذا الفرد الذي يكون هذا الفرد داخلاً تحته ، ثم يضع لهذا الفرد من أفراد الإنسان لفظاً يدل على هذا الفرد ، ولكن بعنوانه الكلي لا بحدوده الخاصة به ، فيقول هذا هذا الفرد - المتتصور عن طريق تصوّر عنوانه - إنسان فللهظ الإنسان جعل دالاً على الفرد المتتصور ولكن بما هو مشمول لعنوانه العام.

فالموضوع له في هذا القسم هو المعنى الجزئي غير المتشّخص بمشخصاته الخاصة به ، وإنما بعنوانه الكلي الصادق عليه ، ولذلك صار

الموضوع له في هذا القسم خاصّاً، أي الذي وضع له اللفظ هو معنى خاص.

وسمّي الوضع هنا عاماً لأنّ اللفظ الذي جعله الواضع دالاً على معنى خاصٍ متعنون بعنوان عام.

ومع اتضاح هذه الأقسام الثلاثة نعرف أنّ المناسب للقسم الأول هو وضع أسماء الأجناس، مثل وضع لفظ الأسد دالاً على معنى الحيوان المفترس، والمناسب للقسم الثاني هو وضع الأعلام الشخصية، كوضع لفظ «مكّة» بازاء تلك البقعة المباركة.

وأما القسم الثالث فقد وقع الخلاف فيما يناسبه وهل أنّ وضع الحروف مما يناسب هذا القسم أو لا؟ وهذا ما سنبحثه في المعاني الحرافية إن شاء الله تعالى.

هذا تمام الكلام في الأقسام الممكنة في الوضع، ويقع الكلام في قسم رابع من الوضع وهو:

الوضع الخاص والموضوع له العام :

ويفترض في هذا القسم من الوضع أنّ الواضع يتصرّر معنى جزئي غير صالح للانطباق إلاّ على نفسه، ثم بعد ذلك يضع اللفظ بازاء معنى كلّي عام، فالموضوع له اللفظ هو المعنى الكلّي العام وإن كان المتصرّر حين الوضع هو المعنى الجزئي.

وتلاحظون أنّ هذا مستحيل إذ أنّ الوضع كما قلنا هو حكم على المعنى وهذا يتضمن أن يكون المعنى متصرّراً قبل الوضع، وفي هذا القسم يكون المعنى المتصرّر غير المعنى المحكوم عليه، أي غير المعنى الموضوع له

اللفظ ، فالمعنى الموضوع له اللفظ هو العنوان الكلّي أو أقل هو المفهوم الكلّي ، والمعنى المتصرّر للواضع حين الوضع هو المعنى الجزئي ، ومن الواضح أن المعنى الجزئي لا-يوجب تصوّر المعنى الكلّي ، فهو غير مساوٍ للكلّي إذ أنّ هذا خلف جزيئته ، كما لا يصلح للإشارة إلى العنوان الكلّي إذ أنّ العنوان الكلّي ليس داخلاً تحت الجزئي وصلوح المعنى لأنّ يشير إنما هو في حالة يكون المعنى المشار إليه مشمولاً وداخلاً تحت العنوان المشير.

ويمكن أن نمثل لذلك بما لو تصوّر الواضع مفهوم الحيوان الناطق بما له من سعة ثم وضع لفظ زيد بيازاء ذات من أفراد هذا المفهوم العام ، فهنا يكون المعنى المتصرّر غير المعنى الموضوع له لفظ زيد إذ أن المعنى المتصرّر حين الوضع هو مفهوم الحيوان الناطق بما له من السعة والمعنى الذي وضع اللفظ بيازائه وللدلالة عليه هو ذات من أفراد هذا المفهوم الكلّي ، وهذا يعني أن الذي وضع بيازاته اللفظ هو معنى جزئي ، والمعنى الجزئي لا يصلح للإشارة إلى المعنى الكلّي لعدم مساوته له وعدم دخوله تحت عنوان جزئي كما هو واضح . وبهذا تُضمن استحالة هذا القسم ، وهو الوضع الخاص والموضوع له العام .

توقف الوضع على تصوّر اللفظ :

قلنا فيما سبق إنّ الوضع حكم على اللفظ والمعنى ، وهذا يتضمن تصوّر اللفظ والمعنى قبل الوضع .

وقد ذكرنا فيما سبق أقسام الوضع بلحاظ تصوّر المعنى الذي يراد

وضع اللفظ دالاً عليه ، ويقع الكلام في المقام عن تقسيم الوضع بلحاظ تصور اللفظ الذي يراد جعله دالاً على المعنى.

فنقول : إنَّ الوضع بهذا اللحاظ ينقسم إلى قسمين :

الأول : الوضع الشخصي : وهو ما يكون اللفظ فيه متصوراً بنفسه ، وذلك بأن يتصور الواضع لفظاً بمادته وهيئته ثم يضنه إلَّا يزيد معنى من المعاني ، ويمكن التمثيل لهذا القسم من الوضع بأسماء الأجناس وبأسماء الأعلام الشخصية ، وذلك مثلاً بأن يتصور الواضع لفظ أسد بمادته والتي هي (أ، س، د) وبهيئته والتي هي (فعل) بفتح الفاء والعين ، ثم يضع هذا اللفظ إلَّا يزيد معنى كليًّا وهو الحيوان المفترس ، وهذا هو وضع أسماء الأجناس ، وأما وضع أسماء الأعلام الشخصية فمثلاً أنه يتصور الواضع لفظ زيد بمادته وهيئته ثم يضنه إلَّا يزيد معنى جزئيًّا وهو في المثال ذات من أفراد الإنسان.

الثاني : الوضع النوعي : وهو ما يكون اللفظ فيه متصوراً بعنوان عام ومشير ، وذلك بأن يتصور الواضع مادةً في هيئة من الهيئات ، تكون هذه المادة عنواناً مشيراً إلى الهيئة ، ثم يضع المادة المتهيَّة بهيئة خاصةً إلَّا يزيد معنى كليًّا وليس غرضه من الوضع سوى تحديد هيئة للمعنى الكلي ، وإنَّما جعل الهيئة في ضمن مادة لأجل الإشارة إلى الهيئة لعدم قدرة الواضع على إحصاء كل المواد المتهيَّة بهذه الهيئة ، ومثال ذلك أن يتصور الواضع هيئة الفعل الماضي في ضمن عنوان مشير إليها - وهو (فعل) « الفاء والعين واللام فتح الثلاثة » وهو إنَّما احتاج في تصور هيئة الفعل الماضي إلى المادة لأنَّ الهيئة لا تكون إلاً في ضمن مادة من المواد - ثم يضع هذه المادة المتهيَّة بهذه

الهيئة المخصوصة بـ**يـازـاء** معنى كـلـي عام وهو في المثال (الحدث الذي مضى زمانه).

فهذا هو الوضع النوعي وسمـيـ هذا الـوضـع نوعـيـا لأنـ اللـفـظ المـتصـور حال الـوضـع لـفـظ غـير مـقـصـود بـنـفـسـه وإنـما بـهـيـئـته الـتـي لـهـا سـرـيـان فـي سـائـر المـوـاد المـتـهـيـة بمـثـل هـذـه الـهـيـة.

المجاز :

يعـرـف المجـاز عـادـة : بـأـنـه استـعمـال الـلـفـظ في غـير ما وـضـع لـه ، أـي : في معـنى لـيـس ذـلـك الـلـفـظ مـوـضـوعـا للـدـلـالـة عـلـيـه بل إنـ الـلـفـظ المـوـضـوع للـدـلـالـة عـلـيـه غـيرـه ، كـاستـعمـال لـفـظ الأـسـد في الرـجـل الشـجـاع ، فإنـ الرـجـل الشـجـاع لـيـس مـوـضـوعـا لـه لـفـظ الأـسـد.

والمـصـحـح للمـجـاز عـادـة المشـابـهـة بـيـن المعـنى الحـقـيقـي والـمعـنى المـجـازـي ، فالـمـعـنى الـذـي وـضـع الواـضـع الـلـفـظ للـدـلـالـة عـلـيـه إـذـا شـابـهـه معـنى آخر تكون هذه المشـابـهـة مـبـرـرة لـاستـعمـال ذـلـك الـلـفـظ الـذـي وـضـع لـلـمـعـنى المشـابـهـة - بـفـتح الـبـاء - في المعـنى المشـابـهـة - بـكـسـر الـبـاء - وـذـلـك مـثـل استـعمـال لـفـظ السـوـاد لـلـتـعـبـير عنـ الـكـراـهـة وـعـبـوس الـوـجـه ، فإنـ لـفـظ السـوـاد لمـ يـوـضـع لـذـلـك وإنـما وـضـع لـلـوـن منـ الـأـلوـان ، وـلـكـنـ المشـابـهـة بـيـنـ معـنى لـفـظ السـوـاد - وـهـوـ اللـوـن الـخـاص - وـبـيـنـ الـكـراـهـة وـعـبـوس الـوـجـه سـوـغـ استـعمـالـه فيـ المعـنى المشـابـهـة لـلـمـعـنى المـوـضـوع لـه لـفـظ السـوـاد ، قالـ اللـهـ تـعـالـى : (وـإـذـا بـشـرـ أـحـدـهـم بـالـأـشـيـاء)

ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ) (1).

ومع اتضاح هذه المقدمة نقول : إنَّ الوضع - وبسبب القرن الأكيد - يحدث علاقة بين المعنى وبين اللفظ الذي وضع لغرض الدلالة على ذلك المعنى ، وهذه العلاقة توجب تصوّر المعنى بمجرد إطلاق اللفظ. ولما كان لهذا المعنى ما يشابهه من معانٍ أخرى - بحيث تكون هذه المشابهة نحو علاقة موجبة للتقارن في الذهن - هذه المشابهة تكون مبرراً لاستعمال اللفظ في المعنى الآخر المشابه للمعنى الموضوع له اللفظ ، فيكون الاقتران الذهني بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المشابه له محققاً للاقتران بين اللفظ المقترب بمعناه الحقيقي وبين المعنى المشابه والذي هو المعنى المجازي.

وبعبارة أخرى : المشابهة بين معنى ومعنى آخر تولد اقتراناً بين اللفظ - الذي هو للمعنى الأول - وبين المعنى الثاني فتكون المشابهة سبباً في نشوء علاقة بين اللفظ والمعنى الثاني إلا أنَّ هذه العلاقة ليست في استيادها واستحكامها كالعلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى الأول الموضوع له ذلك اللفظ ؛ فلذلك عندما يطلق اللفظ يكون المناسب منه إلى الذهن هو المعنى الأول ، بل استحكام العلاقة بين المعنى واللفظ الموضوع لذلك المعنى توجب انسياق المعنى الأول من اللفظ حتى في موارد العلم بعدم إرادته وقد بيّنا ذلك فيما سبق.

إذن العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي في طول العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ، نعم عند ما نستعمل اللفظ في المعنى الثاني المجازي مع القرينة تكون

ص: 177

1- سورة النحل : آية 58

دلالة اللفظ بإضافة القرينة على المعنى المجازي دلالة فعلية يمكن الاعتماد عليها.

ثم إن الكلام في احتياج دلالة اللفظ على المعنى المجازي إلى وضع جديد ، فنقول : إن من الواضح عدم الحاجة إلى ذلك لكافية المعنى الحقيقي في الربط بين المعنى المجازي واللفظ ، فيكون المعنى الحقيقي واسطة في ثبوت العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي ، وبالتالي يكون اللفظ صالح للدلالة على المعنى المجازي ، وهذا المقدار لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في استعمال اللفظ في المعنى المجازي بدون وضع جديد ، بأن يقال : إن صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي متوقفة على إنشاء وضع جديد بين اللفظ وبين المعنى الثاني المجازي ؛ وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى المجازي غير كافية وحدها لتصحيح الاستعمال ما لم يكن هناك وضع ؛ إذ المصحح للاستعمال هو الأوضاع اللغوية ، وبهذا يكون استعمال اللفظ في المعنى المجازي - بناء على هذا القول - مفتقرًا إلى الوضع.

وفي مقابل هذا القول قول بكافية دلالة اللفظ على المعنى المجازي في تصحيح الاستعمال.

وبتعبير آخر : إن العلاقة بين المعنى الأول والذي وضع اللفظ له والمعنى الثاني كافية في تصحيح استعمال اللفظ في المعنى الثاني المجازي.

ثم إن القائلين بلا بدّيّة الوضع في الاستعمال المجازي مسؤولون عن تصوير كيفية هذا الوضع الجديد ، إذ أنه لا بد من أن يكون الوضع الجديد مشتملا على حيّيّة تحفظ بمحازيّة الوضع الجديد ، وبأنه في طول الوضع الأول وإلا لصار استعمال اللفظ في المعنى الثاني استعملاً حقيقياً ويكون

بذلك اللفظ موضوعاً بوضعين كل وضع على حدة، وهذا ما يحول المجاز إلى مشترك لفظي وهو خلف الفرض إذ أن الدعوى هي الاحتفاظ بمجازية المعنى المجازي بعد الوضع الجديد.

ولذلك قال بعضهم - في مقام تصوير وضع جديد يحتفظ بهذه الحقيقة المذكورة - إن الواقع يضع اللفظ بإزاء المعنى المجازي ، ولكن بشرط اشتتماله على القرينة ، وبهذا يحتفظ المعنى المجازي بمجازيته وطوليتها للوضع الأول.

ومع ذلك لم يقبل المصنّف رحمة الله بدعوى احتياج الاستعمال المجازي إلى وضع جديد وأن دلالة اللفظ على المعنى المجازي الناشئة عن العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كافية لتصحيح الاستعمال في المعنى المجازي ؛ وذلك لأنّه ما المراد من صحة الاستعمال التي تمسّك بها القائلون بلزوم الوضع الجديد في المعنى المجازي؟

تقول : إنّ مرادهم من صحة الاستعمال لا يخلو عن أحد معنيين :

المعنى الأول : أنّ صحة الاستعمال حسنة ، فقولهم لا يصح الاستعمال بغير وضع أي لا يحسن الاستعمال بغير وضع.

المعنى الثاني : أن المراد من صحة الاستعمال أنه لا يكون هذا الاستعمال منسوباً إلى لغة إلا إذا كان واسع هذه اللغة قد وضع هذا اللفظ دالاً على هذا المعنى وبه تصحّ نسبة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى إلى هذه اللغة. وكلا هذين المعنيين لا يقتضيان لزوم وضع جديد.

أما المعنى الأول : وهو أن المراد من صحة الاستعمال حسنة وأنّه لا يحسن الاستعمال بغير وضع - فلا نسلم أنّ حسن الاستعمال متوقف على خصوص الوضع ، إذ أن الغرض من الوضع هو إيجاد الدلالة على المعنى من

اللفظ الموضوع فإذا كانت الدلالة موجودة فأي حاجة إلى الوضع ، وهل هو إلا من تحصيل الحاصل إذ قلنا بكافية العلاقة بين المعنى الأول الحقيقي والمعنى المجازي لتحقق الدلالة على المعنى المجازي باللفظ الموضوع للمعنى الأول الحقيقي.

وأما المعنى الثاني : - وهو أن المراد من صحة الاستعمال هو صحة انتسابه إلى لغة - فهذا غير مسلم أيضاً إذ أن صحة الانتساب إلى اللغة التي يتكلّم بها المتكلّم غير متوقف على الوضع الجديد ؛ إذ أن استعمال اللفظ في المعنى المشابه - بصيغة الفاعل - للمعنى الموضوع له اللفظ مصحّح لانتساب هذا الاستعمال إلى تلك اللغة.

علامات الحقيقة والمجاز :

إشارة

لمّا لم نكن مطلعين على كل الأوضاع اللغوية حيث تستوقفنا كثير من الألفاظ المستعملة في معانٍ معينة ولا ندرى أنّه استعمال فيما وضعت له هذه الألفاظ حتى يكون الاستعمال حقيقياً أو أنّه استعمال في غير ما وضعت له هذه الألفاظ فيكون الاستعمال مجازياً ، لمّا لم نكن مطلعين على ذلك نشأت الحاجة إلى البحث عما يميّز الاستعمال الحقيقي عن الاستعمال المجازي.

وهذا البحث يتصدّى لبيان هذه العلامات التي تميّز الحقيقة عن المجاز وهي كما يلي :

الأول : التبادر :

والمراد منه تصوّر معنى من المعاني بمجرد إطلاق اللفظ بحيث يكون هذا اللفظ هو المتصرّر الأول في الذهن دون بقية المعاني - التي يمكن أن

يكون هذا اللفظ دالاً عليها - وهذا الانسياق والتصور السريع الحاصل من اللفظ يكون علامه على أنَّ هذا المعنى هو الموضوع له ذلك اللفظ ، ولو لا ذلك لاحتاجنا في تصوّره من اللفظ إلى قرينة خارجة عن حاق اللفظ تدل على أنَّ هذا اللفظ استعمل في ذي القرينة.

الإشكال على علامية التبادر :

وقد أورد على هذه العلامة بأنَّ جعل التبادر علامه الحقيقة يلزم منه الدور ؛ وذلك لأنَّ التبادر متوقف على العلم بالوضع ، وهنا نريد أن نحصل على العلم بالوضع عن طريق التبادر فيكون التبادر متوقف على عين المتوقف عليه - وهو العلم بالوضع - .

وبتعبير آخر : تنشأ العلاقة الدلالية بين اللفظ والمعنى عن طريق العلم بالوضع لأنَّه مالم نعلم بالوضع لا يكون اللفظ عندنا دالاً على المعنى ، نعم إذا علمنا بالوضع تبادر المعنى بمجرد إطلاق اللفظ ، وهذا يعني أنَّ التبادر معلول للعلم بالوضع ، ونحن في مفروض البحث نجهل بالوضع ونبحث عن ما يرفع عنَّا الجهل بالوضع فإذا أدعينا أنَّ التبادر يرفع الجهل بالوضع فهذا خلف ما ذكرناه من أنَّ التبادر معلول للعلم بالوضع إذ أنَّ التبادر بناء على هذه الدعوى يكون علةً لتحصيل العلم بالوضع ، وهذا مستحيل بعد افتراض كونه معلولاً للعلم بالوضع إذ يلزم منه أن يكون التبادر معلولاً وعلةً لشيء واحد ، فهو علةً للعلم بالوضع ومعلول للعلم بالوضع. وهذا هو معنى أنَّ التبادر متوقف على المتوقف عليه إذ أنَّه متوقف على العلم بالوضع الذي هو متوقف ومتوقف عليه ، أي : معلول وعلةً لشيء واحد وهو العلم بالوضع كما أنَّ العلم بالوضع معلول وعلةً لشيء واحد وهو التبادر.

وقد أجب عن هذا الإيراد بنفي الدور ، وذلك بأنَّ المתוَّقَفَ غير المتوَّقَفَ عليه ، وبيان ذلك :

إنَّ التبادر وإن كان متوقعاً على العلم بالوضع إلاَّ أنه العلم الارتكازي بالوضع والذي ينسجم مع الغفلة والذهول عن تفاصيل الوضع. والذي يتحققه التبادر هو العلم التفصيلي بالوضع.

إذن التبادر علَّة لشيء ومعلول لشيء آخر فهو علَّة للعلم التفصيلي بالوضع ومعلول للعلم الارتكازي الإجمالي بالوضع. وكذلك العلم بالوضع العلَّة غير العلم بالوضع المعلول إذ أنَّ العلم الارتكازي بالوضع والعلم بالوضع المعلول هو العلم التفصيلي بالوضع.

وحتى يكون الجواب مأنساً أكثر نقول : إنَّ هناك فرقاً بين العلم الارتكازي وبين العلم التفصيلي هو ما يكون المعلوم فيه جلياً واضحـاً من تمام حيـثـاته ، بحيث لا يكون على ذلك المعلوم أي غشاوة مهما رقت.

ونمثَّل على ذلك بقول الله تعالى حاكياً عن أخبار اليهود ورهبانهم في أنَّهم يعرفون النبي محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الموعود ، قال الله عزَّ وجلَّ : (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) [\(1\)](#) ، فالقرآن الكريم يشير إلى أنَّ أخبار اليهود يعرفون النبي محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معرفة تفصيلية لا يشوبها أدنى شكٍّ كما أنَّ معرفتهم لأبنائهم معرفة تفصيلية.

ص: 182

1- سورة الأنعام : آية 40

أما العلم الارتكازي فهو ما يكون المعلوم فيه مبلياً بالإبهام والغموض من بعض حيّاته بحيث يكون أصل الشيء معلوماً إلا أنَّ فيه تشويشاً وإبهاماً أو تكون هذه الحيّات المبهمة مختزنة في دفائن النفس تحتاج في إبرازها إلى منطقة الوعي إلى بعض المنبهات.

ومثال ذلك معرفة الله عز وجل ، فإن كل أحد من الناس مفطور على معرفة الله جل وعلا ، إلا أنَّ هذه المعرفة مكتنفة بشيء من الغموض نتيجة الحجب المكتسبة عن الشبهات والأوهام المثارة من اللذين طبع الله على قلوبهم ، فلذلك يكون دور الأنبياء عليهم السلام دور التنبية على الفطرة المختزنة في كل نفس ، قال الله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) [\(1\)](#) ، وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : (فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَسْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبِهِتَ النَّذِي كَفَرَ) [\(2\)](#) ، وما هذا القول من إبراهيم إلا تنبية على ما هو مغروس في جبلة الإنسان.

ومع اتضاح الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الارتكازي يتضح الجواب على إشكال الدور ، إذ تكون مهمَّة التبادر هي التنبية على ما هو مرتكز في النفس من العلاقة بين اللفظ والمعنى ، فصح أن يكون التبادر علة للعلم بالوضع ولكن التفصيلي منه وأنه معلول للعلم بالوضع ولكنه الارتكازي منه.

ص: 183

1- سورة لقمان : آية 25 ، سورة الزمر : آية 38

2- سورة البقرة : آية 258

الجواب الثاني على إشكال الدور :

إن إشكال الدور يكون له وجه لو كان الباحث عن المعنى الحقيقي هو عين الذي حصل له التبادر ، أما إذا كان الباحث عن المعنى الحقيقي للفظ هو غير الذي حصل له التبادر ، ففي مثل هذه الحالة لا يكون الدور متصورا إذ أن الذي حققه التبادر وإن كان هو الكشف عن المعنى الحقيقي ولكن لطرف ثان وهو الجاهل بأصل الوضع ، فيكون التبادر معلولا للعلم بالوضع لمن حصل له التبادر ويكون علة للعلم بالوضع بالنسبة للطرف الثاني وهو الباحث عن المعنى الحقيقي.

وهذا هو الذي يحصل للباحثين عن معاني بعض مفردات لغة من اللغات ولم يكونوا من أهل تلك اللغة ، فإنهم يرجعون إلى ما يتبادر في أذهان أهل تلك اللغة عند إطلاق هذه المفردات لغرض التعرّف على المعاني الحقيقة لتلك المفردات.

الجواب الثالث على إشكال الدور :

وهو يتناسب مع نظرية القرن الأكيد وحاصله : أننا ذكرنا - فيما سبق - أن الاقتران الخارجي بين اللفظ والمعنى يقتضي أن يحدث الذهن - وبحسب طبعه وتكوينه - ربطا وعلاقة بين اللفظ والمعنى هذه العلاقة توجب تصور المعنى بمجرد سماع اللفظ.

إذن تصور المعنى من اللفظ بناء على هذه النظرية لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو متوقف على نفس الوضع ، وهي تلك العلاقة التي أحدها الذهن بحسب طبعه عندما رأى الاقتران الخارجي مستوثقا بين اللفظ والمعنى.

وبهذا يتضح أن التبادر ناشئ عن نفس الوضع - وهي العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى في الذهن - فهو إذن ينشأ عن واقع العلاقة وإن لم يعلم أنها وضع كما هو الحال في الأطفال ، وكذلك الغافل عن الأوضاع اللغوية.

والمحصل من الكلام : أن التبادر ينشأ عن واقع الوضع - وهي تلك العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى في الذهن - والذي يكون التبادر علة في ايجاده هو العلم بالوضع إذ أنه قبل التبادر يكون غافلاً عن كون هذا اللفظ موضوعاً لهذا المعنى وإن كان يستفيد من اللفظ الدلالة على المعنى ولكنه غير متوجه إلى أن هذه الاستفادة ناشئة عن الوضع والعلاقة الذهنية الوثيقة.

الثاني : صحة الحمل :

والمراد من صحة الحمل هو : أن المعنى الذي نبحث عن أنه حقيقة في هذا اللفظ أو مجاز إذا صَحَّ أن نجعله محمولاً على اللفظ ويكون اللفظ موضوعاً له فهذا يدلّ على أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى الذي صح حمله على اللفظ ، مثلاً لو كنّا نبحث عن أن لفظ الأسد هل هو حقيقة في الحيوان المفترس أو لا؟ ومن أجل معرفة الجواب لهذا السؤال نشكل قضية نجعل فيها اللفظ موضوعاً والمعنى محمولاً ، فإذا صَحَّ الحمل فهذا دليل على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى وإلا فلا.

هكذا « الأسد حيوان مفترس ». .

ثم بعد أن شكّلنا هذه القضية نرجع إلى وجdanنا لنرى أن هذه القضية متناسبة أو لا؟ فإن كانت متناسبة فهذا يعني أن اللفظ الموضوع في القضية حقيقة في المعنى الذي صح حمله عليه وإلا فلا.

ثم إن الحمل تارة يكون حملًا أوليًّا ذاتيًّا - وهو ما يكون الاتحاد فيه بين المحمول والموضوع في المفهوم - وتارة يكون الحمل حملًا شاعرًا صناعيًّا - وهو ما يكون الاتحاد فيه بين المحمول والموضوع في الوجود.

فإن صحة الحمل الأول فهذا يعني أن اللفظ حقيقة في المعنى المحمول عليه، وإن صحة الحمل الشائع الصناعي فهذا يعني أن معنى اللفظ مصدق للمعنى المحمول عليه.

ومثال الأول «الأسد حيوان مفترس»، فإن الحمل فيه حمل أولي؛ لأن الاتحاد بينهما في المفهوم، إذ أنّ مفهوم الأسد متّحد مع مفهوم الحيوان المفترس، ومع صحة الحمل يكون الأسد حقيقة في الحيوان المفترس المحمول على الأسد.

ومثال الثاني «النرجسة وردة»، فإنَّ الحمل فيها حمل شائع صناعي؛ لأنَّ الاتحاد بينهما إنما هو في الوجود، إذ أنَّ مفهوم «النرجسة» غير مفهوم «الوردة» إلاً أنَّ «النرجسة» متَّحدة وجوداً وخارجَا مع «الوردة». ومع صَحَّة هذا الحمل تكون النرجسة مصدراً لعنوان الوردة المحمول على النرجس.

إذا اتّضحت هذا فنقول : إن صحة الحمل ليس علامة على الحقيقة ، وغاية ما يكشف عنه صحة الحمل هو صحة استعمال اللفظ في المعنى الذي يصح حمله على اللفظ ، وصحة الاستعمال ناشئة عن وجود نحو دلالة للفظ على المعنى ، أما ما هو واقع هذه الدلالة؟ وهل هي ناشئة عن الوضم أو أنها ناشئة عن مشابهة المعنى الموضوع له اللفظ للمعنى المستعمل فيه اللفظ؟

و بهذا السان تعرف أن صحة الحما لا تكشف عن أكثر من أن

المحمول عليه هو عين المعنى المحمول أو أن المحمول عليه مصدق لعنوان المحمول ، أما أن اللفظ في المحمول عليه « الموضوع » حقيقة في المعنى المحمول فهذا ما لا يمكن استكشافه من صحة الحمل ، إذ أن الاتحاد في المفهوم لا يعني أن اللفظ في المحمول عليه حقيقة في المعنى المحمول إذ أن الاتحاد في المفهوم من شئون واقع المفهومين المتّحدين وكون اللفظ حقيقة في المعنى المحمول من شئون الأوضاع اللغوية ، وكذلك الكلام في الاتحاد في الوجود فإن ذلك من شأن الواقع ولا صلة له بالوضع الواضح.

الثالث : الاطراد :

إذا صح استعمال لفظ في معنى من المعاني وكانت صحة الاستعمال ثابتة في جميع حالات المعنى بحيث لا تشد حالة من حالاته عن ذلك ، وكذلك لو كانت للمعنى أفراد ورأينا أن كل فرد من هذه الأفراد يصح حمله على ذلك اللفظ فإن ذلك هو الاطراد ، وبه يستكشف أن اللفظ الذي تُطَرَّد دلالته على معنى يكون استعماله في ذلك المعنى حقيقياً.

ومثال ذلك : الأسد والحيوان المفترس ، فإن لفظ الأسد يصح استعماله في الحيوان المفترس مطلقاً صغيراً كأن الحيوان المفترس أو كبيراً ، مفترساً أو مفترساً - بصيغة المفعول - ، صحيحأ أو مريضاً ، وكذلك أفراد الحيوان المفترس يصح استعمال لفظ الأسد فيها مطلقاً فتقول : (الأسد لبؤة) و (الأسد شبل) وهكذا . وهذا بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع ، فإن الاستعمال لا يصح في تمام الحالات ، فلا يقال عن الرجل الشجاع إذا صار جبنا إِنَّهُ أَسْدٌ .

ويمكن الإشكال على علامية الاطراد بما حاصله :

ذكر علماء المعاني أنَّ كلَّ لفظ يصحُّ استعماله في المعنى الغير الموضوع له إذا اشتمل ذلك المعنى على خصوصيَّة من الخصوصيَّات المذكورة عندهم والمصححة للاستعمال ، فما دام هو مشتملاً على تلك الخصوصيَّة فيصحُّ استعماله في ذلك المعنى مطلقاً ، مثلاً استعمال الأسد في الرجل الشجاع يصحُّ مطلقاً ولكن في كلِّ استعمال من هذه الاستعمالات لا بد من أن تكون هناك خصوصيَّة مصححة لهذا الاستعمال ، فإذا لفظ الأسد على الرجل الشجاع في حال شجاعته صحيح باعتبار فعلية المشابهة وفي حال انتفاء الشجاعة عنه يكون المصحح باعتبار ما كان وفي حال عدم تلبسه بعد يكون المصحح بلحاظ ما يؤول وفي حالة النوم يكون المصحح باعتبار الشائبة وهكذا.

إذن كما تطرد صحة الاستعمال في المعنى الحقيقي كذلك هي في المعنى المجازي.

فالنتيجة من كلِّ ما تقدَّم أنَّ الصحيح من علامات الحقيقة هو التبادر.

تحويل المجاز إلى حقيقة :

ذكر السكاكيني أنَّ هناك مجازاً يمكن تسميته بالمجاز العقلي ، وهذا المجاز غير المجاز في الكلمة ، إذ أنَّ المجاز في الكلمة هو أنَّ تستعملها في غير المعنى الموضوع لها كاستعمال لفظ الحجر في الحديد الصلب.

أمّا المجاز العقلي فهو أن نفترض أنَّ المعنى المجازي مصدق حقيقي لمعنى ذلك اللفظ ، وهذا الافتراض ينشأ عن عناية نفسانية يعتبر فيها المفترض - بصيغة الفاعل - المعنى المجازي أحد أفراد المعنى الحقيقي للكلمة ،

فڪائِما المعنى المجازى فرد من أفراد المعنى الحقيقى ، فالتصريح هنا لم يقع على الكلمة وإنما هو في تطبيقها على المعنى المفترض (المعجازى) فڪائِما يقول : « اعتبرت هذا المعنى المجازى فردا من أفراد المعنى الحقيقى » ، وهذا النوع من المجاز أبلغ في التشبيه - بين المعنى الحقيقى والمجازى - من المجاز في الكلمة.

وبتعبير آخر : إنّ المجاز العقلي هو عبارة عن تنزيل المعنى المجازى منزلة المعنى الحقيقى ، ومثال ذلك تنزيل الرجل الشجاع منزلة الفرد من الأسد.

وهذا هو معنى تحويل المجاز إلى حقيقة.

استعمال اللفظ وإرادة الخاص :

تارة نستعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ فهذا استعمال حقيقي ، وأخرى نستعمل اللفظ في معنى مغاير للمعنى الموضوع له اللفظ فهذا استعمال مجازي ، وثالثة نستعمل اللفظ الدال على المعنى الكلّي في معناه الكلّي وهذا أيضاً استعمال حقيقي ، وفي حالة أخرى نستعمل اللفظ الدال على المعنى الكلّي في فرد من أفراد ذلك الكلّي وهذا ما يحتاج إلى تفصيل بين استعمال اللفظ الدال على المعنى الكلّي في فرد من أفراده دون أن نرده بلفظ يدل على الفرد فهذا استعمال مجازي إذ أنّ استعمال الكلّي في جزءه استعمال في غير ما وضع له اللفظ ، وبين استعمال اللفظ الدال على المعنى الكلّي في فرد من أفراده ولكن مع إضافة ما يدل على خصوص ذلك الفرد ، فهذا الاستعمال حقيقي ، غايتها أنّ هنا استعمالين : الأول استعمال الكلّي في معناه الموضوع له ، والثاني استعمال اللفظ الدال على الفرد في معناه الموضوع له

على سبيل تعدد الدال والمدلول.

ومثال الأول : الإنسان فإنه دال على معنى كلي وهو الحيوان الناطق ، فإذا استعملت لفظ الإنسان في خصوص الذكر دون أن تأتي بلفظ الذكر بأن قلت « أكرم الإنسان » وأنت تقصد خصوص الذكر ، فهذا استعمال مجازي إذ أن الإنسان موضوع للأعم من الذكر والأثنى وأنت استعملته في خصوص الذكر ولم تأت بـ دال يدل عليه.

ومثال الثاني : أن تستعمل الإنسان في خصوص الذكر ولكن تأتي بما يدل على ذلك كأن تقول مثلا « أكرم الإنسان الذكر » ، فهذا الاستعمال حقيقي إذ أنك استعملت الإنسان في معناه الكلي وإنما استخدمنا خصوص الذكر باعتبار وجود دال آخر يدل عليه وهو لفظ الذكر فنكون قد استخدمنا معنيين ولكن بـ دالين ، المعنى الأول هو كلي الحيوان الناطق والدال عليه هو لفظ الإنسان ، والمعنى الثاني هو حصة خاصة من الإنسان والدال عليه هو لفظ الذكر ، وهذا هو معنى تعدد الدال وتعدد المدلول ، فالدال المتعدد هو لفظ الإنسان ولفظ الذكر والمدلول المتعدد هو كلي الحيوان الناطق والحصة الخاصة منه.

الاشراك والتراويف :

المترادف هو : ما يكون فيه المعنى قد وضع له أكثر من لفظ لغرض الدلالة عليه ، ومثاله الحيوان المفترس فإن له مجموعة من الألفاظ وضفت للدلالة عليه مثل الأسد والليث والهزبر .

والمشترك اللغطي هو ما يكون فيه اللفظ قد وضع بوضعين أو أكثر

كل وضع يكون فيه المعنى الموضوع له اللفظ مغايراً للمعنى الموضوع له نفس اللفظ في الوضع الآخر، ومثاله : لفظ « القرء » ، فإنه موضوع بوضعين ، فهو موضوع بالوضع الأول لمعنى الظهر ، وموضوع في الوضع الثاني لمعنى الحين.

وبه يكون المشترك اللغطي محتاجاً في مقام تعيين المراد منه إلى قرينة ، وهذا يقتضي الإجمال في المعنى المراد مع فقدان القرينة ، وهذا المقدار لا- محذور فيه ؛ وذلك لأنّه قد يتعلّق غرض المتكلّم بالإجمال في مراده ثم إنّه يمكن أن يتحقق الغرض من الوضع - وهو تفهم المراد - عن طريق وضع قرينة على المراد ، نعم صاحب مسلك التعهّد يحتاج إلى تفسير لوجود المشتركات اللغوية وكذلك المترادفات في اللغة العربية وسائر اللغات.

وذلك لأنّ التعهّد - كما قلنا - هو التبني النفسي على لا- يأتي باللفظ إلاّ إذا كان قاصداً لفهم هذا المعنى ، وفي المشترك اللغطي لا يكون هناك التزام بهذا التعهّد ؛ وذلك لأنّه إذا كان قد تعهّد بأن لا يأتي بلفظ العين إلاّ إذا كان قاصداً لفهم معنى الجارحة الباصرة فإنه متى ما جاء بالعين وقصد تفهم الماء النابع فهذا يعني عدم الالتزام بما تعهّد به إلاّ أن يكون قد تعهّد بأن لا يأتي بلفظ « العين » إلاّ أن يكون قاصداً لفهم كلا المعنين وهذا لا يكون لأنّه يلزم أن يكون قد تعهّد باستعمال المشترك اللغطي في أكثر من معنى في آن واحد ، وهذا إن لم يكن مستحيلاً فلا- أقلّ أنه خلاف المتعارف عند أهل المحاجة ، كما أنه منافق لما هو الغرض من التعهّد وهو تفهم المراد ، إذ لا يمكن تفهم المراد بالمشترك اللغطي مع قصد كلا المعنين .

وكذا الكلام في المترادف إذ أن المتعهّد إذا التزم بأن لا يقصد تفهم هذا

المعنى إلا إذا جاء بهذا اللفظ ، فهذا يعني أن لا يكون ملزماً بتعهّده إذا جاء باللفظ الآخر المرادف وقصد تفهيم نفس المعنى ، إلا أن يكون قد التزم بالتزامين وهو أنه لا يقصد تفهيم هذا المعنى إلا أن يأتي بهذا اللفظ ، ثم يلتزم التزاماً آخر بأن لا يقصد تفهيم نفس المعنى إلا إذا جاء باللفظ الآخر ، ولا- يخفي التهافت بين الالتزامين إذ أن أحد الالتزامين ينافي الآخر ، نعم يمكن أن يلتزم بأن لا يقصد تفهيم هذا المعنى إلا إذا جاء بكل اللفظين وهذا الالتزام غير ممكن لأن خلاف المترافق ، إذ لا نجد أن المتكلّم يأتي بكل المترافقات لغرض تفهيم معنى واحد ، فلا يأتي المتكلّم بلفظ الأسد الهزبر والليث لغرض تفهيم معنى الحيوان المفترس ، مما يكشف عن أن المتكلّم غير متعهّد بذلك.

ويمكن التفصي عن كل ما ذكرناه بأحد هذه الحلول :

الأول : أن يكون لكل تعهّد - باستعمال لفظ في أحد المعاني أو باستعمال أحد الألفاظ في المعنى - متعهّد مستقل وذلك بأن يكون المتعهّد - بأن لا يأتي بلفظ العين إلا لغرض تفهيم الجارحة الباصرة أو أن لا يقصد تفهيم معنى الحيوان المفترس إلا إذا جاء بلفظ الأسد - غير المتعهّد بأن لا يأتي بلفظ العين إلا إذا كان قاصداً لتفهيم معنى الماء النابع أو أن لا يقصد تفهيم معنى الحيوان المفترس إلا أن يأتي بلفظ الليث .

وهذا الجواب - إذا تم - فإنه يصلح لتفسير وجود المشتركات اللفظية والمترافقات في اللغة العربية وسائر اللغات بناء على مسلك التعهّد.

الثاني : الالتزام بالاتحاد المتعهّد ولكن يكون التعهّد في المشترك والمترافق بهذه الكيفية :

الأمر :

إشارة

ويقع الكلام أولاً حول الأمر :

والامر ينفهم عن طريق أسلوبين من الكلام .

الأسلوب الأول :

مادة الأمر : فإنّ مادة الأمر مفيدة لمعنى الأمر بأي صيغة أنسأت ، فهي مفيدة لمعناها إذا وقعت في إطار هيئة الفعل الماضي كقوله تعالى : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِيهِنَّ لَهُ الدِّينَ حُكْمَاء) [\(1\)](#) ، وكذلك إذا وقعت في إطار هيئة الفعل المضارع كقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) [\(2\)](#) ، وهكذا إذا وقعت بصيغة فعل الأمر كقوله تعالى : (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) [\(3\)](#) ، غايته أنه في هذه الحالة يكون مدلول الأمر استنيد من المادة والهيئة بخلافه في سائر الصيغ والهينات ، فإنّ مدلول

ص: 209

1- سورة البينة : آية 5

2- سورة آل عمران : آية 110

3- سورة طه : آية 132

الأمر يستفاد من مادة الأمر فحسب.

والكلام عن سائر الهيئات والصيغ عينه الكلام عن الصيغ والهيئات التي مثلنا لها والتي قلنا إنّ مادة الأمر مفيدة لمعناها بأيّ صيغة وقعت.

الأسلوب الثاني :

اشارة

صيغة الأمر : وصيغة الأمر - وكذلك الفعل المضارع المقاومون بلام الأمر - مفیدان لمعنى الأمر بأيّ مادة وقعتا ، مثلاً قوله تعالى : (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَدَّ لَائَكَ سَكَنْ لَهُمْ) [\(1\)](#) فإنّ صيغة « افعل » في صلّ مفيدة لمعنى الأمر وإن كانت المادة التي وقعت الصيغة في إطارها غير مادة الأمر ، وكذلك الكلام في الفعل المضارع المقاومون بلام الأمر مثل قوله تعالى : (وَلِيُكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَا تِبْ بِالْعُدْلِ) [\(2\)](#).

ومع انتصاح ذلك يقع البحث أولاً عن مادة الأمر وهو في جهات :

الجهة الأولى :

فيما وضعت له مادة الأمر : لم يقع خلاف في أنّ مادة الأمر وضعت لحصة خاصة من مفهوم الطلب ، فهي تقيد معنى الطلب الخاص وهو الطلب التشريعي الصادر من العالى.

والمراد من الطلب التشريعي المأخذوذ في تعريف مادة الأمر يمكن توضيحه بهذا البيان : وهو أنّ كلّ أحد إذا تعلّقت إرادته التامة بشيء فإنه

ص: 210

1- سورة التوبة : آية 103

2- سورة البقرة : آية 282

يبادر نحو إيجاد متعلقٍ بإرادته عن طريق وسائلتين :

الوسيلة الأولى : أن يبادر هو بنفسه لتحصيل مراده ومطلوبه ، وذلك كتحرّك العطشان نحو تحصيل الماء ، وهذا النوع من التحرّك نحو المراد والمطلوب يعبر عنه بالطلب التكويني ، ومادة الأمر لم توضع لإفادة هذا المعنى من الطلب ، وهذا النوع من الطلب هو المراد من قوله تعالى : (وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الْذَّبَابُ شَيئًا لَا يَسْتَقِدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الْ طَالِبِ وَالْ مَطْلُوبِ) [\(1\)](#) ، قوله تعالى : (أَوْ يُصَدَّ بَحْرًا مَأْوَاهَا غَورًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا) [\(2\)](#) .

الوسيلة الثانية : أن يطلب من غيره تحقيق مراده ومطلوبه ، وهذا ما يعبر عنه بالطلب التشريعي ، وهو يصدق في تمام الموارد التي يطلب فيها المريد من غيره تحصيل إرادته بقطع النظر عن كون الطالب عالياً أو مستعلياً أو ملتمساً أو راجياً أو ما إلى ذلك فإن كل هذا يصدق عليه طلب تشريعي.

وبهذا البيان اتّضح المراد من الطلب التشريعي المأخوذ في تعريف مادة الأمر واتّضح أنّ مادة الأمر مشمولة للطلب التشريعي ولكنّها غير مختصة به ، بل إنّ الطلب التشريعي يصدق عليها وعلى غيرها ، ولذلك قلنا في التعريف إنّ الأمر لا يتحقق إلا بالطلب التشريعي الصادر من العالى.

الجهة الثانية :

فيما وضعت له مادة الأمر من معانٍ أخرى : فقد ذكر اللغويون أنّ

ص: 211

1- سورة المؤمنون : آية 73

2- سورة الكهف : آية 41

مادة الأمر وضعت لمجموعة من المعاني :

منها : أنها وضعت لمعنى الشيء فإذا قلت : « وجدت أمراً » فهذا يعني « وجدت شيئاً » ، ولعل منه قوله تعالى : (وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (1) أي الأشياء.

ومنها : أنها وضعت لمعنى الحادثة ، لأن تقول : « حصل أمر » أي حادثة ، وكانت العرب إذا فاجأها حدث غريب غير متوقع قالت : « أمر دير بليل » أي حادث خلط له بليل.

ومنها : أنها وضعت لمعنى الغرض ، كما تقول : « عندي أمر أريد تحقيقه » أي عندي غرض ، ولعل منه قوله تعالى : (ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةٌ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونَ) (2) أي ثم لا يكن غرضكم من البغي علي مخفيا.

وبهذا تكون مادة الأمر من المشتركات اللغوية ، وإذا كان كذلك فهي لا تدل على الطلب الخاص إلا إذا قامت القرينة على تعينه دون سائر المعاني.

الجهة الثالثة :

هل أن مادة الأمر دالة على مطلق الطلب الخاص وبذلك تشمل المستحب أو أنها دالة على خصوص الوجوب منه؟

وقع الكلام في ذلك بين الأعلام وذهب المشهور منهم على دلالتها

ص: 212

1- سورة لقمان : آية 22

2- سورة يونس : آية 71

على الوجوب واستدلل لذلك بمجموعة من الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : (فَإِنْ يَحْذِرَ النَّاسُ مَا يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [\(1\)](#) ، وتقريب الاستدلال على الوجوب أن مطلق الأمر وقع متعلقا للتحذير ولو كان الأمر صادقا على المستحب لما كان هناك أي مبرر للتحذير عن مخالفته ؛ إذ أن التحذير عن المخالفة إنما يناسب التكاليف الإلزامية.

وبتعمير آخر : التحذير عن المخالفة وقع على مطلق الأوامر الإلهية ولا معنى للتحذير عن مخالفة المستحبات إذ أن ذلك خلف كونها مستحبات مما يكشف عن أن الأوامر الإلهية خاصة بالواجبات ، ثبت المطلوب.

الدليل الثاني : وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو لا - أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك » [\(2\)](#) ، وتقريب الاستدلال على الوجوب هو أن المستحبات لا مشقة في جعلها على المكلف لأنّه في سعة من جهتها ، فلو كان الأمر صادقا على المستحب فلا معنى لمراعاة الرسول صلى الله عليه وآله للأمة بعد أن كان الاستيak متوفرا على ملاك يتضمن جعله على الأمة ، نعم المناسب لمراعاة الرسول صلى الله عليه وآله في عدم إيقاع الأمة في المشقة من جهة الاستيak - رغم توفره على الملاك - هو الوجوب.

وبتعمير آخر : إن مراعاة الرسول صلى الله عليه وآله للأمة في عدم أمرها بالاستيak باعتبار أن الأمر فيه مشقة على الأمة مما يعني أن الأمر يتضمن الإلزام إذ أنه لا مشقة مع عدم الإلزام.

ص: 213

1- سورة النور : آية 63

2- وسائل الشيعة : ج 4 الباب 3 من أبواب السواك ، وقد أرسلها الشيخ الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله معبرا - « قال النبي صلى الله عليه وآله » مما يشعر بجزمه باعتبار الرواية

الدليل الثالث : هو التبادر : وهي عالمة الحقيقة بتقرير أنَّ المنسوب إلى الذهن عند إطلاق المولى للأمر هو الوجوب ، والانسباق من اللفظ هو التبادر.

البحث الثاني : في صيغة الأمر :

اشارة

وهي هيئة فعل الأمر بقطع النظر عن المادة الواقعه في اطارها ، ويقع البحث عنها في جهات :

الجهة الأولى : فيما وضعت له صيغة الأمر :

ذكروا أنَّ صيغة الأمر وضعت لمجموعة من المعاني بالإضافة إلى معنى الطلب.

منها : أنها وضعت للتمني ، كقوله تعالى : (رَبِّ ازْجِعُونِ * لَعَلَّی أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَکْتُ) (1).

ومنها : أنها وضعت للترجي ، كقوله تعالى : (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ) (2).

ومنها : أنها وضعت للتهديد ، كقوله تعالى : (وَاسْتَقْنِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَحِيلَكَ) (3).

ومنها : أنها وضعت للتعجيز ، كقوله تعالى : (قُلْ فَأُتُوا بِسُورَةٍ

ص: 214

1- سورة المؤمنون : آية 99 و 100

2- سورة المؤمنون : آية 107

3- سورة الإسراء : آية 64

إلا أن هذه المعاني لا يمكن أن تكون صيغة الأمر موضوعة لها؛ وذلك لأننا حين نبحث عن وضع كلمة لمعنى إنما نبحث عن مدلولها التصوري إذ أنه هو المدلول الوضعي، وهذه المعاني التي ذكرت لصيغة الأمر إنما تناسب المدلول التصديقي إذ أن المدعى لكونها موضوعة لهذه المعاني لاحظ وقوعها في إطار جملة تامة ومراده من المتكلّم بالمراد الجدّي، وهذا إنما يناسب المدلول التصديقي الجدّي والذي هو غير مستفاد من الوضع بل إنه مستفاد من حال المتكلّم وأنه في مقام الطلب أو التمني أو الترجي أو ما إلى ذلك، ونحن هنا نبحث عن مدلول الصيغة التصوري الذي ينشأ عن الوضع.

فحقّ البحث أن يتّجه نحو ملاحظة الصيغة باعتبارها معنى حرفيًا إذ أنها من الهيئات وقد قلنا إن الهيئات من المعاني الحرفية، فالبحث عن الصيغة يقع من حيثتين :

الحيثيّة الأولى : ملاحظة صيغة الأمر باعتبارها معنى حرفيًا والمعنى الحرفي كما ذكرنا موضوع للنسبة الربطية بين الطرفين غايتها أن هذه النسبة تختلف باختلاف الهيئات والحرروف كما اتّضح ذلك مما سبق، وإذا لاحظنا صيغة الأمر وجدنا أنها تدل على النسبة الربطية الطلبية بين متعلق الصيغة وبين المطلوب منه الأمر، فقول المولى «صلّ» تدلّ فيه هذه الصيغة على النسبة الطلبية بين متعلق الصيغة وهو الصلاة المطلوبة وبين المأمور

ص: 215

بالصلة ، أو تكون هذه الصيغة مفيدة للنسبة الإرسالية بين المرسل « بصيغة المفعول » والمرسل إليه - بصيغة المفعول وهي الصلة ، فعليه تكون النسبة الإرسالية أو الطلبية مفيدة نحو من أنحاء الربط وهو الربط الواقع بين المأمور به والمأمور « وهو المكلّف » وكذلك متعلق الأمر.

هذا هو المستفاد من صيغة الأمر إذ أنه هو المناسب لكون الصيغة من المعاني الحرفية.

وبهذا يتضح أنّ صيغة الأمر ليست موضوعة لمفهوم الطلب أو الإرسال إذ أن ذلك لا يتناسب مع كونها معنا حرفيًا ، فالمعنى الحرفي لا يكون مدلوله معنى اسمياً ، نعم يمكن أن يكون للمعنى الحرفي ما يماثله في المعاني الاسمية كما ذكرنا ذلك ، إلا أنّ هذا لا يعني أن المعنى الحرفي مرادف للمعنى الاسمي.

فكما قلنا إنّ « في » لا يرادف مفهوم الظرفية وإنما يماثلها ويوازيها فكذلك الكلام في صيغة الأمر فهي لا ترافق مفهوم الطلب أو الإرسال وإنما توازيه وتماثله مع الاحتفاظ بكون صيغة الأمر معنى حرفيًا مفيداً للنسبة وأنّ مفهوم الطلب معنى إسمياً.

الحيثية الثانية : ملاحظة صيغة الأمر باعتبارها واقعة في إطار جملة تامة مشتملة على فعل وهو صيغة الأمر وفاعل وهو المأمور وبهذا الاعتبار يمكن أن يكون للصيغة الواقعة في الجملة التامة مدلول تصديقي ثان إلا أنّ هذا المدلول مستفاد من معرفة حال المتكلم وأنه جاد في الحكاية عن واقع نفسه ، فإذا جاء المتكلّم بصيغة الأمر في إطار جملة تامة نبحث عن ما هو الداعي الذي دعاه لاستعمال الصيغة في الجملة التامة وسنجد أنّ هذا الداعي

هو أحد المعانى التى ذكرت بصيغة الأمر.

ومن هنا لا تكون هذه المعاني موضوعة لصيغة الأمر ، وإنما هي مستفادة من معرفة الداعي الذي دعى المتكلّم أن يستعمل صيغة الأمر في الجملة التامة ، وهذا يعني أنها مستفادة من معرفة حال المتكلّم والذي هو منشأ المدلول التصديقى الثانى.

إذن فهذه المعاني ليست أكثر من دواعٍ يبرزها المتكلّم عن طريق صيغة الأمر فتبقى محفوظة بمنزلتها التصوري مع اكتسابها معنى زائداً هو الطلب أو التعبير أو التمني وهكذا.

هذا بناء على ما هو المعروف من أن الدلالة التصورية هي الدلالة الوضعية، وأما بناء على مسلك التعهد - النافي لكون الدلالة التصورية هي الدلالة الوضعية وأن الدلالة التصورية إنما هي الدلالة التصديقية وأنها تكون في الجمل التامة - يكون المدلول الوضعي فيها هو المدلول الجدي ، فهنا لا محالة تكون صيغة الأمر الواقعية في إطار الجملة التامة موضوعة لمجموع هذه المعاني على نحو الاشتراك اللغظي ، وقد يبينا فيما سبق كيفية الوضع في الجملة التامة بناء على مسلك التعهد وأنها موضوعة للمدلول التصديقي الثاني فراجع.

الجهة الثانية: فيما هو الظاهر من صيغة الأمر في مرحلة المداول التصديقى الثانى :

والظاهر من صيغة الأمر في هذه المرحلة هو الطلب؛ وذلك لأن المدلول التصوري لصيغة الأمر هو إما النسبة الطلبية أو النسبة الإرسالية وكلاهما يقتضي أن تكون صيغة الأمر في مرحلة المدلول التصديقى الثانى

هو الطلب دون غيره من الدواعي المذكورة.

وتوضيح ذلك :

أما بناء على كون المدلول التصوري هو النسبة الطلبية فلأنّ واقع الطلب فرد حقيقي للنسبة الطلبية بل إنّ واقع النسبة الطلبية ليس شيئاً آخر غير مصدق الطلب ، فإذا دعوة غير الطلب من النسبة الطلبية حينئذ خلاف الظاهر إذ أنّ ظاهر المتكلّم أنه يستعمل الكلام فيما وضع له وهذا هو مدرك أصلية التطابق بين المدلول التصوري والمدلول الجدي.

وأما بناء على أن المدلول التصوري هو النسبة الإرسالية ؛ فلأنّ الإرسال يعني البعث والتحريك نحو الغاية والهدف ، فإذا قلت : « أرسلت زيداً » فإن المفاهيم من هذا التعبير هو بعث زيد نحو المطلوب.

ومع اتضاح هذا نقول : إنّ صيغة الأمر إذا كانت موضوعة للنسبة الإرسالية فهي ظاهرة في الطلب دون سائر المعاني ؛ وذلك لأن النسبة الإرسالية والتي هي الرابط المخصوص بين المرسل - بصيغة المفعول - والمرسل إليه إنما تنشأ غالباً عن تعلق إرادة المستعمل للصيغة بالمرسل إليه ، وهذه الغالبية هي التي تكون الظهور في الطلب لكلّ صيغة أمر وقعت في إطار جملة تامة.

وإذا تم ما ذكرناه فإنّ كلّ مورد من موارد استعمال الصيغة في إطار جملة تامة يكون ظاهراً في الطلب ما لم تقم قرينة على الخلاف.

الجهة الثالثة : ظهور صيغة الأمر في الوجوب :

الّأَنْ - مما سبق - أنّ صيغة الأمر موضوعة للنسبة الطلبية أو الإرسالية ، وظاهرة في الطلب في مرحلة المدلول الجدي إلا أنّ الكلام يقع

في أنّ هذا الطلب الذي هو المدلول الجدي للصيغة هل هو مطلق الطلب أو خصوص الطلب الوجوبي؟

نقول : إنّ المشهور بين الأعلام (رضوان الله عليهم) هو أنّ صيغة الأمر في مرحلة المدلول التصديقي الجدي ظاهرة في خصوص الطلب اللزومي وأنّ المتكلّم الجاد حين استعمال الصيغة يريد الطلب الوجوبي واستدلّ على ذلك بما هو المتفاهم عرفاً من صيغة الأمر عندما يكون المستعمل لها جادّاً.

وبعبارة أخرى : إنّ المبادر من صيغة الأمر عند أهل المحاورة هو الوجوب.

إذا اتّضح هذا فنقول : إنّه وقع الكلام في الأفعال المفيدة لطلب والتي لا تكون من قبيل فعل الأمر ، وهذه الأفعال يمكن تصنيفها إلى صنفين :

الأول : الفعل المضارع المقربون بلام الأمر : كقوله تعالى : (وَلَيْسْتُعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكاحًا) (١)، فإنّ (يستعفف) في الآية الشريفة وإن كان فعلاً مضارعاً إلاّ أنه مفيد لطلب ببركة اقترانه بلام الأمر ، وهذا النوع من الأفعال لم يختلف الأعلام (رضوان الله عليهم) في كونه مشمولاً لتمام الأحكام الواقعة على صيغة الأمر ، فكما أنّ صيغة الأمر مثلاً موضوعة للنسبة الإرسالية أو الطلبية فكذلك الفعل المضارع المقربون بلام الأمر ، وكما أنّ صيغة الأمر في مرحلة المدلول الجدي ظاهرة في الطلب الوجوبي فكذلك الفعل المضارع المقربون بلام الأمر.

ص: 219

1- سورة النور : آية 33

الثاني : الفعل المضارع المجرّد والفعل الماضي : كقوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة إلا من خمس ... » (1)، وكذلك قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (2)، هذا في الفعل المضارع، وأما الفعل الماضي في يمكن أن نمثل له بما لو سأله سائل عمن صلّى قبل الوقت فجاء الجواب « أعاد صلاته » فإنّ هذه الجملة المشتملة على الفعل وكذلك الجمل السابقة جمل خبرية إلا أنها استعملت لغرض الإنشاء والطلب ، فهي خبرية صورة إلا أنها إنشائية طلبية روضاً. وهذا النوع من الأفعال المفيدة للإنشاء والطلب وقع الكلام عنها من حيث دلالتها على الوجوب أو عدم دلالتها ، وهذا ما أرجأ المصنف بحثه إلى الحلقة الثالثة.

الجهة الرابعة : والكلام فيها عن الأوامر الإرشادية :

تنقسم الأوامر سواء المدلول عليها بالصيغة أو بالمادة أو بشيء آخر إلى قسمين : أوامر مولوية وأوامر إرشادية ، وهذا التقسيم إنما هو بلحاظ ما تكشف عنه الأوامر.

أما الأوامر المولوية : فهو ما يكون مدلولها حكماً من الأحكام التكليفية الطلبية والتي هي الوجوب والاستحباب ، ومولويتها ناشئة عن أنّ المولى يجعل هذه الأحكام على عهدة المكلف بحيث يكون المكلف مبعوثاً نحو تحقيق متعلقاتها أداء لحق المولوية للمولى ، غايتها أنّ المولى قد

ص: 220

1- معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وسائل الشيعة : الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة الحديث 14

2- سورة التوبة : آية 71

يرخص في ترك بعض متعلقات هذه الأوامر إلا أن الترخيص لا يسقطها عن الطلب.

وأمام الأوامر الإرشادية : فهي ما يكون مدلولها حكماً عقلياً أو حكماً شرعاً وضعياً.

وتوضيح ذلك : أن الأمر سواء المدلول عليه بالصيغة أو بالمادة ظاهر - كما قلنا - في الوجوب أي ظاهر في الأمر المولوي إلا أنه قد تقوم قرينة تصرف هذا الظاهر إلى مدلول آخر تبعاً للقرينة. فمن الموارد التي استعمل فيها في غير الأوامر المولوية الوجوبية هو هذا المورد الذي نحن بقصد الحديث عنه ، وهو : (الأوامر الإرشادية) وهي التي لا يكون متعلقها مبوعاً نحوه ومطلوباً من المكلف تحصيله ، وإذا كان فيه طلب فهو ليس من مقتضيات نفس الأمر الإرشادي ؛ إذ الأمر الإرشادي لا يبعث بنفسه نحو متعلقه.

وبتعبير آخر : الأمر الإرشادي دوره دور الكاشف وليس له دور البعث نحو متعلق الأمر كما في الأوامر المولوية.

ولمزيد من التوضيح نقول : إن الأوامر الإرشادية يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : ما يكون فيه الأمر كاشفاً عن مدرك من المدركات العقلية ، أو قل عن حكم من الأحكام العقلية والتي يكون لها تقرر وثبت في مرحلة سابقة على صدور الأمر ويكون دور الأمر الإرشادي فيها دور المنبه والمرشد إلى الحكم العقلي وبالتالي يكون المطلوب في مثل هذه الأوامر ليس مطلوباً مولوياً بل هو مطلوب يقتضيه العقل ، وذلك كقوله تعالى :

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ) (١)، فإن صيغة الأمر هنا استعملت في الأمر الإرشادي ، والذي صرف ظهور هذه الصيغة عن الأمر المولوي الوجوبي هو وجود قرينة عقلية تمنع من هذا الظهور بل وتكون ظهورا آخر وهو الظهور في الإرشادية ، وهذه القرينة هي حكم العقل باستحالة أن يكون هذا الأمر مولويا إذ لو كانت طاعة الله عز وجل مستندة إلى أمر الله جل وعلا لكننا قد احتجنا إلى أمر يبعثنا نحو طاعة أمر الله الذي يقتضي طاعة الله.

وهكذا الكلام في هذا الأمر الأخير ، فإما أن يدور أو يتسلسل وكلاهما مستحيل ، أما إذا استندت طاعة الله عز وجل إلى ما يقتضيه العقل من لزوم طاعة المولى جل وعلا انتفى كلام المحذورين ، وهذه القرينة هي التي صرفت صيغة الأمر عن ظهورها في الوجوب وكانت ظهورا جديدا للأمر وهو الإرشادية ، فالمراد من الإرشادية إذن في المقام هو التنبيه على ما يحکم به العقل من لزوم طاعة المولى جل وعلا ، إذن الأمر الإرشادي لا يبعث بنفسه نحو متعلقه.

القسم الثاني : - من الأوامر الإرشادية - ما يكون مدلوله حكما وضعيا - وقد قلنا - إن الأحكام الوضعية هي مجموعات شرعية لا تتصل بفعل المكلف مباشرة أي أنها ليست حكما تكليفيًا مجموعا على عهدة المكلف بحيث يكون المكلف مبعوثا نحوها ومطلوبا منه إيجادها ، نعم قد تكون موضوعا لحكم تكليفي - كما بيئنا ذلك في محله - ، والأحكام الوضعية هي مثل الطهارة والنجاسة والملكية والصحة والفساد لأن هذه المجموعات

ص: 222

الشرعية لا يكون المكلّف مسؤولاً عن تحصيلها، ولهذا لو صدر أمر وكان متعلّقه أحد هذه المجموعات الشرعية فإنّ هذا الأمر يكون إرشادياً ، والقرينة على إرشاديته هي معرفة عدم مطليبيته بنفسه من المكلّف ، فلو قال المولى « طهّر ثوبك من الدم بالماء » فإنّ هذا الأمر ليس ظاهراً في الوجوب وذلك لوجود قرينة صارفة عن ظهور هذا الأمر في الوجوب ، وهذه القرينة هي أنّ متعلق الأمر وهو الطهارة ليس مطلوباً من المكلّف تحصيله إذ أنّ للمكلّف أن لا يطهّر الثوب عن الدم ولا يكون بذلك قد خالف أمر المولى ، إذن يكون هذا الأمر مرشدًا إلى حكم وضعي وهو أنّ الدم من النجاسات وأنّ الماء من المطهّرات.

دلائل أخرى للأمر :

اشارة

والكلام عنها يقع في مباحث :

المبحث الأول : الأمر بعد الحظر أو بعد توهّم الحظر :

إذا ورد أمر بفعل من الأفعال وقد كان هذا الفعل ممنوعاً عنه في مرحلة سابقة أو كان متوجه الممنوع فقد وقع الكلام في احتفاظ هذا الأمر بدلاته على الوجوب أو أنّ وروده بعد الحظر أو بعد توهّم الحظر قرينة عامة على انهدام الظهور في الوجوب.

وقبل بيان ما هو الصحيح في ذلك نمثل لكلا الموردين حتى يكون البحث أكثر وضوحاً.

أما المورد الأول : - وهو ورود الأمر بعد الحظر - فيمكن أن يمثل له

ص: 223

بقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوا) [\(1\)](#) فان الأمر بالاصطياد ورد بعد المنع عنه بقوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [\(2\)](#) وهذا المثال وإن لم يكن دقيقا - إذ أن موضوع الحكمين مختلف - إلا أنه يصلح للتوضيح من حيث إن الأمر بالاصطياد وقع بعد المنع عنه.

المورد الثاني : - ورود الأمر بعد توهّم الحظر - ويمكن أن يمثل له برواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها ، قال عليه السلام : « تتحجز ثم لتقدّم وليدخل فلينظر » [\(3\)](#) فإن الأمر بالنظر إلى المرأة قبل الرواج ورد بعد توهّم السائل الحظر والمنع عن النظر.

وإذا اتّضح هذا فنقول : إن الأمر الوارد بعد الحظر أو بعد توهّم الحظر تارة يلحظ من حيث مدلوله التصوري وأخرى من حيث المراد الجدي والمدلول التصدّقي .

أمّا من حيث المدلول التصوري فالصحيح هو عدم تبدل دلالته على النسبة الطلبية وذلك لأن المدلول التصوري يبقى منحفظا حتى في موارد العلم بعد إرادة المستعمل للمعنى الموضوع لهاللفظ - كما ذكرنا ذلك فيما سبق - فلو قال المتكلّ مثلًا : « رأيتأسدايرمي » فإنّ الأسد هنا لم يرد

ص: 224

1- سورة المائدة : آية 2

2- سورة المائدة : آية 95

3- وسائل الشيعة : الباب 36 من أبواب مقدّمات النكاح الحديث 10 ، وقد رواها الشيخ في التهذيب بسنده عن علي بن الحسن بن فضال ، فيكون اعتبارها مبنياً على تمامية نظرية التعويض

المتكلّم منه المعنى الموضّع له لفظ الأسد ، ومع ذلك يبقى لفظ الأسد دالاً على معناه الموضّع له ، ولذلك يخطر معناه في ذهن السامع رغم العلم بعدم إرادة المتكلّم للمدلول الوضعي التصوري.

وأمّا من حيث المدلول الجدي التصدّيقي فالصحيح هو انهدام ظهور صيغة الأمر في الوجوب وتبديله من الظهور إلى الإجمال ، فلا يكون الأمر ظاهراً في الوجوب كما لا يكون ظاهراً في خصوص نفي الحرمة ؛ وذلك لأنّ ورود الأمر بعد الحظر يصلح أن يكون قرينة على صرف ظهور الأمر في الوجوب كما يصلح أن يكون قرينة على خصوص نفي الحرمة ، نعم لا نحرز قرينة الورود بعد الحظر أو بعد توهمه على صرف الظهور عن الوجوب أو نفي الحرمة.

وفرق بين كون الأمر بعد الحظر قرينة على صرف الظهور عن الوجوب وانعقاد الظهور في نفي الحرمة وبين أن يكون الأمر بعد الحظر صالح للقرينة ، فإنّ إحراز القرينة يوجب سلب الظهور عن الوجوب وانعقاد الظهور في الاختصاص بنفي الحرمة أما صلواح الأمر بعد الحظر أو توهمه للقرينة فإنّ غايتها إجمال المراد من الأمر ، وهل أنّ هذا الأمر ظاهر في الوجوب أو ظاهر في خصوص نفي الحرمة ، وهذا التردد في المراد من الأمر هو ما يعبر عنه بالإجمال.

المبحث الثاني : دلالة الأمر المؤقت على لزوم القضاء :

وموضوع البحث في المقام هو أنّ توقيت الواجب بوقت محدد هل هو قرينة عامة على لزوم القضاء في خارج الوقت فيما لو فات المكلّف امتناع

الواجب في وقته ، مثلا قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ) [\(1\)](#) ، فإن هذه الآية الشريفة تدل على وجوب إيقاع الصوم في شهر رمضان المبارك ، وهذا لا كلام فيه إنما الكلام في أن توقيت الوجوب بشهر رمضان هل يدل على لزوم قضاء هذا الواجب فيما لو فات المكلف امثاله في الوقت المعين أو لا ؟

ومن أجل أن يكون الجواب واضحا نقول : إن الأوامر الموقّنة على نحوين :

النحو الأول : ما يكون الواجب فيها حصة خاصة من الفعل وهو الفعل الكائن في الوقت المعين ، وبعبارة أخرى : ما يكون الأمر دالا على مطلوب واحد وهو الفعل المقيد بالوقت وذلك مثل صلاة الجمعة في قوله تعالى : (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [\(2\)](#) ، فإن الأمر بصلاة الجمعة المستفاد من قوله تعالى : (فَاسْعُوا) أمر بحصة خاصة من الصلاة وهي الكائنة في يوم الجمعة ، وفي مثل هذا النحو من الأوامر الموقّنة لا يكون الترقية دالا على لزوم القضاء لوفات المكلف امثال المأمور به في وقته ، فعليه يكون ثبوت القضاء على المكلف يقتضي خطابا آخر من المولى ، إذ لا يكون الخطاب الأول كافيا في ثبوت القضاء في ظرف الفوت ، هذا هو معنى عدم تبعية القضاء للأداء .

النحو الثاني : ما يكون مدلولها منحلا إلى أمرين على نحو تعدد

ص: 226

1- سورة البقرة : آية 185

2- سورة الجمعة : آية 9

المطلوب ، وذلك بأن يكون الخطاب الدال على الوجوب الموقّت مشتملاً على أمرين :

الأول : الأمر بالفعل على سنته ، والثاني هو : لزوم امثاليه في وقت معين ، ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّمَّنُونَ * أَيَّامًاً مَعَدُوداتٍ) (1) ، فإن الخطاب في هذه الآية يمكن أن يقال إنّه منحى إلى أمرين : الأول الأمر بذات الصوم ، والثاني الأمر بلزوم امثاليه في الأيام المعدودات - شهر رمضان - ، وهذا النحو من الأوامر هو محل النزاع في المسألة إذ أنه هو الذي يمكن أن يقال فيه بأن سقوط الأمر الثاني بفواته أو معصيته لا يقتضي سقوط الأول بل يبقى الخطاب بامثاله على حاله إذ لا مقتضي لسقوطه وزوال فعليته ولذلك لا يكون الأمر بالقضاء محتاجا إلى خطاب جديد ، إلا أن ذلك لا يتم إلا مع قيام القرينة على تعدد المطلوب وأن خروج الوقت لا يوجب سقوط الأمر عن الفعلية ، وأما مع فقدان القرينة فالظاهر في الأوامر الموقّة هو وحدة المطلوب إذ أنّ الظاهر من التوقيت هوأخذ الوقت في متعلق الأمر أي أن المأمور به هو الحصة المقيدة بالوقت لا أن الحصة المقيدة بالوقت هي أكمل الأفراد مثلا ؛ فلذلك تكون مطلوبة لمزية فيها ويكون مطلق الفعل الشامل لهذه الحصة مطلوبا آخر حتى تكون ثمرة ذلك هو عدم سقوط الأمر بفوات الحصة الخاصة .

ص: 227

1- سورة البقرة : آية 183 و 184

المبحث الثالث : الأمر بالأمر :

يقع الكلام في هذا المبحث عن أنّ الأمر بالأمر بشيء هل يدلّ على أنّ متعلق الأمر الثاني مطلوب من المأمور الثاني بحيث يكون مسؤولاً عنه ، كما لو كان قد توجّه إليه الأمر مباشرة.

وبتعبير آخر : لو أنّ المولى أمر مكلّفاً بأن يأمر مكلّفاً آخر بفعل شيء ، فإنّه لا كلام في تنجز الأمر الأول على المكلّف الأول - أي أنّ المكلّف الأول مسؤول عن امثال الأمر - وإنّما الكلام في تنجز متعلق الأمر الثاني على المكلّف الثاني.

وهنا ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن يكون المكلّف الثاني مسؤولاً عن امثال الأمر الثاني مطلقاً.

الاحتمال الثاني : أن لا يكون المكلّف الثاني مسؤولاً عن امثال الأمر الثاني مطلقاً.

الاحتمال الثالث : أن يكون المكلّف الثاني مسؤولاً عن امثال الأمر الثاني فيما لو امثّل المكلّف الأول الأمر الأول ولا يكون مسؤولاً في حالة عدم الامثال.

ومنشأ الاحتمال الأول : هو استظهار طريقة الأمر الأول للأمر الثاني ، وأنّ إرادة المولى قد تعلقت بایجاد المأمور به الثاني من المكلّف الثاني ، وبهذا لا يكون للأمر الأول والمكلّف الأول سوى دور الوساطة ، ولو تمّ هذا الاستظهار فإنه ينتج مسؤولية المكلّف الثاني عن متعلق الأمر الثاني حتى لو لم يمثل المكلّف الأول بالأمر الأول.

مثلاً- قوله تعالى : (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) (١) ، فإن الخطاب هنا موجّه للمكلّف الأوّل بأن يأمر أهله (المكلّف الثاني) بالصلاحة ، فلو كنا نبني على الاحتمال الأوّل ، فهذا معناه تنجّز الصلاة على الأهل مطلقاً سواء امتنع المكلّف الأوّل - وأمر أهله بالصلاحة - أو لم يتمتنع ، فإنّ الأهل مسؤولون عن الصلاة لو اطّلعوا على أن المولى قد أمر المكلّف الأوّل بأن يأمرهم بالصلاحة .

ومنشأ الاحتمال الثاني : هو استظهار اختصاص تعلق غرض المولى بامتناع المكلّف الأوّل للأمر الأوّل دون أن يكون له أيّ غرض بمتصل بالأمر الثاني ، بمعنى أن يكون مصدّب الغرض المولوي هو امتناع المكلّف الأوّل للأمر الأوّل .

وهذا ما يتّفق كثيراً عند الموالين العرفين كأن يأمر المولى ابنه بأن يأمر العبيد بأمر معين ولا يكون للمولى غرض سوى تعليم ابنه طريقة الأمر والنهي .

ولو كان هذا الاستظهار هو المتعين فإن المكلّف الثاني لا يكون مسؤولاً عن متعلق الأمر الثاني سواء امتنع المكلّف الأوّل الأمر بالأمر أو لم يتمتنع .

ومنشأ الاحتمال الثالث : هو استظهار تعلق غرض المولى بمتصل الأمر الثاني ، إلاّ أنّ تعلق غرضه بذلك منوط بامتناع المكلّف الأوّل للأمر بالأمر ، فيكون لامتناع المكلّف الأوّل موضوعة بمعنى أن التكليف المتوجّه للمكلّف الثاني رتب على موضوع مقدّر الوجود وهو امتناع المكلّف الأوّل

ص: 229

1- سورة طه : آية 132

للامر بالأمر.

ولو تم هذا الاستظهار فمعناه أن المكلف الثاني لا يكون مسؤولاً عن امثال الأمر الثاني إلا حين يمثل المكلف الأول الأمر الأول.

ويترتب على نتيجة هذا البحث ثمرات مهمة في الفقه، ولعل من أهمها مسألة مشروعية عبادات الصبي، حيث وردت مجموعة من الروايات مفادها أمر الأب أو الولي بأن يأمر الصبي بالصلوة أو الصوم. منها معتبرة الحلبي : « ... فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين » [\(1\)](#) ، ومنها : معتبرة الحلبي : « ... فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم » [\(2\)](#).

فلو كنّا نستظاهر الاحتمال الأول وأنّ الأمر بالأمر يدل على مطلوبية متعلق الأمر الثاني من المأمور الثاني فهذا يتضمن البناء على مشروعية عبادات الصبي إذ أن المأمور به الثاني وهو الصلوة أو الصوم يصبح حينئذ مطلوباً من الصبي ، وطلبه من الصبي يعني مشروعيته كما هو واضح ، وكذلك لو كنّا نستظاهر الاحتمال الثالث ، غايتها أنّ فعلية الأمر الثاني تكون منوطة بامثال الولي الأمر الأول.

أمّا لو كنّا نستظاهر الاحتمال الثاني وأنّ الأمر بالأمر لا يدل على أنّ متعلق الأمر الثاني مطلوب من المأمور الثاني ، فهذا يتضمن عدم صلاحية الأمر بالأمر للدلالة على مشروعية عبادات الصبي.

ص: 230

1- وسائل الشيعة : 19 / 4 الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض الحديث 5

2- معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، الباب 29 من أبواب من يصح منه الصوم الحديث 3

اشارة

قلنا إنّ للأمر أسلوبين من الكلام ، الأول هو الأمر بواسطة مادّته ، والثاني هو الأمر بواسطة هيئته ، وهذا البيان يجري أيضاً في النهي إذ أنّه يتّبع تارة عن طريق مادة النهي وتارة بواسطة هيئة النهي .

أمّا النهي بواسطة المادّة فهو يتمّ عن طريق استعمال لفظ النهي في إطار أي هيئة من الهيئات ، وذلك مثل قوله تعالى : (وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ) [\(1\)](#) .

وأمّا النهي بواسطة الهيئة فهو يتمّ عن طريق استعمال الفعل المضارع المدخل لـ « لا » النافية ، وذلك مثل قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [\(2\)](#) .

ثم إن الكلام في مدلول النهي بإسلوبيه :

وفي المقام ثلاثة اتجاهات في تفسير معنى النهي :

الاتجاه الأول : هو أنّ معنى النهي طلب الترك ، أي أنّ المطلوب في النواهي هو ترك متعلقاتها ، فلو قال المولى : لا تشرب الخمر ، فإنّ هذا

ص: 231

1- سورة النحل : آية 90

2- سورة الأنعام : آية 152 ، سورة الإسراء : آية 34

يعني طلب ترك شرب الخمر ، ويعتبر آخر : هذه الجملة تساوق أن يقول : (اترك شرب الخمر).

وباتّضاح هذا يتّضح أنّ متعلّق النهي من سُنّة الأمور العدّمية إذ أنّ الامثال بناء على هذا المعنى يتحقّق بمجرّد عدم ارتكاب الفعل المنهي عنه حتى لو كان عدم الارتكاب ناشئاً عن مناشئ قهريّة كما لو قصد شرب الخمر وشرب سائلًا باعتقاد أنه خمر ثم اتّفق عدم خمرية ذلك السائل فإنه - بناء على هذا القول - لا يكون المكلّف عاصيًا للنهي المولوي بل هو ممثّل للنهي إذ أنه ليس أكثر من عدم إيقاع المكلّف المنهي عنه ، ومن الواضح أنه لم يتّفق وقوع الفعل المنهي عنه من المكلّف وإن كان عدم الواقع ناشئاً عن أمر قهري.

الاتجاه الثاني : هو أنّ معنى النهي طلب الكفّ عن الفعل المنهي عنه ، والكفّ هو حالة من إعمال النفس وتوطينها وحملها على فعل شيء أو تركه ، وبهذا يكون النهي من سُنّة الأمور الوجوديّة ؛ إذ أنّ امتحانه لا - يتم إلا - عبر هذه الحالة من التوطين النفسي على الترك ، فإنّ المكلّف إذا أراد أن يمثّل فإنه لا يكتفي بعدم شرب الخمر ، بل لا بدّ أن يكون عدم الشرب ناشئاً عن إعمال النفس.

ومع اتّضاح هذين الاتجاهين في معنى النهي يقع الكلام في الدليل على كل واحد منهما ، وقد استدلّ كلّ واحد من أصحاب هذين الاتجاهين بما يسقط الاتجاه الآخر ، حيث استدلّ أصحاب الاتجاه الثاني على فساد الاتجاه الأول بما حاصله :

إنّ الترك لِمَا كان من سُنّة الأمور العدّمية فهو ثابت من الأزل

فيستحيل أن يتعلّق به الطلب ؛ إذ أنّ تعلّق الطلب به يكون من تحصيل الحاصل ، أو قل إعدام المدعوم ، فمثلاً « لا تشرب الخمر » لو كان المراد منه لزوم إعدام شرب الخمر فإنّ ذلك يعني إعدام ما هو عدم من الأزل وهو مستحيل لعدم القدرة على إعدام ما هو عدم.

ولمزيد من التوضيح نقول : لو أنّ إنساناً لم يشرب الخمر منذ أن ولد إلى أن بلغ وخطوب بالنهي عن شرب الخمر فإنه لو كان النهي عن شرب الخمر يعني مخاطبة المكلّف بإعدام شرب الخمر فإنّ ذلك ثابت للمكلّف من الأزل إلى أن ولد إلى أن بلغ وخطوب بالنهي عن شرب الخمر ، فتكلّيفه بإعدام شرب الخمر تكليف بغير المقدور ؛ إذ أنّ التكليف بالمنع عن شرب الخمر - بناء على هذا الاتجاه - تكليف بإعدام المدعوم إذ كيف يعدم ما هو مدعوم والحال أنه فرع الوجود للشيء الذي يراد إعدامه.

لا- يقال : إنّ هذا الإشكال إنّما يتم في فرض المثال وهو عدم شرب المكلّف للخمر من الأزل إلى البلوغ ، أمّا في ظرف شرب المكلّف للخمر قبل البلوغ أو حين البلوغ مثلاً لا يكون إعدامه لشرب الخمر من قبيل إعدام المدعوم.

فإنّه يقال : إنّ هذا الكلام لا يتم وعلى فرض تماميته فإنّه يكفي في التبيّه على فساد هذا المبني تمامية الإشكال ولو في مثل ما افترضناه ، إذ أنه لا يتعقّل وجود معنيين للنهي ، معنى يناسب ما افترضناه في المثال ومعنى آخر هو طلب الترك.

هذا ما استدلّ به أصحاب الاتجاه الثاني لإثبات مدعاهم ، وتلاحظون أنّهم استدلّوا لإثبات دعواهم عن طريق إسقاط الاتجاه الأول

وكأنهم يرون أنّ معنى النهي لا يخلو عن أحد هذين المعنيين فإذا سقط أحدهما تعين الآخر.

وكيف كان فالدليل الذي استدلّوا به على إثبات مدعاهم ليس تاماً؛ وذلك : لأنّ الترك وإن كان ثابتاً من الأزل إلاّ أنّ اقتطاعه مقدور للمكّلّف ، وهذا هو المصحّح للتکلیف بالترك - أي الاستمرار على الترك - إذ أنه كل ما كان أحد النقيضين مقدوراً كان تقیصه أيضاً داخلاً تحت القدرة ، فال قادر على الفعل قادر على تقیصه وهو الترك وإلاّ لما كان الفعل مقدوراً له ، وفي المقام لما كان فعل المنهي عنه مقدوراً فهذا يعني أنّ تركه أيضاً مقدور لعدم إمكان تحقق القدرة في أحد طرفي النقيضين دون الآخر ؛ وذلك لأنّ القدرة هي ما كان فيها كلاً النقيضين داخلين تحت الاختيار.

وأمّا ما استدلّ به أصحاب الاتجاه الأول لإسقاط الاتجاه الثاني - القائل بأنّ النهي هو الكفّ وتوطين النفس على ترك الفعل المنهي عنه - فهو أنّه لا- إشكال في أنّ الذي ترك الفعل لا- عن توطين وإعمال من النفس على الترك - بل عن دافع آخر - لا يعدّ بنظر العرف مخالفًا للمولى وعاصياً له.

الاتجاه الثالث : وهو مختار المصنّف رحمه الله ، وحاصله : أنّ النهي يعني الزجر عن الفعل الذي وقع متعلّقاً للنهي أو قل إنّه الإمساك من قبل المولى عبده عن أن يقع في مخالفة المنهي عنه ، غايته أنّ النهي تارة يستفاد من المادة فيكون معناه الزجر والإمساك بالمعنى الاسمي وتارة يستفاد من الهيئة فيكون مفاده النسبة الضرورية الواقعية بين المزجور - وهو المكّلّف - والمزجور عنه - وهو الفعل المنهي عنه - أو النسبة الإمساكية الواقعية بين الممسوك والممسوك عنه - وهو متعلّق النهي - .

وبناء على هذا يكون متعلق النهي هو الفعل والذي هو الانزجار والامتناع والانمساك إذ أن متعلق الزجر هو الانزجار ، والامساك متعلقه الانمساك عن الفعل ومتصل الممنوع هو الامتناع ، وكل هذه المتعلقات من سُنن الأفعال كما هو واضح.

ظهور النهي في الحرمة :

لم يقع إشكال في ظهور النهي بمادته وهيئته في الحرمة ، وإن وقع الخلاف في كيفية نشوء هذا الظهور ، وكل المنشائى المذكورة يدعى توليدها للظهور.

وكيف كان فإن الحرمة هي مقتضى المتفاهم العرفي من النهي المولوي وهي المنسقة منه عند إطلاقه ، وهذا هو التبادر.

ص: 235

و قبل بيان ما هو الغرض من عقد هذا البحث نذكر مقدمة نبئن فيها أنحاء القيود المرتبطة بالحكم و نشرح فيها كيفية ارتباطها به.

فنقول : إنَّ القيود التي أشار إليها المصيَّنف رحمه الله خمسة :

النحو الأول : هو متعلق الحكم : والمراد من متعلق الحكم هو ما يكون ناشئاً عن الحكم و مترتبًا عليه و متولَّداً منه ، فمتعلق الوجوب هو المطلوب تحصيله و متعلق الحرمة هو المطلوب تركه أو قل المزجور عنه و متعلق الإباحة هو الفعل الذي للمكْلَف تركه أو ارتكابه.

و من الواضح أنَّ كلَّ ذلك إنما ينشأ عن فعليَّة الحكم ، فمتى ما تحققت الفعلية صار متعلقه - أي الفعل الذي وقع مصدراً للحكم - مطلوباً أو مزجوراً عنه أو موسعاً على المكْلَف فعله أو تركه.

ومثال ذلك لوقال المولى « صلٌّ » فإنَّ متعلق الأمر هو الصلاة إذ هي المطلوب بالأمر وهي التي لم تكن مطلوبة قبل الأمر ، وهكذا لوقال المولى « لا تشرب الخمر » فإنَّ المزجور عنه هو شرب الخمر فهو إذن متعلق النهي.

هذا فيما يتصل بالأحكام التكليفيَّة ، وأمّا ما يتصل بالأحكام الوضعية فكذلك تجري عليه نفس الضابطة المذكورة وهي كلَّ ما نشأ عن الحكم وكان مصدراً له فهو متعلق الحكم.

ومثال ذلك : الإيجاب والقبول في البيع العقدي فإن المكلّف إذا ما أراد تحقيق البيع العقدي فإنه ملزم بالإتيان بالإيجاب والقبول.

وبما ذكرناه يتضح أن متعلق الحكم يشمل قيود الواجب إذ أنها تنشأ عن الحكم وتكون لازمة التحصيل.

النحو الثاني : موضوع الحكم : وهو ما يكون الحكم مترتبًا عليه ومتأخراً عنه من غير فرق بين كون الموضوع متقدراً خارجاً قبل عروض الحكم عليه وبين كونه مفترض الوجود فإنه في كلا الحالتين يكون الحكم مترتبًا عليه.

ومثاله ما لو قال المولى « لا تشرب الخمر » فإنّ موضوع الحكم في هذه القضية هو الخمر وكذلك المخاطب بالمنع عن شرب الخمر ، ولو أردنا أن نطبق الضابطة عليهمما لوجدناها منطقة تماماً حيث إنّ المولى حينما جعل الحرمة على شرب الخمر افترض وجود الخمر والمكلّف ثم جعل الحرمة على المكلّف والخمر ، غايتها أنّ نسبة الحرمة إلى المكلّف هي نسبة الزجر إلى المزجور ونسبتها إلى الخمر نسبة الزجر إلى المزجور عنه.

وبتعبير أدق وأشمل لبيان الضابطة : إن كلّ شيء أنيطت فعليّة الحكم به فهو موضوع الحكم ، وهذا لا يكون إلا في حالة يؤخذ فيها الموضوع مقدّر الوجود أي متى ما اتفق وجوده ترتبت الفعليّة للحكم.

وبهذا تكون قيود الوجوب مشمولة للموضوع ، فالاستطاعة للحج من قيود الوجوب فهي إذن موضوع الحكم بالوجوب وكذلك البلوغ من قيود الحكم فهو إذن موضوع للحكم.

النحو الثالث : الشرط : وهو روحاعين الموضوع في القضايا

الحملية أو قل إنّ الموضوع في القضايا الحملية يؤول إلى الشرط فحينما قلت : أكرم العالم فكأنك قلت : أكرم الإنسان إذا كان عالما ، وكيف كان فالموضوع والشرط يشتركان في كون الحكم متربا عليهما ، والاختلاف بين الموضوع - في القضايا الحملية - والشرط - في القضايا الشرطية - إنما هو في الصياغة.

النحو الرابع : الغاية : والمراد منها الأمد الذي تنتهي معه فعلية الحكم ، وهي رواجا جزء موضوع الحكم إذ أنّ القطعة الزمنية التي تبدأ مع بدايتها فعلية الحكم وتنتهي مع نهايتها فعلية الحكم هي الموضوع الذي افترض وجوده ثم رتب عليه الحكم ، والغاية إنما هي الحد الأخير للموضوع الذي رتب عليه الحكم.

النحو الخامس : الوصف : وهو القيد المضيق لدائرة الموضوع فهو يشمل مثل النعت النحوي والحال والتمييز فإنها جميعاً تشتراك في كونها مضيقاً لموضوع الحكم ، مثلاً : « أكرم الفقير العالِم » ، و « أكرم الفقير الأكثِر عالِماً » ، كلّها تشتراك في أنها مضيقاً لموضوع الحكم وهو الفقير.

ومع اتضاح هذه المقدمة نرجع إلى ما هو الغرض من عقد هذا البحث وهو أنّ القيود المأخوذة في الأحكام في مرحلة المدلول التصورى هل تكون مراده في مرحلة المدلول التصديقى الجدى بحيث تكون تلك القيود المفادة بالألفاظ دخيلة في الحكم جداً وواعداً أو أنّ هذه القيود ذكرت لغرض التوضيح أو التمثيل مثلاً ، بحيث لا يكون وجودها وعدمها مؤثراً في ترتيب الحكم.

والصحيح أنّ ما يقتضيه الظهور العرفي والذى عليه أهل المحاورة هو التطابق بين المدلول التصورى والمدلول الجدى ، فكلّ القيود المرتبطة بالحكم في مرحلة الدلالة الوضعية التصورية تكون مرادة في مرحلة الدلال التصديقية الثانية ، إذ أنّ ظاهر حال كل متكلّم أنه مرید لكل ما يخطره من معان بواسطة الألفاظ الموضوعة لها ، فإذا أخطر المتكلّم قيداً لحكم بواسطة اللفظ الموضوع له فإنّ ظاهر حاله أنه مرید وقادد لجعل ذلك الحكم مرتبطاً بذلك القيد ، مثلاً قوله تعالى : (فَتَبَمْمُوا صَدِيقَاهُ طَيِّباً) [\(1\)](#) ، فإنّ الحكم بالتميم ارتبط بحسب المدلول التصورى بالصعيد الطيب فلا يشمل بحسب هذا المدلول غير الصعيد كما لا يشمل الصعيد غير الطيب ، وإذا كان كذلك بحسب المدلول التصورى فهو أيضاً كذلك بحسب المدلول الجدى وذلك لأصالحة التطابق بين المدلولين المستفادة من ظهور حال كل متكلّم في أنّ ما يقوله ويخرجه من معان فهو يريده جدّاً وواعداً . ومنشأ هذا الظهور هو أنّ كل عاقل يريد أن يؤدي مقاصده يؤديها عن طريق الوسائل المتعارفة إذ أنه قد لا يحقق مقاصده فيما لو استعمل غير الوسائل المتعارفة ، ومن الواضح أنّ المتكلّم لو لم يكن مریداً لتقييد الحكم بقيد ومع ذلك استعمل القيد لغرض التمثيل أو التوضيح ، فهذا يعني أنه أراد التوصل لأغراضه بغير الطريقة المتعارفة إذ أنّ الطريقة المتعارفة حين إرادة التوضيح أو التمثيل هو إبراز قرينة تدلّ على ذلك لا أن يأتي بلفظ ويريد غير معناه

ص: 239

1- سورة المائدة : آية 6

فإن ذلك خلاف ما تبني عليه العقلاء من تأدية مقاصدهم بالوسائل المتعارفة.

وبما ذكرناه يتضح المراد من قاعدة احترازية القيود، وهي أن كل القيود المتخيّث بها الحكم في مرحلة المدلول التصوّري فهي مراده للمتكلّم بحسب المدلول الجدي.

وبعبارة أخرى : إن كل الألفاظ الموضوعة لإفادة تقييد الحكم بقيد فإن مفاداتها مراده للمتكلّم ، فكما أنها قيود بحسب مدلولاتها الوضعية فكذلك هي قيود واقعا وبحسب مراد المتكلّم.

ومنشأ هذه القاعدة كما ذكرنا هي ظهور حال كل متكلّم أن ما يقوله ويختبره من معان بواسطة الألفاظ فإنه مرید لهذه المعاني في مقام الجدّ.

وإذا اتّضح ما ذكرناه يتّضح أن الحكم المرتبط بهذه القيود لا يشمل الفاقد لها وإنّما كان القيد قيداً إذ أن طبيعة كل قيد تفي الحكم عن غير المتنقيّد به فلو قال المولى مثلًا « السائل الخمرى نجس » فهذا يعني أن السائل غير المتنقيّد بعنوان الخمرية لا يكون مشمولاً للحكم بالنجاسة ، نعم قد تثبت لسائل آخر النجاسة ولكن بغير هذا الحكم المفاد بهذا الخطاب ، فشخص الحكم بالنجاسة الثابت للسائل الخمرى لا يشمل غير المتنقيّد بالخمرية ، فشأن القيود وإن كان هو نفي الحكم الشخصي عن الموضوعات غير المتنقيّدة بها إلا أن ذلك لا يعني أن هذه القيود تنفي ثبوت مثل هذا الحكم لتلك الموضوعات بقيود أخرى أو ملاكات أخرى.

وبهذا يتّضح معنى الاحترازية في القيود وأنّها تعني المانعية من شمول الحكم لغير المتنقيّد بتلك القيود إلا أن المانعية التي توجّبها القيود هي المانعية عن شمول شخص الحكم لغير المتنقيّد بتلك القيود.

إشارة

ويقع البحث في جهات :

الجهة الأولى : في تحديد معنى الإطلاق :

الإطلاق بحسب مدلوله اللغوي يعني الإرسال بحيث يكون المطلق في سعة وفسحة ، فحينما يقال دابة مطلقة فهذا يعني أنها مرسلة وغير معقولة بعقل يمنعها عن الاسترسال في الحركة ، وكذلك حينما يقال أطلق الرجل عنان دابته أي رفع عنها القيد المانع لها عن الاسترسال.

وهذا المعنى اللغوي للإطلاق لا يختلف كثيراً عن معناه في مصطلح الأصوليين بل إنَّ كلَّ التعريف المذكورة للإطلاق تحوم في حمى المعنى اللغوي ، وهذا واضح لمن تأمل في التعريف التي ذكروها للإطلاق.

وكيف كان فقد عرَّف المصنِّف رحمه الله الإطلاق بما يقابل التقيد ، ولما أنَّ كان المراد من التقيد هو ملاحظة موضوع الحكم أو متعلقه مكتتفاً بقيد أو قيود موجبة لتضييق دائرة الموضوع أو المتعلق فالإطلاق هو عدم ملاحظة تلك القيود.

فموضوع الحكم مثلاً في كلِّ من التقيد والإطلاق واحد غايته أنَّ التقيد يضيق للموضوع قيوداً زائدة توجب تضييقه ، وهذا بخلاف الإطلاق

حيث إنّ الموضوع معه يكون عارياً عن كل قيد حتى لحاظ عدم القيد إذ أنّ لحاظ عدم القيد قيد ، في حين أنه قد افترضناه عارياً عن كل قيد.

وبهذا يصح أن يقال إن الإطلاق هو عدم لحاظ القيد للطبيعة الواقعة موضوعاً أو متعلقاً لحكم من الأحكام ، فالحكم قد جعل في حالات الإطلاق على الطبيعة المجردة عن كل القيود ، وهذا هو معنى أن الإطلاق من سُنخ الأمور العدمية إذ أن معناه عدم اللحاظ للقيد فكأنّ المطلق - بصيغة الفاعل - لم يلاحظ القيود من رأس ، وإنما جعل الحكم على الطبيعة المجردة دون أن يكون له التفات إلى القيود حتى يثبتها أو ينفيها إذ أن إثبات القيد أو نفيه هو معنى التقييد ، فإنّ نفي القيد معناه أن الطبيعة - الواقعة موضوعاً أو متعلقاً لحكم - مقيدة بعدم القيد وبه لا يكون موضوع الحكم هو الطبيعة المجردة ، فحينما يقول المولى : «الميتة بشرط عدم الاضطرار والإكراه حرام» فإن المجعل عليه الحرمة في المثال ليس هو الطبيعة المجردة والمرسلة بل هي الطبيعة المقيدة بعدم هذه القيود.

وبعبارة أخرى : إن الطبيعة المجعل عليها الحرمة ليست هي الميتة بما هي حصة خاصة من الميتة وهي الميتة المتتصفة بعدم الاضطرار والإكراه.

والمحصل مما ذكرنا أن الإطلاق يقابل التقييد تقابل التناقض حيث قلنا أن التقييد هو لحاظ القيود في مقام جعل الحكم على موضوعه أو متعلقه ، والإطلاق هو عدم لحاظ القيود بل يكون الحكم مجعله على الطبيعة المجردة عن القيود.

فالتقابل بين لحاظ القيد وعدم لحاظ هو تقابل التناقض كما هو

واضح.

إذا اتّضح معنى الإطلاق ومعنى التقييد نقول : إنَّ الإطلاق يمكن تصوّره في الموضوع كما يمكن تصوّره في المتعلق ، وكذلك التقييد يمكن تصوّره في الموضوع والمتعلق ، ومن أجل أن يتّضح المطلب نذكر لكل صورة من هذه الصور الأربع مثلاً :

الصورة الأولى : الإطلاق في الموضوع : ومثاله قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)⁽¹⁾ ، فالميّة هي موضوع الحرمة في الآية الشريفة ، وتلاحظون أن الحكم قد جعل على الطبيعة المرسلة والمحرّدة عن القيود إذ لم يلحظ معها أيّ قيد ، أي أنَّ مصب النظر في الآية الشريفة مقتصر على طبيعة الميّة بما هي .

الصورة الثانية : الإطلاق في المتعلق : ومثاله « أكرم العلماء » فإنَّ الإكرام هو متعلق الوجوب الثابت بصيغة الأمر ، وتلاحظون أن متعلق الحكم هو طبيعة الإكرام العاري عن تمام القيود ولذلك فهي تصدق على كل أنحاء الإكرام .

الصورة الثالثة : التقييد في الموضوع : ويتمكن التمثيل له بقوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ)⁽²⁾ فإنَّ الموضوع للحرمة في الآية الشريفة هو طبيعي المال ولكن بإضافة قيد وهو اليتيم .

الصورة الرابعة : التقييد في المتعلق : ومثاله أيضاً قوله تعالى :

ص: 243

1- سورة المائدة : آية 3

2- سورة الانعام : آية 152

(وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١) فالمتعلق للحرمة في الآية الشريفة هي طبيعي التصرف في مال اليتيم ولكن لوحظ مع هذه الطبيعة قيد زائد وهو المستفاد من قوله تعالى : (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) إذ أن هذا تقييد لمتعلق الحرمة فكأنه قال : أنهاكم عن التصرف بغير حق ، فـ « بغير حق » قيد به التصرف الذي هو متعلق النهي في الآية الشريفة.

الجهة الثانية : هل الإطلاق مستفاد من الوضع أو من دال آخر ؟

اشارة

ويتحدد الجواب عن هذا السؤال بتحديد ما هو الموضوع لأنفاظ المفاهيم الواقعة موضوعاً أو متعلقاً للأحكام ، فإذا قلنا إنّ الفاظ المفاهيم موضوعة للطبيع بما هي دون أن يكون الإطلاق والتقييد دخيلاً فيما هو الموضوع لها فهذا يعني أنّ الإطلاق غير مستفاد من الوضع ، وإذا قلنا إنّ الفاظ المفاهيم موضوعة للطبيع بنحو الإطلاق فهذا يعني أنّ الإطلاق مستفاد من الوضع ، مثلاً لو قلنا إنّ لفظ الإنسان أو لفظ الإكرام موضوعان لطبيعة الإنسان بما هي ولطبيعة الإكرام بما هو دون أن يلحظ مع هذه الطبيعة شيء آخر فهذا يعني أنّ الإطلاق كالتقييد يعرضان على الطبيعة وليس للفظ الإنسان أو للفظ الإكرام أي دلالة عليهم وإنما يستفادان من دال آخر ، فحينما يقال : « أكرم الإنسان » فإنّ هنا مدلولين ، الأول طبيعة الإنسان والآخر الإطلاق ، والمدلول الأول مستفاد من لفظ الإنسان والمدلول الثاني مستفاد من دال آخر غير مفهوم الإنسان كما هو الحال في

ص: 244

1- سورة الانعام : آية 152

التقييد ، فحينما يقال : «أكرم الإنسان العالم» فإنّ مفهوم الإنسان أفاد معنى الطبيعة بما هي ، والعالم أفاد التقييد على نحو تعدد الدال والمدلول.

وهذا بخلاف ما لو قلنا إنّ لفظ الإنسان موضوع للطبيعة المطلقة فإنّ الإطلاق حينئذ مستفاد من نفس لفظ الإنسان ولا يحتاج إلى دال آخر لإفادته ، وبه يكون استعمال لفظ الإنسان في خصوص العالم استعمالاً مجازياً لأنّه استعمال في غير ما وضع له لفظ الإنسان ؛ إذ آنَّ وضع للطبيعة المطلقة وقد استعمل في الطبيعة المقيدة بالعلمية.

الثمرة المترتبة على ما هو الدال على الإطلاق :

ويترتّب على الخلاف فيما هو الدال على الإطلاق ثمرتان :

الثمرة الأولى : وقد أشرنا إليها فيما سبق ونذكرها لمزيد من التوضيح وهي آنَّه بناء على أنّ ألفاظ المفاهيم موضوعة للطبيع بما هي فهذا يعني عدم وجود أيّ تجوز في استعمال اللفظ الدال على الطبيعة في المقيد بنحو يكون الدال على القيد لفظاً آخر ، فيكون لفظ المفهوم محافظاً بمعناه وهو الطبيعة بما هي والقيد مستفاد من لفظ آخر على نحو تعدد الدال والمدلول.

وأمّا بناء على أنّ ألفاظ المفاهيم موضوعة للطبيع المطلقة ، فهذا يعني أنّ استعمال ألفاظ المفاهيم وإرادة الطبيع المقيدة استعمال مجازي إذ آنَّه استعمال في غير ما وضع له ألفاظ المفاهيم.

الثمرة الثانية : لو استعمل لفظ من ألفاظ المفاهيم في قضية من القضايا ولم ندر آنَّه استعمل في الطبيعة المطلقة أو في حصة خاصة منها ، فإنه بناء على القول الأول لا يمكن تحديد ما هو المراد من هذا اللفظ بواسطة

الوضع إذ أنَّ الوضع بناء على هذا القول لا يدلُّ على أكثر من الطبيعة بما هي ، والإطلاق والتقييد أمران يعرضان عليها فتحتاج لإثبات أحدهما إلى دال آخر غير اللفظ الدال على الطبيعة.

وأمّا بناء على القول الثاني فإنه في مثل هذا الفرض نحمل اللفظ على الطبيعة المطلقة إذ أنَّه هو المعنى الم موضوع له لفظ المفهوم حيث قلنا إنَّ الإطلاق قد أخذ في المعنى المدلول عليه بلفظ المفهوم.

وبهذا تكون الدلالة الوضعيَّة التصوّرية للفظ المفهوم هي الطبيعة المطلقة ومنه نحرز أنَّ المتكلّم أراد من لفظ المفهوم الطبيعة المطلقة وذلك لقاعدة احترازية القيود.

الجهة الثالثة : الصحيح من القولين بنظر المصنف رحمه الله :

وقد استوجه المصنف رحمه الله من هذين القولين القول الأول القاضي بكون ألفاظ المفاهيم موضوعة للطابيع بما هي دون أن يكون لهذه الألفاظ دلالة على الإطلاق.

واستدلَّ على ذلك بما عليه أهل المحاجة وبما هو المتفاهم عندهم من عدم عد استعمال لفظ المفهوم في الحصة الخاصة - على سبيل تعدد الدال والمدلول - مجازاً مما يكشف عن أنَّ الم موضوع له لفظ المفهوم هو الطبيعة فحسب دون أن تكون له دلالة على الإطلاق بالإضافة للطبيعة.

قرينة الحكم : وبعد أن لم يكن الوضع دالاً على الإطلاق يقع الكلام عمّا هو الدال على الإطلاق - كما ذكرنا - هو عدم لحاظ القيود في الموضوع الذي يراد جعل الحكم له وإذا كان كذلك ففي

كل مورد لا يذكر فيه المتكلّم أيّ قيد للموضع المجعل عليه الحكم رغم أنّ المتكلّم في مقام بيان تمام غرضه ، وليس هناك مانع يمنع عن بيان تمام مراده ، فهذا يعني أنّ الحكم قد جعل على الموضوع المطلق والمجرّد عن تمام القيود ، ولو لم يكن كذلك لذكر القيود المضيقة لدائرة الموضوع ، وإلاّ لكان ذلك خلف كون المتكلّم في مقام البيان لبيان غرضه والذي استفدىناه من ظهور حال كلّ متكلّم وأنّه يبيّن تمام مراده.

وبهذا يتضح أنّ الإطلاق مستفاد من ظهور حال كلّ متكلّم في أنّ ما ذكره هو تمام مراده وأنّ الذي لم يذكره في كلامه فهو غير مراد له إذ أنه لو كان مراداً لذكره ، فعدم ذكره له كاشف عن عدم إرادته ، إذ لو كان مریداً له ولم يذكره لكان ذلك نقضاً للغرض ، والحكيم لا ينقض غرضه.

وبهذا البيان - المعبر عنه بقرينة الحكمة - ينعقد الظهور للإطلاق.

ولمزيد من التوضيح نقول : إنّ الدالّ على الإطلاق هو قرينة الحكمة وهي تعني ظهور حال المتكلّم في عدم إرادة القيود التي لم يذكرها في كلامه.

ومنشأ هذا الظهور هو مجموعة من المقدمات ينعقد عن ترتيبها هذا الظهور الحالي السياقي وهذه المقدمات هي :

أولاً : افتراض الموضوع - الذي جعل المتكلّم له الحكم - مجرّداً عن أيّ قيد.

ثانياً : افتراض عدم وجود مانع يمنع عن بيان تمام المراد من تقىة أو نحوها.

ثالثاً : إنّ الأصل في كلّ متكلّم أن يكون في مقام بيان تمام أغراضه.

رابعاً : إنّ كلّ متكلّم عاقل إذا تعلّق غرضه بشيء يسعى لتحقيق

خامساً : إنّ عدم السعي لتحقيق الغرض نقض للغرض .

سادساً : إنّ الحكيم لا ينقض غرضه ولا يسمح بفوات وتضييع مراداته .

سابعاً : إنّ عدم ذكر القيد مع عدم إرادته نقض للغرض وقوية للمصالح المراده كما أنه خلف كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده .

ولو تأملنا هذه المقدّمات ورتّبناها على شكل أقىسة منطقية لوجدنا أنّها هي التي أوجبت ظهور حال المتكلّم في عدم إرادة القيود التي لم يذكرها وهذا هو عين قرينة الحكم الموجبة لانعقاد الظهور في الإطلاق .

وخلالصة الكلام : إنّ قرينة الحكم التي ينعقد بها الظهور في الإطلاق لا تكون إلا في مرحلة المدلول التصديقي الجدي كما هو الحال في قاعدة احترازية القيود إذ أنّهما يشتراكان في أنّ استفادتهما لا تتم إلا من خلال معرفة حال المتكلّم وأنّ جاذب في تفهيم مقاصده عن طريق ما جاء به من خطاب .

غاية ما في الأمر أنّ قاعدة احترازية القيود تفترق عن قرينة الحكم في أنّ الاولى توجب انعقاد ظهور حال المتكلّم في أنّ ما ذكره من قيود في مرحلة المدلول الوضعي التصوري هي مراده في مرحلة المدلول التصديقي الجدي .

أما قرينة الحكم فهي توجب ظهور حال المتكلّم في أنّ الذي لم يذكره في خطابه في مرحلة المدلول الوضعي التصوري فهو غير مراد له ، وبهذا ينعقد الظهور في الإطلاق إذ أنّ القيود التي لم يذكرها إذا لم تكن مراده

فهذا يعني أن المراد هو الطبيعة المجردة فحسب إذ أنها هي التي ذكرها المتكلّم في خطابه ، فبضمّ أنما ذكره من لفظ دالٌ على الطبيعة فهو مرید له ، وأنَّ الذي لم يذكره من قيود للطبيعة فهو غير مراد له ينعقد الظهور في الإطلاق.

وهنا إشكال قد يرد على انعقاد الظهور في الإطلاق بواسطة قرينة الحكم وحاصله :

إنَّ قرينة الحكم تعتمد فيما تعتمد على استظهار كون المتكلّم في مقام البيان ل تمام مراده ، وهذه المقدّمة غير حاصلة ؛ وذلك لأنَّ المتكلّم إذا لم يبيّن ما يدلُّ على الإطلاق فهو لم يبيّن تمام مراده ، إذ غایة ما بيّنه هو جعل الحكم على الطبيعة وهي بنفسها لا تقتضي الإطلاق كما لا تقتضي التقييد ، والحال أنه إما أن يكون مریدا للإطلاق أو يكون مریدا للتقييد ، فما بيّنه إذن ليس تمام مراده إذ أنَّ مراده لو كان التقييد فهو لم يأت بالتقيد كما هو الفرض ، ولو كان مراده الإطلاق فأيّ شيء يدلُّ على الإطلاق؟ في حين لم يأت في كلامه إلا بما يدلُّ على الطبيعة ، والطبيعة - كما هو مقتضى هذا المبني - لا تستبطن هذا الإطلاق.

والجواب عن هذا الإشكال يتم بلاحظة ما ذكرناه من أنَّ الإطلاق هو عدم لحاظ القيود ، فإذا كان المتكلّم قد جعل الحكم على الطبيعة ولم يقيِّد هذه الطبيعة بأيّ قيد فإنَّ هذا يعني عدم إرادة هذه القيود إذ أنه لو كان مریدا لها ولم يذكرها فقد نقض غرضه والحكيم لا ينقض غرضه ، وبهذا ينعقد الإطلاق ، إذ أنَّ الإطلاق كما قلنا ليس أكثر من عدم لحاظ القيود ، وقد ثبت بالمقدّمة السابقة أنَّ المتكلّم لم يلاحظ القيود حينما جعل الحكم على الطبيعة.

إذن فالذى هو مفتقر إلى مؤنة زائدة على ذكر الطبيعة هو التقييد إذ أنه يعني لحاظ القيود ولا مثبت للحاظ القيود إلا ذكرها.

وهذا بخلاف الإطلاق فإنّ ذكر الطبيعة وحدتها مع الظهور الحالى للمتكلّم في أنّ الذي لم يذكره لا يريده كاف في انعقاد الإطلاق.

وبعبارة أخرى : كاف في إثبات عدم إرادة القيود وهو معنى ثان للإطلاق إلا أن يقال بأنّ الإطلاق لا ينعقد إلا بتصريح المتكلّم بعدم إرادة القيود ، ولكن هذا القول بعيد عن الصواب وذلك لأنّه يستبطن أنّ المتكلّم لا بدّ أن يذكر كل ما يريد وكل ما لا يريد وإلا لا ينعقد لكلامه ظهور ، وهذا باطل حتما إذ أنّ المتفاهم العرفي من حال كلّ متكلّم أنّ الذي لم يذكره في خطابه فهو لا يريده وأنّ مقدار ما يريده هو مقدار ما بيّنه في خطابه.

وبهذا يتضح أنّ قرينة الحكم هي الدال على الإطلاق ولهذا لا ينعقد للإطلاق ظهور فيما لو اختلت بعض مقدمات قرينة الحكم ، فلو أحرزنا من الخارج مثلاً أنّ المتكلّم ليس في مقام البيان ل تمام موضوع حكمه فإنه لا ينعقد للإطلاق ظهور إذ لا يمكن في هذه الحالة استظهار أنّ الذي لم يذكره المتكلّم فهو غير مرید له إذ لعلّ بعض الذي لم يذكره مراد له ، ولا نافي لهذا الاحتمال بعد أن أحرزنا أن المتكلّم ليس في مقام البيان ل تمام موضوع حكمه ، وهذا بخلاف ما لو كان الإطلاق مستفاداً عن الوضع فإنّ ذكر الطبيعة وحدتها كاف في انعقاد الظهور في الإطلاق حيث إنّ الطبيعة - بناء على هذا المبني - تستبطن معنى الإطلاق وذلك لأنّ اللفظ الدال عليها موضوع للطبيعة المطلقة ، وبذكر اللفظ الدال على الطبيعة المطلقة تنتّح الدلالة الوضعيّة التصوّرية ، وبضم هذه الدلالة إلى قاعدة احترازية القيود

- التي تنشأ عن أصالة التطابق بين المدلول التصوري والمدلول الجدي - ينعقد الظهور في الإطلاق أي أن المتكلّم مرید للإطلاق.

وبتعبير آخر : إنّه لمّا كان معنى احترازية القيود هو أن كلّ ما ذكره في خطابه فهو مرید له ، فهذا يعني أنه مرید للإطلاق إذ أنّ ذكر ما يدلّ على الطبيعة ذكر للإطلاق حيث إنّ اللفظ الدال عليهما موضوع للطبيعة المطلقة ، وهذا بخلاف المبني الآخر حيث إنّ اللفظ الدال على الطبيعة لا يدلّ على أكثر منها وإنّ الإطلاق إنما هو مستفاد من قرينة الحكمه ولما كانت بعض مقدّمات قرينة الحكمه مفقودة في المقام فلا دال على الإطلاق.

الجهة الرابعة : أقسام الإطلاق :

إشارة

ويمكن تقسيم الإطلاق إلى قسمين :

الأول : الإطلاق الشمولي .

الثاني : الإطلاق البدللي .

وكل واحد من هذين القسمين يمكن تقسيمه إلى قسمين فحاصل أقسام الإطلاق أربعة :

القسم الأول : الإطلاق الشمولي :

وهو ما كان الإطلاق فيه مستوعبا ل تمام أفراد أو أحوال الطبيعة المطلقة بحيث يكون الحكم المجعل على الطبيعة المطلقة منحلاً إلى أحكام بعدد أفراد أو أحوال تلك الطبيعة .

وبتعبير آخر : يكون الحكم مجعلولا على كل أفراد أو أحوال الطبيعة على سبيل العطف بالواو .

وهذا القسم من الإطلاق يمكن تقسيمه إلى قسمين :

ص: 251

الأول : الإطلاق الشمولي الأفرادي : وهو ما كان مصب الحكم فيه هو أفراد الطبيعة ، فهو شمولي باعتبار استيعابه للطبيعة وأفرادي باعتبار أنّ مصبه أفراد الطبيعة. ومثاله قوله تعالى : (وَاجْتَبِيْوَا قَوْلَ الزُّورِ)⁽¹⁾ فإن الحكم - وبواسطة قرينة الحكمة - مجعل على تمام أفراد الطبيعة « وهي الزور » فلذلك يمكن تحليل هذا الخطاب إلى قضايا - موضوعها فرد من أفراد الزور ومحمولها لزوم الاجتناب - بعدد أفراد الطبيعة.

الثاني : الإطلاق الشمولي الأحوالي : وهو ما كان مصب الحكم فيه أحوال الطبيعة الواقعة موضوعاً أو متعلقاً بذلك الحكم ، فهو شمولي باعتبار استيعابه للطبيعة وأحوالى باعتبار أنّ الحكم وقع على أحوال الطبيعة ، ومثاله قوله تعالى : (وَلَا تُنْزِّلُوْا مَالَ الْيَتَامَى)⁽²⁾ فإن الحكم - وبواسطة قرينة الحكمة مجعل على تمام أحوال طبيعة اليتيم أي سواء كان رضيعاً أو مراهقاً وسواء كان سفيهاً أو عاقلاً غنياً أو فقيراً وهكذا.

القسم الثاني : الإطلاق البدللي : وهو ما كان الحكم واقعاً على أحد أفراد أو أحوال الطبيعة على سبيل البدل بحيث يمكن تحليل الطبيعة إلى أفرادها وجعل الحكم على الأفراد بنحو العطف « بأو » ، ولذلك يتحقق الامتثال بمجرد الإتيان بفرد من أفراده.

وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نفس القسمين اللذين ينقسم عليهما الإطلاق الشمولي ، غايتها أنّ الإطلاق هناك شمولي وهنا بدللي ويمكن التمثيل

ص: 252

1- سورة الحج : آية 30

2- سورة الانعام : آية 152

للأول بقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ) (1) فإن الإطلاق هنا بدلٍي أفرادي حيث إن الحكم قد وقع على أحد أفراد الطبيعة « وهي الصلاة » على سبيل البدل.

ويمكن التمثيل للثاني بقوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِدْقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ...) (2) فإن امتنال الأمر يتحقق ببعث حكم سواء كان عالماً أو جاهلاً شيئاً أو كهلاً.

وبما ذكرناه يتضح أن الطبيعة الواحدة قد يعرضها في وقت واحد إطلاق أفرادي وإطلاق أحوالٍ كما في الآية الشريفة حيث يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات إجزاء أي فرد من أفراد الأهل كما يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات أي حالة يكون عليها الحكم المبعوث. الإطلاق في المعاني الحرفية :

لا ريب في إمكان بل وقوع الإطلاق في المعاني الاسمية - والتي هي مستفادة من لفاظها استقلالاً - وذلك مثل : (تصدق على الفقير) فإنه يمكن بقرينة الحكمة أن يعرض الإطلاق طبيعة الفقير والذي هو من المعاني الاسمية إذ أن لفظ الفقير يدل على معناه استقلالاً وكذلك الكلام في مثل : (لا تكذب) فإن طبيعة الكذب من المعاني الاسمية إذ هو دال على معناه استقلالاً ، وهذا المقدار كما قلنا من صلاحية قرينة الحكمة لخلق الإطلاق لا ريب فيه ، إنما الإشكال في صلاحية قرينة الحكمة لخلق الإطلاق في المعاني

ص: 253

1- سورة الإسراء : آية 78

2- سورة النساء : آية 35

الحرفية - والمستفادة من الهيئات الواقعة في إطار الجمل التامة والناقصة وذلك مثل الحرمة المستفادة من هيئة (لا تكذب) فإن الكلام يقع فيها من حيث إمكان جريان قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق في النسبة النجزية أو عدم إمكان ذلك.

وهذا ما أرجأ المصنف البحث عنه إلى الحلقة الثالثة ، وسيتضح هناك إمكان جريان قرينة الحكمة في المعاني الحرفية.

التقابل بين الإطلاق والتقييد :

وقبل البحث عن نحو التقابل بين الإطلاق والتقييد لا بد من بيان أقسام التقابل . وهي كما ذكر المناطقة على أربعة أقسام :

الأول : تقابل التضاد : وهو ما يكون بين الأمرين الوجودين اللذين يستحيل عروضهما على موضوع واحد في آن واحد ولا يكون تصوّر أحدهما مستدعاً لتصوّر الآخر . وإن حصل التداعي من تصوّر أحدهما لتصوّر الآخر فهو لأمر خارجي لا يقتضيه نفس تصوّر الصد.

ويتمكن التمثيل لذلك بالحسن والقبح والحب والبغض الذكاء والغباء ، فإن كلاً من الحسن والقبح أمران وجوديان يستحيل عروضهما على موضوع واحد في آن واحد كما لا يلزم من تصوّر أحدهما تصوّر الآخر .

الثاني : تقابل التضایف : وهو يكون أيضاً بين الأمرين الوجوديين اللذين يستحيل عروضهما على موضوع واحد ومن حيثية واحدة ، وجهة الافتراق بين التضاد والتضایف أنّ الأول لا يلزم من تصوّر أحدهما تصوّر الآخر بخلاف الثاني فإنّ تصوّر أحد المتضایفين يلزم منه تصوّر الآخر ، ومثاله : الأب والابن وأخوة زيد لعمرو وأخوة عمرو لزيد والقريب والبعيد

والصغير والكبير وهكذا.

فإن التقابل بين الأب والابن تقابل التضاد؛ وذلك لأنهما أبناء وجوديان يستحيل اجتماعهما على موضوع واحد من حيثية واحدة إذ أنه لا يمكن أن يكون زيد أبو لعمرو وابنا لعمرو نفسه، وإلى هذا المقدار يكون تقابل التضاد هو عين تقابل التضاد إلا أنهما يفترقان من حيث إن تقابل التضاد لا يكون إلا في العوانين الذين يلزم من تصور أحدهما تصور الآخر كما في مثانا، فإن تصور عنوان الأب يستلزم تصور عنوان الابن وما ذلك إلا لأن العوانين المتضادتين عناوين نسبية إضافية أي أنها تنتزع من إضافة أحد العوانين إلى الآخر.

الثالث : تقابل التناقض : وهو ما يكون بين الوجود والعدم لذلك الوجود ، واستحالة اجتماعهما يعد من الأوليات التي لا تفتقر إلى برهان ، كما أنه يستحيل ارتفاعهما إذ أنه ليس هناك حالة ثالثة ليست وجودا وليس عدما بل الأشياء لا تخلو إما أن تكون موجودة أو معدومة ، ومثاله : وجود الحيوان وعدم وجوده ، وجود الكرم وعدم وجوده ، وهكذا.

إذن يفترق التقابل بين النقيضين عن التقابل بين الصدرين والمتضاديين أن النقيضين يستحيل خلو الواقع عنهما معا ، وهذا بخلاف الصدرين والمتضاديين.

وهناك فارق آخر وهو أن تقابل التناقض يتعقل في الجوادر كما يتعقل في الأعراض - كما اتضح ذلك من التمثيل السابق - وهذا بخلاف تقابل التضاد والتضاد فإنه لا يكون إلا من الأعراض ، ولذلك قلنا (إنهمما يعرضان على موضوع واحد).

الرابع : تقابل الملكة وعدتها : وهو التقابل الواقع بين الوجود والعدم في موضوع يمكن أن يتّصف بذلك الوجود ؛ فلذلك لا يكون التقابل بين الملكة والعدم إلاّ في الأعراض إذ أنّ الملكة لا تجعل بجعل الذات بل هي تعرض على الذات أو لا تعرض ؛ وذلك لأنّ الذات تجعل بنحو الجعل البسيط والذي هو إيجاد نفس الذات ، وهذا بخلاف جعل الملكة فإنه يكون بنحو الجعل التأليفي أي اتصاف الذات بشيء بعد تقرّر الذات في رتبة سابقة ، ومن هنا يتّضح إمكان خلو الواقع عن الملكة وعدتها بأن لا يكون الموضوع متّصفاً بالملكه أو بعدها إلاّ أن خلو الواقع منها لا يتّصور إلاّ في الموضوعات التي ليس لها شأنية الاتّصاف بالملكه ، أمّا في الموضوع الذي له شأنية الاتّصاف بالملكه فإنه لا يمكن أن يخلو واقعه من الملكة وعدتها.

ويمكن التّمثيل لهذا النوع من التقابل بالنطق وعدهه والشجاعة وعدتها ، فإنّ النطق هو الملكة وعدم النطق هو عدم الملكة ولا يمكن اجتماعهما على موضوع واحد في آن واحد ، كما أنّ عدم ملكة النطق مثلاً لا يتّصف بها غير الإنسان كالنبات إذ أنه غير متّصف بالملكه فلا يتّصف بعدها ، وبهذا يتّضح إمكان خلو الواقع منها فإنّ النبات لم يكن له شأنية الملكة فلا يتّصف بعدها.

إذا اتّضحت أنحاء التقابل ، يقع الكلام فيما هو نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد ، والبحث عنه تارة يقع في مقام الثبوت وأخرى في مقام الإثبات.

أمّا مقام الثبوت : ففترضيه أنّ واقع التقابل يمكن تحديده وتضيق دائرة احتمالاته عن طريق ما ذكرناه في بيان معنى التقييد والإطلاق ، حيث

قلنا إنّ التقييد هو لحاظ القيد والإطلاق هو عدم لحاظ القيد ، وإذا كان كذلك فنحو التقابل بينهما لا يمكن أن يكون من قبيل تقابل الصدرين أو تقابل المتصايفين لأنّ التقابل بين الصدرين وكذلك المتصايفين لا يكون إلاً بين الأمرين الوجوديين ، والإطلاق ليس من سُنخ الأمور الوجودية إذ أنه كما قلنا عبارة عن عدم لحاظ القيد ، وبذلك تحصر دائرة الاحتمالات عن واقع التقابل بين الإطلاق والتقييد في احتمالين :

الاحتمال الأول : هو تقابل التناقض : إذ أنه يمكن أن ينسجم مع تعريف الإطلاق والتقييد كما هو واضح ، فيكون التقييد والإطلاق من قبيل وجود زيد وعدم وجوده ، ويترتب على هذا الاحتمال أنه في كلّ مورد يثبت فيه التقييد فهو يعني عدم الإطلاق وكذلك العكس ؛ وذلك لأنّ الواقع لا يخلو من أحد النقيضين كما اتّضح مما سبق.

الاحتمال الثاني : هو تقابل الملكة وعدتها : وهذا الاحتمال أيضاً يمكن انسجامه مع تعريف الإطلاق والتقييد بحيث يكون التقييد هو الملكة والإطلاق هو عدم الملكة ، ويترتب على ذلك أنّ الإطلاق لا يتصور إلاً في مورد يمكن فيه التقييد كما هو الحال في النطق وعدمه.

أمّا مقام الإثبات : فالمعنى فيه هو تقابل الملكة وعدتها ، فالتقيد هو الملكة والإطلاق عدتها ؛ وذلك لأنّ مقام الإثبات يعني مقام ما يثبت الإطلاق والتقييد في مرحلة الدلالة على مقام الشبوت ، إذ أنّ وظيفة مقام الإثبات والدلالة هي الكشف عن مقام الشبوت والواقع ، ومن الواضح أنّ الذي يكشف عن التقييد الثبوتي هو ذكر القيد في مقام الدلالة ، وأنّ الذي يكشف عن الإطلاق الثبوتي هو عدم ذكر القيد في مورد يمكن فيه التقييد

أي له شأنية أن يقييد ، ولو لم يكن المورد قابلاً للتقيد لما كان عدم ذكر القيد دالاً على الإطلاق الشبتي ؛ وذلك لأننا بالوجdan نرى أن الموارد التي لا تقبل التقيد لا يكون عدم ذكر القيد لها كاشفاً عن الإطلاق ، وهذا ما يدلّ على أنّ نحو التقابل بين الإطلاق والتقيد في مرحلة الإثبات هو تقابل العدم والملكة.

الحالات المختلفة لاسم الجنس :

و قبل بيان هذه الحالات لا بدّ من تشخيص معنى اسم الجنس فنقول :

إنّ اسم الجنس هو ما يوضع يازء الطبيعة التي يمكن أن تطبق خارجاً على كثرين ، باعتبارها الحقيقة المشتركة بينهم ، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ اسم الجنس موضوع للطبيعة بقيد الانطباق على ما تصدق عليه من أفراد لأنّ ذلك يعني أنّ الإطلاق مأخوذ فيما وضع له اسم الجنس ، وقد قلنا إنّ الإطلاق كالتقييد يعرض على الطبيعة أو لا يعرض .

ويمكن التمثيل لاسم الجنس بكل المفاهيم المعبر عنها في المنطق بالمفاهيم الكلية ، والتي يكون لها مصاديق أو لا يكون لها مصاديق في الخارج كالإنسان والأسد والرجل والنار والحجر والشجر ، وهكذا فإنّ كلّ هذه العناوين مفاهيم كلية لها مصاديق أو يمكن أن لا يكون لها مصاديق في الخارج .

وإذا اتّضح المراد من اسم الجنس ، فنقول : إنّ لاسم الجنس ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : وهي أن يكون اسم الجنس معروفاً باللام ، وذلك مثل

ص: 258

قوله تعالى : (حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ) (1) قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَذْلِكُ الشَّمْسُ) (2) ، فإن الميته والدم والصلوة كلها أسماء أجناس معرفة بالألف واللام ، وقد أضفت لام التعريف على هذه الأسماء خصوصية زائدة على ما هو الموضوع له اسم الجنس ، وهذه الخصوصية الزائدة هي التعريف إذ أنه لا تستفاد هذه الخصوصية من حاقد اسم الجنس.

ولام التعريف على أنحاء ، فتارة تقييد العهد الحضوري وتارة تقييد العهد الذكري ، وتارة تقييد العهد الذهني الخاص ، وأخرى تقييد العهد الذهني العام ويعبر عنها في النحو الرابع بلام الجنس.

وهذه الأنحاء الأربع لام التعريف تشتراك في أنها مفيدة للإشارة إلى ما هو متعين ومعهود عند المخاطب ، فدورها دور اسم الإشارة ، فكما أن اسم الإشارة توجه المخاطب نحو ما هو معهود ومتغير عنده من معنى المشار إليه ، فكذلك لام التعريف ، فقولنا الأسد في قوّة قولنا « هذا أسد » من حيث إن اللام واسم الإشارة « هذا » يشيران إلى ما هو المتعين في الذهن عند المخاطب نتيجة ملابسات وعوامل اقتضت ذلك التعيين والمعهودية ، غايتها أن نوع التعيين تختلف باختلاف أنحاء لام التعريف.

أمّا النحو الأول : للام التعريف - وهي العهديّة الحضوريّة - فتحتّق في حالة يكون فيها اسم الجنس مذكورا في الخطاب قبل تعريفه ، فتعريف اسم الجنس بعد ذلك وفي نفس الخطاب يفيد العهد الحضوري لحضور اسم

ص: 259

1- سورة المائدة : آية 3

2- سورة الاسراء : آية 78

الجنس بنفسه في الخطاب ، وذلك مثل قوله تعالى : (كَمِشَةٌ كَاةٌ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ) (1) فإن لام المصباح ولام الزجاجة هي لام العهد الحضوري ؛ وذلك لأن اسم الجنس وهو « مصباح وزجاجة » قد ذكر في نفس الخطاب من قبل ذكره معرفا باللام ، فلذلك تكون اللام في المصباح والزجاجة مشيرة لما هو متعين ومعهود عند المخاطب من معنى مصباح وزجاجة بسبب ذكر المتكلّم لهما في خطابه قبل ذكرهما معرفين باللام .

وأمام النحو الثاني : للام التعريف - وهي اللام المفيدة للعهد الذكري - فتتحقق في حالة يكون فيها اسم الجنس مذكورة في خطابات سابقة على الخطاب الذي عرف فيه اسم الجنس باللام ، كأن يقول المتكلّم « رأيتأسدا » ثم يقول بعد ذلك لنفس المخاطب « إن الأسد كان كبيرا » فإن اللام في هذا الخطاب هي لام العهد الذكري ، وهي تشير إلى ما هو المتعين والمعهود عند المخاطب بسبب ذكر اسم الجنس مجرّدا عن لام التعريف في خطاب سابق .

وأمام النحو الثالث : للام التعريف - وهي اللام المفيدة للعهد الذهني الخاص - فهو ما إذا كانت هناك قرائن موجبة لمعهودية اسم الجنس وتعيّنه في ذهن المخاطب فتكون اللام الدالة على اسم الجنس في الخطاب مشيرة إلى ذلك المعهود والمتعين في ذهن المخاطب بسبب تلك القرائن ، وذلك مثل

ص: 260

1- سورة النور : آية 35

قوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) [\(1\)](#) فاللام هنا مفيدة لتعيين ما هو معهود في ذهن المخاطب من جراء قرائنا معينة من قبيل أنه لا نبي في زمن الخطاب إلا النبي صلى الله عليه وآلـهـ المعهود ، وبهذا تكون اللام مشيرة إلى ما هو المتعين في الذهن.

وسمي العهد الذهني بالخاص لأن المعهود في الذهن هو حصة خاصة من الطبيعي.

وأما النحو الرابع : للام التعريف - وهي اللام المفيدة للعهد الذهني العام - فهو ما إذا كان اسم الجنس بسعته معهودا في ذهن المخاطب نتيجة معرفة أصل وضعه مثلاً أو نتيجة استعماله كثيراً عند أهل المحاورة في معناه السعي مما أوجب تعاونه في الذهن بهذا النحو من السعة ، وفي مثل هذه الحالة لو أدخلت لام التعريف على اسم الجنس ودللت القراءة على أن هذه اللام هي لام الجنس فإن هذا يقتضي إفاده اللام للإشارة لما هو معهود ومتعين في الذهن من المعنى على سمعته والناسى عن ملابسات خاصة أوجبت تعينه وهي كما قلنا مثل معرفة أصل الوضع.

ويمكن التمثيل له بقوله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ) [\(2\)](#) ، وقوله تعالى : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [\(3\)](#) ، فإن اللام في مثل الإنسان تشير إلى ما هو معهود ومتعين في الذهن من معنى اسم الجنس على سمعته.

إذا اتّضح ما ذكرناه فنقول : إن اسم الجنس المدخل للام التعريف له

ص: 261

1- سورة الأحزاب : آية 6

2- سورة العاديات : آية 6

3- سورة آل عمران : آية 36

الصلاحية لأن يعرض عليه الإطلاق إذا اكتفى استعماله بما يوجب ظهور حال المتكلّم في إرادة الإطلاق.

والإطلاق المناسب لاسم الجنس المدخل للام التعريف هو الإطلاق الشمولي القاضي باستيعاب اسم الجنس المعروف باللام ل تمام ما يصدق عليه من أفراد.

الحالة الثانية : لاسم الجنس هي أن يكون اسم الجنس منوناً بتنوين التكير ، وذلك مثل قوله تعالى : (رَبَّنَا أَنْرُلْ عَلَيْنَا مائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) [\(1\)](#) ، وقوله تعالى : (لَعَلَّي آتَيْكُمْ مِنْهَا بِقَبِيسٍ) [\(2\)](#) ، فإنّ اسم الجنس « مائدة وقبس » قد أضفي عليه معنى زائد على المعنى الموضوع له اسم الجنس بسبب تنوين التكير ، وهذا المعنى هو قيد الوحيدة فيكون اسم الجنس المنون بتنوين التكير يدلّ على الطبيعة المقيدة بالوحدة على نحو تعدد الدال والمدلول ، فاسم الجنس دال على الطبيعة بما هي ، وتنوين التكير دال على تقيد الطبيعة بالوحدة ، فيكون اسم الجنس محتفظاً بمعناه الموضوع له ويبقى صالحًا للانطباق على أفراده ، وغاية ما يصنّعه تنوين التكير هو تقيد الطبيعة بقيد الوحيدة والذي يقضي بإرادة أحد أفراد الطبيعة على نحو البدل دون أن يكون لتنوين التكير أي دلالة على تعين فرد من أفراد الطبيعة.

ومن هنا يتضح أنّ اسم الجنس المنون بتنوين التكير يصلح لأن

ص: 262

1- سورة المائدة : آية 114

2- سورة طه : آية 10

يعرض عليه الإطلاق ، إلا أن الإطلاق المناسب للعرض عليه هو خصوص الإطلاق البديلي وذلك لمكان التنوين المفيض لقيد الوحدة ، فمثلا قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) [\(1\)](#) فإن اسم الجنس (بقرة) وإن كان موضوعا للطبيعة الصالحة للانطباق على أفرادها إلا أن تنوين التكير أضفى عليها معنى زاندا - وهو قيد الوحدة - فأوجب ذلك عدم صلوج اسم الجنس لأن يعرض عليه الإطلاق الشمولي ؛ وذلك لأن الإطلاق الشمولي يعني الاستيعاب لتمام أفراد الطبيعة في عرض واحد وهو لا يناسب قيد الوحدة المفاجء بواسطة تنوين التكير ، إذ أن المناسب لقيد الوحدة هو الإطلاق بنحو العطف (بأو) فقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) [\(2\)](#) في قوة أن يقول : (يأمركم أن تذبحوا هذه البقرة أو هذه أو هذه).

الحالة الثالثة : - لاسم الجنس - أن لا يكون معروفا ولا منونا بتتوين التكير كما لو كان منونا بتتوين التمكين أو مضافا.

والمراد من تتوين التمكين هو ما يعرض الأسماء المعرفة لغرض تشخيصها عن الأسماء المبنية ، وليس لهذا النوع من التتوين أي معنى يمكن أن يضاف إلى المعنى الموضوع له اسم الجنس ، ويمكن أن يمثل له بقوله عليه السلام : « من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه » [\(3\)](#) ، فإن التتوين في اسم الجنس (امرأة) هو تتوين التمكين بدليل أن العرف لا يفهم من اسم الجنس الواقع في

ص: 263

1- سورة البقرة : آية 67

2- سورة البقرة : آية 67

3- وسائل الشيعة : الباب 14 من أبواب مقدمات النكاح الحديث 5

هذه الجملة إلا معناه الموضوع له ، وهذا يعني أن التنوين لم يضف معنى زائدا على المعنى الموضوع له اسم الجنس ، ولو كان هذا التنوين هو تنوين التكير لكان هذا يقتضي إضافة قيد الوحدة لمعنى اسم الجنس ، ويمكن أن نمثل له أيضا بقوله تعالى : (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ) [\(1\)](#) فإن التنوين في اسم الجنس (ليل) هو تنوين التمكين بنفس التقرير السابق.

وبالجملة الذي يميز تنوين التمكين عن تنوين التكير هو سياق الجملة التي استعمل فيها اسم الجنس ، فإن كان التنوين في اسم الجنس مفيدا لمعنى زائد - هو قيد الوحدة - فهذا يعني أنه تنوين التكير وإن لم يضف أي معنى للمعنى الموضوع له اسم الجنس فهذا هو تنوين التمكين.

أما اسم الجنس العاري عن التعريف باللام وعن مطلق التنوين فإنه لا يفيد أكثر من معناه الموضوع له كما هو الحال في المتنون بـ تنوين التمكين ، ويمكن التمثيل له بقول الإمام علي عليه السلام : « من سل سيف البغي قتل به » [\(2\)](#) ، ومحل الشاهد في هذه الرواية هو اسم الجنس (سيف) حيث وقع موقع المضاف.

ومع اتضاح هذه الحالة من حالات اسم الجنس يتضح أيضا صلاحيته لعراض الإطلاق الشمولي عليه ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَامِ أَخَرَ) [\(3\)](#) ، فإن اسم الجنس

ص: 264

1- سورة القصص : آية 72

2- وسائل الشيعة : الباب 19 من أبواب أحكام العشرة الحديث 7

3- سورة البقرة : آية 185

(مريضا) وكذلك (سفر) قد عرض عليهما الإطلاق الشمولي بعد أن دلت قرينة الحكمة على عدم إرادة القيود حيث لم تذكر .

كما يمكن التمثيل لاسم الجنس الواقع موقع المضاف بالحديث النبوي صلی اللہ علیہ وآلہ : « نهى رسول اللہ عن بيع الغرر » (1) بنفس التقرير .

الانصراف :

وهو عبارة عن انسابق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن عند إطلاق ما يدل على الطبيعة ، وذلك نتيجة عوامل خارجة عن أصل الوضع لأن تكون هذه الأفراد أجل مصاديق تلك الطبيعة بنظر العرف أو تكون أكثر تداولا عند المخاطب أو تكون مستعملة كثيرا في خصوص هذه الأفراد أو يكون الموجب للانصراف هو غلبة الوجود لهذه الأفراد أو انعدام بعض الأفراد عند صدور الخطاب أو ندرتها أو تكون الأفراد المنصرف إليها هي القدر المتيقن في مقام التخاطب كما لو كانت هذه الأفراد هي مورد السؤال الذي وقع جوابه مطلقا .

هذه بعض العوامل التي قد تساهم في انسابق الذهن إلى بعض أفراد الطبيعة عند إطلاق ما يدل عليها ، وقد ذكر المصنف عاملين من هذه العوامل لغرض البحث عن صلاحيتهما للمنع عن انعقاد الإطلاق وعدم صلاحيتهما لذلك .

العامل الأول : هو غلبة وجود بعض أفراد الطبيعة في الخارج بحيث تكون هذه الغلبة موجة لانسابق هذه الأفراد إلى الذهن عند إطلاق ما

ص: 265

1- وسائل الشيعة : الباب 40 من أبواب آداب التجارة الحديث 3

يدل على الطبيعة باعتبارها القدر المتيقن من الخارج.

ويمكن التمثيل له برواية الخصال عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « لا تحل الصدقة لبني هاشم » [\(1\)](#) فإن المنسب بدوا عند إطلاق عنوان بنى هاشم هم أولاد علي وفاطمة عليهما السلام ، وذلك لغبته وجودهم خارجاً بحيث أوجبت هذه الغبطة صيرورتهم القدر المتيقن لعنوان بنى هاشم ، إلا أن ذلك لا يوجب المنع عن انعقاد الظهور في الإطلاق وذلك لأن هذا الانصراف لم ينشأ عن علاقة بين هذه الأفراد من الطبيعة وبين اللفظ الدال على الطبيعة ، بل يبقى اللفظ محتفظاً بصلاحيته للدلالة على الطبيعة بسعتها ، وغاية ما أوجبته غبطة الوجود هو حصول الاستئناس الذهني بين واقع الطبيعة وبين بعض أفرادها دون أن يؤثر ذلك على علاقة لفظ الطبيعة بمعناها الوسيع.

وبعبارة أخرى : لما كان الانصراف ناشئاً عن مناسبات خاصة أوجبت تداعي معنى أفراد خاصة من الطبيعة بمجرد تصور الطبيعة ، فهذا يعني أن العلاقة الذهنية إنما هي بين هذه الأفراد وبين واقع الطبيعة وليس لللفظ أي مدخلية في اندراج خصوص هذه الأفراد مما يعبر عن أنه لم يقع أي تصرف في دلالة اللفظ على معناه ، وأن العلاقة الوضعية بينهما لا زالت صالحة للكشف عن المدلول الوضعي للفظ الطبيعة ، وإذا كان كذلك فالانصراف الحاصل حين إطلاق اللفظ إنما هو انصراف بدوي يزول بمجرد الالتفات إلى أن العلاقة الوضعية بين اللفظ والطبيعة بمعناها السعي لا زالت

ص: 266

على حالها بحيث يمكن للمتكلّم أن يعتمد عليها لو أراد الإطلاق دون الحاجة إلى التوسل بقرائن مفيدة لتفادي القيود غير قرينة الحكمة فإمكان اعتماده على صلاحية اللفظ لعراض الإطلاق عليه دليل على عدم تأثير غلبة الوجود على العلاقة الوضعية بين لفظ الطبيعة ومعناها السعي.

العامل الثاني : هو كثرة استعمال اللفظ الدال على الطبيعة في بعض أفراده على نحو تعدد الدال والمدلول بأن يأتي بالإضافة إلى لفظ الطبيعة بما يدل على إرادة بعض الأفراد فيكون هناك دالان ومدلولان ، فالدال الأول هو لفظ الطبيعة الموضوع لإفاده معنى الطبيعة ، والدال الثاني هو القيد الموجب لإفاده بعض أفراد الطبيعة دون غيرها.

ويمكن التمثيل له بقوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُلْسِنُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ...) (إلى قوله) (وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَرَى عَيْنَكُمْ) (1) فإن عنوان أهل الكتاب يدل بحسب سنته اللغوية على كل من نزل عليهم كتاب من الله عز وجل ، فهو يشمل المسلمين إلاـ أنه كثر استعمال هذا العنوان مع القرينة - كما في الآية الشريفة - في اليهود والنصارى حتى صارت هذه الكثرة موجبة لانصراف الذهن إلى خصوص اليهود والنصارى عند إطلاق هذا العنوان حتى وإن كان مجردًا عن القرينة.

إذا أتّضح هذا فنقول : إن كثرة الاستعمال الموجبة لانصراف يمكن تصنيفها إلى ثلات مراتب.

المرتبة الأولى : أن تؤدي كثرة الاستعمال إلى نقل اللفظ من معناه

ص: 267

الموضوع له إلى خصوص الحصة التي كثُر استعمال اللُّفْظ فيها بحيث تكون تلك الكثرة موجبة لِهجران المعنى الأول.

وفي مثل هذه الحالة تكون الكثرة في الاستعمال مانعة عن انعقاد الظهور في الإطلاق، بل إنَّ الظهور يتحول إلى المعنى الثاني الذي كثُر استعمال اللُّفْظ فيه.

ويمكن التمثيل لهذه المرتبة من الكثرة بالمثال السابق وهو عنوان «أهل الكتاب» فإنَّ كثرة استعماله في مثل اليهود والنصارى أوجب انتقال هذا اللُّفْظ من معناه الوسيع إلى بعض حصصه.

المرتبة الثانية: أن تؤدي كثرة الاستعمال إلى نشوء وضع ثان للُّفْظ فيكون من قبيل المشتركات اللغوية، وذلك بأن تكون كثرة الاستعمال موجبة لتحقق وضع تعيني للُّفْظ يكون بازاء بعض أفراد الطبيعة.

وإذا كانت كذلك فلا يمكن استظهار أحد المعنيين إلاً مع قيام القرينة الخاصة على إرادة أحدهما كما هو الحال في المشتركات اللغوية، وقرينة الحكمة غير نافعة في المقام لإثبات الإطلاق وذلك لتفوُّقهما بصلاحية اللُّفْظ لعرض الإطلاق عليه، ومن الواضح أنَّ اللُّفْظ بحسب الفرض يحتمل أن لا يكون صالحًا لعرض الإطلاق عليه كما لو كان مستعملاً في المعنى الثاني وهو الحصة الخاصة.

ويمكن التمثيل لهذه المرتبة بلفظ الدابة فإنَّها موضوعة بحسب سمعتها اللغوية لمطلق ما يدب على الأرض، إلاً أنَّ كثرة استعمال لفظ الدابة في خصوص الخيل والبغال بحيث يمكن أن يدعى أنَّ تلك الكثرة أوجبت نشوء وضع تعيني ثان للُّفْظ الدابة.

المرتبة الثالثة : وهي أن تكون كثرة الاستعمال مؤدية إلى نشوء علاقة بين اللفظ وبين الحصة الخاصة من معناه إلا أن هذه العلاقة لا تبلغ مرتبة النقل أو الاشتراك اللغطي ولكنها من الوثيقة بحيث يمكن أن يعول عليها المتكلّم لو أراد التقييد دون الحاجة إلى إبراز قرينة على إرادة الحصة الخاصة.

وفي مثل هذه الحالة لا ينعقد أيضا ظهور في الإطلاق وذلك لأن قرينة الحكمة - كما ذكرنا - مبنية على إحراز عدم وجود قرينة على التقييد وفي المقام لا- يمكن إحراز ذلك إذ أن كثرة الاستعمال وإن كانت لا تحرز قرينته على التقييد إلا أنها صالحة للقرينة فيكون ذلك موجبا لإجمال المراد وعدم انعقاد الظهور في الإطلاق أو التقييد. الإطلاق المقامي :

الإطلاق الذي تحدّثنا عنه وقلنا إنه متقوّم بقرينة الحكمة الدالّة على أنّ القيد التي لم يذكرها المتكلّم فهو لا يريد لها ، هذا الإطلاق هو الإطلاق اللغطي الحكمي.

وهناك إطلاق آخر يعبر عنه بالإطلاق المقامي ، وهو مختلف عن الإطلاق اللغطي الحكمي ؛ وذلك لأنّ الإطلاق اللغطي متقوّم بحيثين :

الحيثية الأولى : هي أنّ المتكلّم بقصد جعل حكم على طبيعة يمكن أن يعرض عليها التقييد ويمكن أن لا يعرض لها التقييد ، ومن الواضح أنّ المتكلّم إذا كان بقصد ذلك فهو يعني أنه قد تصور الطبيعة التي يريد جعل الحكم عليها وتصوّر القيد التي يمكن أن تعرّض إليها فإذاً أن يأخذ هذه القيد أو بعضها في الطبيعة التي يريد جعل الحكم عليها وإنما أن يجعل

الحكم على الطبيعة دون أن يقيدها بأي قيد من تلك القيود.

الحيثية الثانية : هي ظهور حال كُلّ متكلّم ي يريد جعل حكم لموضوع أن يحدد الموضوع الذي يريد جعل الحكم له ، فكل قيد لم يذكره للموضوع في حال جعل الحكم عليه فهو يعني أنه لا يريد ، ولو كان يريد لذكره في كلامه وإنْ كان ناقضاً لغرضه ، والحكيم لا ينقض غرضه ، وهذه هي قرينة الحكمة الموجبة لانعقاد الظهور في الإطلاق.

إذن كُلّ متكلّم ي يريد جعل حكم لموضوع ، فإنَّ ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام موضوع حكمه ، فإذا لم يذكر أي قيد لذلك الموضوع فهذا يقتضي عدم إرادة أي قيد للموضوع الذي رتب عليه الحكم.

فقرينة الحكمة وظيفتها نفي القيود المحتملة عروضها على الموضوع المترتب عليه الحكم.

أما الإطلاق المقامي فليس من هذا القبيل إذ أنَّ الغرض منه نفي موضوع مستقل عن أن يكون مشمولاً لحكم من الأحكام.

ولمزيد من التوضيح نقول : إنَّ المولى قد يكون بصدده بيان مرَّكِبٍ من المركبات العباديَّة فيعدد أجزاء وشروط ذلك المرَّكِب ، فلو شككنا بعد أن انتهى المولى من تعداد تلك الأجزاء والشروط في وجود جزء أو شرط لهذا المرَّكِب إلا أنَّ المولى أهمله ولم يذكره ، ففي مثل هذه الحالة ينعقد ظهور يقتضي نفي وجود شرط أو جزء زائد على ما ذكره المولى ، وهذا ما يعبر عنه بالإطلاق المقامي .

وبهذا يتَّضح أنَّ الإطلاق المقامي ينفي موضوعاً مستقلاً عن أن يكون مشمولاً للمرَّكِب العبادي ، إذ لو كان هذا الموضوع - المنفي بالإطلاق

المقامي - ثابتاً لكان موضوعاً مستقلاً للوجوب وذلك لأنّ المركب العبادي ينحلّ - روها - إلى مجموعة من الوجوبات بعدد الأجزاء والشروط المأكولة في ذلك المركب ، فكل جزء أو شرط في المركب العبادي فهو موضوع مستقل للوجوب ، وهذا بخلاف الإطلاق اللفظي ، فإنّ القيد التي ينفيها هذا الإطلاق لو كانت ثابتة لما كانت أكثر من قيد يوجب تضييق دائرة الموضوع ، مما ينفيه الإطلاق اللفظي إنما هو قيود الموضوع الذي يجعل له الحكم ، والتي لا تصور لها ولا وجود لو لا وجود موضوعها.

أمّا المنفي بالإطلاق المقامي فلا صلة له بالموضوعات الأخرى التي ثبتت أو لا ثبتت للحكم ، فثبتت الوجوب لهذا الجزء أو عدم ثبوته لا صلة له بثبوت أو نفي الوجوب للجزء الآخر بل إنّ الحكم قد يثبت لهما معاً وقد ينفي عنهما معاً ، وقد يثبت لأحدهما دون الآخر ، فإذا ثبت لأحدهما وانتفى عن الآخر ثبت لموضوع مستقل وانتفى عن موضوع آخر مستقل.

وبهذا البيان يتضح أنّ الإطلاق المقامي ينفي وجود موضوع زائد للحكم الثابت للموضوعات المذكورة في كلام المتكلّم ، واتّضح أيضاً مما ذكرناه أنّ الإطلاق المقامي لا ينعقد له ظهور إلا مع إحراز كون المتكلّم بصدق بيان تمام الموضوعات المجعلة لها الحكم المذكور.

وبتعبير آخر : إذا أحرزنا أنّ المولى بصدق تعداد تمام الأجزاء والشروط للمركب العبادي فإنّ هذا الإحراز هو الموجب لانعقاد الظهور في نفي الأجزاء والشروط التي لم يذكرها المولى.

ويمكن التمثيل لذلك بالوضوءات البينية مثل رواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أخذ كفّاً من

ماء فصبّها على وجهه ، ثم أخذ كفًا فصبّها على ذراعه ، ثم أخذ كفًا آخر فصبّها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ... »⁽¹⁾ فقوله عليه السلام : (ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه) قرينة على أن الإمام عليه السلام في صدد تعداد الأجزاء لهذا المركب ، ومع إحراز ذلك ينعقد ظهور في الإطلاق المقامي القاضي ببنفي وجوب جزء آخر لم يذكره الإمام عليه السلام ، فلو احتملنا وجوب غسل الأذن فإن الإطلاق المقامي ينفي ذلك الوجوب ، أو قل ينفي جزئية غسل الأذن لهذا المركب ؟ وذلك لأن غسل الأذن لو كان جزءاً لهذا المركب لكان على الإمام عليه السلام أن يذكره ، فعدم ذكره - مع أنه جزء للمركب - ينافي كون الإمام في صدد تعداد جميع أجزاء هذا المركب .

وبهذا المثال يتضح كلّ ما ذكرناه آنفا ، حيث قلنا : إن الإطلاق المقامي ينفي موضوعاً مستقلاً عن الموضوعات الثابت لها الحكم في كلام المتكلّم إذ أن جزئية غسل الأذن لو كانت ثابتة لكونها موضوعاً مستقلاً عن بقية الأجزاء المذكورة في كلام الإمام عليه السلام ، فحينما نفى الإطلاق المقامي جزئيته فقد نفى موضوعاً مستقلاً ولم ينف قيداً لموضوع ثبت له الحكم كما هو الحال في الإطلاق اللفظي .

وكذلك يتضح أنّ الإطلاق المقامي إنما ينعقد له ظهور في حال وجود قرينة خاصة على أن المتكلّم بصدده تعداد تمام الموضوعات الثابت لها الحكم المذكور في كلامه ، إذ أنّ قول الإمام عليه السلام (ألا أحكي لكم وضوء رسول

ص: 272

1- وسائل الشيعة : الباب 15 من أبواب الوضوء الحديث 9 ، والظاهر أنّ ميسير في الرواية هو ميسير بن عبد العزيز المدائني ، وبذلك تكون الرواية معتبرة .

الله صلى الله عليه وآله) يشكّل قرينة على أنّ الامام بصدق ذلك.

وبهذا اتّضح أن الإطلاق المقامي قوامه قرينة خاصة على أن المتكلّم بصدق تعداد تمام موضوعات حكم من الأحكام ، ووظيفته نفي موضوع مستقل عن أن يكون مشمولا للحكم المذكور في كلام المتكلّم.

ولهذا فهو يختلف عن الإطلاق اللغطي اختلافا جوهريّا ، إذ أن قوام الإطلاق اللغطي هو قرينة الحكمة ووظيفته هي نفي القيد غير المذكورة عن الموضوع الثابت له الحكم في كلام المتكلّم.

بعض التطبيقات لقرينة الحكمة :

إشارة

ذكر المصيّف رحمة الله في المقام موردين من موارد انعقاد الظهور في الإطلاق بواسطة قرينة الحكمة.

المورد الأول :

وهو التمسك بقرينة الحكمة لاستظهار الوجوب من الأوامر.

وببيان ذلك : أن الأمر كما ذكرنا ظاهر في الطلب الوجوبي ، وهذا لا إشكال فيه وإنما الإشكال فيما هو المنشأ في انعقاد ظهور الأمر في الطلب الوجوبي ، فقد ذكر البعض أن منشأ ذلك هو الوضع ، وذكر آخرون أن المنشأ لظهور الأمر في الطلب الوجوبي هو الإطلاق وقرينة الحكمة ؛ وذلك لأن لفظ الأمر موضوع لطبيعة الطلب ، والوجوب والاستحباب خارجان عما هو موضوع له لفظ الأمر ، نعم قد يعرض أحدهما على الطبيعة « الطلب » ولكن ذلك لا يثبت إلا بـالـ آخر غير لفظ الأمر ، وإذا كان كذلك فالـ الحال على الاستحباب يتم بـقرينة خاصة ، وأما الحال على الوجوب

ص: 273

فيثبت بواسطة قرينة الحكمة ؛ وذلك لأن الاستحباب مشتمل على مؤنة زائدة على مفهوم الطلب ، إذ أنه يعني تقييد الطلب بقيد وهو الترخيص في الترك ، ومن الواضح أن هذا القيد يحتاج إلى بيان زائد على بيان أصل الطلب ، فإذا لم يذكر هذا القيد في الكلام رغم أن المتكلّم في مقام بيان تمام موضوع حكمه فهذا يقتضي انعقاد ظهور لحال المتكلّم في عدم إرادة ذلك القيد الموجب للاستحباب.

وبذلك يتعين الوجوب لأنّه لا يعني أكثر من أن الطبيعة غير مقيدة بالترخيص في الترك ، وقد ثبت عدم تقييدها بذلك ببركة قرينة الحكمة.

المورد الثاني :

اشارة

التمسك بقرينة الحكمة لاستظهار النفسية التعيينية العينية للطلب.

و قبل بيان ذلك لا بدّ من بيان مقدمة نذكر فيها ما ينقسم عليه الطلب ، فنقول :

يمكن تقسيمه إلى ثلاثة تقسيمات :

الأول : انقسامه إلى الطلب النفسي ، والطلب الغيري :

أمّا الطلب النفسي : فهو ما كان متعلق الطلب مطلوباً لنفسه لكونه هو المشتمل على الملاك الموجب لطلبه ، وذلك مثل : (الصلاحة) حيث إنّ منشأ طلبها هو اشتتمالها على مصلحة أو وجبت جعل الطلب عليها.

أمّا الطلب الغيري : فهو ما كان متعلق الطلب غير مطلوب لنفسه لعدم اشتتماله على ملاك يوجب جعل الطلب عليه استقلالاً و مباشرة ، ولكن لما كان هذا المتعلق صالحًا للتوصّل به إلى المطلوب الأصلي فإنّ ذلك هو الذي أوجب جعل الطلب عليه ، وذلك مثل السفر لأداء مناسك الحج فإنّ

السفر ليس مطلوباً بنفسه للمولى لكنه لم يكن بالإمكان أداء مناسك الحج دون السفر إلى مكة المكرمة فإن ذلك يسبب تعلق الإرادة والطلب بالسفر ، وإلا فالسفر في حد نفسه غير مطلوب للمولى.

الثاني : انقسامه إلى الطلب التعيني ، والطلب التخييري :

أما الطلب التعيني : فهو ما كان متعلقاً الطلب واحداً بحيث لا يقوم شيء مقامه في تحقيق الغرض ، بل إنّ تحقق الغرض منحصر بالإتيان بهذا المتعلق ، وذلك مثل : (الصلة) حيث لا يتحقق الغرض الذي أوجب جعلها شيء آخر غير الإتيان بها.

أما الطلب التخييري : فهو ما كان متعلقاً الطلب عدّة أشياء بحيث يكون واحد منها متحققاً للغرض من جعل الطلب.

وبعبارة أخرى هو ما كان المطلوب فيه أحد أشياء على سبيل البديل بحيث يكون امثال أحدها كافياً في تحقيق المطلوب ، ويمكن التمثيل له بخصال كفارة التخيير فإن المطلوب يتحقق بمجرد إيجاد أحد خصال الكفار.

الثالث : انقسامه إلى الطلب العيني ، والطلب الكفائي :

أما الطلب العيني : فهو ما كان الغرض فيه متعلقاً بامثال نفس المكلف بحيث لا يكون امثال غيره موجباً لسقوطه عن المكلف الذي تعلق الطلب بعهده.

وبعبارة أخرى : هو ما كان المطلوب فيه مباشرة المكلف للامثال بنفسه ، ولا يكون امثال الآخرين كافياً لتحقيق الغرض وسقوط الأمر المتوجه لذلك المكلف ، ومثاله : (صوم شهر رمضان المبارك) فإنّ غرض

المولى فيه لا يتحقق إلا بأن يباشر المكلّف الصوم بنفسه.

وأمّا الطلب الكفائي : فهو ما كان المطلوب المولوي فيه هو تتحقق المأمور به خارجا دون أن يكون للمولى أي غرض في امتنال مكّف بعينه.

وبعبارة أخرى : الطلب الكفائي هو ما كان الخطاب فيه متوجّها لكافّة المكلّفين إلّا أنّ امتنال أحدهم موجب لسقوطه عن البقية ، وذلك مثل دفن الميّت المسلم ، فإنّ الأمر بدفن الميّت متوجّه لكل مكّف إلّا أنّ امتنال أحدهم موجب لسقوطه.

ومع اتضاح هذه المقدّمة يقع الكلام فيما هو منشأ استظهار النّفسيّة والتّعيينيّة والّعنييّة من الطلب حين عدم القرينة على الخلاف ، فنقول :

أمّا استظهار النّفسيّة ف يتم بهذا التّقريب ، وهو : أنّ إثبات النّفسيّة للطلب لا يحتاج إلى بيان زائد على ذكر ما يدلّ على الطلب ، إذ أنّ طبع كل طلب أن يكون متعلّقه مطلوباً بنفسه ، وهذا بخلاف الطلب الغيري ، فإنّ إثباته يحتاج إلى بيان زائد عن ذكر الطلب ، إذ أنّ مطلوبّيه منوطّة بمطلوبّية ما وجب لأجله ، ومن هنا يحتاج الطلب الغيري إلى ذكر قيد وهو كون الواجب الذي وجب الغيري لأجله مطلوباً ، فإذا لم يذكر القيد رغم أنّ المتكلّم في مقام بيان تمام موضوع حكمه ، فهذا يوجب ظهور حال المتكلّم في عدم إرادة القيد ، وإذا لم يكن القيد مراداً فهذا يقتضي النّفسيّة إذ أنّ ثبوتها ليس معلقاً على شيء من القيود.

وبهذا تثبت النّفسيّة بواسطة الإطلاق وقرينة الحكمة.

وبتعبير آخر : لما كانت النّفسيّة غير معلّقة على أي قيد ، وكانت

الغيرية معلقة على مطلوبية الغير ، فهذا يعني أن إرادة الغيرية تستوجب ذكر القيد المعلق ثبوتها عليه ، ومع عدم ذكر القيد يستكشف عدم إرادته إذ المفترض أن المتكلّم في مقام البيان ، ومع استظهار عدم إرادة القيد تعيين النفيّة إذ أن هذا هو مقتضى الإطلاق الذي يعني عدم لحاظ القيد.

وأمّا استظهار التعيينية وكذلك العينية ، فيتضح مما ذكرناه في استظهار النفيّة ، وذلك أنّ الطلب التخييري يحتاج إلى بيان زائد على الطلب وهو التقيد بعدم امثال البدل ، وكذلك الطلب الكفائي فإنه يستوجب التقيد بعدم امثال مكف آخر للطلب ، فمع عدم ذكر القيد يستظهر الإطلاق والذي يقتضي التعيينية العينية ، إذ أنّ ثبوتهما لا يحتاج إلى بيان زائد على ذكر أصل الطلب.

اشارة

العموم :

المراد من العموم هو: الاستيعاب المفاد بالوضع، فلو قال المتكلّم (أكرم كل عالم) فإنّ لفظ كلّ عالم يستوعب كل فرد من أفراد طبيعة العالم، وهذا الاستيعاب لتمام أفراد الطبيعة استفيد من وضع لفظ كل بيازء مفهوم الاستيعاب، فكل مفيدة لاستيعاب مدخلها بواسطة الوضع، وهذا بخلاف الإطلاق فإنه وإن كان يفيد الاستيعاب لجميع أفراد الطبيعة إلا أن الدال على الاستيعاب إنما هو قرينة الحكمة، فحينما يقول المتكلّم (أكرم العالم) فإنّ لفظ العالم يشمل ويستوعب جميع أفراد طبيعة العالم إلا أنّ هذا الاستيعاب والشمول استفيد بواسطة قرينة الحكمة والتي تعني ظهور حال المتكلّم في عدم إرادة القيد الموجب لتضييق دائرة الطبيعة.

فكّل من الإطلاق والعموم يوجبان انحلال الحكم إلى أحكام بعدد أفراد الطبيعة المجعلو لها ذلك الحكم، إلا أن ما أوجب الانحلال في الإطلاق هو قرينة الحكمة، وما أوجب الانحلال في العموم هو الوضع، فحينما يقول المتكلّم (أكرم كل عالم) تتحل هذه القضية إلى قضايا بعدد أفراد الطبيعة المجعلو لها الحكم، فيكون موضوع كل قضية فرد من أفراد طبيعة العالم، ويكون محمولها وجوب الإكرام، وهذا الانحلال استفيد بواسطة وضع لفظ

ص: 279

(كل) للاستيعاب والشمول.

وكذلك الكلام لو قال المتكلّم (أكرم العالم) فإن هذه القضية تتحلّ إلى قضايا بعد أفراد طبيعة العالم ، ويكون محمول هذه القضايا هو وجوب الإكرام ، إلا أن هذا الانحلال استفيد بواسطة أن المتكلّم لم يذكر أيّ قيد للطبيعة في حين أنه في مقام بيان تمام موضوع الحكم ، مما يكشف عن عدم إرادة القيد ، وبهذا تكون الطبيعة على سعتها مشمولة للحكم.

وبما ذكرناه من معنى العموم يتّضح خروج أسماء الأعداد عن العموم ، فإنّ أسماء الأعداد وإن كانت مستوعبة لوحداتها إلا أن ذلك هو مقتضى طبع اسم العدد ، فليس الاستيعاب مستفادا من وضع اسم العدد لذلك ، وإنما هو موضوع لمعناه ، والاستيعاب فيه إنما هو أثر تكويني له أو أقل لازم ذاتي له ، فكما أن الزوجية أو الفردية أثر تكويوني ولازم ذاتي لاسم العدد ، فكذلك الاستيعاب لوحداته.

ويمكن تنظير الاستيعاب لاسم العدد بالحرارة للنار ، فكما أنّ النار ليست موضوعة لإفادة معنى الحرارة وإنما الحرارة لازم ذاتي للنار فكذلك الاستيعاب بالنسبة لاسم العدد.

فمثلاً العدد عشرة يدلّ على مرتبة من مراتب الأعداد ، هذه المرتبة هي المتكوّنة من مجموعة من الأعداد الفردية تساوي عشر وحدات ، هذا ما وضع له لفظ العشرة ، وأما انقسامه إلى متساوين ووقوعه بين مراتب العدد ، وكذلك استحالة انقسامه على الثلاثة بدون كسر فهذا ما يقتضيه واقع العدد عشرة وليس هو من المدلولات الوضعية للفظ العشرة ، وبهذا يتّضح أن استيعاب اسم العدد عشرة لوحداته ليس هو من مدلولات

لفظ عشرة ، وإنما هو من مقتضى واقع اسم العدد عشرة ، وهذا بخلاف لفظ (كل) و (جميع) فإنها موضوعة لإفادة الاستيعاب والشمول.

أدوات العموم ونحو دلالتها :

الكلام حول دلالة بعض الألفاظ على العموم والاستيعاب ، لم يقع محلًا للإشكال حيث إنّه وبين دون شك قد وضعت مجموعة من الألفاظ لإفادة معنى العموم والاستيعاب مثل (كل) (جميع) و (كافه) وهكذا.

وإنما الإشكال في أنّ شمول الحكم لكل أفراد مدخل هذه الألفاظ هل هو مستفاد من قرينة الحكمة أو هو مستفاد من نفس هذه الألفاظ الموضوعة لإفادة العموم؟

فحينما يقال (أكرم كلّ عالم) فإن المتفاهم العرفي منه هو استيعاب الحكم لكل أفراد الطبيعة المجعل لها ذلك الحكم إلا أنّ الإشكال فيما هو المنشأ لهذا الاستظهار والمتفاهم العرفي ، هل هو قرينة الحكمة أو هو أداة العموم؟

وقد طرح في المقام اتجاهان :

الاتجاه الأول : هو أن المنشأ لاستظهار شمول الحكم لتمام أفراد مدخل الأداة (الطبيعة) هو قرينة الحكمة ؛ وذلك لأن أدلة العموم إنما وضعت لإفادة استيعاب وشمول ما يراد من الطبيعة ، وهذا يستدعي أن نستظهر أولاً حدود ما يراد من الطبيعة ، ومن الواضح أن المتتكلّل لبيان حدود المراد من الطبيعة هو قرينة الحكمة والتي تستفاد من عدم ذكر المتتكلّم للقيد رغم أنّه في مقام بيان موضوع حكمه ، فإذا استظهر من

حال المتكلّم - بواسطة قرينة الحكم - أَنَّه لا يريد القيود فهذا يعني أن الحكم المجعل على الطبيعة مجعل على تمام أفرادها.

ومن هنا يتضح أن المنشأ لاستيعاب الحكم لكل أفراد مدخل الأداة إنما هو قرينة الحكم.

الاتّجاه الثاني : هو أَنَّ المنشأ لاستظهار شمول الحكم لكلّ أفراد مدخل الفاظ العموم هو ما وضعت له الفاظ العموم ، إذ أَنَّ الفاظ العموم وضعت لاستيعاب كل فرد تصدق عليه الطبيعة الواقعية مدخولاً لأداة العموم ، ومن هنا لا تحتاج إلى قرينة الحكم لإفادة الشمول والاستيعاب لكل أفراد الطبيعة المدخلة للأداة ؛ وذلك لأنّ نفس أداة العموم تتکفل بتحقيق ذلك بعد أن كانت موضوعة لاستيعاب كل أفراد الطبيعة ، نعم لو كانت موضوعة لاستيعاب ما يريد المتكلّم من أفراد الطبيعة لكن ذلك يستدعي تقييّح ما هو المراد من أفراد الطبيعة التي يريد المتكلّم جعل الحكم عليها وهذا ما تتکفل به قرينة الحكم.

إذن المنشأ للاتّجاهين هو تحديد ما وضعت له الفاظ العموم فإن كانت قد وضعت لاستيعاب ما هو المراد من الطبيعة المدخلة للأداة فهذا يستوجب تبني الاتّجاه الأول إذ أَنَّ تحديد المراد من حيث عدم إرادة القيد لا يتم إلّا عن طريق قرينة الحكم.

وأمّا إذا كانت الفاظ العموم قد وضعت لاستيعاب كل ما تصدق عليه الطبيعة من أفراد ، فهذا يستوجب تبني الاتّجاه الثاني إذ أَنَّ الأداة تتکفل بالدلالة على الاستيعاب والشمول ويكون تحديد أَنَّ هذا مما تصدق عليه الطبيعة أو لا تصدق من شأنه المكلف إذ أَنَّ القضايا لا تتکفل بتقييّح

وقد تبّنى صاحب الكفاية رحمه الله الاتجاه الثاني (١) - بعد أن اعترف بمعقولية كلا الاتجاهين - وذلك لأنّه مقتضى الظهور العرفي.

ثم إنّ المصنّف رحمه الله بعد أن استوجه مبني صاحب الكفاية رحمه الله قال : إنّه يمكن البرهنة على بطلان الاتجاه الأول فيتعيّن الاتجاه الثاني ، وحاصل ما أفاده من برهان على بطلان الاتجاه الثاني :

هو أنّ دعوى استفادة الاستيعاب من قرينة الحكمة يستوجب لغوية ألفاظ العموم وذلك لأنّ قرينة الحكمة توجب ظهور استيعاب الحكم لأفراد الطبيعة دون الحاجة إلى أداة العموم ، بل إننا قد ذكرنا في بيان الاتجاه الأول أنّ تقييّح الظهور في الاستيعاب لأفراد الطبيعة بواسطة قرينة الحكمة لا بد أن يتم في مرحلة سابقة وقبل ملاحظة كون الطبيعة مدخلة للأداة ، إذ أنّ الأداة لا يكون لها دور الإفادة للاستيعاب إلاّ بعد أن نحدد ما هو المراد من الطبيعة والذي يتم عن طريق قرينة الحكمة ، وإذا كان كذلك فوجود الأداة لغو محض أي لا تصلح حتى للتأكيد إذ أننا بعد أن فرغنا عن تحقّق الظهور

ص: 283

1- المستظہر من عبارت صاحب الكفاية رحمه الله هو تبني الاتجاه الأول ، وهذا ما فهمه الأعلام (رضوان الله عليهم) كالسيد الخوئي رحمه الله ، نعم قد يكون مراد المصنّف رحمه الله هو الاستدراك الذي استدركه صاحب الكفاية بعد تبّنى الاتجاه الأول حيث قال : «نعم ، لا يبعد أن يكون ظاهرا عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها » فهذا الاستدراك يعبر عن أنّ صاحب الكفاية لا يستبعد أن يكون (لكل) خصوصية تستظہر الاستيعاب لمدخلتها حتى في موارد كون الطبيعة المدخلة (لكل) مهملة وغير صالحة لأن تجري قرينة الحكمة في موردها.

في الاستيعاب بواسطة قرينة الحكمة فما هو معنى مجيء أداة العموم ، وهل أن دورها إلا دور تحصيل الحاصل ، نعم لو كان استظهار الاستيعاب بواسطتهما معاً وفي عرض واحد لأمكن أن يقال إن لها دور التأكيد ، إلا أن هذا خلف ما ذكرناه من أن دور قرينة الحكمة يأتي أولاً.

دلائل الجمع المعرف باللام :

ومن الموارد التي ذكر أنها مفيدة للعموم هي موارد الجمع المحلّى باللام مثل «العلماء» في قولنا «أكرم العلماء» حيث ادعى دلالته على استيعاب الحكم - المجعل على - ل تمام أفراد الطبيعة المستفادة من مادة الجمع.

والبحث عن دلالة الجمع المحلّى باللام يقع في مقامين :

المقام الأول : في تصوير كيفية استفاده العموم منه ، وقد ذكر لذلك عدة تصويرات وقد اختار المصنف رحمة الله هذا التصوير وحاصله : إنّ ما يمكن أن يكون منشأ الدلالة الجمع المعرف باللام على العموم والاستيعاب هو اشتتماله على ثلاثة دوال تساهم بمجموعها في إفاده العموم.

الأول : هو مادّة الجمع : ومدلولها الطبيعة التي نبحث عن شمول الحكم لأفرادها.

الثاني : هيئة الجمع : ومدلولها الجمع المتقوّم بثلاثة أفراد أو زيدون.

الثالث : اللام الداخلة على الطبيعة المتهيّنة بهيئة الجمع : ويمكن أن يكون مدلولها استيعاب وشمول الحكم ل تمام أفراد الطبيعة.

فهذه الدوال الثلاث ، أو قل الدالّين الثاني والثالث هي التي يمكن أن

تكون مرتكز الدلالة على العموم ثبوتا.

المقام الثاني : وهو مقام الإثبات والدلالة بعد الفراغ عن صلاحية الجمع المعرف باللام للدلالة على العموم.

وفي المقام اتجاهان لإثبات دلالة الجمع المعرف باللام على العموم :

الاتجاه الأول : أن اللام الداخلية على الجمع قد وضعت لإفادة العموم مباشرة وابتداء ، أي دون الحاجة في استظهار العموم منها إلى قرينة الحكمة مثلاً أو غيرها من القرآن ، وإذا كان كذلك ففي كل مورد تدخل اللام على الطبيعة المتهيئة بهيئة الجمع تنشأ دلالة على العموم ، وإن الحكم المجنول على مادة الجمع يستوعب كل أفراد المادة.

ويمكن النقض على هذا الاتجاه بحالات استعمال اللام الداخلية على الجمع في العهد ، فإنه في مثل هذه الحالة لا تكون اللام دالة على استيعاب كل أفراد الطبيعة المدخلولة لها ، إذ أنّ أقصى ما تدلّ عليه اللام في مثل هذه الحالة هو استيعاب الأفراد المعهودة فحسب ، فمثلاً لو قال المتكلّم «أكرم العلماء» وقامت القرينة على أن اللام في هذا الاستعمال هي لام العهد الحضوري مثلاً ، فإن اللام في مثل هذه الحالة لا تفيد أكثر من استيعاب الحكم للأفراد المعهودة من الطبيعة عند المخاطب.

ومن هنا لا بدّ - بناء على هذا الاتجاه - من الالتزام بأحد لازمين أو التنازل عن هذا الاتجاه.

وهذان اللازمان هما : إما أن يلتزم بمجازيّة استعمال اللام في العهد ، وإما أن يلتزم بكون اللام مشتركاً لفظياً ، فتكون قد وضعت لإفادة الاستيعاب والشمول ل تمام أفراد مدخلوها ، ووضعت بوضع ثان - في

حالات العهد - لإفادة الاستيعاب لخصوص الأفراد المعهودة من الطبيعة.

وكلا هذين اللازمين لا يمكن الالتزام بهما لمنافاتهما مع ما هو مقتضى المفاهيم العرفية، فإنّهم لا يرون أي تجوز في استعمال اللام في العهد كما أنّهم لا يرون أنّ اللام الجمّع معنيٌّ ووضعيٌّ.

إذن فالوجدان العرفي قاضٌ بوجود معنى واحد لللام الجمّع في تمام حالات استعمالها.

وبهذا يتضح فساد هذا الاتّجاه.

الاتّجاه الثاني : أنّ اللام الداخلة على الجمّع وضعت للإشارة لما هو المتعيّن من مدخلوها ، فاللام هنا هي نفس لام التعريف الداخلة على اسم الجنس ، ولئن كانت لام التعريف بأنحائتها الأربع موضعـة للإشارة إلى ما هو المتعيّن من مدخلوها ، فكذلك اللام الداخلة على الجمّع ، فدور اللام دور اسم الإشارة وحيث إنّ اسم الإشارة يشير ويوجه المخاطب إلى ما هو المعهود والمعرف عنده في مرحلة سابقة على الاستعمال نتيجة ملابسات وعوامل أوجبت معرفة ذلك الشيء عندـه ، فكذلك لام التعريف سواء الداخـل منها على اسم الجنس أو الجمـع ، فحينـما تقول « هذا أسد » و « هؤلاء علماء » فإنـّ اسم الإشارة في الحالـتين يوجهـان المخـاطب إلى ما هو المعهـود والمـتعـيـن عندـه من معنى الأـسد ومعنىـ العلمـاء ، فـكـذلك لـامـ التعـريفـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ اـسـمـ الجـنسـ وـهـيـةـ الجـمـعـ ،ـ غـاـيـةـ ماـ فـيـ الـأـمـرـ أنـ لـامـ التعـريفـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ اـسـمـ الجـنسـ تـشـيرـ إـلـىـ ماـ هوـ المـتعـيـنـ فـيـ الـذـهـنـ نـتـيـجـةـ أـحـدـ الـمـناـشـئـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ محلـهـ ،ـ أـمـاـ لـامـ التعـريفـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الجـمـعـ فـتـشـيرـ إـلـىـ ماـ هوـ المـتعـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ مـرـاتـبـ الجـمـعـ ،ـ إـذـ أـنـ المـتعـيـنـ مـنـ مـرـاتـبـ الجـمـعـ

وإن أمكن تصوّره في مقام الواقع إلا أنه غير مراد حتماً في مقام الاستعمال ، إذ أنّ للجمع تعين في مقام الواقع والذهن عند المتكلّم ، ولكن لا سبيل إلى معرفته ما لم تقم قرينة خاصة عليه ، وقيام القرينة الخاصة عليه خارج عن محل البحث.

وبعبارة أخرى : إنّ المتعين من مراتب الجمع في مقام الواقع هو إما مرتبة الثلاثة أو الأربعـة وهـكذا ، ولكن هذا لا يعني تعينـه في مقام الخارج وعند المخاطـب ، إذ أنه من أـين له معرفـة ما هو المراد في مقام الاستـعمال من هذه المـراتـب ، وهذا بـخلاف المرتبـة الأخيرة للـجمع والتي تقـتضـي الاستـيعـاب لـ تمامـ أـفرـادـ مـدـخـولـ الـلامـ فإنـهاـ هيـ المـتـعـيـنـةـ فيـ مقـامـ الـاستـعـمـالـ إذـ أـنـهـاـ هيـ التـيـ تـنـطـقـ عـلـىـ تـمـامـ المـرـاتـبـ ولاـ يـكـونـ أيـ تـرـدـ فيـهـاـ إذـ أـنـهـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ هيـ المـرـادـةـ لـكـانـ المـخـاطـبـ مـتـرـدـداـ فـيـ اـسـتـظـهـارـ ماـ هيـ المـرـاتـبـ المـرـادـةـ منـ الـجـمـعـ هـلـ هـيـ مـرـتـبـةـ التـلـاثـةـ أوـ الـأـرـبـعـةـ أوـ الـخـمـسـةـ؟ـ وـهـكـذـاـ ،ـ وـهـذـاـ تـرـدـ دـيـنـافـيـ كـوـنـ الـلامـ قـدـ وـضـعـتـ لـلـإـشـارـةـ وـالـتـوـجـيـهـ إـلـىـ مـاـ هـيـ المـتـعـيـنـ وـالـمـعـهـودـ عـنـدـ المـخـاطـبـ إذـ أـنـهـ كـيـفـ يـكـونـ تعـيـنـ وـمـعـهـودـيـةـ وـالـحـالـ أـنـ المـخـاطـبـ مـتـرـدـدـ فـيـ أـيـ المـرـادـةـ هـيـ المـرـاتـبـ مـنـ الـجـمـعـ الـمـدـخـولـ لـلـلامـ.

ومن هنا يتـضحـ أنـ الـلامـ لـاـ تـدـلـ مـباـشـرـةـ عـلـىـ الـاسـتـيعـابـ لـ تمامـ أـفرـادـ مـدـخـولـهـاـ ،ـ بـلـ إـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ بـوـاسـطـةـ أـنـ التـعـيـنـ الـذـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـلامـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـ الـمـرـتـبـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـجـمـعـ الـقـاضـيـةـ بـإـرـادـةـ تـمـامـ أـفرـادـ الـطـبـيـعـةـ.

وبـما ذـكـرـنـاهـ تـعـرـفـ فـسـادـ مـاـ أـفـادـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مقـامـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ ،ـ حـيـثـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ المـتـعـيـنـ الـذـيـ اـدـعـيـ دـلـالـةـ الـلامـ عـلـيـهـ لـاـ تـقـضـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـخـيـرـةـ إـذـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـلامـ مـشـيـرـةـ

إلى ما هو المتعيين من المراتب الأخرى للجمع إذ أنّ التعين والمعهودية موجودة في تمام المراتب للجمع.

وبعبارة أخرى : إنّ ذهن المخاطب يحتفظ برأية متكاملة عن مرتبة الثلاثة مثلاً من حيث عدد وحدات هذه المرتبة وموقعها بين المراتب وما هو حقيقة هذه المرتبة ، وهكذا سائر المراتب للجمع.

وأنت خبير أنّ هذا ليس هو مقصودنا من التعين الذي تشير إليه لام التعريف الداخلية على الجمع ، إذ أن مقصودنا هو التعين في مقام الاستعمال والذي هو تحديد ما هي الأفراد المشمولة للجمع وما هي الأفراد الخارجة ، ومن الواضح أنّ أيّ مرتبة من مراتب الجمع غير المرتبة الأخيرة لا تتمكن من تحديد ذلك ؛ إذ أن التردد فيما هو المراد وما هي الأفراد المشمولة للجمع يبقى على حاله ، وهذا بخلاف المرتبة الأخيرة فإنّها إذا كانت هي المشار إليها بلام التعريف فإنّها كفيلة برفع التردد وموجة لتحديد ما هو المراد.

وهذا هو المناسب للام التعريف بعد أن قلنا إنّها موضوعة للإشارة إلى ما هو معهود ومتّعيّن عند المخاطب.

تعريف المفهوم :

عرف المفهوم بأنه انتفاء وانعدام سُنخ الحكم وطبيعيّه بانتفاء قيده المذكور في المنطوق.

وهذا التعريف يستوجب بيان أمور :

الأمر الأول : إن المراد من المنطوق هو المدلول المطابقي للكلام بحيث تكون دلالة الكلام مستفادة من نفس الملفوظ بموجبه وهيئاته التركيبية ، فحينما يقال (زيد عالم) فإن لهذه الجملة مدلولاً مطابقياً وهو ثبوت العالمية لزيد ، وهذا المدلول استفید من نفس مواد هذه الجملة وهيئاتها التركيبية وليس هناك دال على ثبوت العالمية لزيد غير ما نطق به من ألفاظ بهذا الترتيب الخاص.

ومع اتضاح معنى المنطوق يتضح أن كل دلالة تستفاد في عرض هذا المدلول أو في طولها فهي ليست من المنطوق ويطلق المناطقة على مثل هذه المدلولات المدلولات الالتزامية.

الأمر الثاني : إن المراد من طبّيعي الحكم هو الحكم الكلّي الجامع لأفراده والذي يكون في موقع الحقيقة المشتركة بينها فهو بمثابة اسم الجنس الصادق على أفراده صدق الكلّي على مصاديقه ، فكما أن انتفاء طبّيعي

الأسد يقتضي انتفاء وانعدام جميع أفراده ، فكذلك انتفاء طبيعي الحكم يقتضي انتفاء جميع أفراده.

وقد ذكرنا فيما سبق أن الأحكام حفائق متباعدة ، كل حكم يمثل نوعا له حدوده المانعة عن تداخله مع غيره ، فاللوجوب حقيقة وطبيعة متباعدة تمام التباین مع حقيقة الحرمة وهكذا سائر الأحكام ، وإذا كان كذلك فالحكم حقيقة كليلة يكون لها أفراد متسانحة ومتماثلة من حيث اشتراكها في حقيقة واحدة وإن كان كلّ فرد منها له مشخصاته الخاصة به ، فوجوب الإكرام بملك الفقر غير وجوب الإكرام بملك العلم ، ووجوبه بملك العلم غير وجوبه بملك القرابة ، إلا أن هذه الوجوبات الشخصية تشتراك في حقيقة واحدة هذه الحقيقة هي المعبر عنها بطبيعي الوجوب ، فلذلك يكون الفرق بين شخصي الوجوب وبين طبيعيه هو أن انتفاء شخص الوجوب لا يقتضي انتفاء فرد آخر للوجوب ، فحينما ينتفي وجوب الإكرام بملك القرابة لا يكون ذلك مقتضايا لانتفاء وجوب الإكرام بملك الفقر ، وهذا بخلاف انتفاء طبقي الوجوب فإن ذلك يقتضي انعدام الوجوب بتمام أفراده وأشخاصه ؛ لأن الطبيعي لا ينتفي إلا عند انتفاء تمام أفراده ، فإذا قام الدليل على انتفاء الطبيعي فهذا يكشف عن انتفاء تمام أفراده.

الأمر الثالث : المراد من المفهوم في المتفاهيم العرفية هو مطلق المدلول المنطبع في الذهن بقطع النظر عن منشئه إذ قد يكون المنشأ هو الأوضاع اللغوية وقد يكون المنشأ هو الإشارة وقد يكون المنشأ هو الملازمات العقلية أو العادية أو الطبيعية للفظ ، وقد تكون المشاهد الخارجية التي تقع تحت الحواس وقد يكون منشأ ذلك هو التصورات النفسانية وقد يكون

غير ذلك ، فمثلا قوله تعالى : (فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) (١) الظاهر أن الوسيلة التي فهم بها سليمان عليه السلام هي الوحي.

إذن المفهوم بحسب استعمال أهل المحاورة هو مطلق المداليل والمعاني المستفادة من دوالها ، ويبدو أن هذا المعنى بسعته للمفهوم هو المستعمل عند أهل المعمول ، ولذلك قال الحكيم السبزواري في مقام بيان ما هو المراد من الوجود :

مفهومه من أوضح الأشياء *** وكنهه في غاية الخفاء

الأمر الرابع : المدلول الالتزامي اللغطي هو المعنى الخارج عن اللفظ اللازم له ، وهذه الملزامة بين المدلول اللغطي والمدلول الالتزامي تنشأ عن علاقة واقتران بينهما في الذهن نتيجة ملابسات خاصة من قبيل تلازمهما في الواقع الخارجي أو يكون التلازم الذهني ناشئاً عن علاقة يختلفها المتكلّم عن طريق استعمال أدوات لغوّية وضعّت لإفاده الربط بين المعاني ، ولما كانت طبيعة العلاقة - بين كل ملزم ولازمه - هو ثبوت اللازم عند ثبوت الملزم وانتفاء اللازم عند انتفاء الملزم ، فهذا يعني أنّ العلاقة التلزامية التي اختلفها المتكلّم بواسطة أدوات الربط أراد منها الربط بين المعنيين في حالات الوجود والعدم.

ويمكن التمثيل لذلك بالجمل الشرطية التي وضعّت لإفاده التلازم بين المشرط وشرطه في الوجود والعدم ، فتكون أداة الشرط مفيدة لثبت المشرط (اللازم) عند ثبوت شرطه (الملزم) وانتفاء المشرط عند انتفاء

ص: 291

ومع اتضاح هذه الأمور الأربع نصل لبيان تعريف المفهوم في مصطلح الأصوليين، فنقول : إن المفهوم عندهم لا يباع المفهوم في المفاهيم العرفية ولكنه أخص منه إذ أن المفهوم في مصطلح الأصوليين يعني المدلول المستفاد من دال خاص ، إذ أنه يعني المدلول المستفاد عن الرابط بين الحكم المذكور في المنطوق وبين حالة خاصة للموضوع المذكور أيضا في المنطوق ، فإن هذا الرابط المختلق - بواسطة أدواته الموضوعة لذلك - ينشأ علاقة تلازمية بين الحكم المذكور في المنطوق وبين موضوعه المتخيّث بحقيّة خاصة ، ومع تحقق الملازمة بينهما فهذا يتضمني انتفاء الحكم الملزم بانتفاء هذه الحقيقة ، وهذا الانتفاء عند الانتفاء هو المدلول الالتزامي وهو المفهوم باصطلاح الأصوليين.

وهنا خصوصية إضافية مأخوذة في تعريف المفهوم عندهم ، وهذه الخصوصية هي أن المفهوم لا يتحقق إلا بانتفاء طبيعي الحكم بانتفاء ما أخذ في الموضوع ، أمّا إذا كان المنتفي هو شخص الحكم ، فهذا لا يسمى مفهوما عندهم.

وبما يتبّعناه يتضح أن المفهوم يتحدد بمجموعة أمور :

الأول : أنه مدلول التزامي لفظي ، وبهذا الحد يخرج المنطوق ويخرج المدلول الالتزامي غير اللفظي.

الثاني : إن هذا المدلول هو انتفاء الحكم المذكور في المنطوق بانتفاء قيده ، وبهذا يخرج المدلول الالتزامي الذي لا يتوقف على انتفاء الحكم المذكور في المنطوق ، مثلاً إذن المالك لشخص بالمكت في داره يلزمه إذن

له بدخول بيت الخلاء ، فإن المدلول الالتزامي في المثال لا يعني انتفاء الإذن بالمكث في الدار ، وهذا بخلاف المفهوم المبحوث عنه في المقام فإنه يعني انتفاء الحكم المذكور في المنطق ، مثلاً لو قال المتكلّم «إذا جاء زيد فأكرمه» فإن المدلول الالتزامي لهذه الجملة هو انتفاء وجوب الإكرام بانتفاء مجيء زيد ، فنلاحظ أن المدلول الالتزامي في المثال هو عبارة عن انتفاء الحكم في المنطق ، وهذا هو المبحوث عنه في المقام .

الثالث : أن يكون المنفي عند انتفاء القيد المذكور هو طبيعي الحكم إذ قد يكون المنفي عند انتفاء الموضوع (القيد) هو شخص الحكم وذلك بواسطة قاعدة احترازية القيود .

فحينما يقال «أكرم زيداً الفقير» ، فإن انتفاء الفقر عن زيد وإن كان يوجب انتفاء الحكم وهو وجوب الإكرام إلا أن هذا المنفي إذا كان هو شخص الوجوب فإن هذا لا يقتضي انتفاء شخص آخر للوجوب بملك القرابة أو العلم ، وهذا الانتفاء لشخص الحكم إنما نشأ عن قاعدة احترازية القيود والتي تعني تبعية الحكم لقيوده ، وهذا المقدار لا يحقق المفهوم إذ أن المنفي في المفهوم هو طبيعي الحكم ، وهذا يستدعي وجود خصوصية إضافية للربط بين الحكم في المنطق وبين قيوده المأخوذة في المنطق أيضاً .

وهذا ما سنبحث عنه في ضابطة المفهوم .

قوله رحمة الله : «تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود» ، والتي تقتضي انتفاء المقيد عند انتفاء قيده ، ومشروها أن القيد بمثابة الموضوع ، والأنظمة تابعة لموضوعاتها وجوداً وعدماً ، فمتى ما انتفى الموضوع (القيد) انتفى بتبعه الحكم

المجعل عليه ، فالمتكلّم حينما جعل الحكم منوطاً بقيده فهذا يكشف عن أنه أراد أن يكون القيد هو مدار وجود الحكم وانتفائه.

ضابطة المفهوم :

ولكي يكون المفهوم بحدوده متحققاً لا بدّ أن يكون المنطوق متوفراً على ركين أساسين :

الركن الأول : أن يكون القيد المرتبط بالحكم في المنطوق علّة منحصرة للحكم بحيث لا يقوم شيء مقام القيد لتحقيق الحكم.

وبعبارة أخرى : لا بدّ أن تكون الجملة متهيّنة بهيئة يستظهر منها العرف كون الربط بين الحكم وقيده ربطاً علّياً انحصارياً بحيث ينفهم منها انتفاء الحكم المقيد عند انتفاء قيده المأخوذ في المنطوق.

ومن الواضح أن انتفاء الحكم بانتفاء قيده يتقدّم بثلاث ركائز :

الأولى : وجود ملازمة بين الحكم وقيده.

الثانية : أن تكون هذه الملازمة بنحو العلّية.

الثالثة : أن تكون علّية القيد للحكم علّية انحصارية ، إذ لو لم تكن انحصارية لأمكن أن ينتفي القيد ولا ينتفي معه الحكم لجواز أن يكون للحكم علّة أخرى.

الركن الثاني : أن يكون الربط في المنطوق بين كلّي الحكم وطبيعيه وبين القيد إذ لو كان الربط بين شخص الحكم والقيد لكان ذلك يقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء قيده ، وهذا ليس من المفهوم المبحوث عنه.

وبعبارة أخرى : لا بدّ من أن تكون الجملة التي لها مفهوم ظاهرة في

أنّ الربط فيها إنما هو بين طبيعي الحكم وبين القيد حتى يكون انتفاء القيد مقتضياً لانتفاء طبيعي الحكم؛ لأنّ هذا هو مقتضى الربط الواقع في المنطوق.

ومع توفر هذين الركنين في أيّ جملة من الجمل يثبت المفهوم لتلك الجملة.

الإشكال على الركن الأول : وقد أورد المصطفى رحمه الله على الركن الأول إيرادين :

الإيراد الأول : ذكرنا في الركن الأول أنّ القيد المرتبط بالحكم لا بدّ من أن يكون علّة للحكم ، وهذا غير لازم في تتحقق المفهوم ، إذ المفهوم يمكن أن يتحقق لو كان القيد جزءاً علّة للحكم إذا كان جزءاً علّة منحصرة ، مثلاً لو قال المتكلّم «إذا جاء زيد راكباً فأكرمه» فإنّ ظاهر الجملة أنّ العلّة لوجوب الإكرام مركبة من جزئين ، الأول المجيء ، والثاني كون المجيء بهيئة الركوب ، فلو انتفى أحد الجزئين فإنّ هذا يتّبع انتفاء الحكم ؛ وذلك لأنّ المتنفي هو جزء العلّة المنحصرة ، وهذا يكشف عن أنّ المنشأ لتحقق المفهوم هو انحصر تحقق الحكم بقيده سواء كان القيد الذي هو العلّة متّحداً أو متعدّداً ، وكذلك يكفي أن يكون أحد جزئي العلّة منحصر وإن كان الجزء الآخر من قبيل جزء العلّة ذات البديل ، ففي مثالنا السابق لو استظهرنا أن الركوب جزء علّة لوجوب الإكرام ولكن بنحو جزء العلّة ذات البديل بحيث يمكن استبدالها بجزء علّة أخرى ولكنّ الجزء الآخر للعلّة وهو المجيء جزء علّة منحصرة أي لا يقوم مقامها شيء آخر فإنّ ذلك يكفي في تتحقق المفهوم لهذه الجملة ، أي إذا افترضنا انتفاء جزء العلّة

فهنا إذن معنيان للعَلَة المنحصرة : الأولى : هي ما يقابل العَلَة المركبة من أجزاء متعددة كل جزء منها يمثل جزء عَلَة ، الثانية : هي ما يقابل العَلَة ذات البديل .

فالمعنى الأول هو عبارة عن العَلَة البسيطة أي غير المركبة من أجزاء .

المعنى الثاني : هي عبارة عن العَلَة التي لا يقوم مقامها عَلَة أخرى في تحقيق المعلول فهي في مقابل العَلَة ذات البديل وهي التي يمكن أن يقوم مقامها عَلَة أخرى لتحقيق نفس المعلول .

والذى يظهر من عبارة المصتَّف رحمه الله أنَّ الذى هو ليس أساسياً في تحقق المفهوم هو المعنى الأول للعَلَة المنحصرة إذ أنه يمكن أن تكون العَلَة مركبة ولكنها إذا كانت منحصرة بالمعنى الثاني فهذا يكفى في تتحقق المفهوم ، فالعبرة في تتحقق المفهوم هو ألا تكون العَلَة للحكم ذات بديل ، إلا أنه يمكن أن يكون المصتَّف رحمه الله مريداً لصورة أخرى بالإضافة إلى ما ذكرنا وهو أنه لو كانت العَلَة مركبة وكان أحد أجزائها من قبيل العَلَة ذات البديل فإنَّ ذلك لا يضرُّ في تتحقق المفهوم إذا كان الجزء الآخر من قبيل العَلَة المنحصرة بالمعنى الثاني ، إذ أنَّ الانحصار المحقق للمفهوم هو الانحصار بالمعنى الثاني ولو في جزء العَلَة .

إلياد الثاني : إنَّ أصل العَلَية غير معتبر في تتحقق المفهوم ، إذ يكفى في تتحقق المفهوم كون الحكم مرتبطاً بالقيد ارتباطاً وثيقاً بحيث يكون ذلك الحكم متوقفاً على القيد توقف اللازم على ملزمته إذ أنَّ التوقف والتلازم

بين الشيئين لا يقتضي أن العلاقة بينهما علاقة العلية دائماً، فقد تكون العلاقة بين المتلازمين ناشئة عن كونهما معلومين لعلة ثالثة، وقد تكون ناشئة عن تلازم علتين في الوجود والعدم ينتجان معلومين يكون بينهما تلازم في الوجود والعدم أي كلما أوجبت العلة الأولى معلومتها أوجبت العلة الأخرى معلومتها، وهذا ينبع التلازم بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني.

ومثال الأول: التلازم بين الحرارة والإحراق رغم عدم وجود أي علية بينهما بل إن كلاهما معلومان لعلة واحدة هي النار.

ومثال الثاني: سقوط قرص الشمس وبروز القمر في الليالي المقدمة فإنّهما علتان متلازمتان وجوداً وعدماً وينتجان معلولين متلازمين في الوجود والعدم وهما ذهاب النهار وضوء القمر.

ومن هنا قلنا إن الربط الذي تحدّثه الجملة لا يستوجب أن يكون بنحو العلية بل يكفي في هذا الربط أن يكون موجباً للتلازم بين الحكم وقيده.

بل إن التلازم بين الحكم وقيده غير ضروري في تتحقق المفهوم إذ أنه يكفي في تتحقق المفهوم للجملة هو إفادتها توقف الحكم على قيده ولو اتفاقاً، أي ولو لم يكن بين الحكم وقيده تلازم واقعي، إذ أن المناط في تتحقق المفهوم هو استفادة التوقف والتلازم من حاقد المنطوق بقطع النظر عن واقع العلاقة بين الحكم وقيده، فلو قلنا إن مجيء زيد متوقف على مجيء عمرو دون أن يكون لذلك التوقف أي سبب، لكان هذه الجملة مفيدة لانتفاء مجيء زيد عند انتفاء مجيء عمرو.

يتحقق بأقل من ذلك ، إذ يكفي في تحقق المفهوم أن يكون الربط بين الحكم وقيده بنحو يكون الحكم متوقفاً على قيده ولو اتفاقا.

قوله رحمة الله : « ملتصقا بالشرط ومتوقفا عليه » الواو هنا عطف تفسير ، فالتوقف والالتصاق يعبران عن معنى واحد وهو حالة التلازم ولو كان ذلك التلازم مختلفاً ومعتبراً بواسطة الجملة وليس وراءه واقع أو ليس في الجملة ما يدل على آلية أحد هما لآخر بنحو العالية الانحصرية.

« مفهوم الشرط »

اشارة

وبعد أن اتضح ما هو المراد من المفهوم وما هي ضابطته يقع الكلام حول بعض الجمل التي ادعى دلالتها على المفهوم.

ولا بد أن يكون مسار البحث هو عن توفر هذه الجمل على ضابطة المفهوم وعدم توفرها عليها.

ونبدأ أولاً بالجملة الشرطية والتي علقت فيها قضية حملية على قضية حملية أخرى بطريقة خاصة اقتضت اتفهام التعليق عرفاً ، ولذا لم يقع الإشكال في دلالة الجملة الشرطية على الربط والتعليق ، نعم وقع الكلام في ما هو الدال على الربط والتعليق فيها.

وقد ذكر المصنف رحمة الله في ذلك اتجاهين :

الاتجاه الأول : هو أن الدال على الربط بين الشرط والجزاء هو أداة الشرط ، مثلاً « إذا جاء زيد فأكرمه » هذه الجملة الشرطية دلت على ربط

وجوب الإكرام بنحو التعليق على مجيء زيد، وهذا التعليق والربط بين الشرط « وهو مجيء زيد » والجزاء « وهو وجوب الإكرام » استفيد من أدلة الشرط وهي « إذا » في هذه الجملة إذ وضعت لإفادة هذا النحو من الربط.

وهذا هو الاتجاه المعروف.

الاتجاه الثاني : وهو الذي تبناه المحقق الأصفهاني رحمه الله ، وحاصله :

إن الدلال على الربط بنحو التعليق بين الشرط والجزاء هو هيئة الجملة الشرطية حيث إنها وبهذه الكيفية الخاصة التي رتب فيها الجزاء على الشرط مفيدة للنسبة الربطية التعلقية بين ركني الجملة وهما الشرط والجزاء ، وليس لأداة الشرط دلالة على الربط والتعليق بل إنها وضعت للدلالة على أن الشرط الذي هو مدخلوها قد لوحظ مقدر الوجود وليس لمنشأ الجملة أي تصد لإنجازه خارجا بل إنه افترضه افتراضا وعلق عليه الجزاء بنحو القضية الحقيقة فإذا الشرط ليس لها دور إلا دور الدلالة على أن الجمل الشرطية مجعلة على نهج القضايا الحقيقة.

وكيف كان فالاتجاهان متتفقان على دلالة الجملة الشرطية على الربط والتعليق ، إلا أن هذا المقدار غير كاف لإثبات المفهوم للجملة الشرطية بل لا بد من إثبات أن الجملة الشرطية متوفّرة على ضابطة المفهوم.

ومن هنا يقع البحث في الجملة الشرطية عن جهتين :

الجهة الأولى : أن الحكم المعلق على الشرط هل هو طبيعي الحكم أو شخص الحكم؟ ولا بد من إثبات أن المعلق على الشرط هو الطبيعي وإلا لم تكن الجملة دالة على المفهوم.

وقد قررت دعوى كون المعلق على الشرط هو الطبيعي بهذا التقرير ، وهو : أنّ مقتضى الإطلاق في الجزاء المعلق على الشرط هو أن المعلق طبيعي الحكم إذ لو كان المعلق هو فرد خاص من الحكم لكان على المتكلّم أن يأتي بالقيد الدال على الحكم الخاص ، فعدم ذكر القيد - رغم أنه في مقام بيان ما هو المعلق على الشرط - كاشف عن عدم إرادة أي قيد في الحكم ، وهذا يقتضي إرادة طبيعي الحكم ، مثلا قول الإمام عليه السلام : «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين»⁽¹⁾ أي صلاة الظهر وصلاة العصر ، فالإمام عليه السلام قد علق وجوب الصالاتين على زوال الشمس ، والسؤال هو أنّ الوجوب الثابت للصالاتين هل هو طبيعي الوجوب أو شخص الوجوب بحيث يمكن أن تجب صلاة الظهر ، وكذلك العصر بموجب آخر غير زوال الشمس ، والجواب أنّ مقتضى الإطلاق وقرينة الحكمة أنّ المعلق على زوال الشمس هو طبيعي الوجوب بحيث إذا انتفى الزوال تنفي تمام أفراد الوجوب للصالاتين ، فلا موجب آخر لأيّ فرد من أفراد الوجوب ؛ وذلك لأنّه لو كان المعلق على الزوال هو فرد خاص من وجوب الصالاتين لكان على الإمام عليه السلام أن يذكر القيد الدال على ذلك ، إذ أن الإمام في مقام بيان ما هو المعلق على الزوال فلما لم يذكر ما يدل على إرادة الفرد الخاص للوجوب كشف ذلك عن عدم إرادة القيد ، وهذا يعني إرادة طبيعي الوجوب للصالاتين.

ص: 300

1- معتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وسائل الشيعة : الباب 4 من أبواب المواقف الحديث 21.

وبهذا البيان اتّضح توفر الجملة الشرطية على الركن الأول للمفهوم.

الجهة الثانية : أن الشرط المعلق عليه الجزاء هل يظهر منه أنه علة انحصارية للجزاء وأنه لا توجد علة أخرى للجزاء أو لا؟

فإن تم إثبات ظهور الشرط في العلية الانحصارية ثبت أن للجملة الشرطية مفهوم.

وقد طرحت لإثبات ذلك محاولتان.

المحاولة الأولى : إن الدال على أن الشرط علة منحصرة للجزاء هو أداة الشرط ، ومنشأ دلالتها على ذلك هو الوضع ، وإذا كان كذلك فاستعمال أداة الشرط في حالة كون الشرط علة غير منحصرة يعني أنه استعمال لها في غير ما وضعت له « الأداة » وهو يقتضي مجازية الاستعمال.

ومن هنا نشأ الإشكال على هذه الدعوى إذ أن الوجdan قاض بفسادها ، فالعرف لا يرى أي تسامح وتجوز في استعمال أداة الشرط في مورد لا يكون فيه الشرط علة منحصرة للجزاء مما يكشف عن عدم مجازية استعمال الأداة في حالات عدم كون الشرط علة منحصرة.

المحاولة الثانية : - لإثبات أن الشرط علة منحصرة للجزاء - وهي أن إثبات العلية الانحصارية للشرط يتم بثلاث دوال يشكلون بمجموعهم ظهورا في انحصار الجزاء بالشرط :

الدال الأول : هي أداة الشرط ومدلولها الوضعي هو التلازم بين الشرط والجزاء دون تحديد هوية هذا التلازم ، فلو كننا وهذا المقدار لـما كان للجملة الشرطية أي دلالة على أكثر من كون الجزاء لازما للشرط ، أمّا أن هذا اللزوم هو لزوم علّي أو غير علّي وعلى فرض ثبوت العلية فهو

علية انحصارية أو لا؟ فهذا خارج عن مفاد الأداة.

الدال الثاني : هي فاء التفريع - والتي يقع الجزء مدخولا لها - ومدلولها الوضعي هو علية الشرط للجزاء ، إذ أن هذا هو مقتضى تفريع الجزاء عن الشرط ، وتفرع شيء عن شيء يعني أن المترفع عنه علة للمترفع ، « فالفاء » تدل على التفريع والتفريع يقتضي العلية كما ذكرنا.

وما ذكرناه من دلالة « الفاء » وضعا على التفريع لا فرق فيه بين كون الفاء مذكورة أو مقدرة.

الدال الثالث : وهو الإطلاق في الشرط فإنه دال على الانحصار وعدم وجود بديل يتحقق الجزاء ؛ وذلك لأن الشرط المذكور إنما أن يكون علة منحصرة للجزاء وإنما أن يكون العلة للجزاء هو أو غيره ، ولما كان المتكلّم في مقام بيان ما يوجب الجزاء ويتحققه فهذا يستوجب ذكر كل ما يحقق الجزاء ، فإذا لم يذكر إلا هذا الشرط فهذا يقتضي عدم وجود شرط آخر يمكن أن يتحقق الجزاء إذ لو كان موجوداً ومع ذلك لم يذكره - وهو في مقام بيان ما يوجب ويتحقق الجزاء - لكان ناقضاً لغرضه.

وبهذا البيان يثبت أنه لا يوجد شرط آخر يمكن بديلاً عن الشرط المذكور ، وهذا هو الانحصار المطلوب إثباته.

وبهذه الدوال الثلاثة يثبت أن الشرط في الجملة الشرطية علة منحصرة للجزاء.

ومن أجل أن يتضح المطلب أكثر نطبق هذه الدوال الثلاثة على هذا المثال « إذا جاء زيد فأكرمه » ، فأدأه الشرط « إذا » دلت على التلازم بين الشرط وهو « المعجم » والجزاء « وهو وجوب الإكرام » .

و « الفاء » التي دخلت على الجزاء دلت على تفريع الجزاء وهو وجوب الإكرام على الشرط وهو المجيء ، وتفريع الوجوب على المجيء دال على أن المجيء علة للوجوب.

ثم إن مقتضى الإطلاق في الشرط - وهو مجيء زيد - يثبت الانحصار ؛ وذلك لأنه لو كان للشرط بديل يوجب الجزاء لذكره المتكلّم إذ أنه في مقام بيان ما يتحقق وجوب الإكرام ، فعدم ذكر بديل للشرط كاشف عن عدم وجوده ، وهذا هو الانحصار في الشرط الذي نروم إثباته.

وبهذا تكون الجملة الشرطية دالة على المفهوم لتوفّرها على كلا الركنين المعتبرين في تتحقق المفهوم في الجمل.

الشرط المسوق لتحقق الموضوع :

يمكن تصنيف الشرط في الجملة الشرطية إلى قسمين :

القسم الأول : وهو ما يثبت لموضوع الحكم مع إمكان زواله عن الموضوع ، ومع ذلك يبقى الموضوع منحفظا.

وبتعبير آخر : يكون الشرط واسطة في ثبوت الحكم للموضوع المتقرر في مرحلة سابقة عن عروض الشرط عليه ؛ فلذلك لا يكون للشرط دخالة في وجود الموضوع ، بل إنه إذا اتفق عروضه على الموضوع يثبت الحكم للموضوع ، مثلاً : (إذا كان زيد فقيراً فتصدق عليه) فوجوب التصدق ثبت لموضوعه وهو زيد بواسطة عروض الشرط عليه ، وهذا الموضوع متقرر وثبتت بقطع النظر عن الشرط ، فهو لا يساوي الشرط وجوداً وعدماً ، فقد يوجد زيد ولا يكون فقيراً ، وقد يثبت له الفقر ثم

يزول عنه.

فإذا كانت علاقة الشرط بموضوع الحكم من هذا القبيل فالجملة الشرطية لها مفهوم.

القسم الثاني : أن يكون الشرط مساويا لموضوع الحكم وجودا وعدما ، فحيثما وجد الشرط وجد معه الموضوع ، وحيثما انعدم الشرط انعدم معه الموضوع ، فليس للموضوع تقرر وثبت في صورتي وجود الشرط وعدمه ، وهذا النحو من الشروط في الجمل الشرطية قد يكون غير الموضوع إلا أنه مساو للموضوع في الوجود والعدم وقد يكون هو عين الموضوع ، وفي كلا الحالتين لا يكون للجملة الشرطية مفهوم ؛ وذلك لأن المفهوم - كما قلنا - هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط ، فإذا كان الموضوع متنقلا بانتفاء الشرط أو كان الشرط هو الموضوع فأيّ موضوع نبحث عن انتفاء الحكم عنه ، وهل هو إلا من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع؟!

وبعبارة أخرى : إن الثمرة التي تستفيدها من المفهوم هي أن الحكم في ظرف انتفاء الشرط متنف عن الموضوع فإذا لم يكن هناك موضوع في ظرف انتفاء الشرط فلا حاجة للمفهوم في إثبات انتفاء الحكم لأن الحكم في مثل هذه الحالة متنف حتما لتبعية الأحكام لموضوعاتها ثبوتا وانتفاء ، نعم لو كان للموضوع تقرر وثبت حتى في ظرف انتفاء الشرط يكون للمفهوم فائدة إذ قد ينفي الشرط ولا ينفي الحكم عن الموضوع فيكون دور المفهوم هو إثبات انتفاء الحكم عن موضوعه في ظرف انتفاء الشرط.

ويمكن التمثيل للشرط المساوي للموضوع بهذا المثال : (إن رزقت

ولدا فاختته) فإن الموضع مساو للشرط المعلق عليه الأمر بالختن وهو أن يرزق المكلف ولدا.

فإن عدم رزق الله المكلف للولد معناه عدم الولد أي عدم الموضع ، وبهذا ينتفي الحكم وهو الأمر بالختن بانتفاء موضوعه وهو الولد ، وذلك لتبعية الأحكام لموضوعاتها وليس انتفاء الحكم بسبب المفهوم إذ أن المفهوم هو انتفاء الحكم عن الموضوع الموجود عند انتفاء الشرط.

«مفهوم الوصف»

اشارة

ومن الجمل التي ادعى دلالتها على المفهوم هي الجمل الوصفية.

والمراد منها مطلق الجمل التي قيّد موضوعها أو متعلق الحكم فيها بقييد من القيود ، وليس للمفهوم الذي ادعى دلالة الجمل الوصفية عليه اختصاص بالجمل النعتية في مصطلح النحاة ، بل يشمل كل قيد موجب لتضييق دائرة الموضوع أو متعلق الحكم ، فلذلك فهو يشمل الحال والتمييز والإضافة وغيرهما مما يوجب التضييق في موضوع الحكم أو متعلقه.

ومثال ما فيه تضييق لموضوع الحكم قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) (١) فإن الصيد هو موضوع الحكم في الآية الكريمة وقد ضيقـت دائرة هذا الموضوع بقيـد وهو البحر ، وبـه أصبح موضوعـ الحكم (الحلـية) غير شامل لصيدـ البر.

ص: 305

ومثال ما فيه تضييق لمتعلق الحكم قوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْتَدُ إِنَّ الْاعْتَدَاءَ هُوَ مُتَعْلِقٌ بِالْحُكْمِ وَقَدْ ضَيَّقَتْ دَائِرَتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَمِيلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) (1) فإنّ الاعتداء هو متعلق الواقع على المخاطب.

وبعد اتضاح موضوع البحث يقع الكلام في دلالة الجمل الوصفية على المفهوم ، وقد ذكر لإثبات ذلك وجهان :

الوجه الأول : أنّ القيود المأكولة في موضوع الحكم أو متعلقه إما أن تكون دخلة في ترتيب الحكم على الموضوع أو المتعلق وإنما لا تكون دخلة في ذلك ، وعدم دخالتها مناف لما هو مقتضى الظهور العرفي ، إذ أن المتفاهم من أخذ قيد في موضوع أن ذلك القيد دخيل في ترتيب الحكم على موضوعه ، بمعنى أن الحكم لا-يثبت لو اتفق انتفاء قيد الموضوع كما هو الحال لو قدر انتفاء أصل الموضوع ، مثلاً قول الإمام الصادق عليه السلام « لا تأكل اللحوم الجاللة » (2) فإنّ الظاهر من أخذ القيد في موضوع الحكم « اللحوم » أن ذلك القيد « الجاللة » دخيل في ترتيب الحرمة على الموضوع.

والإشكال على هذا الوجه : هو أن هذا المقدار لا يفي بإثبات المفهوم للجمل الوصفية ؛ وذلك لأنّ غاية ما يثبته هذا الوجه هو انتفاء شخص

ص: 306

1- سورة البقرة : آية 194

2- معتبرة هشام بن سالم ، وسائل الشيعة : الباب 15 من أبواب النجاسات الحديث 1

الحكم بانتفاء القيد المأخذ ذي الموضوع أو المتعلق ، ولذلك يمكن أن يثبت مثل الحكم للموضوع المجرّد عن القيد.

وبعبارة أخرى : إن انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد إنما نشأ عن قاعدة احترازية القيود القاضية بتطابق المدلول التصوري مع المدلول التصديقي الجدي أي أن كل مدلول وضعى تصوّري مستفاد مما ذكره المتكلّم فهو مراد جدّي له ، فإذا ذكر المتكلّم قياداً لموضوع حكمه ، فهذا القيد مراد جدّاً أي أنّ قصد المتكلّم جعل القيد دخيلاً في ترتّب الحكم ، وهذا يتضمن انتفاء الحكم بانتفاء ذلك القيد إلا أنّ الحكم المنتفي بانتفاء القيد هو شخص الحكم المذكور في الخطاب ؛ ولذلك يمكن أن يثبت مثل ذلك الحكم لنفس الموضوع المجرّد عن ذلك القيد سواء كان ثبوت مثل الحكم بقياد آخر أو بدون قيد أصلاً ، والمفهوم الذي يبحث عن دلالة الجملة الوصفية عليه هو انتفاء طبيعى الحكم بانتفاء القيد ، والذي يتضمن انتفاء تمام أفراد الحكم عن الموضوع حين انتفاء القيد ، ففي المثال الذي ذكرناه وهو قول الإمام عليه السلام « لا تأكل اللحوم الجاللة » لو انتفى الجلل عن اللحم ، فهذا يتضمن انتفاء شخص الحرمة المذكورة في هذا الخطاب إلا أن ذلك لا - يعني انتفاء الحرمة على اللحوم غير الجاللة مطلقاً ، فقد ثبتت الحرمة للّحم بملك آخر وهو كون اللحم من موطئ الإنسان أو من تغذى على لبن خنزيرة ، وهذا بخلاف المفهوم فإنه يتضمن انتفاء طبيعى الحرمة عن اللحم إذا انتفى عنه قيد الجلل.

الوجه الثاني : أن ذكر القيد لو لم يكن دالاً على انتفاء طبيعى الحكم بانتفائـه ، لكنـ أخذـه فيـ المـوضـع أوـ المـتعلـق لـاغـياـ ، وـهوـ منـاقـضـ لـماـ هوـ

المفترض من حكمة المتكلّم.

وحتى لا يحمل فعل المتكلّم على ما هو مناف لمقتضى الحكم لا بد من حمل كلامه على إرادة المفهوم وأنّ المتنفي عند انتفاء القيد هو طبيعي الحكم.

ولمزيد من التوضيح نقول : إنّه لو كان المتنفي عند انتفاء القيد هو شخص الحكم فقط لكان ذلك يقتضي إمكان ثبوت مثل الحكم للموضوع المجرّد عن ذلك القيد ، فلو كان الموضوع المجرّد محكوماً بمثل ذلك الحكم فما معنى أن يأتي المتكلّم بخطابين يثبت للموضوع المقيد فرداً من الحكم ويثبت للموضوع المجرّد فرداً آخر مثله ، وهل هذا إلا من قبيل الأكل من القفا! إذ كان بإمكان المتكلّم أن يأتي بخطاب واحد يدل بطلاقه على ثبوت الحكم للموضوع الشامل للفرد المقيد.

فلو أن وجوب الإكرام ثابت للعالم المجرّد عن العدالة فلا معنى لأن يأتي المتكلّم بخطابين يجعل في الأول وجوب الإكرام للعالم العادل ويجعل في الآخر وجوب الإــكرام للعالم المجرّد عن العدالة ، إذ يكفيه أن يأتي بخطاب واحد يدل بنحو الإطلاق على وجوب الإكرام للعالم الشامل للعادل وغير العادل.

والجواب عن هذا الوجه :

إن هذا الوجه غير قادر أيضاً على إثبات المفهوم - بالمعنى المبحوث - للجملة الوصفية إذ أنّ المفهوم الذي نبحث عن ثبوته للجملة الوصفية هو انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء قيده بحيث لا يثبت مثل الحكم - ولو بنحو الموجبة الجزئية - للموضوع حين انتفاء قيده ، وغاية ما ينتجه هذا الوجه هو أن مثل الحكم للجملة الوصفية لا يثبت للموضوع مطلقاً في حالات

انتفاء القيد ، وهذا يعني إمكان ثبوت مثل الحكم للموضع في بعض حالات انتفاء القيد وذلك لأن عمدة ما يرتكز عليه هذا الوجه هو أن مثل الحكم لو كان يثبت للموضع في حال انتفاء القيد لما كان لذكر القيد أي فائدة ، فإذا ما ثبت أن لذكر القيد فائدة - حتى مع افتراض ثبوت مثل الحكم للموضع المجرّد عن القيد - وهي عدم ثبوت مثل الحكم في بعض حالات انتفاء القيد فإنّ هذا الوجه يكون حينئذ عاجزاً عن إثبات المفهوم للجملة الوصفية بالمعنى المبحوث.

وبتعبير آخر : إنّ المُسْلِم به أن يكون لذكر القيد فائدة وإلاّ لم يؤخذ في موضوع الحكم ، إلاّ أنه لا يتعمّن أن تكون فائدة القيد هو انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء القيد المذكور ، فإنه يمكن أن تكون فائدة من ذكر القيد هي انتفاء مثل الحكم في بعض حالات انتفاء القيد عن الموضوع فلا يكون ذكر القيد وعدم ذكره سواء ، ومن الواضح أنّ هذا المقدار لا يثبت المفهوم الذي هو انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء القيد ، نعم بناء على هذا الوجه يكون ذكر القيد معتبراً عن أنّ مثل الحكم لا يثبت للموضع مطلاقاً في حالات انتفاء القيد بل لا بدّ أن تكون هناك حالات للموضوع - عند انتفاء القيد - لا يكون مثل الحكم ثابتاً لها ، وبهذا يكون ذكر القيد صالحًا للدلالة على انتفاء مثل الحكم عند انتفائه لكن بنحو الانتفاء الجزئي ، ففي الرواية التي ذكرناها وهي قول الإمام عليه السلام « لا تأكل اللحوم الجاللة » تكون فائدة ذكر القيد « الجاللة » هو أنه لا يمكن أن يثبت مثل الحكم لمطلق الموضوع « اللحوم » عند انتفاء القيد ، إذ يصبح ذكر القيد عندئذ بلا فائدة ، إلاّ أنّ هذا الوجه عاجزاً عن إثبات انتفاء طبيعي الحرمة عن اللحوم عند انتفاء قيد

وبيما يتبناه يتضح أن للجملة الوصفية مفهوما ولكن بنحو جزئي أي أن الجملة الوصفية تنفي ثبوت مثل الحكم للموضوع المجرد عن القيد في بعض حالاته ، إلا أن هذه الحالات لا تكون مشخصة عندنا فلذلك يكون كل مورد ثبت فيه مثل الحكم للموضوع لا يكون منافيا للمفهوم في الجملة الوصفية ، نعم في حالة واحدة يحصل التنافي بين الجملة الوصفية وبين الجملة التي ثبت فيها مثل الحكم للموضوع ، وهذه الحالة هي ما لو كان مثل الحكم ثابتا للموضوع بنحو مطلق ، أي أنه لو كانت الحرمة في المثال ثابتة لمطلق اللحوم وبدون استثناء فإن هذا ينافي ذكر القيد في الجملة الوصفية ، أما لو ثبت مثل الحكم للحوم التي تكون من موطوء الإنسان أو مما تتغذى على لبن خنزير فإن ذكر القيد للجملة الوصفية لا يكون منافيا لذلك.

أقسام الجملة الوصفية : ثم إن الجملة الوصفية تارة يصرّح فيها بذكر الموصوف ، وهذا ما تم الحديث عنه ، وتارة لا يصرّح فيها بذكر الموصوف بل يقتصر على ذكر الوصف كما في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ) (1) فإن الآية الكريمة لم تصرّح بذكر الموصوف وهو النساء بل اقتصرت على ذكر الوصف وهو المطلقات .

والوجه الأول الذي ذكرناه في مقام الاستدلال على ثبوت المفهوم للجمل يمكن تعديته لهذا القسم من الجمل الوصفية ، والجواب هو الجواب .

ص: 310

وأما الوجه الثاني فلا يمكن الاستدلال به على هذا القسم؛ وذلك لأن الوصف حينئذ يكون هو موضوع الحكم في الجملة، فيكون لذكره فائدة وهي ترتّب الحكم عليه، فيكون الموضوع الفاقد لهذا الوصف مسكتاً عنه فعلاً.

ومن هنا لا يكون انتفاء دالاً - ولو في الجملة - على انتفاء مثل الحكم للموضوع المجرّد عن الوصف، فقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصُنَ)
(1) لا- يقتضي انتفاء وجوب التربّص عن النساء اللاتي لم يكن مطلقات فيمكن أن يتوجّه لهن خطاب بوجوب التربّص مطلقاً أو حينما يوطّان وطأ شبهة مثلاً.

ص: 311

1- سورة البقرة : آية 228

ومن الجمل التي ادعى دلالتها على المفهوم الجمل الغائية والجمل الاستثنائية والبحث فيهما يقع عن انتفاء طبيعي الحكم بانتهاء الغاية التي حدّ بها الحكم ، وكذلك انتفاء طبيعي الحكم عن الموضوع المستثنى عنه الحكم.

ويمكن التمثيل للحكم المغىي بغایة بقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [\(1\)](#) فإن وجوب الصوم المستفاد من صيغة الأمر قد حدّ بغایة وهي الليل ، والبحث يقع عن أنه بعد بلوغ الغاية هل ينتفي طبيعي الوجوب للصوم عن المكلف بحيث يكون بلوغ الغاية مقتضيا لانعدام تمام أفراد الوجوب للصوم.

ويمكن التمثيل للحكم المستثنى عن موضوع بما لو قال المولى « إن الصلاة واجبة على كل ذكر وأنثى إلا الصبيان » فإن الحكم بوجوب الصلاة مستثنى عن الصبيان ، أي أن أدلة الاستثناء أفادت عدم شمول الحكم لمدخلها « الصبيان ».

ولمزيد من التوضيح نقول : إن المراد من الاستثناء هو إخراج بعض

ص: 313

1- سورة البقرة : آية 187

أفراد موضوع عن أن تكون مشمولة للحكم المجنول على ذلك الموضوع ، فالأفراد المستثناء مشمولة للموضوع أساسا إلا أنها خارجة عنه حكما.

فالجملة الاستثنائية مشتملة على ثلاثة أركان :

الركن الأول : المستثنى منه : وهو الموضوع الكلي والذي يمثل الحقيقة المشتركة لأفراده ، وهو الذي يقع موضوعا للحكم ، وهو في مثالنا الذكر والأثنى.

الركن الثاني : المستثنى : وهي بعض أفراد الموضوع المجنول له الحكم إلا أنها خرجت بواسطة الاستثناء وهو في مثالنا (الصبيان) فهم وإن كانوا

مشمولين لموضوع الحكم إلا أنهم خرّجوا عن الموضوع حكما.

الركن الثالث : أداة الاستثناء : وهي الأدوات الموضوعة لإفادة إخراج بعض أفراد الموضوع عن الحكم الواقع على الموضوع المستثنى منه وذلك مثل : (إلا) و (سوى) و (عدا).

ومع اتضاح هذا نقول : إن المنفي عن المستثنى هل هو طبيعي الحكم الثابت للمستثنى منه أو أن المنفي هو شخص الحكم بحيث يكون وجوب الصلاة المنفي عن الصبيان هو شخص الوجوب الثابت في هذا الخطاب ، ويمكن أن يثبت فرد آخر للوجوب يشمل الصبيان أو يخصّهم.

ومن الواضح أننا إذا أردنا أن ثبت للجملة الاستثنائية وكذلك الغائية مفهوما لا بد أن ثبت أن الحكم المنفي عن المستثنى وكذلك الحكم المنفي عن موضوعه بعد بلوغ الغاية هو طبيعي الحكم لا شخصه إذ أن انتفاء شخص الحكم عن المستثنى وعن الموضوع بعد بلوغ الغاية متحقق حتما ، وذلك لقاعدة احترازية القيود والتي تعني أن كل ما يذكره المتكلّم يريده جدّا ،

وهذا يقتضي دخالة تلك القيود المذكورة في ترتب ذلك الحكم وإذا كان كذلك فالحكم لا يترتب إذا انتفت تلك القيود ، إلا أن الحكم الذي لا يترتب مع عدم تلك القيود هو شخص الحكم المذكور في ذلك الخطاب إذ أنه قد يثبت مثل ذلك الحكم بخطاب آخر ولداع آخر.

ولذلك لا يعوّل المثبتون للمفهوم في الجمل الغائية والاستثنائية على قاعدة احترازية القيود ، بل إنهم يستدلّون بدليل آخر وهو الوجه الثاني الذي ذكرناه في مفهوم الجمل الوصفية ، وحاصله : أنه لو كان الحكم المنفي عن المستثنى وعن الموضوع بعد بلوغ الغاية هو شخص الحكم بحيث يكون مثل الحكم ثابتًا للمستثنى والموضوع بعد تحقق الغاية ولكن بخطاب آخر لكان ذلك أشبه بالعمل العبلي الذي ليس له أي مبرّر عقلائي ، إذ ما معنى أن تخرج بعض الأفراد عن الحكم وأن يغتّي الحكم بغایة ثم يثبت مثل ذلك الحكم للمستثنى وللموضوع بعد تتحقق الغاية ، إذ كان بإمكان المتكلّم أن يجعل الحكم من البداية على الموضوع بنحو مطلق بحيث يشمل المستثنى منه والمستثنى ، وأن يجعل الحكم على الموضوع دون أن يجعل للحكم غاية ثم يجعل مثله بعد بلوغ الغاية.

وهذا الوجه وإن كان وجيهًا إلا أنه لا يثبت المفهوم بالمعنى الذي ذكرناه إذ أنّ أقصى ما يثبته هذا الوجه هو انتفاء طبّيعي الحكم عن المستثنى وعن الموضوع بعد بلوغ الغاية بنحو السالبة الجزئية ، أي أنّ طبّيعي الحكم لا بدّ أن يكون متنفيًا عن بعض حالات المستثنى والموضوع بعد بلوغ الغاية بحيث لا يثبت الحكم لبعض حالاتهما ولو بخطاب آخر وملك آخر ، ولهذا يكون للاستثناء والغاية مبرّر ، ففي مثالنا الأول يكون المبرّر للغاية هو أنّ

طبيعي وجوب الصوم منتف عن الموضوع وهو المكّلّف بعد بلوغ الغاية في بعض حالات الموضوع ، ولتكن تلك الحالة التي ينتفي فيها طبيعي الوجوب هي حالة عدم وجود ملاك خاص لوجوب الصوم بعد الغاية ، ومن الواضح أنه لا يكون ذكر الغاية حينئذ عملاً عبثياً ولغوياً بل يكون الغرض منه الاحتراز عن مثل هذه الحالة.

وكذلك الكلام في المثال الثاني فإنّ مبرر الاستثناء هو أنّ طبيعى الوجوب للصلوة منتف عن بعض حالات المستثنى ولتكن تلك الحالة هي عدم وجود ملاك خاص يوجب الصلاة على الصبيان ، وهذا لا يقتضي أكثر من انتفاء الطبيعي عن تلك الحالة ولا يمنع من ثبوت مثل الوجوب للصلوة على الصبيان في حالات خاصة مثل التمرين.

قوله رحمة الله : « لحكم مغىي » أي رجوع الغاية إلى الحكم ، فالغاية هي الأمد أو المكان المحدد ، والمغىي هو المحدود بذلك الزمن أو المكان ، فحينما يقال : (نام زيد إلى الليل) فالليل هو الغاية والنوم هو المغىي ، أي أنّ نوم زيد حداً هو الليل والنوم محدود بالليل ، وظاهر عبارة المصتّف رحمة الله أنّ المغىي والمحدود بالغاية هو الحكم إلاّ أنه جاء بمثال يتناسب مع كون المغىي هو متعلّق الحكم حيث مثل بقوله : (صم إلى الليل) فالليل غاية وحد للصوم لا لوجوب الصوم إلاّ أن يقال أنّ الغاية راجعة إلى الحكم المستفاد من هيئة فعل الأمر (صم) فتكون الغاية راجعة إلى الحكم المستفاد من المعنى الحرفي ، وهذا مبني على إمكان تقييد المعاني الحرافية.

وبيان ذلك : أنّ الغاية قد ترجع إلى الموضوع وقد ترجع إلى المتعلق وقد ترجع إلى الحكم.

أمّا مثال رجوع الغاية للموضوع قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) [\(1\)](#) ، فالغاية في الآية الكريمة وهي مدخل « إلى » راجعة إلى الأيدي وهي موضوع وجوب الغسل فيكون مفاد الآية الكريمة إنّ الذي يجب غسله هو ما بين المرفق والأصابع.

وأمّا مثال رجوع الغاية إلى المتعلق ، قوله تعالى : (فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) [\(2\)](#) ، فإنّ المعنى في هذه الآية الكريمة هو متعلق الأمر وهو القرب ، والغاية هي الطهر.

وأوضح منه قوله تعالى : (فَاعْفُوا وَاصْمُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) [\(3\)](#) ، فإنّ الغاية في هذه الآية الكريمة راجعة إلى المتعلق في الأمر الأول والثاني وهما العفو والصفح.

وأمّا مثال رجوع الغاية إلى الحكم ، قوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ » [\(4\)](#) ، فإنّ الغاية في هذه الرواية الشريفة راجعة إلى الحكم وهو الجواز.

ثم إنّ الذي يظهر من عبائر المصنّف رحمة الله في تقريرات بحثه هو أنّ رجوع الغاية إلى الحكم تارة يكون مستفاداً من مفهوم اسمى كما في المثال الذي ذكرناه وتارة يكون مستفاداً من الهيئة والنسبة التامة ، وعلى هذا يمكن

ص: 317

1- سورة المائدة : آية 6

2- سورة البقرة : آية 222

3- سورة البقرة : آية 109

4- مرسلة الصدوق ، وسائل الشيعة : الباب 12 من أبواب صفات القاضي الحديث 67

أن تكون الغاية في قوله تعالى : (وَلَا - تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ) [\(1\)](#) ، وكذلك قوله تعالى : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) [\(2\)](#) ،
راجعة إلى الحكم المفاد بواسطة هيئة الفعل المضارع المدخل للا النافية وهيئة فعل الأمر.

وكيف كان فالمسألة غير محسومة عند الأعلام « رضوان الله عليهم » وقد جرينا في الشرح على طبق ما استظهرناه من عبارة المصنف
رحمه الله وأنّ الغاية راجعة إلى الحكم والذي يهون الخطب أنّ المصنف رحمه الله أراد أن يجعل الطالب في الصورة فحسب.

ص: 318

1- سورة البقرة : آية 222

2- سورة البقرة : آية 109

اشارة

ذكرنا فيما سبق أنّ هناك ثلث دلالات للكلام ، والدلالة الأولى منها دلاله وضعية مستفادة من الوضع ، وهذه الدلاله تتحقق بسماع اللفظ حتى من غير ذي الشعور وحتى مع العلم بعدم إرادة اللافظ للمعنى الموضوع له ذلك اللفظ ، وهذه الدلاله هي المعبر عنها بالدلالة التصورية والتي توجب اندراج المعنى في الذهن بمجرد إطلاق اللفظ.

وأمّا الدلالتان الثانية والثالثة فمستفاذتان من الظهور الحالي السياقي للمتكلّم ؛ فلذلك لا تتعقل هاتان الدلالتان إلاّ من المتكلّم العاقل الملتفت لما يقول ، وهاتان الدلالتان يعبر عن الأولى منها بالدلالة التصديقية الأولى ، وهي الموجبة لإحراز كون المتكلّم قاصداً لإخبار المعنى الموضوع له ذلك اللفظ المستعمل.

ويعبّر عن الثانية بالدلالة التصديقية الثانية ، وهي التي توجب إحراز كون المتكلّم جاداً في الحكاية عما أخطر من معانٍ بواسطة ألفاظها الموضوعة لإفادتها ، وبهذا تختلف عن الدلاله التصديقية الأولى ، إذ أنّ غاية ما تتبّه هذه الدلاله هو أنّ المتكلّم قاصد لإخبار المعنى من اللفظ حتّى ولو كان هازلاً إذ أنّ الهازل قاصد أيضاً لإخبار المعنى إلاّ أنه ليس جاداً في الحكاية عما أخطره من معانٍ.

ومع اتضاح الفرق بين الدلالات الثلاث نصل إلى ما هو الغرض من عقد هذا البحث ، وهو البحث عن ما هو المرجع في حالات الشك في إرادة المتكلّم وأنه هل أراد المعنى الموضوع له اللفظ وهل قصد الحكاية عنه أو أنه أراد معنى آخر غير المعنى الحقيقي وقصد الحكاية عن معنى آخر غير المعنى الموضوع له اللفظ «ال حقيقي؟»

فأولاً : نبحث عما هو المرجع في حالات الشك في الإرادة الاستعملية ، وهل أن المتكلّم استعمل اللفظ في معناه الحقيقي وقصد إخبار المعنى الحقيقي أو لا؟

فنقول : إن المخاطب حينما يتلقّى كلاماً من متكلّم عاقل ملتفت فإنّ له ثلاثة حالات ، فتارة يحرز إرادة المتكلّم لإخبار المعنى الموضوع له اللفظ ، فالاستعمال هنا حقيقي ، وتارة يحرز أن المتكلّم أراد معنى آخر غير المعنى الموضوع لللفظ وحيثند يكون الاستعمال مجازياً ، والحالة الثالثة يقع الشك في إرادة المتكلّم ، وأنه هل أراد من اللفظ معناه الموضوع له أو أراد معنى آخر غير المعنى الموضوع له اللفظ.

وهذه الحالة لا تتصور إلا مع فقدان القرينة على ما هو المراد ، وعندئذ يقع البحث عما هو المرجع في هذه الحالة ، فهل المرجع هو أصالة الحقيقة أو أن الإرادة الاستعملية تكون في مثل هذه الحالة مجملة؟

والجواب : أن المصنّف رحمه الله - وكما هو المذهب المعروف - ذهب إلى أن المرجع في هذه الحالة هو أصالة الحقيقة والتي تعني أصالة التطابق بين الدلالة الوضعية التصورية والدلالة التصديقية الأولى ، وأن المتكلّم حين يستعمل اللفظ ، فإنه قاصد لإخبار معناه الموضوع له ذلك اللفظ ، فإنّ

استعمال اللفظ في المعنى المجازي يحتاج في إثباته إلى قرينة ، ولما كان فرض الكلام عدم وجود قرينة على المجاز فأصالة الحقيقة هي المحكمة في مثل هذه الحالة ، وبهذا ينعقد ظهور لحال المتكلّم بائنه مرید لإخطار المعنى الحقيقي من اللفظ.

وإذا تقدّح الظهور في الدلالة التصديقية الأولى يقع الكلام عن استظهار الدلالة التصديقية الثانية.

والمتلقي للّفظ المستعمل هنا أيضا له ثلات حالات ، فتارة يحرز عدم جدّية المتكلّم في الحكاية عن معانٍ بواسطة ألفاظها ، وتارة يحرز جديّته في ذلك ، والحالـة الثالثـة يشكـ في إرادـته الجـديـة وعـدم إرادـته ، وفي مـثل هـذه الحالـة يـتمـسـكـ بأـصـالـةـ ظـهـورـ حالـ المـتكلـمـ فيـ آـنـهـ جـادـ فيـ الحـكاـيـةـ عـمـاـ أـخـطـرـهـ مـنـ معـانـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـصـالـةـ التـطـابـقـ بـيـنـ الدـلـالـتـيـنـ التـصـدـيقـيـةـ الـأـولـيـ وـالـثـانـيـةـ،ـ إـذـ آـنـ الـظـاهـرـ عـرـفـاـ مـنـ حـالـ كـلـ مـتكلـمـ آـنـهـ جـادـ فيـ الحـكاـيـةـ عـنـ مـقـاصـدـهـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـمعـبـرـ عـنـ بـأـصـالـةـ الـظـهـورـ.

وقد ذكر المصتبّ رحمة الله تطبيقين لأصالة الظهور :

التطبيق الأول : أصالة الظهور في العموم : فإنه بعد تنقّح ظهور حال المتكلّم - المستعمل لأحد الفاظ العموم - في آنه قاصد لإخطار معنى العموم يقع البحث عن ظهور آخر وهو أن المتكلّم جاد في الحكاية عما أخطره من معنى العموم ، وهذا الظهور هو الذي يمكن ترتيب الأثر عليه ، والاحتجاج به على المتكلّم ، وكذلك احتجاج المتكلّم به على المخاطب.

وهذا الظهور ينعقد بواسطة أصالة التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى وبين الدلالة التصديقية الثانية ، وأن كلّ متكلّم جاء بلفظ العموم

وقصد منه إخطار معناه في ذهن المخاطب ولم ينصب قرينة على عدم الإرادة الجدية للعموم ، فإنّ أهل المحاورة يبنون على أن المتكلّم مرید جداً لواقع العموم ، لذلك فهم يرتبون آثار العموم حتى في موارد عدم قيام القرينة الخاصة على إرادة العموم ، ومنشأ هذا التبني هو أنه لما كان ظاهر حال المتكلّم قصد إخطار معنى العموم من لفظه سبب ذلك انعقاد ظهور آخر لحال المتكلّم في أنه مرید جداً لمعنى العموم ولو لم يرد ذلك لكن عليه أن ينصب قرينة على عدم التطابق بين مراده الاستعمالي ومراده الجدي ، أمّا مع عدم نصب القرينة فالمحكم هو أصالة الظهور والتي هي أصل عقلائي تبني عليه أهل المحاورة في كلّ لغة ، ولو لا ذلك لما انعقد ظهور الكلام أي متكلّم إلا في موارد محدودة ، إذ أن أكثر مرادات المتكلّمين تعرف بواسطة هذا الأصل .

فلو قال المولى : « تصدق على كل الفقراء » واستظهرنا من حاله أنه قاصد لإخطار معنى العموم من لفظه ولم تقم قرينة على عدم جدّية المولى فيما أخرجه فإن ذلك يستوجب ظهورا آخر لحال المولى هو أنه مرید جداً لمعنى العموم .

وهذا الظهور هو المعبر عنه بأصالة الظهور في العموم وهو حجّة أي أنه منجز ومعدّر على ما سيأتي إثبات ذلك في بحث حجّية الظهور إن شاء الله تعالى .

التطبيق الثاني : أصالة الجهة : ويستفاد من هذا الأصل العقلائي في موارد الشك في الإرادة الجدية للمتكلّم من حيث إنّ الكلام هل صدر تقية أو لبيان الواقع .

وهذا الأصل لا يختلف عن أصالة الظهور في المراد الجدي للمتكلّم بل هو عينه ، غاية ما في الأمر أننا تارة نستفيد منه نفي التخصيص فنعتبر عنه بأصالة الظهور في العموم وتارة نستفيد منه نفي التقييد فنعتبر عنه بأصالة الظهور في الإطلاق وتارة أخرى نستفيد منه نفي التقييد فنعتبر عنه بأصالة الجهة وهكذا.

وبهذا يتضح أن التقريب المذكور في أصالة الظهور في العموم جار هنا أيضا ، فلو قال المولى : (أكرم العلماء) وشككنا في المراد الجدي للمولى من حيث إن هذا الخطاب هل صدر لبيان الحكم الواقعي أو أنه صدر تقية ، فإن أصالة الجهة - والتي تعني أصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي - تبني صدور هذا الخطاب تقية ، وبذلك يتتحقق ظهور لحال المولى بأنه جاد في ما أخطره من معنى في هذا الخطاب ، وهذا الظهور حجّة يجب ترتيب الأثر عليه.

دور القرينة في هدم الدلالات الثلاث :

عرفنا - مما سبق - أن الدلالة التصورية الناشئة عن الوضع تظل ثابتة حتى في موارد العلم بعدم إرادة المتكلّم للمعنى الموضوع له اللفظ المستعمل ، إذ أن الدلالة التصورية لما كانت ناشئة عن الاقتران الأكيد بين اللفظ والمعنى فإن هذا الاقتران يوجب انسياق المعنى للذهن بمجرد إطلاق اللفظ دون أن يتوقف تصوره على شيء آخر غير إطلاق اللفظ ، ولذلك لو قامت القرينة المتصلة فضلا عن المنفصلة على عدم إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقي ، فإن ذلك لا يؤثّر على تحقق الدلالة التصورية بل إن الذهن يتصور المعنى

ال حقيقي من لفظه وإن كان لا يترتب على هذا التصور أيّ أثر من قبيل إدانة المتكلّم بما أفاده من معنى تصوّري.

وأمّا الدلالة التصديقية الأولى وكذلك الثانية فإنّه لا ينعقد لهما ظهور في حال قيام القرينة المتصلة على عدم الإرادة الاستعملية أو الإرادة الجديّة ، فلو قامت القرينة المتصلة على عدم إرادة المعنى الحقيقي من اللفظ المستعمل فإنّه لا ينعقد ظهور في الإرادة الاستعملية والتي هي الدلالة التصديقية الأولى بل إنّ الظهور ينعد في المعنى الذي تقتضيه القرينة المتصلة.

وكذلك الكلام لو قامت القرينة على عدم الإرادة الجديّة فإنّه لا ينعقد ظهور في الدلالة التصديقية الثانية ، بل إنّ الظهور يكون مع مدلول القرينة المتصلة.

أمّا لو قامت القرينة المنفصلة على عدم الإرادة الاستعملية أو الإرادة الجديّة فإنّ الظهور في الدلالة التصديقية الأولى وكذلك الثانية يظلّ على حاله دون أن ينعد بالقرينة المنفصلة.

وبهذا تكون القرينة المنفصلة منافية للظهور في الدلالتين ، فلا بدّ من الجمع بين ما هو مقتضى الظهور في الدلالتين وبين ما هو مقتضى ظهور القرينة المنفصلة ولا بدّ أن يكون الجمع متناسباً مع ما هو المتفاهم العرفي.

ولنذكر مثلاً نطبقه على ما ذكرناه من دور القرينة في هدم الدلالات الثلاث :

لو قال المتكلّم : (رأيتأسدا يرمي) فإنّ (يرمي) قرينة متصلة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ الأسد ، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثّر على الدلالة

التصورية الوضعية ، بل إنّ استعمال لفظ الأسد موجب لتصوّر معناه وإن كنّا نعلم بعدم إرادته استعملاً وجداً.

وأمّا الظهور في الإرادة الاستعملية وكذلك الإرادة الجديّة للمعنى الموضوع له لفظ الأسد ، فإنه لا ينعقد ، وذلك لاقتران الكلام بما يصرّفه عن المعنى الحقيقى إلى ما يتناسب مع مقتضى القرينة.

ولو كانت القرينة (يرمي) جاءت في كلام آخر بأن قال المتكلّم أولاً : (رأيتأسدا) ثم قال بعد ذلك (وكان الأسد الذي رأيته يرمي) فإنّ الظهور في الإرادة الاستعملية وكذلك الجديّة لا ينعدم بعد انعقاده ، بل يبقى على حاله ، ولذلك يحصل نوع تناقض بين ما هو مقتضى الظهور في الدلالتين (الاستعملية والجديّة) وبين ما هو مقتضى ظهور القرينة المنفصلة ، وهنا لا بدّ أن يكون الجمع بين الظهورين متناسباً مع ما هو مقتضى الفهم العرفي .

ص: 325

إن الأحكام الموجولة على موضوعاتها أو متعلقاتها تكون عادة موجولة على حالة من حالات ذلك الموضوع أو المتعلق أو على حيّة من حيّاتهما ، وهذه الحيّة الملحوظة تارة تستوجب تعميم الحكم وتارة تستوجب التضييق من دائرته ، غاية ما في الأمر أنه قد يصرّح في الخطاب بالحيّة التي انصبّ الحكم على الموضوع أو المتعلق بلحاظها وقد لا- يصرّح بذلك انكالا- على ما هو مرتكز في ذهن أهل المحاورة من تناسب بين الموضوع وبين الحكم الموجول عليه ، فنلاحظ العرف - ونتيجة لملابسات خارجية أو مستفادة من أجواء الخطاب أو من مناشئ أخرى - يلغى في بعض الأحيان بعض خصوصيات الموضوع ، وفي أحيان أخرى يجزم بالخصوصية ، وفي حالات يعدي الحكم من موضوعه المذكور في الخطاب إلى موضوعات أخرى ، وهكذا.

كل ذلك ناشئ عن أن مناسبات بين الحكم والموضوع نشأت - كما قلنا - عن ملابسات خارجية من قبيل عدم إمكان ثبوت الحكم للموضوع من جهة معينة ، ويمكن التمثيل لذلك بما روي عن أبي الحسن عليه السلام أن كلام بنت مسلم ذكرت الطين عند أبي الحسن عليه السلام فقال : « أترى أنَّه ليس من مصادد

الشيطان ، ألا إله لمن مصائدك الكبار وأبوابه العظام » (1) ، فإن المستظهر من هذه الرواية هو حرمة الطين إلا أن الحية التي جعلت عليها الحرمة غير مصريح بها في الرواية إلا أنه من غير الممكن أن تكون الجهة الملحوظة في الموضوع هي وطا الطين مثلا.

أو تكون مستفادة من أجواء الخطاب كما في قوله عليه السلام : « حرّمت الخمرة لإسكارها » (2) ، فإن الموضوع وهو الخمرة لها حيّيات كثيرة من قبيل المعاوضة عليها ومن قبيل الاحتفاظ بها وهكذا ، إلا أن التعليل المذكور في الخطاب يناسب أن يكون الحكم مجعل على الشرب إذ هو الذي يوجب الإسكار دون بقية حيّيات الموضوع.

أو تكون مستفادة عن معرفة المناطات والملاكات التي يعول عليها المولى في جعل الأحكام لموضوعاتها ، كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) (3) ، فإن موضوع الحرمة له حيّيات كثيرة ، كالنظر واللمس والتكلّم وهكذا ، إلا أن العرف لمّا كان مطلعا على محبوبيّة الشارع للنظر إلى الأم برحمة ، ومحبوبية خدمتها المستلزمة للمسها والتحدث معها وهكذا سائر الحيّيات ، فإن العرف إما أن يكون مطلعا على مطلوبيّتها أو عدم مبغوضيّتها ، أو يكون مطلعا على مبغوضيّتها إلا أنها ليست خاصة بعنوان الأم ، كل ذلك أوجب استظهار أن الحية التي انصبّ عليها الحكم بالحرمة هي حيّية النكاح.

ص: 328

1- وسائل الشيعة : الباب 58 من أبواب الأطعمة المحرّمة الحديث 9

2- وسائل الشيعة : الباب 58 من أبواب الأطعمة المحرّمة الحديث 9

3- سورة النساء : آية 23

وبهذا يتضح أن مناسبات الحكم والموضوع تنشأ عن قرائن خاصة إلا أنها ليست من قبيل القرائن اللغوية بل هي من قبيل القرائن الحالية أو المقامية.

ولمزيد من التوضيح نذكر بعض التطبيقات :

التطبيق الأول : لوقال المولى « اغسل ثوبك من دم ذي النفس السائلة » ، فإنّ العرف يلغى خصوصية الثوب ويرى أنّ الحكم بالنجاسة ثابت لمطلق الملاقي للدم ، وإنما ذكرت الثوب لغرض التمثيل لمطلق الملاقي للدم.

وهذا التعميم المستظہر عرفاً من المثال نشأ عن مناسبات الحكم والموضوع ، فإنّ المثال وإن لم يصرّح فيه بالحيثية الملحوظة في الموضوع حين جعل الحكم عليه إلاّ أنّ استبعاد العرف وجود خصوصية للموضوع المذكور في الخطاب أو جب استظهار كون الحقيقة المذكورة في الموضوع المذكور هي التمثيل.

ومنشأ استظهار المثالية واستبعاد الخصوصية هو ظهور الخطاب في أنّ الأثر الشرعي للدم هو التجيس وإذا كان كذلك فأي فرق بين الثوب وبين سائر ما يلاقيه الدم.

التطبيق الثاني : قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (١) فإنّ العرف يفهم من الحرمة الثابتة للميتة هي حرمة أكلها.

ومنشأ فهم العرف اختصاص الحرمة بالأكل هي مناسبات الحكم

ص: 329

1- سورة المائدة : آية 3

وال موضوع وذلك لأن الأكل هو الفائدة الغالبة المتصورة من لحم الميّة.

التطبيق الثالث : قول النبي صلى الله عليه وآله : « رفع عن أمتى ... ما اضطروا إليه » (1)، فكل فعل صدر عن المكلّف وكان منشؤه الاضطرار فإن ذلك الفعل قد رفعت آثاره الشرعية التي لو لم يكن المكلّف مضطراً لترتّب تلك الآثار على فعله ، فلو شرب المكلّف الخمر فإنّ الأثر الشرعي لهذا الفعل هو إقامة الحدّ عليه وعدم قبول شهادته ، لكنّ هذه الرواية الشريفة قد رفعت هذه الآثار في حالة صدور هذا الفعل من المكلّف اضطراراً ، إلاّ أنه وبمناسبات الحكم والموضوع يستظهر العرف عدم ارتفاع الأثر الشرعي عن البيع الذي أجراه المكلّف اضطراراً ، فإنّ الأثر الشرعي للبيع وهو تملك البائع للثمن يكون ملغياً لو كنا نحن والسعنة اللغوية للرواية ، إلاّ أنه وباعتبار أن إلغاء الأثر الشرعي للبيع يكون منافياً للامتنان على الأمة فإنّ هذا يشكّل قرينة على عدم شمول الرفع لهذا المورد باعتبار أنّ مقتضى الظهور في الرواية هو أنها في مقام الامتنان على الأمة ، وإلغاء الأثر الشرعي لبيع المضطر لا يتناسب مع الامتنان ، فإنّ المضطر حينما يبيع ما عنده يقصد رفع الاضطرار عن نفسه ، فلو كانت آثار هذا البيع ملغية فإنّ هذا تقىض الغرض من الرفع الوارد في الرواية.

وببيان أوضح : لو أن المكلّف بلغ به الجوع حدّ الاضطرار ، فباع ما عنده واسترى بثمنه طعاماً ، فلو كان البيع في هذه الحالة مشمولاً لحديث الرفع ، فمعنى أنه هذا البيع لاغ ولم يترتب عليه تملك المضطر للثمن ، فيكون

ص: 330

1- وسائل الشيعة : الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1

عاجزاً شرعاً عن تملك الطعام ، وهذا مناف للامتنان الذي أرادته الشريعة وكشفت عنه بواسطة هذه الرواية الشريفة ، وإذا كان كذلك فالرفع غير شامل لمثل هذه الموارد.

والمحصل من كلّ ما ذكرناه أن العرف حينما يتلقى خطاباً فإنه يلاحظ نوعية الحكم المجعل في الخطاب ويلاحظ موضوع ذلك الحكم ثم يناسب بينهما اعتماداً على ما هو مركوز في ذهنه نتيجة ملابسات اقتضتها معرفته بمقاييس الأحكام أو طبيعة الحكم المجعل أو اقتضتها أجواء الخطاب أو ما إلى ذلك.

ص: 331

ذكرنا - فيما سبق - أن الإمامية «أعزهم الله» يذهبون إلى أن أحكام الله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، أي أن الأحكام الشرعية ليست أحكاما جزافية، وإنما هي ناشئة عن ملائكتها، فالحكم بحرمة شرب الخمر ناشئ عن مفسدة شديدة في متعلق الحرمة «وهو الشرب» هذه المفسدة بلغت حدّاً أنسأت مبغوضيّة بحجم تلك المفسدة، ومن هنا نشأت الحرمة والتي تقتضي مسؤولية المكلّف عن ترك متعلقاتها.

وهكذا سائر الأحكام الشرعية فإنّها ناشئة عن ملائكتها في متعلقاتها.

ومن هنا فالدليل الكاشف عن الحكم الشرعي كاشف بالملازمة عن ملاكه، وهذا لا كلام فيه، إنما الكلام لو اتفق سقوط المدلول المطابقي في الدليل الشرعي، أي سقط الخطاب بالحكم الشرعي بسبب تعلّر امثاليه على المكلّف مثلاً أو مزاحمه بحكم أهم ملاكا منه، فإن التكليف بما هو خارج عن القدرة أو التكليف بما هو مزاحم بحكم أهم ملاكا منه غير ممكن.

ومن هنا يسقط الخطاب بالحكم عن المنجزية، والكلام أنه في حالة من هذا القبيل هل يسقط المدلول الالتزامي الكاشف عن وجود الملاك في

متعلق الحكم أو أنه يظل ثابتا حتى في حالات سقوط الخطاب بالحكم والذي هو المدلول المطابقي للدليل.

وهذا البحث تظهر له ثمرة لو كان لوجود المالك أثر شرعي كالقضاء مثلا.

مثلاً - لو قام الدليل على وجوب الصوم في نهار شهر رمضان فإن لهذا الدليل مدلولين، الأول هو الحكم بالوجوب وهذا هو المدلول المطابقي للدليل، والثاني هو اشتتمال متعلق الوجوب «الصوم» على المالك، فلو عجز المكلّف عن امتثال الحكم فإن المدلول المطابقي لهذا الدليل يكون ساقطاً عن الحجية، والمفترض أنه لا يسع لإفادة وجوب القضاء في حالة ارتفاع العجز، إلا أنه يقع الكلام في المدلول الالتزامي لهذا الدليل - وهو اشتتمال الصوم على المالك التام - من حيث إن سقوط المدلول المطابقي للدليل هل يوجب سقوط كاشفيته على وجود المالك أو أن سقوط المدلول المطابقي لا يستلزم سقوط المدلول الالتزامي بل يبقى الدليل الشرعي صالحًا للكاشفية عن المدلول الالتزامي، وبهذا لو كان لبقاء المدلول الالتزامي أثر - وهو وجوب القضاء مثلاً في حالة ارتفاع العجز - لكان هذا الأثر متربّاً ومقتضياً لثبت القضاء على المكلّف.

والجواب في المقام يتحدد بالنتيجة التي تبناها السيد الشهيد قدس سره في بحث تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية، حيث تبناى السيد الشهيد هناك التبعية، وأن سقوط المدلول المطابقي يستوجب سقوط المدلول الالتزامي، وبهذا تكون كاشفية الدليل عن المدلول الالتزامي ساقطة عن الحجية، وذلك للملازمة بين المدلولين في الشبوت والسقوط.

وبهذا لا تترتب الثمرة إذ أنّ موضوعها - وهو ثبوت الملك - غير متتحقق بناء على هذا المبني.

وهذا بخلاف ما لو كان المبني هو عدم التبعية في السقوط - وإن كان المدلول الالتزامي تابعاً للمطابقي في الثبوت - فإنه يمكن الاستناد إلى بقاء المدلول الالتزامي لإثبات ترتيب الآثار الشرعية إن كانت هناك آثار.

واختلاف المبني من حيث التبعية وعدمها مؤثر أيضاً في حالات استكشاف حكم بواسطة المدلول الالتزامي للدليل.

فلو قام الدليل على وجوب شيء فإنّ لازمه جواز ذلك الشيء، وحينئذ لو نسخ الحكم المفاد بواسطة مدلول الدليل المطابقي فإنه بناء على التبعية يسقط الحكم المستكشف بواسطة مدلول الدليل الالتزامي، ومن هنا لا يكون ذلك الدليل صالحاً لإثبات الجواز.

أما بناء على عدم التبعية، فإنّ نسخ الحكم لا يستوجب سقوط دلالة الدليل على المدلول الالتزامي، وبهذا يظلّ الحكم المستكشف بواسطة المدلول الالتزامي باقياً دون أن يؤثّر سقوط المدلول المطابقي في سقوطه.

اشارة

ذكرنا - فيما سبق - أن الدليل الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول : هو الدليل الشرعي اللفظي ، وهو الدليل الذي يستفاد منه الحكم الشرعي بواسطة الخطابات اللفظية ، كالقرآن الكريم ، والخطابات الصادرة عن المعصوم عليه السلام .

الثاني : هو الدليل الشرعي غير اللفظي ويمكن تصنيفه إلى قسمين :

الأول : وهو الدليل الذي يستفاد منه الحكم الشرعي بواسطة الموقف العملي الذي يمارسه المعصوم عليه السلام .

الثاني : وهو الدليل الذي يكشف عن الحكم الشرعي بواسطة تقرير المعصوم أو سكوته عن موقف عام أو خاص.

والبحث يقع عن الدليل الشرعي غير اللفظي بكلتاً قسميه.

القسم الأول : وهو دليلية الموقف العملي الصادر عن المعصوم على الحكم الشرعي :

قبل بيان ما يستكشف من أحكام شرعية من فعل المعصوم لا بدّ من بيان مسألتين لهما دخل في دليلية فعل المعصوم على الحكم الشرعي ، ومقدار تلك الدليلية .

المسألة الأولى :

وهي أنه قد يقال إنّ فعل المعصوم عليه السلام لا يمكن الاستدلال به على الحكم الشرعي؛ وذلك لأنّ جميع أفعال المعصوم عليه السلام تحتمل الخصوصيّة باعتبار نبوته أو إمامته، وذلك الاحتمال يمنع من استكشاف الحكم الشرعي من أفعاله عليه السلام، نعم لو قام دليل خاص على عدم اختصاص فعل من أفعاله به عليه السلام، فإنه في مثل هذه الحالة يمكن الاستدلال بذلك الفعل على الحكم الشرعي إلا أن ذلك يقتضي أنّ الحالة العامة لفعل المعصوم هي عدم الدليلية على الحكم الشرعي.

وبهذا تسقط دلالة فعل المعصوم عليه السلام على الحكم الشرعي إلا في موارد نادرة.

والجواب عن الإشكال :

إشارة

إلا أنّ هذا الإشكال غير تمام، وذلك لنفي الأدلة لاحتمال الخصوصيّة في فعل المعصوم عليه السلام، وأنّه يمارس أفعاله بما هو مكّلّف من المكلفين، وتكون دليليّة فعله على الحكم الشرعي باعتبار كونه معصوماً.

ومن الأدلة التي استدلّ بها على نفي احتمال الخصوصيّة لفعل المعصوم عليه السلام قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (1)، فإنّ هذه الآية الشريفة تعني مطلوبية متابعة الرسول صلى الله عليه وآله في كلّ ما يصدر عنه من أفعال، وقد دلت روايات كثيرة على مطلوبية الاستtanan بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، وبهذه الأدلة ينتفي احتمال

ص: 338

الخصوصية لفعل المعصوم عليه السلام ، فيكون اختصاص المعصوم بفعل يحتاج إلى دليل خاص وليس العكس.

المسألة الثانية :

إن دليلية فعل المعصوم عليه السلام على الحكم الشرعي توقف على إحراز الظروف المكتففة بالفعل الصادر عن المعصوم عليه السلام ، إذ لا يمكن استكشاف حكم شرعي من فعل المعصوم عليه السلام مطلقا ، وذلك لاحتمال مدخلية الظروف المكتففة بالفعل الصادر عنه في تقرر الحكم الشرعي ، وهذا الاحتمال لا دافع له بعد أن لم يكن الفعل دليلا لفظيا تعرف من خلاله سعة موضوع الحكم أو ضيقه.

وبعبارة أخرى : دليلية الفعل على الحكم الشرعي من قبيل الأدلة الليبية التي لا لسان لها ، فلا طريق لاستكشاف الإطلاق منه ، ومن هنا يكون كل قيد يتحمل دخالته في ثبوت الحكم للموضوع فإن ذلك القيد المحتمل لا دافع له ولا سبيل إلى نفيه ، وهذا هو معنى دلالة الأدلة الليبية على القدر المتيقن من مدلولها ، فالإجماع مثلاً لما كان دليلاً لياماً فإن مقدار دليليته لأنّه هو القدر المتيقن منه ، ومن هنا قلنا إن كل الظروف المحيطة بالفعل الصادر من المعصوم عليه السلام لاماً كانت تحتمل دخالتها في ثبوت الحكم لموضوعه ، ولا طريق لنفي هذا الاحتمال فإن ذلك يقتضي إحراز وحدة الظروف المحيطة بالفعل الصادر عنه عليه السلام من أجل تقيد الحكم المستكشف بها ، ومع عدم إحراز تلك الظروف فإن تمام القيود المحتملة تكون معتبرة في الحكم المستكشف عن الفعل إذ أن ذلك هو القدر المتيقن من دليلية الفعل.

ومع اتضاح هاتين المسألتين نصل لبيان ما يكشف عنه الفعل من أحكام شرعية فنقول :

إن الفعل الصادر عن المعصوم عليه السلام تارة يكون مكتتفا بما يدل على أن المعصوم في مقام التعليم للمكلفين ، كقول الإمام عليه السلام : « ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله » [\(1\)](#) ، ثم أخذ في بيان الوضوء عملا ، أو كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال قبل الشروع في مناسك الحج : « خذوا مني مناسككم » [\(2\)](#) وكقوله صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رأيتمني أصلّى » ، وكذلك لو قامت القرينة الحالية على أن المعصوم عليه السلام في مقام التعليم العملي للمكلفين فإنه في حالة من هذا القبيل تكون دلالة فعل المعصوم على الحكم الشرعي تابعة لمقدار دلالة تلك القرينة اللغوية أو الحالية ، وهذا خارج عن محل الكلام.

إنما الكلام عمّا يكشف عنه الفعل المجرد عن مثل هذه القرائن ، فنقول : إنّه تارة يراد استكشاف الحكم من فعل المعصوم وأخرى يراد استكشافه من ترك الفعل ، وكل من الفعل والترك تارة يصدر عن المعصوم في مورد أو موردين وتارة يكون بنحو المداومة والالتزام ، فيمكن تقسيم الفعل وتركه إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : صدور الفعل عن المعصوم في موارد محدودة ، وهنا لا يدل ذلك الفعل على أكثر من عدم حرمة ذلك الفعل الصادر عنه عليه السلام ، فإن

ص: 340

1- وسائل الشيعة : الباب 15 من أبواب الوضوء الحديث 9

2- مستدرك الوسائل : 9 / 420 الباب 54

هذا هو مقتضى عصمه إذ أن العصمة لا تتنافى مع ارتكاب المكروه في حالات نادرة كما أن العصمة لا تستلزم عدم صدور غير المستحب عنه ، نعم لو كان الفعل الصادر عنه فعلاً عباديّاً فإنّ صدوره عنه يستلزم كونه راجحاً شرعاً ، إذ أنّ الفعل العبادي لا يخلو عن أحد حالتين إما أن يكون محراً ما أو يكون راجحاً ، فإذا صدر عن المعصوم عليه السلام فإنّ ذلك يقتضي مشروعيته ، ومشروعية الفعل العبادي هي عين راجحيته شرعاً ، ومن هنا يكون الفعل العبادي الصادر عن المعصوم يكشف عن راجحيته ، إلا أن استكشاف الراجحية هنا لا تستفاد من حاقد الفعل الصادر عنه عليه السلام إذ أنّ صدور الفعل عنه لا يكشف عن أكثر من عدم الحرمة ، غاية ما في الأمر أن عدم الحرمة هنا تستلزم الراجحية الشرعية.

وما ذكرناه من عدم دلالة الفعل على أكثر من عدم الحرمة مبني على أن العصمة لا تقتضي عدم صدور الفعل المرجوح في موارد محدودة ، أمّا لو بنينا على أن المعصوم لا يصدر منه ما ينافي الأولى ولو في موارد محدودة فإنّ صدور الفعل عنه حينئذ يدلّ - بالإضافة إلى عدم الحرمة - على راجحية ذلك الفعل ، ولو لم يكن من قبيل الأفعال العبادية.

القسم الثاني : ترك المعصوم لفعل من الأفعال في موارد محدودة ، فهنا لا يدلّ تركه عليه السلام على أكثر من عدم الوجوب ، ودلالة على ذلك هو مقتضى عصمه ، فإنّ العصمة لا تقتضي عدم ترك المستحب في حالات نادرة ، نعم بناء على أن العصمة تعني عدم صدور مطلق المرجوح وعدم ترك مطلق الراجح ولو في موارد محدودة ، فإنّ ذلك يقتضي دلالة ترك الفعل على عدم راجحيته.

القسم الثالث : صدور الفعل منه عليه السلام بنحو المداومة والالتزام ، وهذا يتضمن على ثلاثة أنحاء :

النحو الأول : أن يكون الفعل من قبيل الأفعال العبادية ، وهذا النحو من الأفعال لا إشكال في دلالتها على الرجحان إذ أن صدورها عن المعصوم عليه السلام يدل على عدم حرمتها ، وعدم الحرمة في الأفعال العبادية يساوي الرجحان - كما قلنا - ، وهذا النحو من الأفعال يدل على الرجحان مطلقا حتى لو كان صدور الفعل منه عليه السلام في موارد محدودة.

النحو الثاني : أن يكون الفعل من قبيل الأفعال التي لا يقتضي الطبع العقلاً ممارسته بنحو المداومة والالتزام ، كالتحنّك في السفر ، أو الابتداء بالقدم اليسرى عند دخول بيت الخلاء ، فإن المداومة على فعل من هذا القبيل يكشف عن راجحٍته بناء على منافاة العصمة للمداومة على الفعل غير الراجح ، أما بناء على عدم اقتضاء العصمة لأكثر من عدم ارتكاب المحرّم فإن المداومة على الفعل كعدم المداومة عليه من حيث دلالته على خصوص نفي الحرمة عن الفعل الصادر.

النحو الثالث : أن يكون الفعل من قبيل الأفعال التي يقتضي الطبع العقلاً مزاولتها بنحو المداومة ، مثل البيع أو الذهاب إلى السوق ، فهذا النحو من الأفعال يدل على نفي الحرمة ، وهو يدل على نفي المرجوحة أيضا بناء على اقتضاء العصمة عدم ارتكاب المعصوم عليه السلام مخالفة الأولى ، ويدل على الراجحية بناء على اقتضاء العصمة لعدم المداومة على الفعل غير الراجح.

القسم الرابع : المداومة على ترك فعل من الأفعال ، فإن ذلك يدل

على عدم وجوبه بلا إشكال ، وهو يدلّ على عدم راجحية الفعل بناء على اقتضاء العصمة لعدم المداومة على ترك الرا�ح ، وكذلك يدلّ على عدم الراجحية بناء على اقتضاء العصمة لعدم ترك الرا�ح ولو في موارد محدودة ، أمّا بناء على عدم اقتضاء العصمة لأكثر من عدم ترك الواجب فإنّ المداومة على ترك الفعل كتركه في موارد محدودة من حيث إنّهما يشتركان في الدلالة على خصوص نفي الوجوب.

وما ذكرناه من دليليّة الفعل والترك على الحكم الشرعي إنّما هو في حالة عدم قيام الدليل الخاص على اختصاص المعصوم عليه السلام بذلك الفعل أو الترك ، كصلة الليل ، وصوم الوصال ، والزواج بأكثر من أربع ، فإن الدليل الخاص دلّ على أنها من مختصات النبي صلى الله عليه وآله . القسم الثاني : دلالة السكوت والتقرير :

فإنّ المعصوم عليه السلام قد يشاهد أمامه موقفاً عملياً خاصاً أو عاماً فيصرّح برأي الشريعة في ذلك الموقف ، فهنا تكون الدلالة على الحكم الشرعي من قبيل دلالة الدليل الشرعي اللفظي .

وقد يشاهد أمامه ذلك الموقف فلا يبدي تجاهه بأيّ تصريح لا سلبا ولا إيجابا بل يسكت عنه ، وهذا هو محل الكلام إذ يقع البحث عن دلالة سكوت الإمام عليه السلام عن ذلك الموقف على الإ مضاء ، وأن ذلك الفعل يتتسّب مع الغرض الشرعي أو لا ينافيـه .

وقد استدلّ على ذلك بدليلين ، الأول منها عقلي ، والآخر استظهاري :

اشارة

فقد ذكر له تقريريان :

التقريب الأول : هو أنّ المعصوم عليه السلام لمّا كان من سائر المكلفين ، فهذا يقتضي مسؤوليته عن النهي عن المنكر لو كان الفعل الذي شاهده منافياً للشريعة ، إذ أنّ النهي عن المنكر واجب على كلّ مكلف ، والمعصوم عليه السلام لا يترك واجباً بمقتضى عصمه ، فعدم ردعه عن ذلك الفعل يستلزم عدم منافاة ذلك الفعل لما عليه الشريعة ، وهذا هو معنى دلالة السكوت عقلاً على الإ مضاء ، وكذلك يجب على المكلفين تعليم الجاهل ، فلو لم يكن موافقاً لما عليه الشارع المقدّس لنبّه الإمام عليه السلام على ذلك لأنّ ذلك هو مقتضى عصمه ، إذ أنّ المعصوم عليه السلام لا يترك واجباً ، فعدم تنبيه الإمام عليه السلام على منافاة الفعل الذي شاهده لما عليه الشريعة يكشف عقلاً عن عدم المنافاة.

وهذا التقريب - لو تمّ - فإنه منوط بإحراز توفر شرائط النهي عن المنكر حين مشاهدة المعصوم عليه السلام لذلك الموقف ، ويمكن التمثيل للصورتين بمثالين :

المثال الأول :

إن المعصوم عليه السلام لو شاهد رجلاً يشرب العصير التمري ، ومع ذلك سكت ولم يردعه ، فإن ذلك يكشف عن عدم حرمة ، وإنّ كان على الإمام عليه السلام بمقتضى وجوب النهي عن المنكر أن يردعه ، إذ أنّ عصمة الإمام عليه السلام تمنع من تركه للواجب.

لو شاهد مكلّفا يمسح رأسه في الوضوء نكساً ومع ذلك لم يتبّه الإمام عليه السلام ذلك المكلّف على منافاة فعله لما هو المعتبر شرعاً، فهذا يقتضي عدم منافاة المسح نكساً لما هو المعتبر شرعاً في الوضوء، وإنّ كان على الإمام عليه السلام بمقتضى وجوب تعليم الجاهل أن يتبّه المكلّف على منافاة فعله لما هو المطلوب شرعاً، وإنّ كان الإمام عليه السلام مخالفًا لفرضية من فرائض الدين، وهذا لا يناسب العصمة.

التقريب الثاني : إنّ المعصوم لمّا كان مشرّعاً، فإن ذلك يقتضي عقلاً عدم السماح بتفويت وتضييع أغراضه ، فسكته عن الفعل إذا كان موجباً لتفويت أغراضه بما هو شارع يعني أنّ الإمام عليه السلام ينقض غرضه ويضيّع نفسه ، وهذا لا يتنااسب مع عقلانيته ، إذ أنّ الحكيم لا يضيّع غرضه بل يسعى للمحافظة على أغراضه ، وهذا التقريب - إذا تم - فإنه منوط بإحراز ناقصيّة الفعل - على افتراض منافاته للشارع - لغرض الشارع إذ أنّ الفعل قد يكون منافيًا لما عليه الشارع إلاّ أنّ ارتكابه لا يؤدي إلى تقوية أغراض الشارع.

ولمزيد من التوضيح نذكر لكل من الحالتين مثلاً :

ونذكر أولاً مثلاً على كون السكوت لا يوجب تقدّم الغرض في بعض الحالات ، وهذا المثال هو: أنّ المعصوم عليه السلام قد يشاهد مكلّفاً يتمتع عن ارتكاب فعل بتوهّم أنه حرم شرعاً وهو في واقعه مكروه ، فإنّ هذا الامتناع من المكلّف ينافي ما عليه الشارع إلاّ أنّ السكوت عنه لا يعدّ تقاضاً للغرض ، فلا يكون السكوت في حالة من هذا القبيل كاشفًا عن الإ مضاء.

وأمّا مثال ما يكون السكوت تقضى للغرض فهو مشاهدة المعصوم عليه السلام اعتماد المكلفين على خبر الثقة في الوصول إلى الأحكام الشرعية ، فإنّ سكوته يكشف عن الإمضاء ، إذ أن ذلك لو كان منافياً لما عليه الشارع لكان السكوت تقضى للغرض ، فلو كان نظر الشارع هو عدم جواز الاعتماد على أخبار الثقات ومع ذلك سكت ولم يتبه على عدم الجواز مع أنه يشاهد المكلفين يعولون على خبر الثقة في مقام التعرّف على الأحكام الشرعية ، فهذا من أجل مصاديق تقويت الغرض والذي هو مستحيل على العاقل الملتفت.

وكذلك لو كان العقلاء يرتبون الأثر على خبر الثقة في شؤونهم اليومية ، وكانت هذه الممارسة تنذر بالسريان إلى الشرعيات ، فإنّ عدم تنبيه الشارع على عدم صحة الاتّكال على خبر الثقة في معرفة الأحكام الشرعية يعدّ تقضى للغرض المنفي عن العاقل الملتفت.

وأمّا الدليل الاستظهاري :

على دليـلة السكوت على الإمضاء ، فهو أنّ المعصوم عليه السلام لمّا كان منصوباً من قبل الله عزّ وجلّ لغرض تبليـغ الأحكام الشرعية وإرشاد الناس إلى الصواب في جميع سلوكـياتـهم وتقويمـ ما انحرـفـ منهاـ عنـ جـادـةـ الحقـ اقتـضـىـ ذلكـ استـظهـارـ الإـمضـاءـ منـ سـكـوتـ المعـصـومـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـدعـ عـنـ مـمارـسـةـ المـكـلـفـ لـسلـوكـ بـمـرأـىـ منهـ عـلـيـهـ السـلامـ .

ويـمـكنـ تـنظـيرـ ذـلـكـ بـالـمـشـرـفـ عـلـىـ عـمـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ ،ـ فإنـ الـعـاـمـلـ حـيـنـماـ يـمـارـسـ وـظـيـفـتـهـ بـمـرأـىـ مـنـ الـمـشـرـفـ وـمـعـ ذـلـكـ يـظـلـ الـمـشـرـفـ سـاـكـتاـ رغمـ أـنـهـ فـيـ

مقام تقويم الأخطاء التي يرتكبها العامل ، فإنّ العرف حينئذ يستظهر من حال المشرف الإ مضاء لعمل العامل ، وإنّ كان عليه بحكم كونه في مقام التقويم - أن يتبّع العامل على خطّه.

وإذا تم هذا الدليل الاستظهاري فهو لا يفتقر إلى إحراز شرائط النهي عن المنكر كما هو مقتضى التقريب الأول من الدليل العقلاني ، كما لا يفتقر إلى إحراز ناقصيّة السكوت للغرض كما هو مقتضى التقريب الثاني من الدليل العقلاني.

السيرة :

والبحث عن السيرة العقلانية بحث عن تنفيح أحد موضوعات دليلية السكوت على الحكم الشرعي ، إذ أنّ المعصوم عليه السلام قد يشاهد أمامه موقفاً عملياً خاصّاً فيسكت عنه ، وقد يشاهد حالة اجتماعية وتبانياً عقلاً عاماً ، وهذا ما يعبر عنه بالسيرة العقلانية ، ودليلتها على الحكم الشرعي ترجع إلى دليلية السكوت ، إذ أنّ المعصوم لوردع عن هذه السيرة لسقطعت دليلتها على الحكم الشرعي ، فمناط دليلية السيرة هو سكوت المعصوم عليه السلام وعدم التنبيه على منافاتها للشريعة ، وهذا هو معنى ما يقال من أن مناط حجّية السيرة العقلانية هو الإ مضاء إذ أنّ الإ مضاء غالباً ما يكون بواسطة السكوت ، وبهذا يتّضح أنّ ما استدلّ به على دليلية السكوت على الحكم الشرعي جار في المقام ، غاية ما في الأمر أنّ المعصوم عليه السلام قد يمضي موقفاً عملياً خاصاً بواسطة السكوت ، وقد يمضي سلوكاً عملياً عاماً.

فكلا الدليلين العقلي بتقربيه والاستظهاري ، هما دليل إمضاء السيرة العقلائية ، فلا يكون البحث عن السيرة العقلائية بحثاً مستقلاً عن بحث دليلية السكوت على الحكم الشرعي ، وإنفراد السيرة العقلائية بالبحث ناشئ عن أن تقييحاً موضوعيتها لدليلية السكوت يحتاج إلى شيء من البيان.

ومن هنا وقع البحث عن مقدار ما يقع منها موضوعاً لدليلية السكوت ، فهل أنّ الإمضاء المستفاد من السكوت واقع على خصوص التباني العملي العقلائي ، أو هو يتسع ليشمل النكتة التي نشأ عنها ذلك التباني .

ولمزيد من التوضيح نقول : إنّ السيرة العقلائية لا تنشأ جزافاً بل إنّ لها مناسنٍ ومبررات تكون هذه المناسن هي نكتة التباني على عمل معين ، ولذلك يكون كل مورد متوفّر على تلك المبررات مؤهلاً للجري عليه من قبلهم ، ويكون عدم الجري عليه في وقت من الأوقات مسبباً عن عدم الحاجة إليه في ذلك الوقت.

ويتمكن التمثيل لذلك بالسيرة العقلائية الجارية على تقديم قول الأعلم في موارد الاختلاف ، فإنّ هذه السيرة لم تنشأ جزافاً وإنما نشأت عن مبرر وهو أقربية رأي الأعلم للواقع ، ولذلك يكون كل مورد متوفّر على هذه النكتة يصلح لأن يجري العقلاء على وفقه ، فلو كان رأي المشهور متوفراً على هذه النكتة فهذا يعني صلاحية رأي المشهور للجري عليه من قبل العقلاء في موارد الاختلاف فيما هو الواقع.

وهنا أمر آخر لا بدّ من التنبيه عليه ، وهو أنّ الإمضاء المستفاد عن

السکوت إذا كان واقعا على السيرة بنكتتها ، فهذا يقتضي ملاحظة النكتة ، وما تقتضيه من حكم تكليفی أو وضعی ، فلو كانت نكتة السیرة الجاریة على الرجوع إلى قول الأعلم تقتضي لزوم الرجوع إلى الأعلم ، فهذا يعني أن الإمضاء کاشف عن حكم تكليفی إلزامي ، وهو وجوب الرجوع إلى الأعلم.

وكذلك لو كان إمضاء الشارع السيرة الجارية على الالتزام بالعقود المعطالية، فإن ذلك يستوجب ملاحظة ما تقتضيه نكتة هذه السيرة، فهو كذلك النكتة هي تبيح العقلاء مخالفة مقتضى العقود، فإن ذلك يستلزم كون الإمضاء مفيدة لحكم وضعي وهو اللزوم في العقود المعطالية.

وَمِمَّا ذُكِرَنَا هُنَّا يَتَضَعَّفُ أَنْ هُنَّا ثَمَرَتَيْنِ تَظَاهِرُ مِنَ الْفَرَقِ بَيْنِ الْمُبَنِّيَيْنِ :

الشمرة الأولى : أنه إذا كان الإ مضاء المستفاد عن السكوت واقعاً على خصوص السيرة العملية بقطع النظر عن مبررها ، فهذا يقتضي الجمود على ما وقع التباني عليه ، ولا تكون لكتة التباني أي حجية ، وهذا بخلاف ما لو كان الإ مضاء واقعاً على السيرة بمالها من مبررات ومناشئ ، فإن ذلك يعني أن الشارع قد أمضى كل مورد توفر على تلك المبررات حتى ولو لم يكن هناك تبان فعلي جار في ذلك المورد ، مثلاً : لو كان المبرر لاعتماد العقلاء على خبر الثقة هو الوثيق ، فإنه لما كان إ مضاء الشارع لتلك السيرة يعني إ مضاءه لكبرى هذه السيرة - وهي الوثيق - فإن ذلك يقتضي إ مضاء كل مورد توفر على كبرى تلك السيرة ، فخبر الضعف لو احتفت بقرائن موجبة للوثيق فإن هذا الخبر يكون إ مضاء على الكبرى الكلية وهي الوثيق ، والتي استفيد إ مضاؤها من إ مضاء الشارع للسيرة الجارية على

العمل بخبر الثقة ؛ وذلك لأنّ الإمضاء إنّما يقع على مبرّر السيرة وليس السيرة إلاّ أحد صغيريات ذلك المبرّ.

الشمرة الثانية : إنّ الإمضاء لو كان واقعاً على خصوص السيرة العقلائية بقطع النظر عن منشئها ، فإنّ ذلك لا يدلّ على أكثر من جواز العمل بمقتضى السيرة ، إذ أنّ الإمضاء على هذا المبني إمساء ل موقف عملي لا لسان له فيتمسّك بالقدر المتيقّن منه وهو عدم حرمة الجري على ما تقتضيه تلك السيرة ، فمثلاً لو كانت سيرة العقلاء قاضية بمسؤوليّة الزوج عن النفقة على الزوجة ، فإنّ إمساء هذه السيرة - على هذا المبني - لا تدلّ على أكثر من جواز العمل بمقتضى هذه السيرة ، إذ أنّ ذلك هو القدر المتيقّن من الإمساء ، إذ أنّ سكوت الشارع عن هذه السيرة لا يكشف عن وجوب العمل بمؤدّاها أو استحبابه كما اتّضح ذلك ممّا تقدّم .

أما لو كنا نبني على أنّ إمساء السيرة إمساء لمنشأ وقوعها - وهي الكبرى الكلية التي تولّدت عنها السيرة - فإنّ ذلك يقتضي ملاحظة ما تقتضيه تلك الكبرى الممضة فقد تقتضي حكماً تكليفياً وقد تقتضي حكماً وضعياً ، كما مثلّنا لذلك فيما سبق .

ومع اتّضاح ما ذكرناه فالمبني الذي يصحّحه المصتّف رحمه الله هو المبني الثاني ، وهو أنّ الإمساء يقع على الكبرى الكلية للسيرة والتي هي منشأ وقوع السيرة خارجاً ؛ وذلك لأنّ السيرة العقلائية ليست موقفاً عفوياً ساذجاً ، وإنّما هي حصيلة مبرّرات أوجبت نشوء ارتكاز متّصل في أذهان العقلاء ، هذا الارتكاز المتّصل يمكن سريانه لموارد كثيرة ، ولو كان هذا الارتكاز منافياً لما عليه الشارع المقدس لردع عنه ، إذ أنّ امتداده لغير

مورد السيرة يهدّد أغراض الشارع ، فيكون سكوته عنه تقويتاً لها ، بل إنّ السكوت في مثل هذه الحالات من أجل مصاديق نقض الغرض.

وكذلك هو مقتضى ظهور حال المعصوم عليه السلام عند عدم المواجهة لهذا الارتكاز المتأصل ، فإنه لما كان هو المتصدي لتبلیغ أحكام الشریعة ، والمصحح لما عليه المجتمع من أخطاء والمقوم لما اعوج من طائفهم وسيرهم ، فإنّ هذه المرتكزات لو كانت منافية للشريعة لكان قد تصدى لبيان فسادها ، إذ أنّ هذا هو مقتضى مسؤوليته الملقاة عليه من قبل الشارع ، فيكون ظاهر حال المعصوم عليه السلام هو قبول هذه المرتكزات العقلائية في حال عدم الردع عنها.

وبهذا يتضح أنّ دلیل حجیة السیرة العقلائیة هو عین ما استدل به على دلیلیة السکوت على الحکم الشرعی.

ومن هنا يتضح فساد ما وقع من بعض الأصوليين ، من أنّ مناط حجیة السیرة العقلائیة هو أنّ الشارع سید العقلاء ، وإذا كان كذلك فكلّ ما يتباين عليه العقلاء فهذا يعني مشمولیة الشارع لذلك التباني ، إذ أنه من العقلاء بل هو أولاهم به لكونه سیدهم وملهمهم ، ولو تمّ هذا البيان لكان السیرة العقلائیة حجّة برأسها لا تحتاج إلى إ مضاء فلا تكون من صغیریات دلیلیة السکوت.

إلاّ أنّ هذا البيان فاسد وذلك لأنّ افتراض الشارع سید العقلاء بنفسه يوجب نشوء احتمال اختصاصه بمدرکات لا تصل إليها مدرکات سائر العقلاء ، وبذلك تكون كلّ سیرة عقلائیة تحتمل عدم مقبولیتها من قبل الشارع ، لاحتمال اشتمال منشئها على بعض الثغرات المدرکة من قبل الشارع

لافتراض تقوّه عليهم في الإدراك ، وبهذا لا يكون الشارع راضيا عن تلك السيرة ، نعم في السيرة التي يكون منشؤها المدركات الأولية التي لا يشوبها أيّ غموض وهي القضايا التي تكون قياساتها معها ، هذا النوع من السيرة يمكن التمسّك بها لإثبات حكم شرعي.

وبهذا يتّضح أنّ السيرة التي يكون لها كاشفة عن الحكم الشرعي هي السيرة العقلائية المعاصرة لزمن المعصوم عليه السلام ، إذ هي التي يكون السكوت عنها كاشفا عن الإمضاء ، وهي التي يجري فيها كلا الدليلين العقلي بتقريريته ، والاستظهاري.

والمراد من السيرة المعاصرة هي السيرة التي تكون بمرأى من المعصوم عليه السلام في زمن حضوره ، أمّا السيرة العقلائية الواقعة في زمن الغيبة فلا يكشف سكوت الإمام الغائب عليه السلام عنها عن إمضائتها ، لعدم جريان كلا الدليلين في موردها ، إذ أنّ الإمام عليه السلام في ظرف منافاة السيرة للشارع ليس مكلّفا بالرد عنها بحكم غيبته.

وبهذا يسقط التقريب الأول من الدليل العقلي ، إذ أنه يفترض المعصوم مكلّفا بالنهي عن المنكر وبوجوب تعليم الجاهل ، وكذلك التقريب الثاني ساقط إذ أنّ نقض الغرض إنّما يتحقّق في حالة يكون هناك وسيلة طبيعية يتمكّن فيها العاقل من المحافظة على غرضه ، أمّا إذا تعذّرت الوسائل الطبيعية فلا يكون السكوت نقضا للغرض ، إذ أنه لا يكشف عن الإمضاء ، وليس الغرض بمرتبة من الأهميّة تستوجب استعمال الوسائل الإعجازية للمحافظة عليه.

على أنّ نفس تسبّب الناس لغيبة الإمام عليه السلام وحرمانهم من بركات

ص: 352

حضوره عليه السلام مانعاً عن التمسك بالسكتوت لاستكشاف الإمضاء ، إذ أنّ العقلاً يدركون أنّ الإمام عليه السلام لمّا كان عاجزاً عن المحافظة على أغراضه بالوسائل الطبيعية فلا يمكن الاستدلال بنقض الغرض على إمضاء سيرتهم.

كما أنه لا يمكن الاستدلال بالدليل الاستظهاري على إمضاء السيرة في ظرف الغيبة ، وذلك لعدم تصدّيه مباشرة في ظرف الغيبة لتصحيح أخطاء المجتمع ، فلا يكون سكتوته عن السيرة موجباً لانعقاد ظهور حالي للإمام عليه السلام في إمضاء تلك السيرة.

وبهذا يتضح أنّ السيرة العقلانية التي يمكن أن تكون ممضاة من قبل الشارع هي السيرة المعاصرة لزمن الحضور.

قوله رحمة الله في بحث دلالة الفعل : « وهل يدلّ الفعل على عدم كونه مرجحاً إما مطلقاً » أي سواء تكرّر صدور الفعل عنه أو صدر عنه في مورد أو موردين.

فالمراد من هذه الفقرة هو أنه هل يكون لصدر الفعل عن المعصوم عليه السلام دلالة على أنه ليس مكروهاً ، ولو كان ذلك الفعل الصادر لم يتكرّر منه ، كما لو أكل مرّة طعاماً معيناً ولم يتكرّر منه ذلك.

قوله : « ترك الأولى » أي ترك الراجح شرعاً ، وقد يطلق ترك الأولى على فعل المرجوح شرعاً ؛ وذلك لأنّ ترك فعل المرجوح يكون راجحاً ، فحينما يفعل المكلف المرجوح فهذا يعني أنه ترك الأولى ، أي لم يلتزم بالترك الراجح.

قوله : « لمّا كان دالاً صامتاً » يطلق الدليل الصامت على كل الأدلة اللغوية والتي هي ليست من قبيل الأدلة اللغوية التي يمكن استفادة التعميم منها بواسطة الإطلاق اللغوي أو العموم.

اشارة

1 - وسائل الإثبات الوجданـي.

2 - وسائل الإثبات التعبـدي.

ص: 355

قلنا إنَّ الدليل الشرعي هو ما يصدر عن الشارع وتكون له دلالة على الحكم الشرعي.

وقد تقدَّم أنَّ البحث عن الدليل الشرعي يقع في ثلاثة مباحث ، والبحث الأول منها حول دلالات الدليل الشرعي ، وقد ذكرنا فيه مجموعة من الضوابط الدلالية والتي تساهُم في فهم ما يصدر عن الشارع المقدَّس.

وهنا نتحدَّث عن المبحث الثاني للدليل الشرعي ، وهو البحث عن إثبات صغرى الدليل الشرعي ، وقد بيَّنا ما هو المراد من صغرى الدليل الشرعي.

والبحث فيه يقع عن الوسائل التي يثبت بها صدور الدليل الشرعي ، وهي على نحوين :

النحو الأول : وهي الوسائل التي يحرز بها الدليل الشرعي بنحو اليقين ، وهذه الوسائل لا حصر لها ؛ إذ أنَّ موجبات اليقين تتعدَّد بتنوع مواده ومقدَّماته ، ومع ذلك فهناك وسائل نوعية أساسية يمكن استفادتها غير المعاصرین للمعصوم منها.

وقد بحث المصطفى رحمه الله ثلاَث وسائل منها :

الأولى : الإِخبارات الحسية التي بلغت حدَّاً يحصل اليقين لنوع المطلعين عليها ، وهذه هي المعبر عنها بالإِخبار المتواترة.

الثانية : الإخبارات الحدسية التي هي من قبيل توافق جمع من أهل فن على رأي يتصل بذلك الفن ، هذا التوافق قد يبلغ حداً يوجب حصول اليقين ، وهذا هو المعبر عنه بالإجماع.

الثالثة : الاستفادة من الآثار التي تكشف بطريق الإن عن الدليل الشرعي ، كالسيرة المترشحية التي توجب الانتقال منها إلى الدليل الشرعي على ما سيأتي إيضاح ذلك.

وسيقع البحث عن كل واحد من هذه الوسائل العلمية بالترتيب المذكور.

ص: 358

وقد تعارف تعريفه بأنه إخبار جماعة يبلغون من الكثرة حدا يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

وقد سلك المصنف رحمة الله مسلكا آخر في بيان المراد من الخبر المتواتر، إذ أنه جعل مناط تحقق التواتر في الخبر هو حساب الاحتمالات، وبهذا لا تكون كثرة المخبرين هي المناطق التي تتحقق التواتر للخبر، ولكن يتبين مناط التواتر للخبر نقول:

إن محل البحث في المقام هو الخبر الحسي و هو الذي يكون متعلقه مستفاداً بواسطة المدارك الحسية، وإذا كان كذلك فكل خبر فهو محتمل للمطابقة مع الواقع ومحتمل لعدم المطابقة، واحتمال عدم المطابقة ناشئ عن احتمال تعمّد كذب المخبر أو اشتباهه، وهذا يعني أن كل خبر فيه نسبة مئوية من احتمال عدم مطابقة الخبر للواقع المحكي، وهذا النسبة المئوية تتفاوت بتفاوت المخبرين من حيث الضبط والوثاقة، وتتفاوت بتفاوت مضمون الخبر، فقد يكون مضمون الخبر غريباً، وقد يكون اعتيادياً، وقد يكون المخبر به منافياً لمصلحة المخبر وقد يكون متلائماً مع مصلحته، كل ذلك يساهم في ارتفاع وانخفاض نسبة احتمال عدم المطابقة.

وكيف كان فتعدد المخبرين لخبر ذي مضمون واحد يقلل من احتمال عدم المطابقة، وذلك ناشئ عن ضرب مستوى احتمال الكذب والاشتباه في

الخبر الأول مع مستوى احتمال الكذب والاشتباه في الخبر الثاني ، فإنه ينتج تضاؤل مستوى احتمال عدم المطابقة ، فلو كان احتمال الكذب والاشتباه في الخبر الأول هو 50 % ، واحتمال الكذب والاشتباه في الخبر الثاني هو 50 % أيضا ، فقيمة احتمال عدم المطابقة في الخبر الأول تساوي الكسر

، وكذلك الخبر الثاني فإن قيمة احتماله تساوي الكسر

، فلو ضربنا قيمة كل من الاحتمالين في الآخر لوجدنا أن مستوى الاحتمال لعدم المطابقة يتضاءل هكذا

=

فإن نسبة الكسر

إلى الواحد أقل كما هو واضح من نسبة الكسر

إلى الواحد ، وهكذا ينخفض مستوى احتمال عدم المطابقة ويرتفع معه مستوى احتمال مطابقة الخبر للواقع ، إذ أن العلاقة بين الاحتمالين طردية.

وهكذا لو تعدد الخبر ذو المضمون الواحد إلى أكثر من الاثنين فإن قيم الاحتمالات تضرب في بعضها وسنجد أن مستوى الاحتمال يتضاءل أكثر كلما كان العدد أكبر ، فإذا بلغ العدد حدا يكون احتمال عدم المطابقة فيها ضئيلا جدا بحيث لا يعتد العقلاء بهذا المستوى من الاحتمال لعدم المطابقة ، فهذا هو الخبر المتواتر.

إذن الخبر المتواتر هو ما يكون نسبة الاحتمال فيه لعدم المطابقة ضئيلا جدا بحيث يحصل الاطمئنان أو القطع بمطابقة مضمون الخبر للواقع على أن تكون ضالة الاحتمال ناشئة عن حساب الاحتمالات.

وبهذا تتضح أنه ليس هناك حد للعدد في الخبر المتواتر ، فقد يتحقق التواتر للخبر بثلاثة مخبرين فيما لو كانت نسبة الاحتمال لعدم المطابقة في كل واحد ضئيلة.

وقد لا يتحقق بالثلاثة وذلك فيما لو كانت قيمة احتمال عدم المطابقة في كلّ واحد كبيرة.

فلو كانت قيمة الاحتمال لعدم المطابقة في كلّ خبر من الأخبار الثلاثة هي قيمة الكسر

فإنّ ضرب كلّ قيمة من هذه القيمة الثلاثة في بعضها ينتج ضالة الاحتمال إلى حدّ لا يعتد العقلاه بمثل هذا المستوى من الاحتمال ، إذ أنّ ناتج ذلك يساوي الكسر

وهذا بخلاف ما لو كانت قيمة الاحتمال هي الكسر

فإنّ ضربها في مثلها ثلث مرات يساوي الكسر

ومن الواضح أنّ مستوى الاحتمال الناتج عن الكسر

مما يعتد العقلاه بمثله ، فلذلك نحتاج في تكوين التواتر إلى عدد أكبر من المخبرين.

على أنّ نسب الاحتمال في كلّ خبر تخضع لمجموعة من المبررات تتصل بحالة كلّ مخبر ، فقد يكون المخبر ثقة وقد لا يكون كذلك ، وقد يكون ضبطا وقد لا يكون كذلك ، كما أنّ مستوى النسبة تخضع لمبررات تتصل بمضمون الخبر ، فقد يكون غريبا وقد يكون متعارفاً مألفوا ، فلو كان المخبر ثقة ضبطا وكان مضمون خبره مألفوا ولم يكن فيه نفع يعود على المخبر ، فإنّ العدد الذي نحتاجه في تكوين التواتر يكون قليلاً ، كما أنّ سرعة الوصول إلى مرحلة اليقين أو الاطمئنان تتفاوت بتفاوت حال المخبرين ، فقد تتضاعل نسبة احتمال عدم المطابقة من خبر مخبر بمستوى أكبر من تضاعلها بخبر مخبر آخر ، فلو كان المخبر الأول ثقة ضبطا ولم يكن مضمون الخبر ملائماً لعرضه فإنّ نسبة احتمال عدم المطابقة في خبره أقل بكثير من نسبة احتماله في خبر المخبر الثاني إذا لم يكن ثقة أو لم يكن ضبطا أو كان

مضمون الخبر ملائماً لغرضه ، فلو كانت قيمة الاحتمال لعدم المطابقة في خبر المخبر الأول هي

فإن قيمة الاحتمال في خبر المخبر الثاني هي

ومن الواضح أنّ الأول يسع بنا إلى الوثيق بمضمون الخبر أكثر من الثاني ، وبهذا السير السريع تارة والبطيء أخرى نصل إلى مرحلة اليقين أو الاطمئنان ، والأول عَبَرَ عنه المصنف بزوال الاحتمال واقعا ، والثاني بزوال الاحتمال عملياً.

إذا اتّضح ما ذكرناه يتّضح أنّ هناك عوامل كمية وأخرى نوعية تتصل بالمخبر ، تساهم في سرعة أو بطأ الوصول إلى مرتبة التواتر في الخبر ، وكذلك هناك عوامل نوعية تتصل بمضمون الخبر تساهم أيضاً في سرعة أو بطأ الوصول إلى مرتبة التواتر في الخبر. أما العوامل الكمية والنوعية التي تتصل بالمخبر فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام.

الأول : عدد المخبرين ، فهو وإن كان يخضع قلة وكثرة للعوامل المضمنية والعوامل المتصلة بصفات المخبرين ، إلا أنه لا بدّ في تحقق صفة التواتر في الخبر من تعدد المخبرين.

الثاني : ويمكن التعبير عنه بالعوامل الصياغية إذ قد تكون الإخبارات المتعددة ذات صياغة لفظية واحدة ، وقد تكون ذات صياغات لفظية مختلفة إلا أن مؤداها واحد ، وقد لا تكون متّحدة لا من حيث الصياغة اللفظية ولا من حيث المضمون إلا أنها تشتراك في إمكان انتزاع معنى واحد منها ، كما ورد أن الإمام علي عليه السلام قتل الفارس الشجاع عمرو بن ود ، وورد أيضاً أنه فتح حصن خير وقتل فارسهم « مرحباً » اليهودي ، وورد أيضاً أنه

ضمن العشرة الذين لم يفروا في غزوة حنين ، وورد أيضاً أن جبرئيل عليه السلام نادى بين السماء والأرض في غزوة أحد أنه « لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي عليه السلام » ، فإن هذه الإخبارات وإن كانت مختلفة لفظاً ومضموناً ، إلا أنه يمكن انتزاع معنى واحد منها وهو أن الإمام علي عليه السلام كان شجاعاً وكان فارس الإسلام.

والحالة الأولى من الإخبارات تسمى بالتواتر اللغطي ، والثانية تسمى بالتواتر المعنوي ، والثالثة تسمى بالتواتر الإجمالي ، ومن الواضح أن التواتر اللغطي يحتاج إلى عدد من المخبرين أقل مما يحتاجه التواتر المعنوي والإجمالي ؛ وذلك لأن التطابق بهذا النحو من التطابق رغم تفاوت المخبرين من حيث خصائصهم الشخصية ، واستبعاد أن تتفق مصلحتهم في المحافظة على صياغة خاصة للخبر ، كل ذلك يكون مبعداً آخر بالإضافة إلى المبعّدات التي يشترك فيها مع التواتر الإجمالي والمعنوي.

وكذلك الكلام في التواتر المعنوي بالنسبة إلى التواتر الإجمالي إذ أن التواتر المعنوي مشتمل على خصوصية يفتقر إليها التواتر الإجمالي ، وهو كون مصب الإخبارات في التواتر المعنوي واحداً ، وهذا يساهم في سرعة الوصول إلى الاطمئنان أو اليقين ، وهذا بخلاف التواتر الإجمالي إذ لا يكون المعنى الذي يراد تصييده من كلّ خبر هو الدافع الأساسي للمخبر من إيراد الخبر وهذا يستوجب اقتناص المعنى مما وراء الخبر ، فقد يكون المعنى المتقصد واضحاً وقد يكون خفيّاً.

الثالث : وهو ما يتصل بصفات المخبرين من حيث الوثاقة والضعف ، وقوّة الحافظة والضبط ، أو كثرة النسيان والخلط ، أو ما إلى ذلك من

الصفات الدخيلة في تحديد نسبة احتمال عدم المطابقة ، وقد تقدّم بيان ذلك.

العوامل التي تتصل بمضمون الخبر ، وهي على قسمين :

الأول : العوامل العامة : وهي التي إذا توفّرت في مضمون خبر ساهمت - وبقطع النظر عن نوعية المضمون ، في تقليل أو رفع نسبة احتمال عدم المطابقة ، وذلك مثل أن يكون الخبر مألفاً أو غريباً ، فإنه إذا كان مألفاً ومتوقعاً ومتناسباً مع المجريات الطبيعية فإنّ ذلك يساعد على سرعة الوصول إلى الاطمئنان أو اليقين وبعدد أقل ، وهذا بخلاف ما لو كان الخبر غريباً وغير متوقع فإنّ احتمال عدم المطابقة يكون أكبر فتحتاج في الوصول إلى الاطمئنان بصدقه إلى عدد أكبر مما نحتاجه في الخبر المألف.

الثاني : العوامل النسبية : وهي العوامل التي يلاحظ فيها المضمون بالإضافة إلى نوعية المخبر ، كما لو كان مضمون الخبر منافياً لمعتقدات المخبر ، فإنّ إخباره بما ينافي عقيدته يكون عاملاً من عوامل تقليل احتمال عدم المطابقة لاستبعاد أن تكون هناك مصلحة دعت المخبر بأن يخبر بما ينافي معتقداته.

وكذلك لو كان الخبر يصب في منفعة المخبر فإنّ ذلك يساهم في رفع احتمال عدم المطابقة.

وقد يتّفق اجتماع العاملين في مورد واحد كما لو كان مضمون الخبر غريباً ويصب في مصلحة المخبر ، فإنّ مستوى احتمال عدم المطابقة يكون أكبر مما لو كان الخبر مستمراً على عامل واحد من العاملين.

وكذلك لو اتفق أنّ كان مضمون الخبر جيء به في ظرف يصعب فيه إيراد مثل ذلك الخبر ، وكان مضمونه منافياً لمصلحة المخبر ، كما لو أخبر

غير الإمامي بخبر يناسب مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وكان إيراده للخبر في مجلس حضاره من أعداء أهل البيت عليهم السلام ، فإنه قد اجتمع في هذا الخبر عامل من العوامل النسبية ، وهو كون مضمون الخبر منافيا لمصلحة المخبر ، وعامل من العوامل العامة ، وهو صعوبة الظرف الذي أورد فيه الخبر.

وفي حالة من هذا القبيل تكون نسبة احتمال عدم المطابقة أضعف مما لو كان مضمون الخبر مشتملا على عامل واحد من هذين العاملين.

قوله رحمه الله : « بل واقعيا لمسألته » : في كل حالة تضرب فيها القيم الاحتمالية في بعضها فإنّها لا تنتج بأي حال اليقين الرياضي مهما تكثّرت القيم الاحتمالية المضروبة في بعضها ومهما كانت ضاللة تلك القيم ، فلو كان عدد الإخبارات مئة وكانت نسبة احتمال عدم المطابقة ضئيلة جداً ، فإنّ ضرب هذه القيم في بعضها لا ينبع اليقين الرياضي ، فيبقى احتمال عدم المطابقة موجودا إلاّ أنّ هذا الاحتمال لا يمنع من حصول اليقين ؛ إذ أنّ الذهن البشري لا يحتفظ بهذا المستوى الضئيل من الاحتمال.

وهو اتفاق جمع كبير من الفقهاء على رأي واحد في مسألة من المسائل الشرعية.

وهذا يعني أن الإجماع هو مجموعة من الفتوى الصادرة عن أهلها، وكل فتوى من هذه الفتوى نشأت عن التأمل في المدارك المتصلة بها، فهي إذن من الإخبارات الحدسية المستفادة بواسطة النظر في الأدلة، وهذا ما يميزها عن الإخبارات الحسنية والتي تعتمد على المشاهدة والمعاينة.

وكيف كان فالخبر الحدسي يمثل أيضاً قيمة احتمالية لواقعية مفاده، فإذا ما تعددت الإخبارات الحدسية ذات المضمون الواحد فإن قيمة احتمال المطابقة للواقع تتضاعد، وقيمة احتمال المخالفة تسير في التضاءل إلى أن يصل مستوى احتمال المخالفة إلى حد لا يعتدّ بمثله، وهذا هو الإجماع.

إذن فالمسار الذي يسلكه الخبر الحسني إلى أن يصل إلى مرتبة التواتر هو عينه المسار الذي يسلكه الخبر الحدسي إلى أن يصل إلى الإجماع، غايتها أن حركة السير في الخبر الحدسي للوصول إلى الإجماع أبطأ منها في الخبر الحسني للوصول إلى التواتر، وذلك لمجموعة من المبررات ذكر المصطفى رحمة الله منها خمسة:

الأول: إنه لما كانت نسبة الاشتباه في الأمور الحدسية أكبر من نسبتها في الأمور الحسنية، فإن هذا يقتضي كون مستوى الاحتمال الحاصل من

الأمور الحدسية أضعف منه في موارد الأمور الحسية، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى عدد أكبر من الإخبارات الحدسية لغرض الوصول إلى مستوى الاطمئنان واليقين.

الثاني : إن مناشي الاشتباه في الإخبارات الحدسية كثيرة ، وهذا ما يقتضي ارتفاع مستوى احتمال الاشتباه فيها أكثر منها في الإخبارات الحسية والتي يكون منشأ احتمال الاشتباه فيها محدداً وهو الغفلة أو النسيان ، وهذا ما يقتضي استبعاد وقوع جميع المخبرين في الغفلة أو النسيان ، أمّا إذا كانت المناشي متعددة ، فلا يستبعد وقوع كل واحد منهم في الاشتباه بسبب الاعتماد على منشاً غير الذي اعتمد عليه الآخر.

فمثلاً : لو انفقت آراء جمع من الفقهاء على حرمة العصير الزبيبي وكانوا مخطئين في ذلك فإنّ منشأ الخطأ قد لا يكون متّحداً ، إذ من الممكن أن يكون المدرك لأحد هم هو رواية ضعيفة السنّد ، ويكون مدرك الآخر رواية ليس لها ظهور في الحرمة ، ويكون مدرك الثالث هو الاعتماد على أصلّة الاحتياط في الشبهات التحريمية ، ويكون مدرك الرابع هو الاستصحاب التعليقي ، ويكون مدرك الخامس هو الوثائق بفتوى مجموعة من الأعلام بالحرمة ، وهكذا.

ومن هنا ساغ التطابق في الرأي على الخطأ إذ لا يستبعد اتفاق أهل النظر على رأي خاطئ إذا كانت مناشي الواقع في الخطأ متعدّدة.

وهذا ما يجعل مستوى احتمال الاشتباه في الخبر الحدسي أكبر من مستوى احتمال الخطأ في الخبر الحسي.

الثالث : إن من الملاحظ تأثر أصحاب النظر ببعضهم البعض ، فحينما

يذهب جمع منهم إلى رأي معين ، أو يذهب أحد الأساطين إلى رأي فإن ذلك يساهم في تبني آخرين من أصحاب النظر لنفس ذلك الرأي ، وذلك لوثوقهم بصوابية ما ذهب إليه ذلك الجمع من أهل النظر ، أو انبهارهم بتلك الشخصية العلمية المتميزة أو تأثيرهم بمبانيه نتيجة تلذذهم عليه ، حتى قال بعض الأعاظم : إن اتفاق ثلاثة وهم الشيخ الأنصاري ، والسيد الكبير الشيرازي ، والميرزا محمد تقى الشيرازي رحمة الله يورث القطع بواقعية ما انقوا عليه.

وهذه الحالة لا توجد في الإخبارات الحسية ؛ إذ أن المخبر حسًا يحكى ما وقع تحت حواسه دون أن يكون له أي ملاحظة للمخبر الآخر عن حس.

الرابع : إن احتمال الاستبهان في الإخبارات الحسية غالباً ما يكون ناشئاً عن احتمال طروء العارض المانع من أن يؤثر المقتضي للإصابة أثره ، وهذا بخلاف الإخبارات الحدسية ، فإن احتمال الاستبهان يمكن أن يكون منشأ عروض المانع ، ويمكن أن يكون منشأ عدم المقتضي.

وببيان ذلك :

إن مطابقة الخبر أو النظر للواقع يستوجب وجود المقتضي وانتفاء المانع ، أما مقتضي مطابقة الخبر الحسي للواقع فهو سلامه حواس المخبر المناسبة لمضمون الخبر ، فإذا كان مضمون الخبر من المرئيات فلا بد من افتراض سلامه البصر ، وإذا كان من المسموعات فهذا يستوجب سلامه السمع ، وهكذا.

هذا هو المقتضي لمطابقة الخبر للواقع ، إلا أن المقتضي لا يكفي وحده

ص: 369

للمطابقة فلا بد من انتفاء المانع والذي هو من قبيل عدم الغفلة وعدم النسيان.

وأمّا مقتضي المطابقة في الأمور النظرية الحدسية فهو أن يكون المخبر من أصحاب الفهم والتخصّص فيما أخبر عنه حدساً، وإذا تم المقتضي فلا بد من انتفاء المانع ، والذي هو من قبيل الذهول والابتلاء الموجب لتشتّت الذهن.

ومع اتضاح ذلك نقول : إنّ منشأ احتمال الاشتباه في موارد الإخبارات الحسّية غالباً ما تكون ناشئة عن احتمال عروض المانع الموجب لعدم تأثير المقتضي لأنّه ، أمّا المقتضي - وهو سلامة الحواس - فغالباً ما يكون محرك الوجود في المخبر عن حسن.

وهذا بخلاف الإخبار عن حدس ، فإنّ احتمال الاشتباه يمكن أن يكون ناشئاً عن عدم المقتضي ، أي عدم أهلية المخبر عن حدس ، ويمكن أن يكون ناشئاً عن عروض المانع ، وهو ابتلاء المخبر عن حدس بتشتّت الذهن أو الغفلة عن بعض المقدّمات المؤثرة في النتيجة التي وصل إليها وهكذا.

الخامس : إذا كان المركز الذي يحتمل أن يكون نشاً عنه الاشتباه واحداً فإنّ الإخبارات - سواء كانت حسّية أو حدسية - لا يحصل منها القطع حتى وإن بلغت من الكثرة حداً كثيراً ، فلو أخبر عدد كبير من الناس أنّ حريقاً نشب في بيت زيد ، واحتُملت أن منشأ الإخبار هو رؤيتهم الدخان الكثيف المتتصاعد من بيت زيد ، وكانت تعلم أنه لو كان هذا هو المنشأ للإخبارات لكان مضمون الخبر منافي للواقع إذ أنّ في بيت زيد - ذلك اليوم - ضيوفاً كثيرين ، وهو قد أشعل النار لطهي الطعام ، نعم من

المحتمل أنّ بيت زيد قد احترق من جرّاء ذلك إلاّ أنه لمّا كان من المحتمل أن يكون سبب الإخبارات هو ذلك المنشأ الخاطئ فإنّ القطع لا يحصل من هذه الإخبارات ، أي أن القيم الاحتمالية الناشئة عن كلّ خبر تكون ضعيفة فيكون نمو الاحتمال وتصاعده بطينا ، وهذا بخلاف ما لو كان المتلقى للخبر خالي الذهن أي لا يعلم أنّ لزيد ضيوفا ، فإنّ حصول اليقين من الإخبارات يكون سريعا.

ومع اتضاح هذا نقول : إن الإخبارات الحدسية كثيرا ما يكون المنشأ لها ذا مركز واحد ، فإذا ما كان المنشأ المحتمل اعتمادهم عليه خاطئا ، فإنّ احتمال المطابقة الناشئ عن كل خبر يكون ضعيفا ، ومن هنا يكون مسار الاحتمال إلى مرحلة اليقين أو الاطمئنان بطينا.

وهذا ما نشاهده في النظريّات العلميّة التي تعتمد على مقدمة هذه المقدمة إذا كانت خاطئة فإنّ اتفاق العلماء على نتيجتها لا يصيّر هذه النتيجة قطعيّة ، فلو احتملنا أنّ منشأ تبني العلماء لهذه النتيجة هو تلك المقدمة الخاطئة فإنّ نمو الاحتمال ووصوله إلى مرتبة القطع أو الاطمئنان بالنتيجة يكون بطينا.

ويمكن التمثيل لذلك بنظرية العقول الطولية والتي تبنّاها كثير من الفلاسفة ، فإنّ هذه النظرية لمّا كان مركز نشوئها هو قاعدة أنّ الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، فلو كنا نعلم بخطأ هذه المقدمة في العلل الإرادية فإنّ اليقين بصحة نظرية العقول الطولية لا يتحقق ، ولو كنا نحتمل أنّ منشأ هذه النظرية هو تلك المقدمة الخاطئة فإنّ مسار احتمال المطابقة إلى مرحلة اليقين يكون بطينا.

ولما كانت الإخبارات الحدسية المتطابقة كثيرة ما تنشأ عن مقدمات ذات مركز واحد ، فإنّ نمو الاحتمال بصوایة هذه الإخبارات يكون بطيناً ويكون اشتباه تمام الإخبارات الحدسية معقولاً جداً.

وهذا بخلافه في الإخبارات الحسية ، فإنّها كثيرة ما لا تكون ذات مركز واحد ، بل كلّ مخبر يخبر عما شاهده بواسطة حواسه ، فالمخبرون عن حس وإن كانوا يتفاوتون من جهة قوة وضعف مداركهم الحسية ومؤهلاتهم الشخصية إلا أنّ اختلاف هوّياتهم وأغراضهم يوجب الوثوق بتعديّل المركز الذي نشأت عنه الإخبارات وهذا ما يجعل سير الاحتمال للمطابقة متسارعاً ومتصاعداً إلى أن يصل إلى مرحلة اليقين أو الاطمئنان.

ثم إن هناك عوامل تساهم في انخفاض مستوى احتمال عدم المطابقة للواقع في الإجماع ، ذكر المصنّف منها أربعة :

العامل الأول : وهو ما يتصل بأشخاص المجمعين ، فإذا كان المجمعون من أساطين الفقهاء وممّن لهم تميّز علمي ، وكذلك إذا كانوا قريبين من عصر النصّ كفقهاء الغيبة الصغرى ، فإنّ احتمال الاشتباه في مثلهم أضعف من احتماله في غيرهم ممّن هو غير متوفّر على إحدى هاتين الصفتين أو مجموعهما ، إذ أنّ المتميّز علمياً لما كان أكثر إحاطة بالمقدمات المؤثرة في صوایة النتيجة فإنّ هذا يقتضي أقربية رأيه للواقع ، وكذلك القريب من زمن المعصوم عليه السلام فإنّ احتمال إطلاعه على كثير من المدارك التي عادة ما يخفى بعضها بتمادي الأزمان موجب لارتفاع احتمال صوایة ما يتبنّاه من رأي.

العامل الثاني : وهو ما يتصل بنوعية المسألة ، فقد تكون من

المسائل الابتلائية والتي تتصل بأكثر المكلفين ، فلو كان الواقع على خلاف ما تبناه المجمعون لشاع بين المكلفين لافتراض كون المسألة ممّا تعم بها البلوى مع افتراض انتفاء ما يوجب خفاء الواقع لأن لم تكن المسألة - أيًا كان حكمها - منافية لمصالح من له القدرة على إخفاء الحقائق.

وذلك مثل قيام الإجماع على لزوم جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة المشرفة في الطواف ، فإنه لو كان الحكم الواقعي منافيًا لما عليه الإجماع لشاع بين المسلمين وذلك لكون المسألة ممّا تعم بها البلوى ومن بعيد جداً أن يجري جميع المسلمين على هذا الحكم دون أن يكون لهم مدرك شرعي على ذلك وليس هناك ما يوجب إخفاء الحكم الواقعي لو كان منافيًا لما عليه الإجماع.

العامل الثالث : وهو ما يتصل بالمبرز الصياغي للإجماع في مقام الاستدلال به على حكم شرعي ، إذ فرق بين إبراز الإجماع بنفي العلم بالخلاف وبين إبرازه بدعوى اتفاق المسلمين ، فإن عدم الإطلاع على المخالف ليس كإحراز تبني الجميع لمعقد الإجماع ، وكذلك إبراز الإجماع باتفاق العلماء ليس كإبرازه باتفاق الطائفة فإن الثاني يعبر عن سعة دائرة المجمعين بشكل أوضح من تعبير الأول عن ذلك.

العامل الرابع : وهو ما يتصل بمعقد الإجماع من حيث احتماله للمدركيّة وعدم احتماله للمدركيّة وكون المدرك على افتراضه معتمد المجمعين غير تمام يقتضي انخفاض مستوى احتمال الإصابة ، وهذا بخلاف ما لو لم يكن للإجماع مدرك محتمل فإن احتمال كونه تعبدية ومتلقى من الشارع قريب جداً ، فلذلك قالوا إن الإجماع كلما كان منافيًا

لالأصول والقواعد العامة كان أقرب للمطابقة للواقع؛ إذ لا يحتمل له مدرك إلا التلقي من الشارع المقدس بخلاف محتمل المدركيّة فإنَّ احتمال كون المدرك هو معتمد المجمعين وارد جداً.

ثم إنَّ الإجماع لمَا كان إحرازه القطعي للحكم الشرعي منوطاً بحساب الاحتمالات فهذا يتضمن عدم تأثيره بوجود المخالف إذا لم يكن ذلك مضرًا بمسار تضاؤل الاحتمال الناتج عن ضرب القيم الاحتمالية والناشيء عن تكثُر مفردات الإجماع وتطابقها، وهذا يعني عدم وجود موضوعية للإجماع إذ أنَّ الإجماع إذا كان يعني اتفاق الجميع فهذا غير حاصل في موارد وجود المخالف، ومع ذلك قد يتطرق حصول اليقين من الإجماع الناقص إذا تضاءل الاحتمال إلى حد لا يعتد العقلاً بمثله عمليًا كما في الاطمئنان أو واقعياً كما في اليقين، وهذا يتطرق في حالات كون المخالف ممن لا يعبأ بخلافه وبعد عصره مثلاً عن زمن النص أو كونه لا يتميّز بمستوى علمي يوجب الاعتداد بخلافه.

ثم إنَّه لم تكن للإجماع موضوعية فهذا يوجب إمكان التوسل بقرائن لا تتصل بالإجماع لغرض الوصول إلى اليقين أو الاطمئنان، ففي حالة كون الإجماع وحده غير كاف للوصول إلى اليقين فإنه يمكن تجميع بعض القرائن وضمها إلى الإجماع للحصول على الإثبات القطعي للحكم المبحوث عنه.

اشاره

والفرق بين السيرة المترسّعة والسيرة العقلائيّة هو أن التبني على موقف في موارد السيرة المترسّعة يصدر عن المترسّعة باعتبار كونهم مترسّعة وملتزمن بما يملئه عليهم الشارع المقدّس ، وهذا بخلاف السيرة العقلائيّة فهي تصدر عن العقلاء باعتبار كونهم عقلاء وملتزمن بمقتضى المرتكزات المبرّرة عقلائيّا.

والذى يكشف عادة عن أن السيرة عقلائيّة أو مترسّعة هو نوع الموقف الملائم به ، فقد يكون الموقف مما يقتضيه الطبع العقلائي فالتبني عليه يكون سيرة عقلائية ، وهذا كالالتزام بمقتضى العقود ، وقد لا يكون الموقف الملائم مناسباً لمقتضى الطبع العقلائي بل إن الالتزام به - لولم يكن ناشئاً عن الشارع - يعد سفهياً كمسح الجبين وظاهر الكفين بما يعلق من تراب في التيّمم فإنه لا يتعقل لهذا الالتزام مبرّر لولم يكن ناشئاً عن التعبّد الشرعي . وهذا النحو من الالتزام يكشف عن أن السيرة مترسّعة.

ومن هنا يكون الفارق الدلالي بين السيرتين هو أن السيرة العقلائيّة تكون دلالتها على الحكم الشرعي منوطـة بالإمضاء المنكشـف عن السكوت . وأما السيرة المترسّعة فهي بنفسها كاشفـة عن وجود دليل شرعي ، وهذا ما يجعلـها مسانـحة - بنحو ما - للإجماع ؛ إذ أن كلـاً منهما يعبرـ عن وجود الدليل الشرعي بحسبـ الاحتمالـات ، غـاية ما في الأمرـ أنـ الإجماعـ

يتشكل عن تطابق آراء الفقهاء بسبب التأمل والنظر في المدارك المتصلة بالحكم المبحوث عنه.

أما السيرة المترسّعة فهي سلوك عملي لا مبرر له غالباً إلا التلقى عن الشارع المقدس ، وعادة ما يكون مدرك الإجماع - خصوصاً إذا لم يكن مدركيّاً أو محتملاً المدركيّة هو السيرة المترسّعة إذ أنّ الإجماع في غالب الأحيان يكشف بنحو الإن عن وجود تبان عملي مستوحى من الشارع ، وهذا التباني العملي المترسّع يكشف - وبحساب الاحتمالات - عن رواية معتبرة لم تصل إلينا وإنما وصل إلينا أثرها بواسطة ما نجده من ارتکاز متغلغل في أذهان المترسّعة ، عَبْر عن ذلك ارتکاز سلوكهم العملي.

المبرر لكون السيرة المترسّعة من وسائل الإثبات الوجданى :

والذي يبرر كون السيرة من وسائل الإثبات الوجданى هو تضاؤل الاحتمال لعدم الإصابة ل الواقع بواسطة ضرب القيم الاحتمالية في بعضها الناشئة عن ترسّخ صوابية الموقف العملي في ذهن كلّ واحد من الجمع الكبير من المترسّعة ، وهذا ما يكشف عن وجود دليل شرعي مستوحى عن الشارع فيكون احتمال الغفلة عن التعرّف على الدليل الشرعي من المعصوم أو احتمال عدم فهم الصادر عن الشارع وهو ما جداً ، إذ احتمال عدم استعلام الجميع لا يعتدّ به عند العقلاه لندرة اتفاق مثل هذه الحالة حيث إنّ من محتمل وجود عدد كبير من المترسّعة ممن هو حريص على الاستعلام وفيهم من هو جيد الفهم.

إشارة

من الواضح أنّ السيرة العقلانية كالسيرة المترقبة من حيث أهليتها لأن يثبت بها الحكم الشرعي بنحو القطع ، وقد قلنا إنّ السيرة العقلانية تتأهل للدلائل على الحكم الشرعي بركتين أساسيين :

الأول : هو إثراز معاصرة السيرة لزمن المعصوم عليه السلام .

الثاني : الإمضاء من قبل المعصوم عليه السلام المنكشف عن السكوت.

ومن هنا نواجه مشكلة ، وهي أنّه كيف يمكن التعرّف على معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام ، والحال أنّ الفاصلة الزمنية بيننا وبين المعصوم عليه السلام كبيرة ، وهذا ما دعى الأعلام لطرح مجموعة من المحاولات لإثبات معاصرة السيرة المعاشرة وجداًنا لزمن المعصوم عليه السلام . وهذه المحاولات إذا تمت فإنّه يمكن الاستفادة منها لإثبات معاصرة السيرة المترقبة - الموجودة فعلاً - لزمن المعصوم عليه السلام . والمحاولات كما يلي :

المحاولة الأولى :

إنّه لمّا كانت السيرة العقلانية ناشئة عن مركبات عقلانية متصلة وراسخة في جبل العقلاط بحيث يكون كلّ عاقل مهما كان موقعه التاريخي مجبولاً عليها فإنّ ذلك يقتضي استبعاد تحول السيرة وانقلابها إلى الصد أو ما يقاربه ، وهذا يكشف عن أنّ السيرة المعاشرة وجداًنا لها امتداد تاريخي يتصل بزمن المعصوم عليه السلام .

والجواب : أنّ هذه المحاولة غير تامة ، وذلك لفساد دعوى أنّ السيرة العقلانية دائمًا تكون ناشئة عن مركبات تقتضيها جبل كلّ عاقل ، إذ أنّ

السيرة قد يكون بعضها ناشئًا عن ذلك وقد تكون ناشئة عن مبررات أخرى تقتضيها طبيعة الثقافة السائدة في ذلك الزمن أو الظروف البيئية والاجتماعية أو ما إلى ذلك من المبررات الموجبة لانخالق سيرة مناسبة لمبرراتها. ومن الواضح أنّ مثل هذه المبررات ليس لها ثبات، وهذا ما يقتضي تبدل السير المختلفة عنها.

على أنّ التحول المستبعد في السير العقلانية إنما هو التحول العشوائي والذي لا يخضع لضوابط يقتضيها نظام التركيبة الاجتماعية وما يحيط بها من ظروف ، وهذا من قبيل التحول الفجائي إذ من المستبعد - إن لم يكن من المستحيل - انقلاب السيرة عمّا هي عليه مع انخفاض مبرراتها. أمّا التحول الناشئ عن تبدل الظروف الاجتماعية والثقافية فهو غير مستبعد إذ من الطبيعي زوال السيرة بزوال مبرراتها ، وهذا ما يتم عادة بنحو التدرج ، إذ أنّ انسلاخ المجتمعات عن مبنياتها يحتاج إلى وقت. وبهذا يتضح فشل هذه المحاولة.

المحاولة الثانية :

الاستعانة على إثبات معاصرة السيرة الفعلية لزمن المعصوم عليه السلام بما هو مأثور في التاريخ سواء منه التاريخ العام - الذي يتكفل ببيان أحوال المجتمعات الماضية والتي تتصل بأنظمتهم وثقافتهم ومناهجهم المعتمدة في الحرب والسلم وأحوالهم الشخصية ومعاملاتهم اليومية والوسائل التي يتوصلون بها للوصول إلى مراداتهم - أو المستفاد من المنشolas الخاصة والتي تتصل بالروايات الفقهية وما هي المسائل المثارة عند الرواة وكيفية تلقיהם لما يصدر عن الشارع المقدس والطريقة المعتمدة عندهم في فهم

الخطابات الشرعية، وما هو السائد عند العامة من الفتاوي وبالأخص المتعلق منها بالمعاملات إذ هي التي يمكن أن يتضمنها ما هو مركز عقلانياً في تلك الحقبة الزمنية.

وهذه المحاولة لو تمّت من حيث إمكان الوقوف على السيرة العقلائية السائدة في زمن المعصوم عليه السلام فهي تحتاج إلى الاطمئنان بهذه المنقولات التاريخية العامة، وكذلك بما يؤثر من روايات تتصل بالفقه؛ نعم يمكن الاكتفاء بما يؤثر من روايات بالظنّ المعتبر إلا أن ذلك يخرج السيرة عن كونها من وسائل الإثبات الوجданى.

المحاولة الثالثة :

أن يلزم من عدم تطابق السيرة في زمن المعصوم عليه السلام لما عليه التباني العملي فعلاً لازم، هذا اللازم منفي بالوجودان. مثلاً: لو كان المتباني عليه فعلاً هو الاكتفاء بالسعى بين الصفا والمروءة دون وضوء فإننا لو أردنا أن ثبت أن ذلك هو المتباني عليه عملاً في زمن المعصوم عليه السلام فإنه يمكن التوسل بهذه المقدمات:

المقدمة الأولى: أنه لو افترض أنّ الجري العملي كان كذلك أي الاكتفاء بالسعى دون وضوء لكن ذلك كاشفاً عن عدم اعتبار الموضوع في السعي، ولذلك يمكن للجاهل أن يستغني بذلك عن السؤال. ومن هنا يكون عدم وصول الأسئلة والأجوبة عن هذه المسألة مبرراً.

المقدمة الثانية: أنه لو افترض أنّ سلوك المتشرّعة كان على خلاف ذلك بحيث كانوا ملتزمين بالسعى عن وضوء فإنّ هذا لا يكشف عن اعتبار الموضوع في السعي، إذ من الممكن جداً أن يلتزم المتشرّعة بما هو

مستحب. ومن هنا يكون التعرّف على اعتبار الموضوع أو عدم اعتباره في السعي متوقفاً على السؤال أو الوقوف على الروايات المتصلة بهذه المسألة.

المقدمة الثالثة : أنه لـما كانت هذه المسألة عامة البلوى ولا طريق للتعرّف عليها عن طريق السيرة المترسّعة - كما اتّضح من المقدمة الثانية - فلا محالة تكون الأسئلة عنها كثيرة وبالتالي تكون الأجوبة كثيرة أيضاً أو تكون الروايات الابتدائية المتضدية لبيان حكم المسألة كثيرة.

المقدمة الرابعة : ومع افتراض عدم وصول شيء من هذا القبيل ولو بشكل محدود رغم أنّ المقتضي للوصول موجود وليس هناك ما يستوجب عدم الوصول بعد افتراض كون المسألة أيّاً كان حكمها - اعتبار الموضوع أو عدم اعتباره - لا تضرّ بمصالح من له القدرة على إخفاء الحقائق.

ومن هنا نستكشف تطابق السيرة المترسّعة المعقودة في زمن المعصوم عليه السلام لما عليه المترسّعة فعلاً من عدم الالتزام بال موضوع في السعي وإلاّ لو كانت السيرة على الالتزام بال موضوع للسعي لكثرة الأسئلة والأجوبة أو الروايات الابتدائية المتضدية لبيان حكم المسألة بعد أن لم تكن تلك السيرة دالة على اعتبار الموضوع أو عدم اعتباره وبعد أن كانت المسألة مما تعمّ بها البلوى وعدم وجود ما يقتضي اختفائها.

ومع اتضاح ما ذكرناه يتّضح أنّ هذه المحاولة إنّما تنفع في الكشف عن خصوص السير المترسّعة لأنّها تفترض كون الجري العملي - الذي يراد استكشافه بهذه المحاولة - مما لا يقتضيه الطبع العقلاني إذ لو كانت السيرة التي يراد استكشافها هي سيرة عقلانية لاختلت بعض المقدّمات كالمقدمة الأولى والتي تفترض استكشاف عدم الوجوب من عدم الالتزام بال موضوع

في السعي إذ أن عدم التزام العقلاء لا يكشف ابتداء عن عدم الوجوب وإنما يفتقر إلى الإمضاء المستكشف من السكت ، وكذلك المقدمة الثانية وهي انحصر التعرّف على الحكم الشرعي بالسؤال أو الوقوف على الروايات المتصدية لبيان الحكم الشرعي المبحوث عنه في حين أنّ معرفة الحكم الشرعي في السير العقلائية لا ينحصر بذلك إذ يكفي الرجوع إلى كبرى السيرة العقلائية والتي هي النكتة التي بررت نشوء تلك السيرة ، إذ أن السيرة العقلائية يمكن أن تكشف عن حكم شرعي غير الجواز بناء على أن الإمضاء للسيرة العقلائية إنما يقع على ما هو منشأ وكبرى تلك السيرة.

وبهذا يتضح اختلال المقدمة الثالثة أيضا ؛ إذ لا حاجة لتكرر الأسئلة والخطابات المبنية لحكم المسألة المبحوث عنها مع افتراض كون السيرة عقلائية يمكن معرفة حدودها من خلال البحث عن مبرراتها.

المحاولة الرابعة :

أن يكون بديل السيرة الفعلية - والتي نريد أن نستدلّ على معاصرتها للمعصوم عليه السلام - منافيا لما هو مقتضى الطبع العقلائي العام بحيث لو كان هو المتباني عليه آنذاك لكان بديلاً شادّاً ، وهذا ما يقتضي احتفاظ التاريخ به كما حفظ لنا التاريخ كثيراً من الظواهر الاجتماعية الشاذة ، ولمّا لم ينقل لنا التاريخ ما هو المتباني عليه في زمن المعصوم في الإطار المبحوث عنه فهذا يكشف عن أنه لا يختلف عمّا هو عليه الآن إذ أن افتراض كون التزام العقلاء آنذاك بما هو شاذٌ عن طبع العقلاء يبرّر وصول ذلك إلينا ولو بشكل محدود ، بعد أن كان المفترض أنه هو البديل الوحيد عمّا هو ملتزم به فعلاً.

ويمكن التمثيل لذلك بالسيرة العقلائية الفعلية القاضية بأحقية الدائن

في الاستيقاظ على أمواله المدينة برهن أو كتابة أو شهود، وهذه السيرة هي ما يقتضيه الطبع العقلائي العام؛ إذ أنّ الذي يخاف على أمواله من الضياع هو الدائن أما المدين فلا خوف على أمواله بعد أن كانت أمواله وأموال الدائن تحت يده.

وإذا أردنا أن نستدلّ على امتداد هذه السيرة لزمن المعصوم عليه السلام فإنه يقال إنه لو لم تكن هذه السيرة هي الجارية في زمن المعصوم عليه السلام وكانت السيرة الجارية هي بديلها، وبديلها الوحيد هو عدم أحقيّة الدائن في الاستيقاظ على أمواله ، وهذه السيرة على افتراض وجودها تكون شاذة؛ إذ إنّها تقتضي أن تكون أموال الدائن في مهبّ الريح وهذا يستوجب انسداد باب المدaine المقطوع بوجوده في زمن المعصوم عليه السلام ، وشذوذ هذه السيرة يستدعي احتفاظ التاريخ بها ، ونحن بالوجدان لا نجد من ذلك عيناً ولا أثراً ، مما يكشف عن عدم وجود هذه الظاهرة الاجتماعيّة الشاذة فيتعمّن تطابق ما عليه السيرة في زمن المعصوم عليه السلام مع ما عليه السيرة فعلاً.

المحاولة الخامسة :

أن نسبر أغوار السيرة الفعلية وذلك عن طريق الرجوع إلى ما هو مرتكز في أذهاننا من مركبات تمثل هذه المركبات كبرى هذه السيرة ، فإذا وجدنا أنّ هذه المركبات مناسبة لما هو مقتضى الطبع العقلائي والفطرة السليمة بحيث لا يكون ذلك ناشئاً عن رواسب التربية أو الثقافة الاجتماعيّة السائدة والتي لا يكتب لها الثبات والاطراد لتمام المجتمعات العقلائيّة ، ففي حالة من هذا القبيل يحصل الوثوق بكون السيرة الفعلية هي السيرة الجارية في زمن المعصوم عليه السلام ، ويمكن أن نحرز ما وصلنا إليه عبر هذا

التحليل الوج다كي بملحوظة ما عليه المجتمعات العقلائية على اختلاف مشاربها ومنابع ثقافتها وظروفها ، فإذا وجدناها متفقة مع ما وصلنا إليه من نتيجة فإن ذلك يؤكّد أنّ ما وصلنا إليه لم يكن خاصّاً لرواسب التربية والثقافة والتي قد تخلق جواً ذهنياً خاصّاً دون أن يشعر الإنسان أنه واقع تحت هيمنة تلك التربية أو الثقافة التي نشأ في محیطها.

وهذه المحاولة وإن كانت موجبة للثبوت بتطابق السيرة المعاصرة للمعصوم عليه السلام مع ما عليه السيرة فعلاً إلاّ أنها ليست طريقة موضوعية يمكن التوصل بها لإثبات المطلوب للخصم بمعنى أنّها ليست برهانية لأنّها تعتمد خطوات لا توصل إلاّ من سار عليها والبرهان ليس من هذا القبيل ؛ إذ أنّ البرهان يعتمد مقدّمات محرّرة في مرحلة سابقة يتمّ عن طريق ضمّها إثبات المطلوب.

نعم الاستدلال على المطلوب بما عليه المجتمعات العقلائية على اختلاف مشاربهم وثقافتهم يكون برهانياً.

وكيف كان فالوثيق بمعاصرة السيرة الفعلية لرمن المعصوم عليه السلام لا ينهي البحث ، إذ تبقى مشكلة لا بدّ من حلّها ، وهي أنّه كيف تثبت أنّ هذه السيرة كانت ممضاة من المعصوم عليه السلام ؟ إذ لعله ردّ عندها ولم تقف نحن على الردع ، وغاية ما يمكن أن تثبته هو عدم وجود الردع ، إلاّ أنّ ذلك لا يكشف عن عدم وجود الردع المقتضي للإ مضاء.

ويمكن حلّ هذه المشكلة بهذا البيان :

وهو ادعاء الوثوق بعدم وجود الردع لعدم وصوله بالوجدان ، ومبرّر هذا الادّعاء هو أنّ افتراض السيرة العقلائية المبحوث عن إمضائه متجلّرة

ومترسّحة في أذهان العقلاة يقتضي أن يكون مستوى الردع عنها مناسباً لما هي عليه من تأصل وتجذر ، وهذا هو مقتضى تحفظ العقلاة على أغراضهم ، إذ لا يمكن إلغاء سلوك عملي عام له امتداد في أعماق كلّ واحد من أفراد ذلك المجتمع العقلائي كما له مبررات مترسّحة ومتوارثة كابرا عن كابر لا يمكن إلغاء مثل هذه السيرة بردع باهت يتم في مجلس محدود ، بل إنّ مثل هذه السيرة يستوجب ردعاً مركزاً ومكثفاً بحيث يكون ذلك الردع مناسباً لما عليه تلك السيرة من تجذر ، وهذا ما يستدعي عادة إثارة الرواية إذ ينساقون للاستفهام عن حيّثيات ذلك الردع ومقداره وما هو البديل عنه ، وهذا ما يقتضي تكرّر الأسئلة والأجوبة ، فإذا لم يصل إلينا شيء من ذلك لا من الردع الابتدائي ولا من الردع المستفاد من لحن الأسئلة والأجوبة رغم أنّ المقتضي للوصول - ولو بنحو مناسب لطول الفاصلة الزمنية بيننا وبين المعصوم عليه السلام - موجود إذ أنّ المفترض هو أنّ السيرة متأصلة ومتجلّدة في مركبات العقلاة وهذا ما يثير اهتمام الناس فضلاً عن المهتمين بحفظ ما يرد عن أهل البيت عليهم السلام .

كما أنّ المانع عن الوصول - ولو بشكل محدود - مفروض الانتفاء بعد أن لم يكن الردع ضاراً بمن له القدرة على الإخفاء.

ومن هنا يستكشف عدم صدور الردع عن السيرة المبحوث عنها.

وبهذا تتوفر السيرة على كلا الركنين الأساسيين اللذين يؤهلانها للدليلية ، وهما معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام وإمسانه المعصوم عليه السلام لها.

درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجданى :

إنّ الأدلة المستكشفة بواسطة ضرب القيم الاحتمالية في بعضها يكون

ناتجها إما القطع أو الاطمئنان أو الظن ، إذ أنّ ضرب القيم الاحتمالية في بعضها قد ينتج تضاؤل احتمال عدم المطابقة إلى حدّ يكون الاحتمال موهوماً جداً بحيث لا ينافي القطع بالطرف المقابل ، وقد ينتج ضرب القيم الاحتمالية تضاؤل احتمال عدم المطابقة إلى حدّ يوجب استقرار النفس بمطابقة الطرف المقابل للواقع ، وقد ينتج تضاؤل الاحتمال الظنّ القوي بمطابقة الطرف المقابل للواقع مع الاحتفاظ بمستوى معتَدٍ به من احتمال عدم المطابقة للواقع.

ولا إشكال في الحالة الأولى من حيث صلاحية الناتج «القطع» لتجزِيز المقطوع والتعذير عنه.

وأمّا الحالة الثانية فقد يقال بعدم صلاحية بنفسه للدليلية ، بل إنّ دليلته منوطـة بقيام الدليل التعبـي على حجيـته ، ومن هنا قيل إنّ الدليل التعبـي على حجيـة الاطمئنان هو السيرة العقلـية الممضـاة من المعصوم عليه السلام ، وهذا ما يقتضـي القطع بمعاصرة السيرة على العمل بالاطمئنان للمعصوم عليه السلام والقطع بإمكانـه الشارع لهـذه السـيرة ؛ إذ أنّ الاطمئنان بتحقـق هـذين الركـنين لا يثبت حجيـة الاطمئنان للزـورـة الدورـ المستـحـيل ، إذ أثـناـ في مقـامـ الاستـدـلالـ علىـ حـجيـةـ الـاطـمـئـنانـ فإذاـ كانـ دـلـيلـ الحـجيـةـ هوـ الـاطـمـئـنانـ فـهـذاـ يـعـنيـ تـوقـفـ حـجيـةـ الـاطـمـئـنانـ علىـ حـجيـةـ الـاطـمـئـنانـ.

وفي مقابل هذا القول قد يقال بحجـيـةـ الـاطـمـئـنانـ بنـفـسـهـ كـالـقطـعـ وـذـلـكـ لـأـنـ حـقـ الطـاعـةـ - أـداءـ لـحـقـ الـمـوـلـيـةـ - موـجـبـ لـلـجـرـيـانـ عـلـىـ وـقـقـ مـتـعلـقـ الـاطـمـئـنانـ كـمـاـ هـوـ الـحالـ فـيـ الـقطـعـ وـمـعـذـرـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ فـيـ موـارـدـ الـاطـمـئـنانـ بـعـدـ التـكـلـيفـ كـمـاـ هـوـ الـحالـ فـيـ الـقطـعـ ، إـلـأـنـ المـمـيـزـ لـلـاطـمـئـنانـ

عن القطع هو إمكان ردع المولى عن الاطمئنان وهو غير ممكن في القطع.

وأمّا الحالة الثالثة فلا إشكال في عدم صلاحيتها لإثبات الدليلية بنفسها إذ أنّ الأصل عدم حجية الظن - كما ذكرنا ذلك في بحث أن الشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية - ، نعم لو قام الدليل القطعي على حجية ظنٍ من الظنون فإنّ ذلك يكسبه الدليلية إلاّ أنّ ذلك يصيّر هذه الوسائل في موارد الإحراز التعبدي.

ص: 386

وهي الأدلة الظنية التي تكون دليليتها على الحكم الشرعي منوطه بقيام الدليل القطعي الشرعي على ثبوت الحججية والدللية لها.

وهذه هي المعتبر عنها عند علماء الأصول بمباحث الظن ، وهي كثيرة منها ظواهر الخطاب الشرعي ، ومنها قول اللغوي ، ومنها الشهادة الفتواتية ، ومنها خبر الواحد ، وهو كلّ خبر لا يكون مقطوع الصدور ، وقد خصّه المصنف رحمه الله بالبحث في المقام دون بقية الأدلة الظنية لعظم فائدته لو تمت حجيته ؛ إذ أنّ أكثر الأحكام الشرعية الفرعية وصلتنا بواسطة خبر الواحد.

وقد تعرض المصنف رحمه الله في بحثه عن خبر الواحد للأدلة التي استدل بها على حجيته والأدلة النافية للحججية ثم بحث بعد ذلك حدود الحججية لخبر الواحد وشرائطها بعد افتراض تمامية الأدلة المثبتة للحججية.

أدلة حججية خبر الواحد :

والبحث عنها يقع تارة في أدلة الكتاب العزيز على الحججية ويعتبر تارة أخرى عن الأدلة المستوحة من السيدة الشريفة على الحججية. أما أدلة الكتاب العزيز فآيات :

منها (يا أيها الذين آمنوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ) (1).

والاستدلال بالآية الكريمة يتمّ بواسطة المفهوم ، إذ أنّ الجملة فيها شرطية ، وقد ثبت أنّ الجمل الشرطية ظاهرة في المفهوم وبيان ذلك :

أنّ الآية ظاهرة في تعليق طبيعي الحكم - وهو وجوب التبيّن - على الشرط والذي هو مدخل أداة الشرط «إن» والشرط هو مجيء الفاسق وموضع الحكم هو النبأ ، وهو منحفظ في حالي تحقق الشرط وانتفاءه ، وبهذا يكون انتفاء الشرط عن الموضوع يقتضي انتفاء الحكم ؛ أي أنّ انتفاء مجيء الفاسق عن النبأ بأن يكون الآتي به غير فاسق يقتضي انتفاء وجوب التبيّن عن ذلك النبأ.

وبهذا يثبت عدم وجوب التبيّن عن نبأ العادل لانتفاء شرط وجوب التبيّن.

وهذا يقتضي حجيّة نبأ العادل إذ لا معنى لعدم وجوب التبيّن عن نبئه إلا ثبوت الحجيّة له وإلاّ كان مساويا لنبأ الفاسق أو أسوأ حالا منه وكلاهما منفيان فيتعيّن ثبوت الحجيّة لنبيه. أمّا افتراض المساواة فمنفي بمفهوم الشرط ، وأمّا افتراض كونه أسوء حالا من الفاسق فلا نبأ الفاسق يمكن أن تثبت له الحجيّة إذا تبيّن صدقه أمّا نبأ العادل - بناء على الفرض - فلا تثبت له الحجيّة وإن ثبت صدقه.

وبهذا يتضح تعيّن الحجيّة لنبأ العادل بمقتضى مفهوم الشرط.

ص: 388

الإشكال على الاستدلال بالآلية الكريمة :

وقد أورد على الاستدلال بالآلية الكريمة بإيرادين :

الإيراد الأول : أن الجملة الشرطية في الآية الكريمة لا مفهوم لها ؛ لأن الشرط فيها سيق لبيان تحقق الموضوع وفي كل حالة من هذا القبيل لا يثبت للقضية الشرطية مفهوم.

وي بيان ذلك : أن الشرط وهو مجيء الفاسق هو المحقق للموضوع « النبأ » ولا يمكن افتراضه في ظرف انتفاء الشرط ؛ إذ أن الشرط - وهو مجيء الفاسق بالنبا - هو الموجب للنبا ولو لاه لما كان للنبا وجود ، فلو أن للجملة مفهوم لكان مساقها هكذا « إذا لم يجيء الفاسق بالنبا فلا يجب التبيّن عنه » وهذه قضيّة حتميّة إذ إنّها من السالبة بانتفاء الموضوع ، فمن الطبيعي أنّ الموضوع - وهو النبا - لمّا كان منتفياً فينتفي بتبّعه الحكم . وهذا بخلاف المفهوم فإنّ الموضوع يظل ثابتاً ومن هنا يتصرّر انتفاء الحكم عنه لإمكان تصوّر ثبوت الحكم له .

فمثلاً الجملة الشرطية التي هي من قبيل « إذا جاءك زيد فأكرمه » فإنّ الموضوع وهو زيد له تقرّر وثبتت بغض النظر عن الشرط وهو المجيء ، ومن هنا يتعقل ثبوت المفهوم لمثل هذه القضيّة إذ أنّ الموضوع في ظرف انتفاء الشرط يتصرّر ثبات الحكم له ، ومن هنا يكون انتفاء الحكم متصرّراً أيضاً.

وقد أجاب صاحب الكفاية رحمه الله عن هذا الإيراد بما حاصله :

إننا وإن كنّا نسلّم بتمامية الإيراد - بناء على أن الشرط هو مجيء الفاسق

وال موضوع هو النبأ - إلا أنه يمكن افتراض كون الموضوع هو الجائي بالنبا والشرط هو الفسق وبالتالي لا يكون الشرط متحققا للموضوع ؛ إذ أنّ الموضوع وهو الجائي بالنبا فرض متقررا بقطع النظر عن الشرط وهو مجيء الفاسق به أو عدم ذلك ، فالموضوع ثابت سواء كان الشرط ثابتاً أو منفياً ، وحيثند يكون مساق الآية الكريمة « إن كان الجائي بالنبا فاسقا فتبينوا » ومن هنا يمكن أن يتصور انحفاظ الموضوع مع انتفاء الشرط هكذا : « إن لم يكن الجائي بالنبا فاسقا فلا يجب التبيّن » وهذا يعني أنّ الجائي بالنبا إذا كان عادلاً فلا يجب التبيّن من نبئه ، وهو معنى الحجّيّة لنبأ العادل.

والإشكال على صاحب الكفاية أنه لم يشر إلى النكتة الاستظهارية الموجبة لتعيين هذا الافتراض ، فهذا الافتراض وإن كان يدفع الإيراد السابق إلا أنه لا يحلّ الإشكال من حيث إنه لم يبيّن ما يجب استظهاره لهذا الافتراض دون الافتراض الأول المبني بإشكال محققة الشرط للموضوع.

الإيراد الثاني : أنّ الآية الكريمة مذيلة بعلة الحكم بوجوب التبيّن من خبر الفاسق ، وهذه العلة تشمل ياطلاقها خبر العادل. ومن هنا تكون هذه العلة قرينة أو صالحة للقرینية على عدم إرادة المفهوم من الآية الكريمة.

وبيان ذلك : أنّ الآية الكريمة قد عللّت وجوب التبيّن من خبر الفاسق بأن عدم التبيّن عمل بغير علم ، ومن الوضوح أنّ هذه العلة لا تختص بخبر الفاسق بل هي شاملة لخبر العادل لكونه من أخبار الأحاديث التي لا توجب العلم ، والعلة كما قيل تكون عمّمة وتكون مخصوصة ، فحينما يقال « حرّمت الخمرة لإسکارها » فهذا يعني أنّ مطلق ما يجب الإسکار

حرام وإن كان من غير سinx الخمرة وذلك لعموم التعليل.

والمقام من هذا القبيل ولذلك تكون هذه العلة المعمّمة قرينة على عدم إرادة المفهوم من الآية الكريمة أو لا أقلّ منها صالحة للقرينية ؛ إذ أن العلل المنصوصة - كما قلنا - صالحة لتعيم الحكم لغير موردها. وإذا كانت العلة صالحة للقرينية فهذا يقتضي إجمال المراد وأنّ المولى هل أراد المفهوم من الآية الكريمة أو لا؟

الجواب عن هذا الإيراد :

وقد أجب عن هذا الإيراد بثلاثة أجوبة :

الأول : إن الإصابة بجهالة - والتي هي علة الحكم - تعني العمل السفهي ، فكّ عمل لا يستند إلى الضوابط العقلائية يطلق عليه العرب عمل بجهالة ولذلك قال الشاعر عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا

فنجهل مثل جهل الجاهلينا

فأطلق على التعدي بغير حق عنوان الجهالة ، والمقام من هذا القبيل إذ أن ترتيب الأثر على خبر الفاسق والذي لا يتحرّز عن الكذب ينافي ما عليه العقلاء ولذلك يكون العمل به عملا بجهالة.

ومع انتصاح معنى الجهالة في استعمالات العرب يتضح عدم شمول الحكم المعلل بالجهالة لخبر العادل إذ أن سيرة العقلاء جارية على ترتيب الأثر على خبره مما يكشف عن أنه متوفّ على الضوابط العقلائية ؛ إذ أن العقلاء بما هم عقلاء لا يجرؤون إلا على ما هو مناسب لمقتضى المرتكزات المبررة عقلائيا.

الثاني : إننا لو سلّمنا بعموم التعليل وأنه شامل لخبر العادل إلا أن ذلك لا يوجب إلغاء المفهوم ؛ إذ أن علاقة المفهوم - وهو عدم وجوب التبيّن عن خبر العادل - مع عموم التعليل علاقة الإطلاق والتقييد وهو ما يقتضي حمل المطلق - والذي هو عموم التعليل - على المقيد والذي هو المفهوم.

ويبيان ذلك : أنّ عموم التعليل يشمل مطلقاً أخبار الآحاد ومقتضى مفاد المفهوم هو عدم وجوب التبيّن عن خبر خصوص العادل ، وهذا ما يقتضي بموجب قاعدة حمل المطلقاً على المقيد حمل عموم التعليل على المفهوم.

الثالث : إنّ مفاد المفهوم هو أنّ خبر العادل يبيّن بنفسه فلا يحتاج إلى التبيّن من صدقه أو كذبه ، وهذا ما يتضمنه خروجه موضوعاً عن عموم التعليل ؛ إذ أنّ موضوع التعليل هو عدم العلم وخبر العادل يعطي العلم ولو تبعداً ، ومع تباين الموضوعين لا يمكن تعدية الحكم المعلّل بعلة لموضوع مباين لموضوع تلك العلة.

وبعبارة أخرى : لما كان مفاد المفهوم هو علمية مؤدى خبر العادل فهذا يعني عدم شمول الحكم المعلل في المنطوق له ؛ وذلك لأنّ موضوع علة الحكم في المنطوق هو عدم العلم وقد قلنا إن الشارع قد افترض مؤدى خبر العادل علما ، وهذا ما يقتضي مبادنة موضوع العلة مع موضوع مؤدى خبر العادل .

ومنها قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَاغِيَةٌ لِتَسْقَهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[\(1\)](#).

والاستدلال بالأية الكريمة على حجية خبر الثقة أن ذلك هو مقتضى إطلاق مطلوبية الحذر عند إنذار المنذر سواء أفاد إنذاره العلم أو لم يفده العلم ، إذ لا معنى لمطلوبية الحذر عند إنذاره إلا جعل الحجية لإنذاره.

وبيان ذلك : أن مفاد « لعل » هو الترجي والذي هو من أقسام الطلب ، وهذا يعني أن مدخل لعل يكون مطلوبا ، وإذا كان كذلك فالحذر لما وقع مدخولا - « لعل » فهو إذن مطلوب للمولى ، ومطلوبته بمقتضى سياق الآية الكريمة هو غاية الإنذار الواجب ، وبهذا يثبت أنه كلما تحقق الإنذار فالحذر مطلوب ، سواء كان الإنذار موجبا للعلم بمطابقة مؤداه للواقع أو غير موجب للعلم ، وبهذا الإطلاق ثبتت مطلوبية الحذر من إنذار المنذر الواحد ، ولا معنى لمطلوبية الحذر عند إنذار المنذر إلا صحة التعويل على إنذاره والاحتجاج به على العبد عند المخالفة إذ أن الحذر إذا كان مطلوبا ومع ذلك لا يصح التعويل عليه فهذا أشبه شيء بالالتزام بالضدين .

الإشكال على الاستدلال بالأية الكريمة :

إشارة

وقد أورد المصنف رحمه الله على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بثلاثة إيرادات :

الإيراد الأول :

إن الإنذار لما كان يعني الترهيب والتخييف من مخالفة ما تستتبع

ص: 393

مخالفته العقوبة فهذا يعني أنّ منجزيّة المنذر به افترضت متقرّرة في رتبة سابقة ، وليس الموجب لتجز المنذر به هو نفس الإنذار وإنما وظيفته هي التذكير - وبأسلوب عظي - بما ثبت منجزيّته وموجيّته للعقاب بمثبت آخر ليس المولى في مقام بيانه.

ومن هنا لا تكون مطلوبية الحذر الواقعة غاية لإنذار كاشفة عن حجيّة خبر المنذر ؛ وذلك لأنّ الإنذار لا يولّد الحجيّة لمتعلقه بل إن متعلقه ثابت بحجّة أخرى. فمثلاً لو ثبتت حرمة الخمر ، وأنّ شربه حرام يستوجب عقاب المولى فإنّ التذكير بالحرمة وبما يترتب على مخالفتها من عقوبة هو معنى الإنذار.

ويمكن التمثيل أيضاً بالعلم الإجمالي وبالشبهات الحكميّة قبل الفحص فإنه قد ثبت بحكم العقل منجزيّة الحكم الواقعي في هذين الموردين ، ففي حالة التذكير بهذه المنجزيّة والترهيب من مخالفة مقتضاهما يكون مثل هذا التذكير إنذاراً ، ومطلوبية الحذر حينئذ لا تعني حجيّة خبر المنذر ؛ لأنّ الإنذار لم يولّد المنجزيّة لمتعلقه إذ أنّ الكاشف عن المنجزيّة في الموردين هو العقل ، نعم لو كان الإنذار هو المحقق للمنجزيّة لمتعلقه ومؤدّاه لأمكن تتميم الاستدلال بالأدلة الكريمة على حجيّة خبر المنذر ، إلاّ أن ذلك خلف ما هو المستفاد من معنى الإنذار.

الأيراد الثاني :

لو تنزلنا وقلنا إنّ الإنذار يصدق في موارد عدم تنجّز متعلقه في رتبة سابقة بحيث يكون خبر المنذر هو المولد للتجزّيز إلاّ أنه مع ذلك لا تثبت الحجيّة لخبر المنذر بالمعنى المبحوث - والتي تعني المنجزيّة في موارد مطابقة

الخبر للواقع والمعدريّة في موارد مخالفة الخبر للواقع ، إذ أن أقصى ما يثبت من حجيّة لخبر المنذر هو المنجزيّة والتي تعني نفي البراءة الشرعيّة عن التكليف المحتمل. وهذا المقدار من الحجيّة ناشيء عن أن إخبار المنذر بالتكليف الإلزامي يولّد احتمالاً بوجود تكليف إلزامي مولوي ، وبه تتحقّق صغرى الحكم العقلي القاضي بمنجزيّة التكاليف المحتملة.

وبهذا يتضح أنّ الحجيّة الثابتة لخبر المنذر ليس منشؤها الجعل الشرعي وإنّما هو حكم العقل بمنجزيّة التكاليف المحتملة ، وهذا ما يقتضي أنّ المنجزيّة الثابتة له معلقة على عدم الترخيص ، نعم لو كنّا نذهب إلى جريان البراءة العقلية في موارد التكاليف المحتملة اعتماداً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأمكّن تمثيل الاستدلال بالأيّة الكريمة على حجيّة خبر المنذر ؛ إذ لو لا المنجزيّة الثابتة بالأيّة الكريمة لجرت البراءة العقلية عن التكليف المحتمل المفاد بواسطة خبر المنذر.

الإيراد الثالث :

إنّا لو تنزلنا وقلنا إنّ الأيّة الكريمة ثبتت حجيّة إنذار المنذر بالمعنى المبحوث إلاّ أنّ هذه الحجيّة لم تثبت لإذنار المنذر باعتباره خبراً حسياً - والذي هو محل البحث - وإنّما ثبتت الحجيّة لإذنار المنذر باعتباره خبراً حديسيّاً ؛ إذ أنّ الإنذار يستوجب صياغة الخبر بأسلوب وعظيّ مؤثّر ، وهذا ما يعني أنّ المنذر حينما يتلقّى الخبر لا يلقّيه كما هو بل يعرضه على فهمه وعلى المقدّمات المتناسبة مع مستوى إدراكه ثمّ يستنتاج من الخبر وبضمّمه إلى المقدّمات المدركة نتائج يصوّغها بأسلوب مؤثّر ، وإذا كان هذا هو معنى الإنذار فالحجيّة الثابتة له أجنبية عن محلّ البحث ؛ إذ أنّ المبحوث عنه هو

حجية خبر الثقة الحسّي ، والحجية الثابتة في المقام إنّما هي للخبر الحدسي .

ومنها : قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونُ)
[\(1\)](#)

والاستدلال بالأية الكريمة على حجية خبر الثقة يتم بواسطة الملازمة العقلانية بين إطلاق حرمة الكتمان المستفاد من الآية الكريمة وبين القبول من المتلقى للخبر عند امتحان العالم حرمة الكتمان .

وببيان ذلك : أن المستفاد من الآية الكريمة هو حرمة كتمان الحق والهدى بنحو مطلق سواء كان بيان الحق موجبا للعلم عند المتلقى للخبر أو غير موجب للعلم ، وإذا كان كذلك فإما أن يجب القبول والتعوييل على ذلك البيان أو لا يصح التعويل والقبول في حالة عدم حصول العلم ، والثاني باطل فيتعين الأول .

أما بطلان الثاني وهو عدم صحة القبول في ظرف عدم العلم فلأنه يلزم منه محدور لا يلتزم به العقلاء ، وهو لغوية حرمة الكتمان ووجوب البيان في حالة عدم ترتب العلم على البيان ؛ إذ من العبادة بمكان أن يجب البيان ومع ذلك لا يترتب عليه أثر . ومن هنا يتتعين الأول وهو وجوب القبول عند عدم الكتمان وبيان العالم ما عنده من البيانات والهدى ، وبهذا يثبت المطلوب ، إذ أن وجوب القبول في ظرف عدم اقتضاء البيان للعلم معنى آخر للحجية .

ص: 396

إشارة

وقد أورد على الاستدلال بالآلية الكريمة بإيرادين :

الإيراد الأول

إن المراد من الكتمان هو إخفاء الحقائق في مورد يكون بيانها موجباً لتجليها واتضاحها عند المخاطب ، أمّا في الموارد التي لا يكون البيان كافياً عن الحقائق بنحو العلم ، وذلك لانففاء المبررات المساعدة على اتضاح الرؤية بشكل تامّ للمخاطب فلا يسمى عدم البيان - في مثل هذه الحالات - كتماناً فيكون خارجاً موضوعاً عن الحرمة ، وذلك لأنّ موضوع الحرمة هو الكتمان ولا كتمان في مورد عدم ترتب العلم على البيان.

الإيراد الثاني :

لو ترتبنا وقلنا إنّ السكوت عن بيان الحقائق في مورد عدم ترتب العلم يعدّ كتماناً إلاّ أنّ ذلك لا يلزم منه حجية خبر الواحد غير الموجب للعلم ، وذلك لاحتمال أن يكون الدافع من تحريم الكتمان بنحو مطلق هو تحفظ المولى على غرضه من عدم الكتمان في مورد ترتب العلم ، ولما كان من الصعب تشخيص الموارد التي يتربّ عن البيان فيها العلم والتي لا يتربّ عنه العلم ؛ وذلك لأنّ مورد ترتب العلم عن البيان لا تخضع لضوابط محددة بل إنها ترتبط بقرائن خاصة قد لا يحسن تشخيصها كلّ أحد وهي تختلف من ظرف لآخر ، وهذا ما قد يوجب تقويت غرض المولى في حالات كثيرة ، ومن هنا احتاط المولى لغرضه فحرّم الكتمان مطلقاً ، وبهذا ينحفظ غرض المولى وهو عدم كتمان الحقائق في مورد ترتب

وبهذا تنتهي الملازمة المذكورة في تقريب الاستدلال بين حرمة الكتمان مطلقاً وبين الحجية لخبر الواحد؛ وذلك لأنّ قوام الملازمة المذكورة هو لزوم اللغوّيّة من تحريم الكتمان مطلقاً لو لم نقل بلزم القبول، وهذه الملازمة لا تتم مع هذا الاحتمال إذ أنه لا لغوّيّة لو كان الغرض من إطلاق حرمة الكتمان هو احتياط المولى لأغراضه وتحفظه عليها؛ إذ من القريب جداً أن يجعل المولى موضوع حكمه أوسع من مقدار الغرض وذلك بداع التحفظ على ذلك الغرض.

ومنها : قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(1\)](#).

ودلالة الآية الكريمة على حجية خبر الثقة مستفاد من الملازمة العقلائية العرفية بين إطلاق الأمر بالسؤال ، وبين قبول الجواب وترتيب الأثر عليه ، وإلاّ فوجوب السؤال دون أن يصح التعويل على جوابه لغواً يصدر من الحكيم. وبتعبير آخر : إنّ إطلاق إيجاب الأمر بالسؤال عند عدم العلم يقتضي عقلائياً لزوم ترتيب الأثر على جواب ذلك السؤال وإلاّ فأيّ فائدة تستوجب إيجاب الأمر بالسؤال في موارد عدم ترتيب العلم من الجواب لو لا أن الشارع جعل الحجية تعبداً في حالات عدم ترتيب العلم من الجواب.

وبهذا ثبتت الحجية لجواب العالم حتى لو لم يحصل من جوابه العلم ، ومع إلغاء خصوصيّة وقوع الخبر موقع الجواب ثبتت الحجية لمطلق خبر

ص: 398

الثقة ولو كان ابتدائياً.

الإشكال على الإستدلال بالآية الكريمة :

إشارة

والإيرادات السابقة التي أوردت على الإستدلال بآية الكتمان صالحة للورود على الإستدلال بهذا الآية الكريمة، وتحتخص هذه الآية الكريمة بغيرات أخرى :

الإيراد الأول :

إن المفاهيم العرفية من الأمر بالسؤال في الآية الكريمة أنه نحو احتجاج على المنكرين للرسالة وأنه إرشاد لوسائل التعرف على حقيقة نبوة النبي محمد صلى الله عليه وآله، وذلك لأن الخطاب بالأمر بالسؤال إنما هو متوجه إلى المنكرين للرسالة والمشككين في صوابيتها، وهذا ما يقتضي كون الأمر بالسؤال سيق لغرض التنبية والإرشاد إذ أن الرجوع إلى أهل الذكر يوجب خصم المنكرين واتضاح الرؤية للمشككين.

وهذا هو المناسب لمساق الآية الكريمة إذ أن المخاطب فيها - كما قلنا - هم المنكرون والمرتابون وليس من المعقول أن يحتاج عليهم بجواب أهل الذكر إذا لم يكن جوابهم مفيداً للعلم، إذ أن الإحتجاج بغير العلم يحتاج إلى جعل شرعي والمخاطب في الآية لم يكن متبعداً بالمجموعات الشرعية فهذا ما يكشف عن أن المولى لم يكن بقصد بعث المخاطب مولوياً، وإذا لم يكن الأمر في الآية مولوياً فلا كافية له عن حجية الجواب إذا لم يفده العلم، إذ أن ذلك يحتاج إلى جعل شرعي تعبدى وهذا ما يقتضي كون الخطاب صادراً عن المولى بما هو شارع، وهو خلف ما استظهرناه من الآية وإن

المولى في مقام التنبية والإرشاد.

الإيراد الثاني :

آن الفاء التي وقع الأمر مدخلولا لها مفيدة لتفريع الأمر بالسؤال على المتفريع عنه وهو الكلام الذي سبق الفاء. وهذا ما يقتضي اختصاص متعلق السؤال - المأمور به - بمورد المتفريع عنه ، فليس كل ما لا- يعلم يجب السؤال عنه بل الذي يجب السؤال عنه هو ما تفرع الأمر بالسؤال عليه ، ولما كان المتفريع عليه الأمر هو إرسال الله عز وجل للرسل بواسطة الوحي إليهم يكون مساق الآية هكذا « ان الله أرسل الرسل بواسطة الوحي إليهم فإذا لم تصدقوا بذلك فاسئلوا أهل الذكر » فمتعلق الأمر بالسؤال ليس فيه إطلاق ، وعليه لا تكون الآية الكريمة دالة على وجوب السؤال عن كل ما هو غير معلوم لكي يستكشف بالملازمة العقلانية العرفية وجوب القبول.

الإيراد الثالث :

انه قد اتضح مما تقدم ان الآية الكريمة ترتبط باصول الدين ، ولا إشكال في عدم حجية خبر الواحد فيما يرتبط باصول الدين .

الإيراد الرابع :

آن من المحتمل قريبا ان المراد من أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى وإذا تم هذا الإحتمال فالاستدلال بالآية على حجية خبر الثقة ساقط إذ ان الآية - بناء على هذا الإحتمال - تكون أجنبية عن محل البحث ، نعم لو كان المراد من أهل الذكر هم أهل العلم والرواية لأمكن تتميم الاستدلال بالآية الكريمة إلا أنه لما كان الإحتمال الأول قريبا فإنه يوجب إجمال المراد من أهل الذكر. وبهذا لا تكون الآية صالحة للاستدلال بها

على حجية خبر الثقة.

وأمام السنة الشريفة :

إشارة

والاستدلال بها على حجية خبر الواحد لا بد أن لا يتم بواسطة خبر الواحد إذ يلزم من ذلك الدور المستحيل إذ أن الاستدلال على حجية خبر الواحد بخبر الواحد يعني توقف الشيء على نفسه.

ومن هنا لا بد من التوسل لإثبات الحجية لخبر الواحد بالسنة الشريفة بوسائل أخرى لا يلزم منها محذور الدور.

وقد استدل المصنف على حجية خبر الثقة بالسنة الشريفة بدللين :

الدليل الأول : التواتر :

وتقرير الاستدلال به هو أنه قد تكثّرت الروايات التي يمكن اقتناص الحجية منها لخبر الواحد ، فهي وإن لم ترد بلسان واحد ومضمون واحد ولم تكن مسوقة لغرض واحد إلا أنه يمكن استفاده جعل الحجية للخبر من مجموعها. ومن هنا يكون التواتر المدعى تحققـه في المقام هو التواتر الإجمالي والذي يقتضي التمسـك بالمقدار المشـترك من مضمـون هذه الروـايات إذ أنـ المقدار المختص برواـية أو رواـيتين لا يشـكـل تواتـرا وبـهـذا يـكون الإـعتمـاد عـلـيـهـ في إـثـبـاتـ الـحجـيـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـيـ خـبـرـ الـواـحدـ الـذـيـ نـبـحـثـ عـنـ حـجـيـتـهـ. ولـهـذاـ لوـ وـرـدـتـ بـعـضـ الـروـاـيـاتـ عـلـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحدـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ وـدـلـلـتـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ عـلـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ وـدـلـلـتـ طـافـةـ ثـالـثـةـ مـنـ الـروـاـيـاتـ عـلـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الإـمامـيـ وـرـوـاـيـاتـ أـخـرىـ عـلـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ العـدـلـ فـإـنـ الـمـقـدـارـ الـمـشـترـكـ مـنـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الـروـاـيـاتـ هـوـ خـبـرـ الإـمامـيـ العـدـلـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ تـبـثـ لـهـ

الحجّيّة بواسطة ما يشكّله مجموع هذه الروايات من توافر إجمالي.

وقلنا القدر المشترك ولم نقل القدر المتيقّن باعتبار أنَّ القدر المشترك قد يفترق عن القدر المتيقّن وبهذا تثبت الحجّيّة لما هو أوسع من القدر المتيقّن كما لو كان القدر المشترك من مجموع الروايات هو خبر الثقة لأنَّ لم يكن هناك ما يثبت اختصاص الحجّيّة بخبر العدل الإمامي أو كان المقدار الذي يمكن اقتناص حجّيّة خبر الثقة منه يشكّل توافراً إجماليًا فإنَّ الحجّيّة حينئذ تكون ثابتة لما هو أوسع من القدر المتيقّن.

الدليل الثاني : السيرة :

انعقاد السيرة على العمل بخبر الثقة ، وبيان ذلك : أَنَّه إذا أردنا أن نستدِّل بالسيرة على حجّيّة خبر الثقة فلا بدّ أولاً من إثبات معاصرتها للمعصوم عليه السلام ، وإذا كانت السيرة من سُنْح السير العقلانية فدلليتها منوطه بإمضاء الشارع لها ، وهذا ما يحتاج إلى إثبات أيضاً ، ومن هنا يتّجه البحث أولاً عن أنَّ هذه السيرة المدعاة هل هي معاصرة للمعصوم عليه السلام أو لا؟

ويمكن إثبات معاصرتها بهذا البيان :

وهو أنَّ من المقطوع به اطْلَاع المتشرّعة المعاصرين للمعصوم على روايات كثيرة جداً لا - تكون موجبة للعلم بمؤداها أو الاطمئنان الشخصي من كُلّ واحد من المتشرّعة بها ، بل إنَّ هذا النحو من الروايات يمثل الجزء الأكبر مما يصل عن أهل البيت عليهم السلام ، وذلك لشحة الوسائل الموجبة لتحصيل العلم آنذاك ، وغالباً ما يبيّن الإمام عليه السلام الأحكام الشرعية في مجالس خاصة .

ومع الإذعان بهذه المقدمة يقع التساؤل عما هو الموقف العملي

للمتشرّعة تجاه هذه الروايات والتي ترتبط بهم أشد ارتباط باعتبارهم متشرّعة ، فهل أنّ سيرتهم جارية على العمل بمثل هذه الروايات أو أنّ الموقف تجاه هذه الروايات كان التوقف وعدم العمل ما لم يحصل العلم بمؤدّها.

الظاهر هو الأول ؛ وذلك لأنّ الثاني يلزم منه ما هو منفي بالوجودان ؛ إذ لو كان سلوكهم جاريا على عدم العمل بمثل هذه الروايات لكان ذلك ناشئا إما عن الردع من أهل البيت عليهم السلام عن العمل بمثل هذه الروايات ابتداء وإما أن يكون ذلك ناشئا عن وجوب الاستفسارات الواردة عن المتشرّعة ؛ وذلك لمسيس الحاجة للتعرّف على موقف الشارع من هذه الروايات والتي - كما قلنا - تمثل الجزء الأكبر مما يصل عن أهل البيت عليهم السلام ، والذي يعزّز ذلك أنّ عدم العمل بمثل هذه الروايات ينافي ما هو مرتكز في جبلة المتشرّعة بما هم عقلاء ؛ إذ أنّ سيرة العقلاة جارية على العمل بأخبار الثقات والتي لا تورث العلم بمطابقة مضمونها للواقع.

وكيف كان فلو أنّ الموقف من هذه الروايات هو عدم العمل بها لوصلتنا - ولو بمستوى محدود - البيانات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام لغرض الردع عنها أو وصلتنا مجموعة من الأسئلة والأجوبة المتضمنة للردع في حين أنّنا لا نجد من ذلك عينا ولا أثرا ، ولو كان شيء من هذا القبيل موجوداً لبلغنا ولو الشيء اليسير منه ، خصوصا وأنّ هذه المسألة على درجة كبيرة من الأهمية وليس هناك ما يبرّر الاختفاء لو كان ، وإذا كان الوा�صل هو ما يؤكّد الحجّة أو يدلّ عليها فهذا موهن آخر للاحتمال الثاني.

وبهذا يثبت أنّ السيرة الجارية آنذاك للمتشرّعة هي عين ما عليه

الآن من العمل بأخبار الثقات.

وما ذكرناه يصلح لإثبات معاصرة السيرة العقلائية للمعصوم عليه السلام على العمل بأخبار الثقات لو كانت السيرة العقلائية الفعلية جارية على العمل بأخبار الثقات وأردا إثبات امتدادها لزمن المعصوم عليه السلام ، غاية ما في الأمر أننا نحتاج لإثبات دليلية السيرة العقلائية على الحجية إلى أمر آخر وهو الإ مضاء في حين أن دليلية السيرة المترسعة لا تتوقف على إثبات الإ مضاء.

وإذا أردنا في المقام أن ثبتت الإ مضاء للسيرة العقلائية فإنه يمكن استكشاف ذلك من عدم الردع إذ أن الردع الذي نحتاجه لإلغاء مثل هذه السيرة لا بد أن يكون ردعاً مركزاً ومكثفاً؛ إذ أن ذلك هو مقتضى ترسخ هذه السيرة وتجذرها وهو المناسب لأهميتها وخطورتها لو كانت منافية لأغراض الشارع المقدس ، وهذا ما يقتضي وصول شيءٍ من ذلك الردع إذ من المستبعد جداً صدور الردع بالنحو المناسب لمستوى تأصل هذه السيرة ولا يصل شيءٍ من ذلك الردع إلينا رغم عدم وجود ما يقتضي خفاء الردع لو كان ، مما يؤكّد عدم وجود الردع.

ومن هنا يستكشف الإ مضاء.

الأدلة التي استدل بها على الردع :

اشارة

أولاً : الآيات النافية عن العمل بالظن ، فإنه يمكن أن يدعى كفاية الاعتماد عليها في الردع عن مثل هذه السيرة دون الحاجة لأن يفرد لها

ص: 404

رداً خاصاً؛ إذ أنّ مقتضى إطلاق النهي عن العمل بالظن هو أنّ الشارع لم يجعل الحجّة لمطلق الظنّ والذي منه السيرة، إذ إنّها لا تكشف عن الحكم الواقعي كشفاً قطعياً.

ثانياً: التمسّك بإطلاق الأدلة التي دلت على جريان البراءة في موارد عدم العلم، ومن الواضح أنّ خبر الثقة لا يورث العلم بمؤّهله.

ومن هنا تكون أدلة البراءة صالحة للردّ عن العمل بأخبار الثقات.

والجواب :

إلاّ أنه يمكن الجواب على دعوى رادعية هذين الأمرين للسيرة بما حاصله :

إنّه قد ثبت مما تقدم معاصرة السيرة المترتبة - على العمل بأخبار الثقات - لالمعصوم عليه السلام، فإذا كان ما ذكر رادعاً رغم انعقاد السيرة المترتبة على العمل وعدم الجري على ما هو مقتضى دعوى الردع فهذا ما يوجب انفصال مجموعة من الاحتمالات :

الاحتمال الأول : أنّ المترتبة كانوا مختلفين إلى أنّ هذه الآيات وكذلك أدلة البراءة الصادرة لغرض الردع عن مثل هذه السيرة إلاّ أنّهم عصوا واستمروا على العمل بأخبار الثقات.

الاحتمال الثاني : أنّ المترتبة لم يكونوا مختلفين إلى صلاحية هذه الآيات وأدلة البراءة إلى الردع عن السيرة وهذا سرّ استمرارهم على العمل بأخبار الثقات.

الاحتمال الثالث : أنّ هذه الأدلة ليست بصدّ الردع عن السيرة واقعاً.

أمّا الاحتمال الأول فمستبعد جداً؛ وذلك لافتراضهم مترتبة وأنّهم

يجرون على وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة واقتراض المعصية في حّقّهم خلف الفرض إذ أنّهم حينما يخرجون عن سلك الطاعة فمعناه انسلاخهم عن عنوان المتشرّعة وقد افترضنا أنّ السيرة المنعقدة في زمان المعصوم عليه السلام كانت سيرة متشرّعّية.

وبهذا يتعين الاحتمال الثاني أو الثالث وكلاهما يصبان في صالح النافدين للردع ، إذ أنّ الاحتمال الثاني لو كان هو المتعيّن لكان ذلك يقتضي أنّ الردع لم يكن متناسباً مع حجم السيرة وإنّما غفل عنه المتشرّعة رغم حرصهم على التعرّف على كلّ ما يصدر عن الشارع خصوصاً في مثل هذه الموارد التي تبلغ من الأهميّة درجة لا يتعقّل معها غفلة المتشرّعة عن موقف الشريعة.

وأمّا الاحتمال الثالث فيثبت به المطلوب وهو أنّ هذه الأدلة ليست رادعة واقعاً عن هذه السيرة.

أدلة نفي الحجية :

اشارة

وي يمكن أن يستدل على عدم حجيّة أخبار الثقات بالكتاب العزيز والستة الشرفية :

أمّا الكتاب العزيز :

فمثل قوله تعالى : (وَلَا - تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (1) حيث نهت هذه الآية الكريمة عن العمل بكلّ ما هو غير علمي والذي منه خبر الواحد.

ص: 406

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنّ هذه الآية دلّت على النهي عن العمل بالظرّ بنحو الإطلاق ، والأدلة التي استدل بها على حجيّة خبر الثقة صالحة لتقدير هذا الإطلاق بمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد.

وتقييد هذا الإطلاق إما أن يكون بالأدلة اللغوية الدالة على حجيّة خبر الثقة مثل الآيات أو الروايات المتواترة. وإما بالدليل الليبي وهو السيرة بعد أن لم تكن هذه الآيات صالحة للردّ عندها كما اتضح مما ذكرناه سابقاً.

وأمام السنة الشريفة :

فقد ذكر المصطفى رحمة الله طائفتين من الروايات التي يمكن أن يستدل بها على نفي الحججية عن خبر الثقة :

أمام الطائفة الأولى : فهي الروايات التي دلّت عدم حجيّة الأخبار التي لا تورث العلم.

منها : ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الرد عليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام « ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا » [\(1\)](#).

والذى يرد على هذه الطائفة :

أولاً : إنّها ساقطة عن الاعتبار لضعف سندتها ، فالرواية التي ذكرناها

ص: 407

مثلاً نقلها الشيخ ابن إدريس رحمه الله عن كتاب مسائل الرجال المنسوب إلى محمد بن علي بن عيسى وهذا الرجل لم يذكر له توثيق ، نعم ذكر النجاشي أنه كان وجهاً بقى وأميرًا عليها من قبل السلطان ، وهذا لا يعَبر عن وثاقة الرجل ، كما أنّ طريق الشيخ ابن إدريس للكتاب مجهول حيث إنّ جميع الكتب التي نقل عنها في آخر كتابه السرائر لم يذكر طرقه إليها ، وبهذا تكون جميعها ساقطة عن الاعتبار لمجهولة الطرق التي اعتمد عليها للوصول إلى هذه الكتب ، فهو وإن كان يذهب إلى عدم حجّة أخبار الآحاد مما يشعر بأن كل الروايات التي استطوفها في آخر كتابه السرائر كانت متواترة إلاّ أنه لا سبيل إلى إثبات ذلك بعد احتمال اعتماده في الوثيق بالروايات التي نقلها على قرائن توجب بمنظمه الوثيق بصدور هذه الروايات ، وهي ليست حجّة على غيره ، كما أنها لو كانت متواترة فهي متواترة بنظره ؛ إذ أنّ تحديد مناط التواتر أمر حديسي تتفاوت فيه أنظار العلماء إن لم يكن كبروياً فصغروياً ، ثم إنّه من البعيد أن يكون الشيخ ابن إدريس وقف على طرق تبلغ حدّ التواتر لكتاب مسائل الرجال ، فإنّ الطرق التي وصلتنا لهذا الكتاب هي طريق النجاشي وهو ضعيف وطريق الشيخ الطوسي رحمه الله وهو ضعيف أيضًا ، وكذلك طريق الشيخ الصدوق رحمه الله والذي عرفناه بواسطة الشيخ الطوسي وهو ضعيف أيضًا.

وثانياً : إنّها أخبار آحاد ظنية لا تورث العلم ، فما الفرق بينها وبين ما نبحث عن حجيته ، فهي إذن ليست حجّة في نفي الحجّة عن خبر الثقة ؛ وذلك لأنّ حجيتها تقتضي نفي الحجّة عن نفسها إذ إنّها تنفي الحجّة عن شيء هي مشمولة له ، ففي الوقت التي تنفي الحجّة عن الخبر الظني لا تعدو

هي عن أن تكون خبراً ظنّياً فلو تمت حجيتها في نفي الحجية فهي تنفي حجية نفسها ، فكلّ شيء يلزم من حجيتها نفي الحجية عن نفسه يستحيل الاستدلال به على نفي الحجية ؛ إذ أن كلّ شيء يلزم من وجوده عدمه فهو مستحيل.

وأمّا الطائفة الثانية : فهي الروايات الدالّة على حرمة العمل بالخبر الذي لا شاهد عليه من كتاب الله عزّ وجلّ ، أي أن كلّ خبر لا يكون مضمونه موافقاً لما في الكتاب العزيز بأنّ كان الكتاب ساكتاً عن ذلك المضمون فهذا الخبر لا يجوز التعويل عليه والعمل بمؤدّاه.

ومن هذه الروايات ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : «إذا جاءكم عَنْ حَدِيثٍ فَوْجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخَذُوهُ بِهِ وَإِلَّا فَقَفُوا عَنْهُ ثُمَّ رَدُوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ» [\(1\)](#).

والجواب عن هذه الطائفة هو أن دلالتها على نفي الحجية - عن الخبر الذي لا شاهد عليه من كتاب الله - بالإطلاق فهي تنفي الحجية عن الخبر الذي يتصل مضمونه بأصول الدين وتنتفي بمقتضى إطلاقها الحجية عن الخبر الذي يكون مضمونه متصلة بالأحكام. ومن هنا يمكن تقييد إطلاق هذه الروايات بالأدلة الدالّة على حجية خبر الثقة في الأحكام.

وبهذا تُصبح عدم تمامية الأدلة التي استدلّ بها على نفي الحجية عن خبر الثقة.

ص: 409

تحديد دائرة الحجية :

وبعد أن ثبتت الحجية لخبر الواحد في الجملة ، يقع الكلام حول مقدار هذه الحجية سعة وضيقا.

والكلام حول هذا البحث يقع في جهتين :

الأولى : في مقدار الحجية من جهة الراوي.

الثانية : في مقدارها من جهة المضمون.

أما الجهة الأولى : فلو كان دليلاً للحجية هو آية النبأ فهذا يقتضي تضييق دائرة الحجية واحتصاصها بخبر العدل ، إذ أنَّ هذا هو المقدار الذي يمكن أن يستفاد من المفهوم في آية النبأ كما اتضحت ممَّا تقدَّم.

أما لو كان المثبت للحجية هو الروايات والسير فدائرة الحجية تكون أوسع ؛ إذ أنَّ مقتضاهما هو أنَّ الحجية ثابتة لمطلق خبر الثقة ولو كان فاسقاً أي أنه يكفي في الاعتماد على الخبر أن يكون المخبر متحرِّزاً عن الكذب ولو لم يكن متحرِّزاً عن ارتكاب المعصية.

وهذا هو الذي استقرَّ عليه معظم الأعلام (رضوان الله عليهم) إلاَّ أنه وقع الكلام بينهم في أنَّ وثاقة الراوي هل هي معتبرة بنفسها بحيث يكون المناط في حجية الخبر هو وثاقة الراوي - سواء أفاد خبره الوثيق أو لم يفده - أو أنَّ الحجية الثابتة لخبر الثقة باعتبار أنَّ الوثاقة غالباً ما تكون موجبة للوثيق والاطمئنان بصدور الخبر ، ولهذا لو لم يحصل الوثيق بالصدور لوجود ما يوجب وهن الخبر والتشكيك في صدوره فإنَّ ذلك يوجب سقوطه عن الاعتبار وإنْ كان راويه ثقة.

والمبني الأول يعني أنَّ وثاقة الراوي أخذت بنحو الموضوعية ، أي أنَّ

وثيقة الرواية لمّا كانت موضوعاً للحجج فمتى ما تحقق الموضوع ترتب عليه الحجج.

والبنى الثاني يعني أنّ وثيقة الرواية أخذت بنحو الطريقة ، أي أنّ وثيقة الرواية لمّا كانت من أهم وسائل الوثوق فإنّ ذلك يبرر جعل الحجج لها ، وإلاّ فموضع الحجج - على هذا المبني - هو الوثوق ، ووثيقة الرواية ما هي إلاّ طريق من طرق تنقیح موضوع الحجج ، ففي كل مورد لا تكون وثيقة الرواية طریقاً للوثوق فهذا يتضمن عدم ثبوت الحجج للخبر في ذلك المورد.

والشمرة المترتبة على المبنيين أنه بناء على موضوعية وثيقة الرواية تكون الحجج ثابتة بمجرد إحراز الوثقة دون الحاجة إلى ملاحظة الحيثيات الأخرى التي قد تساهم في التشكيك في صدور الخبر ، كما لو أعرض مشهور القدماء عن خبر ولم يعملوا به وأحرزنا - بطريقة وأخرى - أن ذلك الإعراض لم يكن ناشئاً عن حدس يتصل مثلاً بمضمون الخبر بأن كانوا يرونـه مجملـاً أو أنـ فيه إشكالـاً جهـيـاً أو أنه معارضـ بما هو راجح عليه وهـكـذا.

وأمّا بناء على طريقة الوثقة فإنّ ذلك يتضمن عدم ثبوت الحجج إلاّ أن يحصل الوثيق بالصدور ؛ ولهذا يكون الإعراض من القدماء موجباً لسقوط خبر الثقة عن الاعتبار والحجج.

ومن هنا ينجر البحث إلى الخبر الذي لا- يكون راوـيهـ ثـقةـ ، وهذا النحو من الأـ خـبـارـ لهـ حـالـتـانـ ، إذـ قـدـ يـكـونـ مـكـتـنـفـاـ بـقـرـائـنـ مـوجـبـةـ لـلـظـنـ بـصـدـورـهـ ، وقدـ يـكـونـ مـجـرـداـ عـنـ كـلـ قـرـيـنـةـ مـوجـبـةـ لـلـظـنـ بـالـصـدـورـ.

أمّا الحالـةـ الثـانـيـةـ فالـخـبـرـ فيهاـ سـاقـطـ عـنـ الـاعـتـابـ وـالـحجـجـ منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ مـبـنـىـ مـوـضـعـيـةـ الـوـثـقـةـ أـوـ طـرـيـقـيـتـهاـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـ كـانـ المـبـنـىـ هو

موضوعية وثاقة الراوي للحجية فهو مفروض العدم ، وإن كان المبني هو طريقية وثاقة الراوي لموضوع الحجية - والذي هو الوثوق - فكذلك لا- تكون مثل هذه الأخبار متوفّرة على موضوع الحجية ؛ إذ أنه لا ثوثق بعد أن لم يكن الراوي للخبر ثقة ولا أن الخبر محتفّ بما يوجب الوثوق بصدوره ، إذ أنّ الفرض في هذه الحالة هو تجرّد الخبر عن كل قرينة.

وأمّا الحال الأولى فتارة تكون القرائن المحتفّة بالخبر موجبة للاطمئنان الشخصي بالخبر من قبل المطلع عليها وعلى الخبر ، وهنا تثبت الحجية للخبر بواسطة الاطمئنان ، وذلك لحجية الاطمئنان كما ثبت في محله.

وتارة لا تتحقّق القرائن اطمئناناً شخصياً للمطلع عليها ، وفي حالة من هذا القبيل تكون الحجية منوطة بما هو المبني في موضوع الحجية لخبر الثقة ، فإن كان البناء هو أنّ موضوع الحجية هو وثاقة الراوي على نحو يكون هو المناط الوحيد في ترتّب الحجية بحيث لا يعتبر معها شيء آخر - وهذا ما يعبر عنه بأخذ الوثافة في الحجية بنحو الموضوعية - فهذا يتضمن عدم حجية الخبر الذي لا يكون راوياً ثقة وإن كان الخبر مشتملاً على ما يوجب الوثوق النوعي بصدوره ؛ إذ أن ذلك لا يكفي في ثبوت الحجية لمثل هذا الخبر بعد افتراض انتفاء موضوعها.

وإن كان البناء هو أنّ موضوع الحجية هو الوثاقة والوثوق معاً بحيث يكون المعتبر في ترتّب الحجية على الخبر هو وثاقة الراوي وفعالية الوثوق.

وبتعبير آخر إن الوثاقة لمّا كانت طريقاً غالباً للوثوق فهذا يتضمن اتفاق عدم تحقّق الوثوق في بعض الحالات ، والمعتبر في ثبوت الحجية

للخبر هو تحقق الأمرين ، الوثاقة والتي هي السبب والوثيق والذي هو المسبب ، وتحقق الوثاقة دون الوثيق أو تتحقق الوثيق بسبب آخر غير الوثاقة يعني عدم تتحقق تمام الموضوع للحجية.

ومن هنا يتضح عدم ثبوت الحجية للخبر الذي لا يكون راويه ثقة بناء على هذا المبني أيضا وإن كان محتفما بما يوجب الوثيق بصدوره؛ وذلك لاختلال أحد جزئي موضوع الحجية - على هذا المبني - فهو وإن كان موثقا بصدوره إلا أنه لما كان الوثيق مسببا عن غير الوثاقة فهذا يقتضي انتفاء ما هو دخيل في موضوع الحجية وبذلك لا تثبت الحجية.

أما إذا كان البناء هو أن موضوع الحجية هو الوثيق فحسب والوثاقة المعterبة في الحجية إنما هي طريق وليس لها أي موضوعية ، فهذا يقتضي الحجية للخبر المحتف بقرائن موجبة للوثيق بصدوره وإن كان راويه غير ثقة ؛ وذلك لأنّ وثاقة الراوي أخذت في موضوع الحجية بنحو الطريقة المحسنة باعتبارها وسيلة غالبية لتحقق الوثيق ، فإذا اتفق أن حصل الوثيق بموجب آخر فقد تتحقق موضوع الحجية.

وهذه المبني الثلاثة هي منشأ الخلاف بين الأعلام في جابرية الشهرة العملية للخبر الضعيف وعدم جابريتها بعد الفراغ صغريا عن أن شهرة العمل بالرواية الضعيفة من القدماء قرينة موجبة للوثيق بالصدور.

أما الجهة الثانية : - في مقدار الحجية من جهة المضمون - فإن الحجية لا تثبت لمطلق الخبر أيّا كان مضمونه ؛ إذ أن أدلة الحجية لا تتسع لذلك ، فهي لا تشمل الخبر الحدسي ، كما أنها لا تشمل الخبر الحسي الذي يكون مضمونه مخالفًا لكتاب الله عزّ وجلّ أو السنة القطعية.

أمّا عدم شمول الحجّيّة للأخبار الحدسيّة فيعرف من خلال ملاحظة الأدلة التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الثقة مثل آية النبأ ، إذ النبأ هو موضوع الحجّيّة في الآية الكريمة ، وهو غير صادق على الخبر الحدسي المستفاد بواسطة الاجتهاد والنظر ، وكذلك في الروايات والسيرة فإنّ موضوعها جميعاً هو الخبر الحسني .

وأمّا عدم شمول الحجّيّة للأخبار المخالفـة لكتاب الله والسنـة فمنشـؤه تكـثر الروايات الدالـة على عدم حجـيـة ما خالـف كتاب الله وسنـة نبيـه صـلـى الله عـلـيه وآلـه . ومن الواضح أنـ النـسبـة بين أدـلـة الحـجـيـة وبين هـذـه الروـاـيـات هي نـسـبة الإـطـلاـق والتـقيـيد ، وبـمـقـتضـى قـاعـدة حـمـلـ المـطـلـقـ على المـقـيـدـ نقـيـدـ أدـلـةـ الحـجـيـةـ بـهـذـهـ الروـاـيـاتـ النـافـيـةـ لـلـحجـيـةـ عنـ قـسـمـ خـاصـ منـ الـأـخـبـارـ وـهـيـ المـخـالـفـةـ لـلـكتـابـ وـالـسـنـةـ القـطـعـيـةـ .

والمراد من هذه القاعدة هو أنّ ما يعتبر في ثبوت الحجية للخبر من وثاقة الراوي أو احتفاف الخبر بما يوجب الوثوق بصدوره غير معتبر في الأخبار المتضمنة لمستحبات وكذلك المكروهات - على قول - ، فالمراد من التسامح هو التساهل وعدم متابعة السند للتعرف على وثاقة الواقعين في سلسلته أو عدم ثاقبهم وكذلك التساهل في تحصيل القرائن الموجبة للوثيق.

والمراد من أدلة السنن هي الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام والمتضدية لبيان المستحبات والمكروهات.

ومدرك هذه القاعدة مجموعة من الروايات وفيها ما هو معتبر سنداً كمعتبرة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه» [\(1\)](#) ، وهذه الروايات يعبر عنها بروايات من بلغ ومفادها كما اتّضح من معتبرة هشام أن كلّ من بلغه أنّ الفعل الكذائي يتربّ على الإتيان به الثواب ففعله ، فإنّ له ذلك الثواب وإن كان ما بلغه لا يطابق الواقع.

وتقريب الاستدلال بروايات من بلغ على القاعدة أنّ هذه الروايات

ص: 415

1- الوسائل باب 18 من أبواب مقدمات العبادات ح 6

تصحّح العمل بكلّ رواية متضمنة لحكم استحبابي. وهذا هو معنى جعل الحجّيّة لأخبار السنن أيّاً كان إسنادها ودرجة الوثيق بصدورها.

إلاّ أنَّ الصحيح أنَّ روایات (من بلغ) غير متعينة في المعنى المذكور، بل إنَّها محتملة لمعانٍ يكون المعنى المذكور أحدها. وبيان ذلك:

أنَّ المعاني المحتملة من روایات «من بلغ» أربعة:

المعنى الأول: أنَّ روایات «من بلغ» متصدّية لجعل الحجّيّة لمطلق الخبر الوacial إذا كان مضمون الخبر استحباب فعل. وهذه الحجّيّة إنما هي مجعلولة في ظرف الشك وعدم العلم بمنافاة مضمون الخبر للواقع.

وبهذا يتّضح أنَّ الإستحباب الثابت للخبر بروایات «من بلغ» هو استحباب ظاهري.

المعنى الثاني: أن تكون روایات «من بلغ» متصدّية لبيان حكم واقعي وهو استحباب الفعل الذي بلغ عليه الثواب، وهذا الحكم الواقعي المنشأ بواسطة روایات «من بلغ» هو حكم واقعي ثانوي، أي أنَّ تعنون الفعل بكونه قد بلغ عليه الثواب موجب لاستحباب ذلك الفعل واقعاً وإن كان الفعل في حدّ نفسه لو لم يبلغ عليه الثواب لما كان مستحبّاً.

ويمكن تطهير ذلك بالفعل المندور فإنه في حدّ نفسه لو لم يقع متعلّقاً للنذر لا يكون واجباً ولكن لوقوعه متعلّقاً للنذر صار واجباً، فالوجوب الثابت للفعل المندور وجوب واقعي إلاّ أنه ثانوي، والمراد من الثنوي أنَّه لو خلّي بنفسه لما اقتضى عروض الوجوب عليه، وكونه واقعياً باعتبار أنَّ ثبوت الوجوب له ليس في ظرف الشك في الحكم الواقعي له بل إنَّ الوجوب ثابت له دون واسطة.

إذن الفعل الذي بلغ عليه الثواب مستحب واقعا إلا أنه ثانوي ، أي أنه لو خلّي نفسه ولم يعنون أنه مما بلغ عليه الثواب لما اقتضى عروض الاستحباب عليه ، إلا أنه لمّا بلغ على فعله الثواب أوجب ذلك عروض الاستحباب عليه واقعا.

المعنى الثالث : أن تكون روایات « من بلغ » متصدّية للتبيه والإرشاد إلى ما يقتضيه العقل من حسن الاحتياط والتحفظ على مرادات المولى جلّ وعلا ، وإن كلّ من يفعل ما بلغه أنه مطلوب للمولى - رجاء مطلوبته واقعا - يكون مستحقاً لمثوبة المولى جلّ وعلا.

المعنى الرابع : أن تكون روایات « من بلغ » متصدّية للإخبار والكشف عن وعد إلهي لعباده وأنه يشيب على كلّ فعل بلغتهم أنه مطلوب للمولى ، على أن يكون الغرض من هذا الوعد - المنكشف بروایات « من بلغ » - متعلق بنفس الوعد دون أن يكون للأفعال التي بلغ عليها الثواب أي مصلحة تقتضي جعل الاستحباب لها ، نعم قد تكون المصلحة من الوعد هو الترغيب في الاحتياط إلا أن ذلك لا يغير من واقع تلك الأفعال التي يقع عليها الثواب بحيث يثبت لها الاستحباب بسبب البلوغ.

والظاهر من هذه المعاني المحتملة هو المعنى الثالث ، وهو أنّ روایات « من بلغ » متصدّية للتبيه والإرشاد إلى ما يقتضيه العقل من حسن الاحتياط وترتّب الثواب عليه ، وذلك لسقوط المعنى الأول والمعنى الثاني.

أما المعنى الأول فلأنه لمّا كان منسأً استظهاره هو أنّ ترتّب الثواب على الفعل الذي بلغ عليه الثواب كاشف عن أنّ الشارع قد جعل له الاستحباب ، إذ لا معنى لترتّب الثواب على فعل إلا أنّ الشارع جعل له

الاستحباب ، ولو كان هذا الاستظهار تماماً فما معنى ترتب الشواب حتى في موارد مخالفة ما بلغ للواقع ، وهذا ما يكشف عن أن الشواب ليس ناشئاً عن جعل الاستحباب للفعل الذي بلغ عليه ثواب ، ومنه يتضح عدم تصدي الإمام عليه السلام لجعل الحجية وإنشاء الاستحباب الظاهري لكل فعل بلغ عليه الشواب ؛ وذلك لأنّ منشأ استظهار هذا الاحتمال فاسد.

وأمّا المعنى الثاني فليس هناك ما يبرر استظهاره من روایات « من بلغ » فيبقى احتمالاً محضاً لا شاهد على إرادته ، نعم قد يقال إنّ ترتب الشواب على فعل كاشف عن مطلوباته للمولى واقعاً وهذا ما يعيّن المعنى الثاني ، إلاّ أنّ هذا القول لا يصغي إلىه بعد أن لم تكن مطلوبية الفعل هي المنشأ الوحيد لترتب الشواب ؛ إذ أنّ الشواب قد ينشأ عن الاحتياط الذي يحكم العقل بحسنه ، وبهذا يتعيّن المعنى الثالث ، إلاّ أنه تبقى مشكلة تواجه استظهار المعنى الثالث من روایات « من بلغ » ، إذ أنّ ظاهرها أنّ الشواب المترتب على العمل بالفعل الذي بلغ عليه الشواب هو مقدار الشواب المذكور في الرواية وهذا ما لا يتكلّل المعنى الثالث لبيانه إذ أنه لا يثبت به أكثر من ترتب الشواب أمّا مقداره فليس له تصدّ لبيانه.

وعلاج هذه المشكلة يستوجب تعديل المعنى الثالث بالمعنى الرابع بأن يقال إنّ روایات « من بلغ » وإن كان ظاهرها الإرشاد لما يحكم به العقل من حسن الاحتياط إلاّ أنها متضمنة لوعده إلهي بترتب نفس الشواب الموعود به.

اشارة

1 - تمهيد

2 - حجية الظهور

3 - موضوع الحجية

4 - ظواهر الكتاب الكريم

ص: 419

ويقع الكلام فيه عن أنحاء الدلالة للدليل الشرعي ، والنتائج المترتبة على التفاوت في أنحاء الدلالة :

النحو الأول : أن تكون دلالة الدليل الشرعي على الحكم الشرعي دلالة بيّنة لا يشوبها شيء من الغموض والشك بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بتطابق المستفاد من الدليل مع ما هو المراد جداً للشارع.

وهذا النحو من الدلالة ينشأ عادة من أحد أمور ثلاثة :

الأول : - وهو مختص بالدليل الشرعي اللغطي - وهو أن تكون الألفاظ المستعملة في الكشف عن الحكم الشرعي واضحة ومعلوم وضعها لمعانيها وليس هناك ما يوجب صرفها عن معانيها الموضوعة لها. ومن هنا لا ينقدح أي احتمال - ولو بمستوى ضئيل - أن المعاني المستفادة من تلك الألفاظ ليست مراده وهذا ما يعبر عنه بالنص ، كما أنه قد تنشأ النصوصية عن طريق احتفاف الدليل بقرائن لفظية موجبة للقطع أو الاطمئنان بالمراد.

الثاني : - وهو مختص أيضاً بالدليل اللغطي - وهو أن تكون الألفاظ والصياغة المستعملة في الكشف عن الحكم الشرعي غير دالة على الحكم الشرعي بنحو النصوصية نفسها إلا أنه يحصل القطع أو الاطمئنان بتطابق المستفاد مع الواقع بواسطة انضمام قرائن حالية أو عقلية مع الدليل الشرعي اللغطي .

الثالث : أن يكون منشاً اليقين أو الاطمئنان بالدلالة هو قرينة عقلية

توجب الانتقال مما هو محرز بالوجdan إلى الحكم الشرعي بنحو الدليل الإثني.

ومثاله - كما اتّضح مما تقدّم في بحوث سابقة - ترك المعصوم عليه السلام لفعل أو ممارسة المعصوم عليه السلام لفعل ، فإنّ الأول يدلّ بلا أدنى ريب على عدم الوجوب والثاني يدلّ على عدم الحرمة.

وبما ذكرناه يتّضح أنّ المناسئ الثلاثة من هذا النحو من الدلالة تشتّر في ترتّب اليقين أو الاطمئنان بالمدلول. ومن هنا تثبت الحجّيّة لهذا المدلول.

النحو الثاني : أن تكون دلالة الدليل محتملة لأكثر من معنى بحيث تكون المحتملات الناشئة من الدليل متساوية من حيث درجة احتمال إرادتها. وهذا النحو من الأدلة يعبر عنه بالدليل المجمل.

ويمكن أن يتّصوّر له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المحتملات الناشئة عن الدليل المجمل مشتركة في جامع قابل للتجزّي ، كما لو كان مفاد الدليل المجمل ظاهراً في الحرمة إلاّ أنّ متعلّق الحرمة مردّ بين شيئين بحيث لا يمكن استظهار أحدهما من الدليل.

ففي حالة من هذا القبيل يتّجّز الجامع وهو أحدهما ، فلا يجوز ارتکابهما معاً. وهذا هو معنى أنّ المجمل حجة في الجامع.

وهذا المقدار من الحجّيّة هو الثابت للمجمل ، أمّا المحتملات الناشئة عن الدليل المجمل فلا حجّيّة لها بعد عدم إثراز إرادتها بأحد أنحاء الإثراز كاليقين أو الاطمئنان أو الظهور.

الحالة الثانية : أن يكون أحد المحتملات الناشئة عن الدليل له ما يعيّنه

من الخارج كقرينة عقلية أو لفظية منفصلة ، وفي حالة من هذا القبيل يتجاوز ذلك المحتمل من غير فرق بين أن يكون للدليل المجمل جامع قابل للتجزء ، فإن المنجز في مثل هذا الدليل هو المحتمل الذي قامت القرينة على تعينه.

الحالة الثالثة : أن لا يكون للمحتملات الناشئة عن الدليل المجمل جامع قابل للتجزء كما أنه ليس هناك ما يعين أحد المحتملات من قرائن خارجية. وفي مثل هذه الحالة لا يكون للدليل المجمل أية حجية.

النحو الثالث : أن تكون دلالة الدليل الشرعي تحتمل أكثر من معنى أيضا إلا أن أحد تلك المعاني هو المنصرف إليه من ذلك الدليل وهذا هو المعبر عنه بالظهور. فالظهور إذن هو انساب أحد المعاني المحتملة من الدليل بحيث ينقدح في الذهن خصوص ذلك المعنى من الدليل اللغوي ، ثم تستقر النفس على أن ذلك هو المراد الجدي من الدليل. وهذا هو معنى قول المصنف رحمه الله إن الظهور هو انساب الذهن إلى أحد المعاني تصوّرا وتصديقا ، إذ أن الظهور قد يكون على مستوى الدلالة التصورية فحسب ويكون الظهور على مستوى الدلالة التصديقية في معنى آخر أو لا يكون هناك ظهور في مرحلة المدلول التصديقى ، فهنا إذن ثالث حالات :

الأولى : تطابق الظهورين في مرحلتي الدلالة التصورية والدلالة التصديقية على معنى واحد ، كما لو قال المولى « صل » فإن المدلول الوضعي التصوري لصيغة الأمر هو الوجوب ، فلو استظهرنا من حال المتكلّم أنه جاد فيما أفاد فهذا هو التطابق بين الظهورين.

الثانية : أن يكون المنصرف من الدليل بحسب الأوضاع اللغوية معنى معين إلا أنّا نعلم أن المتكلّم غير مريد لذلك المعنى وإنما يريد معنى آخر غير

المعنى الموضع له اللفظ كما لو دلت القرينة الحالية للمتكلم على ذلك.

فلو قال المتكلم مثلاً - «رأيت أسا» وعلمنا بواسطة القرينة الحالية إرادة المتكلم للرجل الشجاع. فهنا لم يتطابق الظهور في المعنى الوضعي التصوري مع المراد الجدي للمتكلم.

الحالة الثالثة : أن تكون للدليل دلالة تصورية إلا أنه لم ينعقد ظهور لحال المتكلم في إرادة ذلك المدلول التصوري كما لو قال المتكلم «رأيت أسا» ولم يعلم أن المتكلم كان ملتفتاً أو ذاهلاً وانفق عدم وجود وسيلة لتعيين أحد الاحتمالين ، فهنا لا ينعقد الظهور التصديقي رغم انعقاد الظهور التصوري.

والحالة الأولى لا إشكال في ثبوت الحجية لمدلول الدليل فيها وذلك لحجية الظهور كما سيتضح فيما بعد.

والحالة الثانية تثبت الحجية لمدلول الدليل ، إلا أنها إنما تثبت للظهور في المدلول التصديقي دون الظهور في المدلول التصوري ، إذ أنّ الظهور الذي دلّ الدليل على حجيته هو الظهور المعين للمراد وهو إنما يناسب المدلول التصديقي إذ هو المعين للمراد.

وبهذا يتضح عدم حجية الدليل في الحالة الثالثة ؛ إذ لا تعيين فيه للمراد بعد أن كان الظهور في خصوص المدلول التصوري الوضعي.

وكيف كان فالحجية الثابتة للظهور لم تنشأ عن إفادته للعلم بمطابقة المستفاد من الدليل مع المراد الجدي للمتكلم ؛ إذ أنّ الظهور - كما اتّضح - لا يولّد العلم.

ومن هنا نحتاج لإثبات الحجية للظهور إلى دليل شرعي وهذا ما س يتم بحثه.

وقد استدلّ على حجية الظهور بالسيرة العقلائية والسيرة المترعرعية.

أما تقرير الاستدلال بالسيرة العقلائية :

فهو آنه لا-Rib في تبني العقلاء على التوسل بالظهور للتعرف على مراتات المتكلّمين والجري على مقتضياتها دون توقف لغرض التأكيد من تلك المفادات الحاصلة بواسطة الظهور ؛ ولذلك نراهم يحتاجون على المتكلّم بظاهر كلامه كما ويحتاج المتكلّم بظاهر كلامه على المخاطب دون أن يعترض المتكلّم على المخاطب بانه لم يكن مریداً لذلك المعنى الظاهر أو يعترض المخاطب على المتكلّم بانه احتمل إرادة معنى آخر غير المعنى الظاهر. كل ذلك يعبر عن ترسّخ هذه السيرة وتجذرها في جبأة العقلاء ، وبطبيعة الحال يكون ذلك موجباً لامتداد هذه السيرة للقضايا الشرعية ؛ إذ أن ذلك هو مقتضى تجذر السيرة ، وإذا كان كذلك فهـي تهدـد أغراض الشريعة لو لم تكن مرضية من قبل الشارع المقدّس ، وهذا ما يكشف عن الإمضاء في حال عدم الردع.

وقد ذكرنا في بحث دليلية السكوت على الدليل الشرعي وجهين لإثبات تلك الدليلية أحدهما عقلي وله تقریبان والآخر استظهاري.

أما الدليل العقلي بتقريريه فهو صالح لتطبيقه هنا كما يتضح ذلك بالمراجعة.

وأما الوجه الاستظهاري فلا يمكن تطبيقه في المقام لاستلزم تطبيقه هنا للدور المستحيل؛ لأنّا في مقام الاستدلال على حجية الظهور، فإذا كان الدليل على إمضاء السيرة العقلائية هو ظهور حال المعصوم عليه السلام في الإمضاء فهذا معناه إثبات حجية الظهور بالظهور.

وأما تقرير الاستدلال بالسيرة المترتبة :

فهو أن الفقهاء والرواة المعاصرين لزمن المعصوم كانت سيرتهم جارية على العمل بظاهرات الأدلة الشرعية في مقام فهم واستبانت الأحكام الشرعية ، وهذا ما يعبر عن تلقיהם ذلك عن الشارع ؛ إذ أن ذلك هو مقتضى كونهم متشريع وملتزمين بمناهج الشرعية في أمورهم الشخصية فضلا عن الأمور الخطيرة التي لو تبرعوا فيها بسلوك من عند أنفسهم لكان من المحتمل قويًا أن يكون ذلك موجبا لتقويت أغراض الشرعية والحال أنهم أحرص الناس على التحفظ عليها.

ومن هنا نستكشف بطريق الإن أن سيرتهم متلقاة أو ممضاة من قبل الشارع المقدس دون أن يحتاج إلى الاستعانة بالسكتوت لإثبات إمضاء إذ أن الذي يحتاج إلى ذلك هو السيرة العقلائية كما اتّضح ذلك مما تقدّم.

نعم تحتاج إلى إثبات وجود هذه السيرة في زمن المعصوم عليه السلام وقد ذكرنا طرقا خمسة لإثبات معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام .

والطريق الذي يمكن الاستفادة منه في المقام هو الطريق الرابع ، ويمكن

الاستفادة من غيره ، وهذا يتضح بمراجعة تلك الطرق.

أدلة نفي الحجية عن الظهور :

وقد استدل على نفي الحجية عن الظهور بنفس الأدلة التي استدل بها على نفي الحجية عن خبر الواحد ، وهو أن السيرة لو كانت فهي مردوع عنها بالأدلة النافية عن العمل بالظن وكذلك بالإطلاق في أدلة الأصول كما اتضح مما تقدم . والجواب هناك هو الجواب في المقام ، ويمكن أن يختص المقام بجواب آخر .

وهو أن الأدلة النافية عن العمل بالظن إنما تشمل المقام بواسطة الإطلاق ، والإطلاق أحد مصاديق الظهور ، فيكون نفيها للحجية عن الظهور نفيا لحجية نفسها ؛ إذ لا نتحمل اختصاصها بالحجية دون سائر الظواهر . ومن هنا يكون ثبوت الحجية لها في نفي الحجية عن الظهور نفيا لحجية نفسها ؛ إذ أنها تنفي الحجية عن الظهور ودلالتها على نفي الحجية إنما هو بالظهور فإذا ثبت نفيها للحجية فهذا يعني أنها تنفي الحجية عن نفسها .

وكل شيء يلزم من ثبوت حجيته نفي الحجية عن نفسه يستحيل التعميل عليه ، إذ كل شيء يلزم من وجوده فهو مستحيل .

وبهذا يتضح عدم صلاحية الأدلة النافية عن الظن للردع عن السيرة الجارية على العمل بالظواهر .

موضوع الحجية :

والغرض من هذا البحث هو تحديد دائرة الموضوع الذي ثبتت له الحجية ، وهل أن الحجية ثابتة في حال تطابق الظواهر في معنى واحد فحسب ؟ أو أن موضوع الحجية هو الظهور في مرحلة المدلول التصديقى

سواء طابق الظهور في المدلول التصورى أو لم يطابقه؟ أو أنّ الحججية تتسع لتشمل الظهور التصورى ولكن فى حال عدم انعقاد أيّ ظهور في المدلول التصديقى.

فهنا ثلاثة احتمالات لموضوع الحججية ، وقبل بيانها لا بأس بإعادة بيان الفرق بين الظهور على مستوى المدلول التصورى والظهور على مستوى المدلول التصديقى.

أّما الظهور على مستوى المدلول التصورى :

فهو انسياق أحد المعانى المحتملة إلى الذهن من إطلاق اللفظ ، ويكون منشأ ذلك الانسياق هو الوضع ، وقد قلنا إن الظهور لا يأتى عن بقاء المحتملات الأخرى إلاّ أنها لا تكفى المعنى المنسب إلى الذهن من حيث استقراره وركون النفس بتعينه ، إذ أنّ لانسياقه واستقراره مبرراً وهو الوضع بخلاف سائر المحتملات إذ أن مبرراتها لا تكون منتظمة ومطردة.

وأّما الظهور على مستوى المدلول التصديقى :

فهو لا يتصل بالأوضاع اللغوية وإنّما هو معنى ينساب إلى الذهن ومنشأه معرفة حال المتكلم ، ودوره الكشف عن مراده الجدي ، فالظهور التصديقى إذن هو ما يكشف عن مراد المتكلّم من خلال ملاحظة حاله ، وهذا النحو من الظهور لا ينافي وجود محتملات أخرى وأنّها هي المرادة واقعاً ، إلاّ أنّ هذه المحتملات لا اعتداد بها عند العقلاء بعد أن لم يكن لها مبرر سوى أنّ الظهور لا يوجب العلم.

وبعد اتّضاح الفرق بين الظهور التصورى والظهور التصديقى نصل لبيان تحديد الموضوع الذى ثبتت له الحججية ، وقد قلنا إنّ فيه ثلاثة

الاحتمال الأول : أن دائرَة مَوْضِع الْحَجَيَّة تَخْتَص بِمُورَد تَطْابِق الظَّهُورَيْن عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا لَو كَان مَقْتَضِي المَدْلُول الوضعي يَطْابِق مَا هُو مَقْتَضِي المَدْلُول الْجَدِّي لِلْمُتَكَلِّم.

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَدْم اخْتِصَاص الْحَجَيَّة بِهَذَا الْمُورَد ، فَهُوَ وَإِن كَان الْقَدْر الْمُتَيقِّن مِن مَوْضِع الْحَجَيَّة إِلَّا أَنَّهُ لِمَمَا كَان مَنْشأ ثَبَوت الْحَجَيَّة لِهَذَا الْمُورَد هُوَ الظَّهُور التَّصْدِيقِي فَهُدْهُ يَقْتَضِي عَدْم اخْتِصَاصِه بِالْحَجَيَّة.

وَبِيَان ذَلِك : أَنَّ الْحَجَيَّة إِنَّمَا تَبْتَلِي لِلظَّهُور الْكَاشِف عَنْ مَرَادِ الْمُتَكَلِّم ؛ إِذ هُوَ الْمَصْحُون لِلْاحْتِجاج لَا مَا يَنْسِبُ إِلَى الْذَّهَن بِسَبِيلِ الْأَوْضَاعِ الْلُّغَوِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ الْعُقْل بِوجُوبِ تَحْصِيلِه وَامْتِشَالِه هُوَ إِرَادَةُ الْمُولَى ، وَمِنَ الْوَاضِح أَنَّ الَّذِي يَكْشُفُ عَنْ إِرَادَةِ الْمُولَى إِنَّمَا هُوَ الظَّهُور التَّصْدِيقِي الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّم ، أَمَّا الظَّهُور التَّصْوِيرِي فَلَيْسَ أَكْثَرُ مِنْ اِنْقَدَاحِ مَعْانِ خَاصَّةٍ فِي الْذَّهَن بِسَبِيلِ اسْتِعْمَالِ الْأَفْاظِهَا الْمُوْضِوعَة لِإِفَادَتِهَا.

وَمِنَ الْبَدِيِّي أَنَّ الْأَفْاظَ لَا تَكْشُفُ وَحْدَهَا عَنِ الْمَرَاد ، نَعَمُ الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ التَّصْوِيرِيَّةُ كَثِيرًا مَا تَسَاهِمُ فِي التَّعْرِفِ عَلَى الْمَرَادِ الْجَدِّي وَالظَّهُورِ التَّصْدِيقِيِّ إِلَّا أَنَّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ التَّصْوِيرِيَّةِ وَسِيَّلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْوَصْولِ إِلَى مَرْحَلَةِ الظَّهُورِ فِي المَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ. وَمَنْشأ مَسَاهِمَتِهَا هُوَ أَصَالَةُ التَّطَابِقِ بَيْنِ الدَّلَالَةِ التَّصْوِيرِيَّةِ النَّاسِئَةِ عَنِ الْأَوْضَاعِ الْلُّغَوِيَّةِ وَبَيْنِ الدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ وَالَّتِي تَعْنِي أَنَّ مَا يَفِيدُ الْمُتَكَلِّم بِوَاسْطَةِ الْأَفْاظِ فَهُوَ يَرِيدُه جَدِّاً وَوَاقِعاً. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ.

الاحتمال الثاني : أَنَّ دائرَة مَوْضِع الْحَجَيَّة تَسْعَ لِتَشْمِلِ الظَّهُور

التصديقي حتى في مورد منافاته لما هو مقتضى الظهور في المدلول التصوري.

وقد اتّضح مما تقدم ثبوت الحجّيّة لظهور في المدلول التصديقي ، إذّاً هو الكاشف عن المراد ، ويبقى الظهور التصوري عارياً عن الحجّيّة إذ لا كشف له عن المراد كما لا مساهمة له في تنفيح الظهور التصديقي. وهذا ما يوضح أنّ الحجّيّة ثابتة لظهور التصديقي حتى في موارد عدم وجود دلالة تصوّرية لفظيّة كما هو الحال في الظهور التصديقي الناشيء عن الفعل الصامت.

الاحتمال الثالث : أن دائرة موضوع الحجّيّة لا تختص بالظهور التصديقي بل لو لم يكن هناك ظهور تصديقي وكان هناك ظهور تصوري فإنّ الحجّيّة تثبت له.

وهذا الاحتمال اتّضح حاله ممّا تقدّم وأنّه لا يمكن البناء على أنّ الظهور التصوري مشمول لموضوع الحجّيّة ؛ وذلك لعدم كاشفته عن المراد فهو مجرد تصوّر ينشأ عن الأوضاع اللغويّة ؛ ولذلك يحصل هذا الظهور من كلام متكلّم غير عاقل كما لو اتفق صدوه من البهيمة.

ومن أجل أن يتّضح هذا الاحتمال أكثر نقول :

إنّ المتكلّم قد يأتي بكلام له ظهور في مرحلة المدلول التصوري إلاّ أنه نصب قرينة على إرادة معنى آخر غير المعنى المستفاد من الدلالة الوضعيّة التصوّرية ، كأن يقول «رأيتأسدا» ثم يأتي بما يدلّ على إرادة الرجل الشجاع ، وقد اتّضح الحال من هذه الصورة في الاحتمال الثاني وأنّ الحجّيّة إنّما تثبت للمدلول التصديقي فحسب.

وقد يأتي بكلام له ظهور تصوري إلاّ أنه من المحتمل أنه نصب قرينة

على عدم إرادة الظهور التصوري جداً، ومناشئ الاحتمال كثيرة، منها إحرازنا لوقوع الغفلة عن متابعة المتكلّم إلى أن انتهى من كلامه فإنه في مثل هذه الحالة وإن كان يمكن إجراء أصلّة عدم الغفلة للمتكلّم إلاّ أنّ هذا الأصل العقلائي لا يجري في حقنا لإحراز وقوع الغفلة منّا عن متابعة المتكلّم إلى آخر كلامه، فلعله في أثناء غفلتنا نصب قرينة على إرادة معنى آخر غير المعنى المفاد بواسطة الدلالة الوضعية التصورية، وهذا الاحتمال لا دافع له بعد إحراز الغفلة.

ومن هنا لا ينعد ظهور تصدّيقي للكلام، فلا وسيلة لنا للكشف عن مراد المتكلّم.

فتكون نتيجة هذا الاحتمال تساوي القطع بوجود القرينة المنافية لمقتضى الظهور التصوري، وبهذا يتضح هذا الاحتمال وأنّه هل ثبتت الحجّيّة للمدلول التصوري بعد أن لم يكن هناك ظهور في المدلول التصدّيقي. وقد عرفت عدم ثبوت الحجّيّة له لعدم كاشفته عن مراد المتكلّم.

اتَّضح ممَّا تقدَّم حجَّيَةُ الظَّهُورِ وَأَنَّ مَوْضِعَ الْحِجَّةِ هُوَ الظَّهُورُ فِي مَرْحَلَةِ الْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ. وَمَقْتَضِيُّ أَدْلَلَةِ حجَّيَةِ الظَّهُورِ هُوَ حجَّيَةُ بْنِ حَمْوَانٍ مَطْلُقٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُتَكَلِّمٍ وَآخَرَ وَبَيْنَ السَّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا أَنَّ عَدْدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَشَنُوا ظَواهِرَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مِنَ الْحِجَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَدْلَلَةٍ تَقْتَضِي فِي نَظَرِهِمْ حِرْمَةَ التَّعْوِيلِ عَلَى مَا يَنْفَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِوَاسْطَةِ الضَّوَابِطِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَحَاوِرَةِ وَأَنَّ فَهِمْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُخْتَصٌ بِمَنْ خَوْطَبَ بِهِ وَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَذِلِكَ تَكُونُ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِلتَّعْرِفِ عَلَى مَرَادَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ مَا يَرْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمَعْنَى بِنَحْوِ النَّصْوَصِيَّةِ.

وَمِنَ الْأَدْلَلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَى هِيَ :

الدليل الأول :

قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُسْتَشَابَهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْيَغَاءُ الْفِتْنَةِ وَأَبْيَغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي

ص: 433

وتقريب الاستدلال لصالح النافين لحجية ظواهر الكتاب : هو أن الآية الكريمة صفت آيات القرآن الكريم إلى قسمين : الأول هو الآيات المحكمة ، وقد فسّرها بالآيات التي تكون دلالتها على المعنى بنحو النصوصية .

والقسم الثاني هو الآيات المتشابهة ، وهي كل آية لا تكون دلالتها نصا في المعنى ، وبهذا تكون الظواهر من المتشابه - الممنوع عن العمل به - ؛ وذلك لأنّ الظاهر كالمجمل من حيث إنّه يتحمّل أكثر من معنى ، وكونه يختلف عن المجمل من جهة عدم كفايته المحتملات الناشئة عنه لا يخرجه عن حد المتشابه ؛ إذ أن المتشابه هو ما يتحمّل أكثر من معنى ، كلّ معنى له نحو علاقة مع اللّفظ تكون تلك العلاقة موجبة لاحتمال إرادته ، وبهذا يكون المتشابه صادق على الظاهر ؛ إذ أنّ الظاهر يكون له أكثر من معنى محتمل ، غايته أنّ أحد المعاني يكون هو المناسب إلى الذهن إلاّ أنه مع ذلك تبقى المعاني الأخرى محتفظة باحتمال إرادتها .

والجواب على هذا الدليل :

وقد أجاب المصطفى رحمه الله على هذا الدليل بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : هو نفي كون الظاهر داخلاً تحت عنوان المتشابه ؛ وذلك لأنّ الظاهر وإن كان يتحمّل أكثر من معنى إلا أنّ المعنى غير المناسب من اللّفظ عند إطلاقه معنى موهوم لا اعتداد له بنظر العقلاء ؛ وذلك لأنّ

ص: 434

العلقة التي تربطه باللفظ ضعيفة جداً بحيث لا تؤثر على مستوى وثاقة العلاقة بين المعنى الظاهر ولفظه وهذا ما يجعل المعنى الظاهر متعيناً واضحاً لا تشابه فيه.

وبعبارة أخرى المتشابه هو ما يكون تشابهه محتملاً من حيث مستوى علاقتها باللفظ موجباً لحيرة المخاطب أو السامع وعدم استقراره على معنى من المعاني؛ وذلك لتساوي احتمال إرادتها.

ومن هنا يكون المراد من المتشابه هو خصوص المجمل.

الجواب الثاني: أن المتشابه حتى لو افترضنا صدقه على الظاهر إلا أن ذلك لا يثبت دعوى القوم في نفي الحجية عن ظواهر الكتاب الكريم؛ إذ أن الآية بتصدّد النهي عن التوسل بالمتشابهات وفصلها عن الآيات المحكمة لغرض التعميم وإثارة الشبهات المضللة، فكأنما الآية الشريفة تنهى عن التدليس في النقل والبيان، إذ أن فصل كلام الله عن القرآن المحتفظ به أو عن بعض حينياته - التي لها اتصال بتوضيح مراده - موجب للتشويش على ما هو المراد الواقعي للمتكلّم، وهو من أقبح مصاديق التدليس.

ومن هنا يتضح أن الآية المباركة متصدّية لبيان مطلب آخر غير الذي يروم القوم إثباته.

ويمكن تأييد هذا الفهم للآية بما روي عن الإمام الرضا عليه السلام قال «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم» ثم قال عليه السلام «إن في أخبارنا محكم كما محكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن، فرددوا

متتشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها فتضليلوا » (1).

الجواب الثالث : أَنَّه لَو سَلَّمَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قُسْمِ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّ الْآيَةَ فِي صَدَدِ نَفْيِ الْحَجِّيَّةِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ التَّسْلِيمُ بِأَنَّ الْآيَةَ الْمَبَارَكَةَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ وَبِالْتَّالِي تَكُونُ دَلَالَتَهَا عَلَى نَفْيِ الْحَجِّيَّةِ - عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ - بِنَحْوِ الظَّهُورِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُسْتَحْيِلُ صَلَوْحَهَا لِنَفْيِ الْحَجِّيَّةِ ؛ إِذَا نَفَيْهَا لِحَجِّيَّةِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ مُسْتَوْجِبٌ لِنَفْيِ الْحَجِّيَّةِ عَنِ نَفْسِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ دَالَّةً عَلَى نَفْيِ الْحَجِّيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ الظَّهُورِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْزَمُ مِنْ حَجِّيَّتِهِ نَفْيِ الْحَجِّيَّةِ عَنِ نَفْسِهِ يُسْتَحْيِلُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي النَّفْيِ وَالرَّدِّ ؛ إِذْ كُلُّ شَيْءٍ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ فَهُوَ مُسْتَحْيِلٌ .

الدليل الثاني :

هو ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من النهي عن العمل بظواهر الكتاب. وهي على ثلاثة طوائف.

الطاقة الأولى : ما ورد من أن القرآن الكريم لا يفهمه إلا النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وذلك لاستعماله على معان رفيعة لا يمكن أن تدركها عقول الرجال ، وأن الله عز وجل جعل فهمه مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لشدة حاجة الناس إليهم.

ومن الروايات ما رواه جابر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « يا جابر إن للقرآن بطن وللبطن ظهرا وليس شيء أبعد عن عقول الرجال منه ، إن

ص: 436

الآية لينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء آخرها في شيء، وهو كلام متصرف على وجوهه» [\(1\)](#).

ومنها : ما رواه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال «إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله ... وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا - كتاب بعده ... فجعله النبي صلى الله عليه وآله علماً باقياً في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على كل زمان .. ثم ذكر كلاماً طويلاً في تقسيم القرآن إلى أن قال : إن كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق ... ولهذه العلة وأشباهها لا يبلغ كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيه وأوصياؤه عليهم السلام » [\(2\)](#).

ومنها : ما عن سعيد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام « .. فإنما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما أنزل فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالامتناع بنا وإلينا » [\(3\)](#).

ومنها : ما رواه المعلم بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام « ... ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله إله ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن ... وإنما أراد الله بتعظيمه في ذلك ... وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن أمره ... » [\(4\)](#).

والجواب عن هذه الطائفة :

ذكر المصطفى رحمه الله في مقام الجواب عن هذه الطائفة وجهين :

ص: 437

1- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 74

2- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 62

3- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 64

4- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 38

الوجه الأول :

هو أنّ روایات هذه الطائفة غير معتبرة سندًا ؛ وذلك لأنّها لا تخلو إلّا أن تكون مرسلة ، وإنّما أن يكون سندتها مشتملاً على رواة قد ثبت ضعفهم أو لم تثبت وثاقتهم.

وبهذا تسقط هذه الطائفة عن الحججية ولا- يصح التعميل عليها لنفي الحججية عن ظواهر الكتاب الكريم ، على أنّه يمكن دعوى الوثوق والاطمئنان بکذب هذه الطائفة من الروایات ، وذلك إذا ما حصل التوجّه إلى مقدّمتين :

المقدمة الأولى :

إنّ أغلب روایات هذه الطائفة مشتملةً أسنادها على من ثبت ضعفه أو فساد مذهبـه وميلـه إلى الغلوّ وسلوكـه المـسلك الباطـني والـذي كان يفهمـ أحـكامـ الشـريـعة على أساسـ أنـها مـجمـوعـة منـ المـفـاهـيمـ الـغـامـضـةـ الـتـيـ لاـ يـدـرـكـهاـ إـلـاـ الـأـوـحـديـ منـ النـاسـ ، وـأنـ كـلـ ظـواـهـرـ الشـرـيـعةـ لـيـسـ مـرـادـةـ ، وـكـانـواـ يـضـعـونـ لـتـلـكـ الـظـواـهـرـ تـقـسـيرـاتـ غـرـيـبـةـ أـشـبـهـ بـالـخـرـافـاتـ الـتـيـ يـعـقـدـهـاـ الـمعـقـدـوـنـ مـنـ النـاسـ ، وـكـانـواـ يـبـرـرـونـ غـرـابـتـهاـ بـأـنـ فـهـمـ ذـلـكـ لـيـسـ مـيـسـوـرـاـ لـكـلـ أـحـدـ ، وـأـنـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ لـاـ تـدـرـكـ بـالـعـقـولـ ، وـمـنـ هـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـلـقـيـهـاـ بـالـتـسـلـيمـ وـالـقـبـولـ ؛ إـذـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ مـقـتضـىـ إـلـيـمانـ الـحـقـيقـيـ ، وـلـهـذـاـ لـاـ تـعـرـضـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ إـلـاـ عـلـىـ مـحـضـ الـإـيمـانـ.

وـمـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ هـوـ جـابـرـ بـنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ أـوـ لـاـ أـقـلـ أـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ قـدـ اـسـتـفـادـوـاـ مـنـ بـعـضـ روـايـاتـ جـابـرـ وـأـضـافـوـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ لـغـرـضـ تـشـيـيدـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ الـبـاطـلـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـ النـجـاشـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ جـابـرـ حـيـثـ قـالـ «ـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ غـمـرـ فـيـهـمـ

ص: 438

ضعفوا، منهم عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب وكان في نفسه مختلطاً وكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان رحمة الله ينشد أشعاراً كثيرة في معناه تدل على الاختلاط [\(1\)](#) أي تدل على اختلاط جابر.

وقد ذكر الكشي في ترجمة جابر رواية وصلتنا بواسطة عمرو بن شمر أن جابر قال : دخلت على الإمام أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب ... قال : دفع إلى كتابا .. ثم دفع إلى كتابا آخر ثم قال عليه السلام « وهكذا هذا فإن حديث بشيء منه أبداً فعليك لعنتي » [\(2\)](#).

وذكر الكشي أيضاً رواية منقولة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن جابر الجعفي قال : حدثني أبو جعفر تسعين ألف حديث لم أحدث به أحداً قط ولا أحدث به أحداً. قال جابر : فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ، إنك حملتني وقرأ عظيمماً حدثتني به من سرّكم الذي لا أحدث به أحداً فربما جاش صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون. قال عليه السلام : « يا جابر فإذا كان ذلك فاخذ إلى الجبال واحفظ حفيرة ودلل رأسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بهذا وكذا » [\(3\)](#).

ومن أصحاب هذا المسلك - المعير عنهم بأصحاب الأسرار - هو سعيد بن طريف أو طريف وهو أيضاً من يروي المناكير والغرائب وقد عبر عنه النجاشي بأنه « يعرف وينكر » [\(4\)](#) وهو الذي روى لنا في مقام تفسير قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمِي عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [\(5\)](#) لأنَّ الصلاة تتكلّم وأنَّ

ص: 439

1- رجال النجاشي ص 128

2- اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي ج 2 ص 438

3- خاتمة المستدرك ج 4 ص 204

4- رجال النجاشي ص 468

5- سورة العنكبوت آية 89

أمثال هؤلاء هم الواقعون في أسناد هذه الطائفة من الروايات.

المقدمة الثانية :

إنه لو كان حقّاً عدم حجيّة ظواهر الكتاب وأنّ أهل البيت عليهم السلام قد عرّفوا الناس بذلك فلماذا لم يصل إلينا نفي الحجيّة عن ظواهر الكتاب إلّا عبر أصحاب هذا المسلك الذي هو ليس محلّ قبول عند أصحاب الأئمّة عليهم السلام وعند فقهاء الطائفة؟ رغم أنّ هذه المسألة على درجة كبيرة من الخطورة؛ إذ أنه لو كان نظر الشارع هو نفي الحجيّة عن ظواهر الكتاب وأنّ ظواهر الكتاب غير مراده من قبل الشارع لكان العمل بالظواهر تضييعاً لكثير من أغراض الشريعة، وهذا يقتضي أن يكون التبيه على نفي الحجيّة متناسباً مع مستوى ما يتربّى على عدم تعرّف الناس على ذلك من ضياع لكثير من أهداف الشريعة خصوصاً وأن العمل بالظواهر هو السلوك المتعارف عند العقلاة في مقام استكشاف مرادات المتكلّمين، وأنّ الطريقة المتّبعة عند المترشّعة في مقام استتباط الأحكام الشرعية من السنة الشريفة هي الظهور.

كلّ ذلك يؤكّد اختلاق أصحاب هذا المسلك لهذه الطائفة من الروايات وإلّا لاطّلع عليها فقهاء الرواية، وهذا يقتضي وصولها إلىينا بواسطتهم حيث إنّهم المرجع في معرفة الأحكام وهم حفظة السنة وأوتاد الأرض - كما عبرت عنهم الروايات المعتبرة، أمثال زرارة بن أعين ومحمد

ص: 440

بن مسلم ويريد العجلبي وأبان بن تغلب وأبن أبي عمير وصفوان بن يحيى.

ومن المثير للانتباه أنَّ أمثل هذه الروايات لا تصل إلينا إلاً عن طريق أصحاب هذا المسلك الباطني ولا يصل عن هؤلاء من مسائل الحلال والحرام إلا النذر القليل. وهذا ما يشير إليه النجاشي في ترجمته لجابر بن يزيد الجعفي حيث قال «قل ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام .»^{١٠}

والمحصل مما ذكرناه أنَّه مع التوجه لكلا المقدمتين يحصل الوثوق والاطمئنان بكذب هذه الطائفة من الروايات.

الوجه الثاني : إنَّ هذه الطائفة من الروايات منافية لما هو صريح القرآن الكريم من أنَّه تبيان لكلِّ شيء ، قال الله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)⁽¹⁾.

وإذا كان كذلك فهي ساقطة عن الحجية لما دلَّ من الروايات على أنَّ ما خالف كتاب الله فهو زخرف ، وأنَّا لم نقله ، وأنَّا أولى به.

الطائفة الثانية : والتي مفادها عدم صحة التعويل على ما يفهم من ظواهر الكتاب الكريم دون مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام .

ومن هذه الروايات ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن النبي صلى الله عليه وآله أنَّه قال يوم الغدير : « ... فو الله لن يبين زواجه ولا يوضح لكم عن تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده »⁽²⁾.

ص: 441

1- سورة النحل آية 89

2- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 43

ومنها : ما رواه موسى بن عقبة عن الإمام الحسين عليه السلام « ... والمعول علينا في تفسيره لا نتطرقه بأدلة تأويلاً بل تتبع حقيقته فأطاعونا فإن طاعتنا مفروضة » [\(1\)](#).

والجواب عن هذه الطائفة :

أن أقصى ما تدلّ عليه هذه الطائفة من الروايات هو أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفهم من ظواهر الكتاب في مقابل ما يبيّنه أهل البيت عليهم السلام من معانٍ القرآن الكريم ، وغاية ما يقتضيه ذلك هو عدم صحة التعميل على ما يستظهر من آيات القرآن دون مراجعة الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فإن كان ما استظهرناه مطابقاً مع ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فلا كلام ، وإن كان منافيًا فلا يصح التمسك بما استظهرناه في مقابل ما ورد عنهم عليهم السلام ، وإن لم يكن في الروايات ما ينافي مقتضى الظهور العرفي فليس في هذه الطائفة من الروايات ما يدلّ على عدم جواز التمسك به . وبهذا يصح التعميل على ما يظهر من آيات القرآن اعتماداً على أدلة حجّية الظهور .

الطائفة الثالثة : وهي التي منعت عن التفسير بالرأي وهي روايات كثيرة جداً.

منها : ما رواه الكليني بسند متصل عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام « ... ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك

ص: 442

فقد هلكت وأهلكت » (1).

ومنها : ما رواه في الخصال بسند متصل عن عبد الرحمن بن سمرة « ... ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب » (2).

ومنها : حديث الريان بن الصيل عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال :

قال الله عز وجل - في حديث قدسي - : « ما آمن بي من فسر القرآن برأيه .. » (3) الحديث.

والجواب عن هذه الطائفة :

وقد أورد على الاستدلال بهذه الطائفة على نفي الحجية عن ظواهر الكتاب بما حاصله :

إن فهم القرآن على أساس ما هو مقتضى الظهور العرفي لا يعد تفسيرا؛ وذلك لأن التفسير يعني التوضيح والكشف عمّا خفي ورفع الستار عمّا أبهم من مراد، وهذا إنما يناسب المجمل من الألفاظ والمركبات اللغوية والتي تكون المعاني المحتملة فيه متكافئة من حيث احتمال إرادتها.

أما فهم المعنى على أساس ما هو المتفاهم العرفي عند أهل المعاورة والذي يعتمد ضوابط مطردة وملتزم بها عند كل من أراد أن يتكلّم بهذه اللغة فهذا ليس من التفسير في شيء، إذ أن كل من اطلع على تلك الضوابط وأنس بها فإنه يفهم مرادات المتكلّمين بواسطة تلك الألفاظ والتركيب المستعملة لغرض الكشف عمّا هو محتاج في النفس من معانٍ، ولا يكون ثمة

ص: 443

1- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 25

2- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 37

3- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 28

تردد في ذلك الفهم إذا ما قام على أساس تلك الضوابط المتبعة عند أهل المحاورة من ذلك اللسان.

وهذا الإيراد وإن كان وجيهًا إلا أنه ليس حاسماً وذلك لعدم اطراده إذ أن بعض الاستظهارات تقوم على أساس نكبات دقيقة وخفية يتطلب دركها تأنياً وإمعاناً وتسليطاً على الضوابط المقررة عند أهل المحاورة، ومن هنا يكون الكشف عن تلك النكبات كشفاً عاماً هو خفي وبه يكون هذا النحو من الاستظهار تفسيراً.

ولمزيد من التوضيح نقول :

إن بعض المركبات اللّفظيّة تقتضي أكثر من ظهور ، وهذه الظاهرات التي يقتضيها ذلك المركب اللّفظي تنشأ عن أسباب متفاوتة كل سبب من تلك الأسباب يقتضي شأنًا ظهوراً خاصاً. فالأوضاع اللغويّة مثلاً قد تقتضي ظهوراً معيناً ومناسبات الحكم والموضع تقتضي ظهوراً آخر ، وقد تكون هناك قرينة داخلية تستوحى من نفس المركب المستعمل تقتضي ظهوراً مغايراً للظهورين.

ومن هنا يكون استكشاف ما هو مقتضى الظهور الجدي واقعاً يحتاج إلى تشييد القرينة المقتضية لغبلة ما توجبه من ظهور على سائر القرائن الأخرى والمقتضية لظاهرات أخرى ، ويحتاج أيضاً إلى إبراز ما يوهن القرائن المقتضية شأنًا للظاهرات الأخرى.

وكل ذلك لا يكون ميسوراً لكل أحد ، وهذا هو السر في اختلاف الفقهاء في فهم الأدلة الشرعية فلو كان الاستظهار من الواضح بحيث لا يحتاج إلى كشف فلماذا هذا الاختلاف من الفقهاء وكذلك أهل المحاورة في

فهم الخطابات الصادرة عن الشارع وعن غيره من المتكلمين.

ومن هنا يتضح أن بعض الاستطهارات تكون من قبيل الكشف عمّا هو خفي ، وهذا هو التفسير الذي أذاعي عدم تتناسبه مع الظهور.

ومع اتضاح عدم تمامية الإيراد السابق نحتاج إلى جواب آخر على الاستدلال بالطائفة الثالثة والتي استدلّ بها على نفي الحججية عن ظواهر الكتاب ، وقد ذكر المصطفى رحمة الله ثلاثة أجوبة لذلك :

الجواب الأول :

إنّ الظاهر من روایات هذه الطائفة هو التصدّي للردع عمّا كان رائجاً في زمن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام من اعتماد الرأي المبني على الحدس والتخيّل والاستحسان والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرايّع كوسيلة لفهم النصوص الشرعية سواء منها النصوص القرآنية أو السنة الشريفة.

وهذا هو المبرّر لاستظهار هذا المعنى من هذه الطائفة من الروایات ؛ إذ من المعروف الذي لا ريب فيه استيحاش أهل البيت عليهم السلام من هذه الطريقة في فهم النصوص الشرعية ، وتصديهم بشتى الوسائل لتوهين هذه المدرسة الغريبة في متبنياتها عن الإسلام ، وهذا بخلاف فهم النصوص الشرعية على أساس ما هو المتفاهم العرفي وما تقتضيه سلبيّة أهل المحاجة في كيفية التعرّف على مرادات المتكلّمين ، فإنّ هذه الطريقة هي المتبعة حتى عند أهل البيت عليهم السلام .

والذي يؤكّد ما استظهernاه من أنّ هذه الروایات بصدق الردع عن مدرسة الرأي الراجحة آنذاك هي الحوارات التي كان يجريها الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام مع أئمّة هذه المدرسة لغرض صرفهم عن هذا السلوك الذي

يهدّد أغراض الشريعة ، ولنذكر لذلك مثالين :

الأول : ما رواه زيد الشحام قال : دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال : « يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ » فقال : هكذا يزعمون ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بلغني أئلك نفسـر القرآن؟ فقال له قتادة : نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام « فإن كنت نفسـر بعلم فأنت أنت ، أنا أسألك (إلى أن قال) : إن كنت نفسـر القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت وإن كنت قد فسـرته من الرجال فقد هلك وأهلكت ، ويحك يا قتادة إلـمـا يعرف القرآن من خطوبـه ». [\(1\)](#).

الثاني : ما رواه شبيب عن أنس عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في حديث .. إنـ أبا عبد الله قال لأبي حنيفة : أنت فقيه أهل العراق؟ قال : نعم ، (إلى أن قال) : يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنـة كيف تصنع؟ فقال : أصلـحـك الله أقيـسـ وأعملـ برـأـيـيـ . فقال عليه السلام : يا أبا حنيفة إنـ أولـ منـ قـاسـ إـبـلـيـسـ المـلـعـونـ ، قـاسـ عـلـىـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فقال : (أناـ خـيـرـ مـنـهـ خـلـقـتـيـ مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـينـ) قال : فـسـكـتـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ياـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ إـلـمـاـ أـرـجـسـ الـبـولـ أوـ الـجـنـابـةـ؟ـ فـقـالـ الـبـولـ فـقـالـ : فـمـاـ بـالـنـاسـ يـغـتـسـلـونـ مـنـ الـبـولـ وـلـاـ يـغـتـسـلـونـ مـنـ الـبـولـ؟ـ فـسـكـتـ ، فـقـالـ : ياـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ إـلـمـاـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ أوـ الصـوـمـ؟ـ فـقـالـ : الصـلـاـةـ . قال : فـمـاـ بـالـحـائـضـ تـقـضـيـ صـوـمـهـاـ وـلـاـ تـقـضـيـ صـلـاتـهـاـ؟ـ فـسـكـتـ ». [\(2\)](#).

ص: 446

1- الوسائل باب 13 من أبواب صفات القاضي ح 25

2- الوسائل باب 6 من أبواب صفات القاضي ح 27

الجواب الثاني :

إننا لو تنزلنا وقلنا إن إطلاقات هذه الطائفة من الروايات شاملة لظواهر الكتاب الكريم فإنها مع ذلك قاصرة عن إثبات الردع عن السيرة العقلائية باعتبار أن الردع لا بد أن يكون بمستوى تجذر السيرة وتأصيلها في سلوك العقلاة ، ونحن لو قايسنا هذه الطائفة من الروايات مع مستوى ترسّخ هذه السيرة في جبلة العقلاة وسلوكهم لوجدنا أنه لا تناسب بينهما أصلا.

فمع أننا نجد العمل بما هو مقتضى الظهور هي الطريقة الوحيدة التي يستكشف العرف منها مرادات المتكلّم وأن سلوك غير هذه الطريقة يعد شذوذًا وخرجاً عما هو المأثور والمتعارف نجد أن هذه الروايات ليست من الوضوح بحيث يمكن التعويل عليها في إلغاء هذه السيرة المستحكمة.

وأمّا قصورها عن الردع عن السيرة المشترّعة فلا أنه لو كان هذه الروايات متصدية للردع لانعكس ذلك على سلوك المشترّعة في حين أننا لا نجد وسيلة أخرى عندهم لفهم النصوص القرآنية غير هذه الوسيلة ، ولو كانت هذه الروايات متصدية للردع لأنّ ذلك ولو على بعض المشترّعة والحال أننا لا نجد من ذلك عينا ولا أثراً مما يؤكّد أن إطلاقات هذه الروايات - لو تمت - مقيدة بالسيرة ، ولمزيد من البيان راجع ما ذكرناه في بحث حجّيّة خبر الواحد في مقام الاستدلال على الحجّيّة بالسيرة.

الجواب الثالث :

إن هناك مجموعة من الروايات يمكن التمسك بها لإثبات حجّيّة ظواهر الكتاب وإذا تمّت دلالتها فهي صالحة لإسقاط الروايات النافية

للحجّيّة عن الدليليّة أو لا أقلّ تكون صالحة لمعارضتها.

ويمكن تصنيف هذه الروايات إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى : هي الروايات الآمرة بالتمسّك بالقرآن وأنّه المرجع في كلّ ما يعترض المسلمين من بلايا وفتن.

وهذه الروايات من قبيل حديث الثقلين والذّي ثبت تواتره عن الفريقيين.

ومن قبيل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّه إذا عرضت عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن.

وتقرّيب الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات واضح ؛ إذ أنّ الأمر بالتمسّك بالقرآن معناه الالتزام بمضامينه وما يشتمل عليه من مفاهيم وأحكام. واستكشاف هذه المضامين والمفاهيم لا يكون إلّا بواسطة الظهور ؛ إذ أنّها الوسيلة المتعارفة في مقام التعرّف على مرادات المتكلّمين وسيتضح هذا التقرّيب أكثر في تقرّيب الاستدلال بالطائفة الثانية.

الطائفة الثانية : وهي الروايات الآمرة بعرض الشروط في العقود على القرآن فما خالف كتاب الله فهو مردود ، وهذا من قبيل ما ورد « من أن كلّ شرط خالف كتاب الله فهو باطل ».

وتقرّيب الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات حاصله : أَنَّه إن كان المقصود من مخالفـة الشرط للكتاب مخالفـته لما هو مقتضـى الإطلاق اللفظـي للقرآن فهـذا يعني أَنَّ المخالفـة لكتاب الله هي المخالفـة لظواهر الكتاب ، إذ أَنَّ الإطلاق اللفظـي من مصاديق الظهور ، وبذلك يثبت المطلوب.

وإن كان المقصود من مخالفـة الشرط للكتاب هو منافـاة الشرط واقعا

فلا بدّ من وسيلة للتعرّف على واقع المضمون المراد من قبل الله جلّ وعلا.

والاحتمالات في المقام ثلاثة؛ إما أن لا يكون هناك وسيلة للتعرّف على المضمون الواقعي. وهذا الإحتمال ساقط حتماً؛ إذ ما معنى إرجاع الشروط إلى كتاب الله جلّ وعلا إذا لم تكن وسيلة لمعرفة مقاصد القرآن الكريم.

وإما أن تكون هناك وسيلة اخترعها الشارع لغرض الوصول بها إلى مقاصده. وهذا الاحتمال ساقط أيضاً، إذ لو كان لبان كما اتّضح ذلك في بحث حجّيّة الظهور.

والاحتمال الثالث أن الشارع لم يتصدّ لبيان الوسيلة التي يتوصّل بها إلى مقاصده، وهذا ما يكشف عن قبوله للوسيلة المتعارفة عند المخاطبين بالقرآن.

ولمّا كانت الوسيلة المتعارفة عند المخاطبين بالقرآن - وهم العرف - هي العمل بما يقتضيه الظهور فهذا ما يثبت حجّيّة ظواهر الكتاب.

وقد لا حظّتم أننا استندنا من الإطلاق المقامي لإثبات إمضاء الشارع لما عليه العرف في مقام استكشاف مقاصد الشريعة.

وقد أوضحنا المراد من الإطلاق المقامي في محله، وقد طبقناه في المقام وقلنا إن المولى لو كانت له وسيلة أخرى غير المتّبعة عند العرف لكان ذلك يقتضي بيانها، فعدم بيانها كاشف عن أن العمل بظواهر الكتاب لم يقع موضوعاً للردع، حيث إن الشارع وبحكم قيوميّته دائماً يكون في مقام الرّدع عن كل ظاهرة اجتماعية غير مرضية عنده، وحيث إنّه ردع عن مجموعة من الظواهر، ولم يردع عن هذه الظاهرة رغم أنه في مقام الردع

عن كلّ ما هو غير مرضي فهذا يكشف عن عدم كون العمل بظواهر الكتاب موضوعاً للردّ وهذا هو معنى ما قلنا من أنّ الإطلاق المقامي ينفي موضوعاً عن أن يكون مشمولاً لحكم.

الطائفة الثالثة : وهي أوضح الطوائف الثلاث ، وهي الروايات الـأّمرة بعرض ما يرد عن أهل البيت عليهم السلام على الكتاب ، فما خالف كتاب الله فهو لم يصدر عن أهل البيت عليهم السلام ، وأنّ ما خالف كتاب الله فهو زخرف وقائله أولى به وأنّه يرمى به عرض الجدار. وهي روايات كثيرة بل متواترة.

وتقرّيب الاستدلال بهذه الطائفة :

أنّ الاحتمالات المتتصوّرة في فهم المراد من هذه الروايات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أنّ المراد من المخالف لكتاب الله هو المخالف لمقاصد القرآن المستفادة بواسطة الأخبار ، أي أنّ الخبر الساقط عن الحجّية هو الخبر المنافي لمضامين القرآن إلاّ أنّ التعزّف على المنافاة وعدم المنافاة لا يتمّ بواسطة ملاحظة القرآن الكريم مباشرة ، بل إنّ معرفة المنافاة لمضامين القرآن إنّما تستكشف بواسطة الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام .

وهذا الاحتمال ساقط حتماً؛ إذ أنّ هذه الطائفة من الروايات إنّما هي في مقام بيان ما هو المميّز للروايات المعتبرة من الروايات غير المعتبرة ، ومن الواضح أنّ كلّ الروايات بما فيها الروايات المبيّنة لمضامين الكتاب العزيز داخلة تحت هذا المميّز ؛ ولهذا كيف يكون الكاشف عن الاعتبار هو الذي يراد استكشاف اعتباره؟

الاحتمال الثاني : أنّ المراد ممّا خالف كتاب الله جلّ وعلا هو ما خالف نصوص الكتاب فحسب ، وهذا الاحتمال ساقط أيضاً ؛ وذلك لأنّ الظاهر

من هذه الطائفة إنّها تعالج مشكلة كانت سائدة ويمكن أن يكتب لها الدوام والاستمرار ، وهذه المشكلة هي تصدّي أصحاب الأهواء الفاسدة لوضع الحديث ونسبة إلى أهل البيت عليهم السلام ، ولم يكن هؤلاء من الغباء بحيث يلفّقون على أهل البيت عليهم السلام أحاديث منافية لصريح القرآن ، إذ إنّه لن يصدقهم أحد في ذلك ، وهذا ينافي غرضهم من الوضع والتدلّيس ، ولهذا نجد أنّ الروايات المناقضة لصريح القرآن قليلة جدًا بل لا تكاد تذكر.

الاحتمال الثالث : أن يكون المراد من المخالف لكتاب الله هو ما خالف نصوص القرآن وظواهره. وهذا هو المتعين من الاحتمالات بعد اتضاح فساد الاحتمالين السابقيين.

وبهذا ثبتت حجّية ظواهر الكتاب إذ لو لم تكن حجّة لما جعلها الشارع وسيلة لتمييز الروايات المعتبرة من غير المعتبرة وهذه الطوائف الثلاث من الروايات إما أن تكون موجبة لإسقاط الروايات النافية للحجّية عن ظواهر الكتاب ، وبهذا يثبت المطلوب ، أو تكون معارضة لها وحينئذ تسقط كلّ الروايات - النافية والمثبتة - عن الحجّية ، ويكون المرجع عند ذلك هو السيرة ، ولا تكون الروايات النافية للحجّية صالحة للردع عنها بعد افتراض سقوطها بالتعارض.

وهذه السيرة إما أن تثبت حجّتها بوسائل وجدانية ، كأن يكون هناك إحراز لإمكانياتها ، أو تثبت بواسطة الاستصحاب لأنّ يكون الإمضاء محراً ثم عرض على بقائه الشكّ.

الدليل الثالث :

أنّه قد تعلّقت إرادة المولى جلّ وعلا بأن يتّصل الناس بأهل

ص: 451

البيت عليهم السلام ويرتبطوا بهم ؛ إذ أنّ في الارتباط بهم تكون الهداية وفي الانفصال عنهم تكون الضلالة ، ومن الواضح أنّ هذه الإرادة تقتضي أن يخلق المولى مبررات توجب ارتباط الناس بأهل البيت عليهم السلام .

ومن هنا تعمّد المولى إجمال وإيهام آيات الكتاب حتّى تلجم الناس لأهل البيت عليهم السلام لغرض الاستيضاح والتعريّف على مقاصد القرآن ، وهذا ما يوجب اشتداد علاقة الناس بهم عليهم السلام .

ثم إنّ هناك منشأ آخر لإجمال مقاصد الكتاب العزيز وهو أنّه لما كانت المعاني المشتمل عليها القرآن الكريم عالية ومقاصده ذات مضامين رفيعة فهذا يستوجب ألا تكون مفهومة .

فبهذين المنشائين أو بأحدهما يثبت الإجمال لآيات الكتاب ، ومن هنا تخرج آيات الكتاب العزيز عن حجّة الظهور موضوعاً وتحصّصاً .

والجواب عن هذا الدليل :

والجواب يتمّ بواسطة إسقاط دليليّة المنشائين المذكورين عن إثبات الإجمال لآيات الكتاب العزيز .

أما المنشأ الأول : فجوابه أنّ من المقطوع به أنّ الغرض من إزالة القرآن الكريم هو هداية الناس ، وهذا ما يقتضي أن يكون واضحاً وميسور الفهم ، ودعوى إيهامه وإجماله ينافي ما هو الغرض من إزالته ، والحكيم لا ينقض غرضه ، ونحن وإن كنا نسلّم أنّ المولى جلّ وعلا قد تعلّقت إرادته بأن يتمسّك الناس بأهل البيت عليهم السلام ويرتبطوا بهم أشد ارتباط ، إلاّ أنّه من أين حصل لنا العلم بتعلق إرادة المولى بذلك ؟ فاما أن يكون العلم بذلك حصل بواسطة القرآن الكريم أو بواسطة الرسول صلّى الله عليه وآلّه وبكلّ منهما يثبت

المطلوب.

إذ أنه لو كان الموجب للعلم بتعلق إرادة المولى جل وعلا- بلزوم الارتباط بأهل البيت عليهم السلام هو القرآن الكريم فهذا يقتضي أن يكون واضحًا ومفهومًا حتى يمكن استفادته بذلك منه.

وإمامًا أن يكون الموجب للعلم بهذه الإرادة المولوية هو الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا يحتاج إلى إثبات حجية كلام الرسول صلى الله عليه وآله وأنه مبعوث من الله جل وعلا الذي هو الإله الحق.

وهذه هي أصول الدين المحتاج ثبوتها إلى معجزة ، إذ لا- سبيل لإثبات الرسول والرسالة إلاـ المعجزة . والمعجزة التي أثبتت الرسالة الإسلامية وأن الصادع بها هو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله هي القرآن الكريم ، فإذا كان القرآن هو الحجة في إثبات ذلك فهذا يقتضي أن يكون واضحًا وجليًا وإنـ لا يمكن أن تثبت به الأصول الاعتقادية.

وأماماً المنشأ الثاني : فجوابه أن المناسب لكون القرآن كتاب هداية أن يكون في متناول الجميع ، وهذا هو مقتضى طبع كلـ حكيم أن يتناسب فعله مع هدفه لا أن يكون فعله مقوتاً لهدفه ، فإذا كان الغرض الإلهي قد تعلق بهداية الناس وإخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم ، فهذا يستوجب أن تكون الوسيلة التي جعلها من أجل الوصول لهذا الغرض متوفّرة على المؤهلات الكفيلة بتحقيق الغرض المنشود على أتم وجه.

ولمـا كان القرآن الكريم هو الوسيلة المجعلة من الله جل وعلا لتحقيق هذا الغرض فهذا يستوجب أن يكون واضحًا وبينًا يمكن الاسترشاد به والخروج به من ظلمات الضلالـة إلى نور الهدى ، وإنـ لا لم يكن كذلك فأـي

هداية يمكن أن تؤخذ عنه وهو مبهم ومجمل؟!

وكون القرآن مشتملاً على مضمون عالي لا يوجب إبهامه؛ إذ أنَّ الحكيم لا يجاذف بأهدافه، ومن هنا نجد أنَّ القرآن الكريم رغم اشتماله على ما لا تصل إليه عقول الرجال مجتمعة مع ذلك فهو يصبّ تلك المضمونات الشامخة في قوالب لفظية بدعة ومفتوحة عمّا هو المراد.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوَصِيَاءِ

الراضين المرضيَّين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم

بأفضل بركاتك ، والسلام عليهم وعلى أرواحهم

وأجسادهم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله رب العالمين.

ص: 454

المحتويات

المقدمة... 5

تعريف علم الأصول ... 9

التعريف على مختار المصطف رحمه الله :... 12

موضوع علم الأصول... 13

فائدة علم الأصول... 19

الحكم الشرعي وتقسيمه... 23

الأحكام التكليفية... 24

الأحكام الوضعية... 25

مبادئ الحكم التكليفي ... 26

مبادئ الأحكام التكليفية الخمسة ... 29

التضاد بين الأحكام التكليفية :... 31

استحالة اجتماع حكمين متسانخين على فعل واحد ... 34

ص: 455

الحكم الواقعي والحكم الظاهري ... 37

الأمارات والأصول ... 40

اجتماع الحكم الواقعي والظاهري ... 44

القضية الحقيقة والقضية الخارجية ... 46

توضيع البحث... 49

حجّيّة القطع... 55

المبحث الأول : المراد من معنى القطع :... 55

المبحث الثاني : محركيّة القطع :... 57

المبحث الثالث : حول حجّيّة القطع :... 60

الجهة الأولى : في معنى الحجّيّة ... 60

الجهة الثانية : التلازم بين الحجّيّة وبين الكاشفية والمحركيّة ... 62

الجهة الثالثة : الحجّيّة هل هي ثابتة للقطع أو لا؟... 63

الجهة الرابعة : حدود حق الطاعة للمولى ... 65

الجهة الخامسة : هل للمولى أن يمنع عن العمل بالقطع؟ ... 68

الجهة السادسة : معدّلية القطع... 70

المبحث الرابع : في التجّري ... 74

المبحث الخامس : في العلم الإجمالي... 76

القطع الطريقي والقطع الموضوعي... 82

جواز الإسناد للمولى... 87

تحديد المنهج في الأدلة والأصول... 93

المنهج بناء على مسلك حق الطاعة... 94

المنهج على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان... 101

الأدلة المحرزة... 107

تقسيم البحث في الأدلة المحرزة... 107

تقسيم آخر للأدلة المحرزة... 109

تقسيم الدليل الشرعي... 111

المطلب الأول : الأصل عند الشك في الحجّة... 118

المطلب الثاني : مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة... 124

المطلب الثالث : تبعيّة الدلالة الالتزامية للمطابقية... 131

المطلب الرابع : وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي... 138

المطلب الخامس : إثبات الدليل لجواز الإسناد... 145

المبحث الأول : تحديد دلالات الدليل الشرعي... 151

الدليل الشرعي اللغطي - تمهيد - ... 153

الظهور التصوري والظهور التصدّيقي : ... 154

الوضع وعلاقته بالدلائل المتقدمة... 157

النظرية الأولى : السبيبية الذاتية : ... 157

النظرية الثانية : السبيبية الوضعية الاعتبارية : ... 158

ص: 457

النظريّة الثالثة: التعهّد... 161

الإشكال على مسلك التعهّد... 164

النظريّة الرابعة: نظرية القرن الأكيد... 166

الوضع التعييني والتعييني... 167

توقف الوضع على تصوّر المعنى... 169

توقف الوضع على تصوّر اللفظ... 174

المجاز ... 176

علامات الحقيقة والمجاز... 180

تحويل المجاز إلى حقيقة... 188

استعمال اللفظ وإرادة الخاص... 189

الاشتراك والتراصف... 190

تصنيف اللغة... 194

المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها ... 200

تنوع المدلول التصدّيقي ... 201

المقارنة بين الجمل التامة والجمل الناقصة... 205

الأمر والنهي... 209

مادة الأمر... 209

صيغة الأمر ... 214

الأوامر الإرشادية... 220

ص: 458

الأمر بعد الحظر أو بعد توهم الحظر ... 223

دلالة الأمر الموقّت على لزوم القضاء ... 225

الأمر بالأمر ... 228

النهي... 231

الاتجاهات في تقسيم معنى النهي... 231

الاحتراز في القيود... 236

الإطلاق... 241

هل الإطلاق مستفاد من الوضع أو من دال آخر ... 244

الثمرة المترتبة على ما هو الدال على الإطلاق ... 245

قرينة الحكمة... 246

أقسام الإطلاق ... 251

الإطلاق في المعاني الحرافية... 253

ال مقابل بين الإطلاق والتقييد ... 254

الحالات المختلفة لاسم الجنس ... 258

الانصراف ... 265

الإطلاق المقامي ... 269

بعض التطبيقات لقرينة الحكمة ... 273

التمسك بقرينة الحكمة لاستظهار الوجوب من الأوامر... 273

التمسك بقرينة الحكمة لاستظهار النفيية التعيينية العينية للطلب... 274

ص: 459

العموم... 279

تعريف العموم ... 279

أدوات العموم ونحو دلالاتها ... 281

دلالات الجمع المعرف باللام ... 284

المفاهيم... 289

تعريف المفهوم... 289

ضابطة المفهوم... 294

مفهوم الشرط... 298

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع ... 303

مفهوم الوصف... 305

أقسام الجملة الوصفية... 310

جمل الغاية والاستثناء... 313

التطابق بين الدلالات... 319

أصالة الظهور في العموم... 321

أصالة الجهة... 322

دور القرينة في هدم الدلالات الثلاث ... 323

المناسبات الحكم والموضوع... 327

بعض التطبيقات لمناسبات الحكم والموضوع... 329

ص: 460

إثبات الملك بالدليل... 333

الدليل الشرعي غير الفضي... 337

دلiliّة الموقف العملي الصادر عن المعصوم على الحكم الشرعي ... 337

دلالة السكوت والتقرير ... 343

السيرة: ... 347

مقدار دلiliّة السيرة العقلائية ... 348

الشمرة المترتبة على ما هو المبني في دلiliّة السيرة... 349

إثبات صغرى الدليل الشرعي... 355

الخبر المتواتر - تمهيد - ... 359

العوامل الكمية والنوعية التي تتصل بالمخبر... 362

العوامل التي تتصل بمضمون الخبر... 364

الإجماع... 367

مبررات ارتفاع قيم الاحتمال في الخبر الحسي وانخراطها في الحدسي... 367

العوامل التي تساهم في انخراط مستوى احتمال عدم المطابقة في الاجماع... 372

ص: 461

الإحراز الوجدي للدليل الشرعي غير اللفظي ... 377

طرق إثبات معاصرة السيرة الفعلية للمعصوم عليه السلام ... 377

درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدي ... 384

وسائل الإحراز التعبّدي... 387

أدلة حجّية خبر الواحد ... 387

الاستدلال بآية النبأ ... 387

الاستدلال بآية النفر ... 392

الاستدلال بآية الكتمان ... 396

الاستدلال بآية (فاسأّلوا أهل الذكر) ... 398

الاستدلال بالسنة الشريفة: ... 401

الدليل الأول : التواتر ... 401

الدليل الثاني : السيرة ... 402

الأدلة التي استدلّ بها على الردع ... 404

أدلة نفي الحجّية ... 406

تحديد دائرة الحجّية ... 410

قاعدة التسامح في أدلة السنن... 415

إثبات حجّية الدلالة في الدليل الشرعي... 419

أنباء الدلالة للدليل الشرعي... 421

ص: 462

الاستدلال على حجية الظهور... 425

أدلة نفي الحجية عن الظهور ... 427

موضوع الحجية للظهور... 427

ظواهر الكتاب الكريم... 433

أدلة النافين الحجية ظواهر الكتاب ومناقشتها... 433

المحتويات... 455

ص: 463

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

